المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي شرح وسيط الغزالي

للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري

المعروف بابن الرفعة

المتوفى سنة (٧١٠هـ)

« من بداية القسم الثاني من كتاب العِدَد ، إلى نهاية كتاب العِدَد ـ دراسة وتحقيقا ـ »

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
عبد الرحمن بن فرج بن عبد الفتاح بن إبراهيم بن حسن

إشراف فضيلة الدكتور
عبد الله بن جابر الجهني

العام الجامعي
١٤٣٥-١٤٣٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

والدي العزيزين

تعجز الكلمات عن وصف معروفكم . . .
وتتعثر العبارات حياء حين ذكركم . . . .
وهذا العمل ما هو إلا ثمرة من ثمرات غرسكم . . . .

أهديه لكم ، سائلا الله جلت قدرته ، أن يجعله في ميزان حسناتكم ، وأن يلبسكم لباس العافية ، وأن يجزيكم عني خير ما جزى والدا عن ولده ، إن ربنا لغفور شكور .

عبد الرحمن

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ١:الفصل١:الباب١ على النص الذي ترغب في ان يظهر هنا.

شكر وتقدير

الحمد لله المنعِم المتِم ، المتفضّل المكرِم ، اللهم لك الحمد وحدك ، ولك الشكر وحدك ، هديتنا من الضلالة ، وعلمتنا من الجهالة ، وعاملتنا بعفوك، وسترتنا بسترك ، فلك الحمد أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا ، ملء السماوات، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، وصلاة وسلاما على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء ، وإمام العلماء ، الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور بإذن ربه، وهدانا إلى صراطه المستقيم ، فاللهم اجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن أمته ، وآته الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته .

وأستفتح المقام بعد حمد الله وشكره ، بالشكر لوالدي الكريمين ، الذين كان لهما أعظم الأثر في حضي على طلب العلم ، ومواصلة الدراسات العليا ، فاللهم تول جزائهما يا أكرم الأكرمين.

ثم الشكر والتقدير لهذه المؤسسة العلمية السامقة ، الجامعة الإسلامية ، التي نهلت من معينها الصافي ، واستظللت بدوحة علمها الفيحاء سنوات عدة ، فاللهم بارك في أصلها وفرعها ، وشيوخها وطلابها ، واجعلها موئلا للعلم ، دار عامرة به على الدوام.

وأشكر مشايخي الكرام عموما وفي هذه الجامعة خصوصا ، الذين لهم علي أياد سابغة لا يكافئهم عليها إلا الله تعالى، وأخص منهم فضيلة المشرف الدكتور: عبدالله بن جابر الجهني ، الذي غمرني بأخلاقه العالية ، وتوجيهاته العلمية ، فاللهم بارك فيه ، وفي علمه ، وأهله ، وولده .

وأشكر في هذا المقام كل من تفضل علي في هذا العمل بتوجيه أو إعانة ، وأخص منهم أخي العزيز : أيمن بن حفص الطحان ، الذي بذل من وقته وجهده الكثير ليخرج هذا العمل على وجهه ، وكذلك أخي الحبيب الأستاذ : عبدالله بن حامد النمري ، الذي آزرني منذ تسجيل هذا الموضوع وحتى طباعة الرسالة ، وكذلك فضيلة الشيخ : عبدالله الحمادي ، الذي تكرم بإمدادي بما تحت يديه من مراجع، فجزاهم الله عني جميعا أعظم الجزاء وأوفاه .

❁❁❁

المُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه ، وسلَّم تسليما كثيرا . أما بعد :

فإن علم الفقه من أشرف العلوم ؛ إذ هو قوام حياة الناس ، وإليه مرجعهم في عباداتهم ومعاملاتهم ؛ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [(١)] ، وهو من علامات توفيق الله لعبده ، وإرادته به الخير ؛ لقوله ﷺ : "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِهْهُ فِي الدِّينِ" [(٢)] ، فالاشتغال به من أفضل القربات ، وأجلِّ الطاعات ، وهو خير ما تنفق في تعلّمه وتعليمه الأوقات .

ومن كرم الله ومنّه أن هيأ لهذا العلم رجالاً أفذاذاً ، نذروا أنفسهم لخدمته ، وصرفوا هممهم للتصنيف فيه ، وشرح مختصراته ، وتهذيب مطولاته ، فيسروا قطوفه دانية لكل طالب علم ، وأثْرَوا المكتبة الإسلامية بنفائس المصنفات ، وتموا بجهودهم ما بدأه أئمة المذاهب من قبلهم .

ومن علماء الشافعية المشهورين : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف

---

(١) سورة التوبة : (١٢٢) .

(٢) متفق عليه . من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . ، أخرجه البخاري ، في كتاب : العلم ، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، برقم : ٧١ ، ومسلم (٧١٩/٢) ، في كتاب : الزكاة، باب : النهي عن المسألة ، برقم : ١٠٣٧ .

بابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) ، صاحب المؤلفات الكثيرة ، والشروح العديدة ، التي منها كتاب «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» ، الذي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة ، وكتب الفقه الشافعي خاصة ، حتى قال الإسنوي : (وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث)[١] .

وقد بدأ فيه –رحمه الله– من أول الربع الثاني إلى نهاية الكتاب ، ثم شرع في الربع الأول ومات ولم يكمله ، فأكمله تلميذه نجم الدين القمولي المتوفى سنة (٧٢٧هـ) ، إلا أنه ليس على نمط الأصل الذي بدأه ابن الرفعة [٢].

وقد منّ الله عليّ بالتسجيل في هذا المخطوط ، وتحقيق جزء منه ، فعقدت العزم ـ مستعيناً بالله تعالى ـ على إخراجه في رسالتي المقدمة لنيل درجة (الماجستير) ، وهي : "من بداية القسم الثاني من كتاب العِدَد ، إلى نهاية كتاب العِدَد ـ دراسة وتحقيقا ـ " ، والله تعالى أسأل أن يوفقني لإخراجه على أكمل وجه وأحسن صورة .

❁❁❁

(١) طبقات الإسنوي (٢٩٧/١) .

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) .

الدراسات السابقة

وقد سبقني إلى خدمة هذا الكتاب، وتحقيق أجزاء منه، مجموعة من الطلاب الذين قاموا بتحقيقه في رسائل لنيل الماجستير، وهم:

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيقات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبد الرحمن بن عبد الله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد العثمان: من الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة [١].

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلواني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، على نهاية صلاة الاستسقاء.

١٧- عبد العزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

---

(١) من هنا تبدأ تكملة نجم الدين القمولي.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- عبد الرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الكتاب [١].

٢٧- عيسى رزيقية: من بداية كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبد الله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، على نهاية القسم الثاني من مبطلات الخيار ودوافعه، وهي خمسة.

٣٢- خالد العتيبي: من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة.

---

(١) نهاية تكملة القمولي.

٣٣- عبد الله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس "وهو الشجر".

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجر"، إلى نهاية الباب الأول وهو مدينة العبد.

٣٥- عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان كتاب السلم.

٣٦- عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨- عادل الخديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع" ، إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في "القبض"، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيفي: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبد الله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة، إلى نهاية كتاب الوكالة.

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ٢:الفصل٢؛الباب٢ على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة، إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم: من بداية كتاب العارية، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب، إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة، إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد مروان وليد: من بداية كتاب القراض، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢- سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض إلى نهاية الباب الأول في كتاب المساقاة.

٥٣- رجاء محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤- أحمد راشد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة، إلى نهاية هذا الباب.

٥٥- أحمد عواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- سعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء، إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- أحمد مرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف، إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨- خالد السيف: من بداية كتاب اللقطة، إلى نهاية الكتاب.

٥٩- عبد اللطيف العلي: من بداية اللقيط، إلى نهاية الكتاب.

٦٠- حسين الشمري: من بداية كتاب الفرائض، إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١- عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض، إلى نهاية الفصل من الباب الخامس في حساب الفرائض "مقدرات الفرائض".

٦٢- عطا الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية "الموصى له".

٦٣- أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية "الموصى به"، إلى نهاية الباب الأول.

٦٤- يمبا عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة، إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني "الأحكام المعنوية".

٦٥- محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني "في الأحكام الحسابية" إلى نهاية كتاب الوصايا.

٦٦- بكر سليم المحمدي: من أول كتاب الوديعة، إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٧- محمود ناصر: من الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم، إلى نهاية الصنف الأول من كتاب الصدقات.

٦٨- عبد العزيز الزاحم: من أول الصنف الثاني من كتاب قسم الصدقات: المساكين، إلى نهاية الكتاب.

٦٩- فرحات صناته: من بداية كتاب النكاح ، إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح: الشهود.

٧٠- بامادر باه: من بداية الركن الرابع: العاقد ، إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح: في الأركان والشروط.

٧١- صالح بن جدو: من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح: في موانع النكاح ، إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات.

٧٢- علي آدم أبو بكر: من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات ، إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح.

٧٣- إبراهيم أمين: من بداية السبب الرابع: العنة ، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق: في حكم الصداق الصحيح.

٧٤- أحمد سعيد ديوب: من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق في أحكام الصداق الفاسد ، إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع: "في حكم تشطير الصداق قبل المسيس" في التصرفات المانعة من الرجوع.

٧٥- إبراهيم كوني: من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع: "في حكم تشطير الصداق قبل المسيس" فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها ، إلى نهاية كتاب القسم والنشوز.

٧٦- عبد العزيز بن علي آل سنان: من بداية الباب الرابع: من كتاب الخلع ، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق.

٧٧- أحمد شريف شلبي: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق ، إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الطلاق.

٧٨- سعود عبدالله مبروك الردادي: من بداية الفصل الثالث من الباب الرابع من كتاب الطلاق ، إلى نهاية الفصل الثاني من الشطر الثاني من كتاب الطلاق.

٧٩- محمد إبراهيم محمد راجحي: من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق ، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة.

٨٠- خضر حسن: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الرجعة ، إلى نهاية كتاب الإيلاء.

٨١- ياسر بن عبدالله الشايجي: من بداية كتاب الظهار ، إلى نهاية كتاب الكفارات.

٨٢- عبادة أبو هادي: من بداية كتاب اللعان ، إلى نهاية كتاب اللعان.

٨٣- أحمد بن عبدالله العمري: من بداية كتاب العدد ، إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب العدد.

❁❁❁

تحقيق اسم الكتاب

اسمه «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» ، ويقال له اختصاراً «المطلب»، ويدل على ذلك ما يلي:

١- تصريح الإمام ابن الرفعة في مقدمة كتابه ؛ حيث قال: «... وسميتُ الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ...».

٢- كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب ، مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف ، ومن ذلك: قول الإمام تاج الدين السبكي عنه: «... قال ابن الرفعة في المطلب ...» [١].

❁❁❁

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٨)، (٣/١٢٦، (٤/١٧٤).

نسبة الكتاب للمؤلف

نسبته ثابتة إليه ، ويدل لذلك:

١- كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب ، مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف بقولهم : وفي المطلب العالي لابن الرفعة ، وقال ابن الرفعة في المطلب , ونحو ذلك، ومِن أمثلة ذلك :

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٢٩٢)، (٣/٣٨), (٨٢), (٨٥).
- البحر المحيط للزركشي (١/٢٣٦)، (٢٦٦)، (٣١٦).

١- كل من ترجم لابن الرفعة أثبت أنه من تصنيفه [(١)].

٢- كتب ناسخ نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٨١٥) في آخر كتاب الحج : "إلى هنا انتهت تكملة المطلب للقمولي ، وما بعده من البيوع إلى آخر الكتاب فهو من كتاب ابن الرفعة رحمه الله" .

❁❁❁

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وقسمين ، وفهارس فنية.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/٢٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١)، وشذرات الذهب (٦/١٢).

أما المقدمة ، فتشتمل على ما يأتي:

١ – الافتتاحية.

٢ – أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره للبحث.

٣ – الدراسات السابقة.

٤ – خطة البحث.

٥ – منهج التحقيق.

وأما القسمان ، فهما : قسم الدراسة ، وقسم النص المحقق .

القسم الأول: الدراسة ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : التعريف بصاحب المتن (الغزالي) رحمه الله ، وكتابه «الوسيط» ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ، ونشأته ، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ، ورحلاته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: عقيدته .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «الوسيط» ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب .

المطلب: الرابع: موضوع الكتاب ، ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح (ابن الرفعة) ، وكتابه (المطلب العالي) ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة) ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ، ونشأته ، ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق.

ويشتمل على الجزء المراد تحقيقه ، وهو من "بداية القسم الثاني من كتاب العدد ، إلى نهاية كتاب العدد ــ دراسة وتحقيقا" ، ويقع في (٨٤) لوحة من النسخة التركية .

الفهارس الفنية للرسالة ، وهي على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

٢- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ١؛الفصل١؛الباب١ على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا. : خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ٢؛الفصل٢؛الباب٢ على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

٥- فهرس الأبيات الشعرية .

٦- فهرس الأماكن والبلدان .

٧- فهرس المصطلحات العلمية ، والكلمات الغريبة .

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

❁❁❁

منهج التحقيق

سيكون منهجي في التحقيق ـإن شاء الله تعالىـ على النحو التالي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- سأعتمد أصلا نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) ؛ وذلك لوضوح خطها ، وإمكانية قراءته ، وسأرمز لها بالرمز (أ) ، وسأقوم بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) قسم : فقه شافعي ، وسأرمز لها بالرمز (ج) ، وسأثبت الفروق بين النسخ ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية ، وصيغ التمجيد والثناء على الله تعالى ، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، وصيغ الترضي والترحم.

٣- إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها ، فإني أثبته في المتن ، وأضعه بين معقوفتين ، وأشيرُ في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

٤- إذا اتفقت النسخ على خطأ ، فإني أثبت في المتن ما في نسخة الأصل بين معقوفتين، ثم أصحح ذلك الخطأ ، واضعا التصحيح في الحاشية .

٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أنبه عليه في الحاشية .

٦- حذف المكرر ، ووضعه بين معقوفتين ، مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧- إذا اتفقت جميع النسخ على طمس أو بياض ، فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب ، مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية ، وأجعله بين معقوفتين ، وأشيرُ إلى ذلك في الحاشية.

٨- التمييز بين المتن والشرح ، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩- الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط ، بوضع خط مائل هكذا (/) ، مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.

١٠- عزو الآيات القرآنية ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١- تخريج الأحاديث النبوية ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بذلك ، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما عزوته إلى مظانِّه من كتب الحديث الأخرى ، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته .

١٢- عزو الآثار إلى مظانِّها.

١٣- توثيق المسائل الفقهية والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصلية من كتب المذهب ، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي نقلت أقوالهم.

١٤- شرح الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٥- التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٦- بيان الصحيح من الأقوال والأوجه والمعتمد في المذهب ، إذا لم يبين الشارح ذلك.

١٧- بيان مقادير الأطوال والمقاييس والموازين ، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة في عصرنا.

١٨- الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٩- التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

٢٠- الالتزام بعلامات الترقيم ، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١- وضع الفهارس الفنية اللازمة ،كما هو موضح في خطة البحث.

❁❁❁

وصف النسخ الخطية للكتاب

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وهي محفوظة برقم (١١٣٠) ، وتقع في (٢٦) مجلداً ، وفي كل مجلد (٢٤١) لوحة تقريباً ، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر ، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها أجزاء مصورة بمخطوطات الجامعة الإسلامية ، وأجزاء أخرى مصورة بجامعة أم القرى ، وتوجد منها صورة أيضاً في مركز جمعة الماجد بالإمارات ، وقد اعتمدتُ هذه النسخة أصلاً، ورمزتُ لها بـ (أ).

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٨٤) لوحة، يبدأ من اللوحة رقم (١٣٣)، وينتهي باللوحة رقم (٢١٦) من الجزء الحادي والعشرين ، من بداية "القسم الثاني من كتاب العدد ، إلى نهاية كتاب العدد" ، ويوجد في اللوحة رقم (١٦٩) سواد قليل في جانب الصفحة ، من أول السطر الثاني عشر إلى السطر السادس عشر من الوجه (ب) ، وفي اللوحة رقم (١٨٧) يوجد سواد قليل في آخر كلمة من السطر السادس والسابع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من الوجه (أ) ، وفي اللوحة رقم (١٨٨) يوجد بياض بمقدار كلمة في السطر العاشر من الوجه (ب) .

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية ، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم : شافعي ، وعدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة ، في كل صحيفة (٣٣) سطراً ، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة ، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ١:الفصل١:الباب١ على النص الذي ترغب في ان يظهر هنا. : خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسيه" لتطبيق عنوان ٢:الفصل٢:الباب٢ على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

بين عام (٨٧٨-٨٩٨) ، واسم الناسخ غير معروف، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ج).

❁❁❁

القسم الأول

الدراسة

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : التعريف بصاحب المتن الإمام الغزالي وكتابه (الوسيط) .

الفصل الثاني : التعريف بالشارح الإمام ابن الرفعة وكتابه (المطلب العالي) .

الفصل الأول : الغزالي وكتابه الوسيط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بالإمام الغزالي

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: اسمه , ونسبه ، وكنيته ، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده , ونشأته , ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ، ورحلاته العلمية.

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شيوخه .

الفرع الثاني : تلاميذه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مؤلفاته .

المطلب السابع : عقيدته.

المطلب الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه

اسمه:

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسيُّ [١]، الشّافعي، الغزاليُّ [٢].

نسبه:

الغزالي بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة, وهي قرية من قرى طوس, وقيل: بتشديد الزاي الغزّالي نسبة إلى غزل الصوف, والتي هي صنعة أبيه, والأول أرجح؛ لكونه كان ينكر على من ينسبه إلى الغزّال بتشديد الزاي [٣].

كنيته:

اتفق كل من ترجم له بأنه يكنى بأبي حامد، مع أنّه لم يُعرَف له ولد بهذا

** استفدت في كتابة هذا الفصل والذي يليه ممن سبقني من الزملاء في تحقيق هذا الكتاب .

(١) نسبة إلى بلدة طُوس التي ولد فيها، وهي بالضم: مدينةٌ بخراسان بينها وبين نيسابور عشرة فراسخ، تشتمل على بلدتين، يقال لإحداهما: الطابران، والأخرى نوقان، وتقع اليوم بدولة إيران، وتسمى اليوم بمشهد الرضا. انظر : الأنساب (٢٦٣/٨) ، ومعجم البلدان (٤٩/٤)، ومراصد الإطلاع (٨٩٧/٢)، أطلس تاريخ الإسلام (٢٢٤).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح(٢٤٩/١), وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦), وطبقات الإسنوي (١١١/٢), والبداية والنهاية (١٧٣/١٢), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١) .

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٩٨/١), وسير الأعلام (٣٢٧/١٩), والطبقات الكبرى للسبكي (١٩١/٦).

الاسم ، بل ذُكِر أنه لم يُعْقِبْ إلا البنات [١].

لقبه:

لُقِّبَ الإمامُ الغزاليُّ بعدَّةِ ألقابٍ ، والذي اشتهر منها لقبان : حجة الإسلام ، وزين الدين ، والأول أشهر من الثاني, لأنه إذا أطلق انصرف إليه [٢].

❁❁❁

(١) انظر: سير الأعلام (٣٢٥/١٩), والطبقات الكبرى للسبكي (٢١١/٦), وشذرات الذهب (١٠/٤).

(٢) انظر: سير الأعلام (٣٢٢/١٩ ، والوافي بالوفيات (٢١١/١).

المطلب الثاني

مولده ، ونشأته ، ووفاته

مولده:

ولد بمدينة طوس سنة (٤٥٠ هـ) ، وقيل سنة (٤٥١ هـ) ، والأول أرجح؛ لاتفاق أكثر المترجمين له على ذلك [١].

نشأته:

نشأ الإمام الغزالي في أسرة متوسطة الحال، ولكنّها كانت ذات عناية خاصة بالدين, وكان أبوه فقيراً صالحاً، يطوف على الفقهاء، ويجالسهم، ويستفيد منهم، ويجدّ في خدمتهم والإحسان إليهم، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع إلى الله أن يرزقه ابناً فقهياً، ويحضر مجالس الوعْظ ويسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه، ورزقه محمداً –وهو المؤلف–، وأحمد [٢] الواعظ المؤثر [٣].

وعندما حضرت والده الوفاة وصّى بأبي حامدٍ، وبأخيه أحمد، إلى صديقٍ له وقال له: «إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلّم الخط، وأشتهي استدراكَ ما فاتني في ولديَّ هذين، فعلمهما، ولا عليك أن تنفِد في ذلك جميع ما أخلّفه لهما».

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٢١٨/٤), والطبقات الكبرى للسبكي (١٩٣/٦) ، والبداية والنهاية (٢١٣/١٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٦٠/٦).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (١٩٤/٦)، وإتحاف السادة المتقين (٧/١).

فلمّا مات أقبل الصوفي على تعليمِهما إلى أن فنِي ذلك المال الذي كان خلَّفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتِهما، فقال لهما: «اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل مِن الفقرِ والتجريدِ، بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسةٍ كأنكما مِن طلبةِ العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتِكما».

ففعلا ذلك، وكان هو السّبب في علو درجتهما ، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: «طلبنا العلمَ لغيرِ الله فأبى أن يكون إلا لله » [١].

وفاته :

اتفق المترجمون له على أنه توفي بطوس: يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة، سنة (٥٠٥ هـ) ، وعمره خمس وخمسون سنة [٢].

❁❁❁

(١) انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (١٩٣/٦)، وطبقات الإسنوي (١١١/٢)، وإتحاف السادة المتقين (١٧/١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، والبداية والنهاية (٢١٥/١٦).

المطلب الثالث

طلبه للعلم ، ورحلاته

تعلم الغزالي منذ صغره على يد صاحب أبيه، ويظهر أنه تلقى في هذه المرحلة مبادئ العلم، وأوليّات التعلم كالقراءة والكتابة والأدب ونحو ذلك [١]، ثم بعد أن نفد المال، انتدبه الصوفي للالتحاقِ بالمدرسة، فتلقى فيها العلم، فقرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده على الشيخ الرَّاذَكانيِّ [٢].

ثم بعدها ارتحل إلى نيسابور[٣] عام (٤٧٠ هـ) ، ولازم إمام الحرمين أبا المعالي الجويني [٤]، فجدّ واجتهد، حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وتخرّج في مدةٍ وجيزةٍ، وشرع في التصنيف [٥].

فلمّا مات إمامُ الحرمين خرج الغزالي متوجهاً إلى المعسكر، قاصداً الوزير نظام الملكِ [٦]؛ لأنّ مجلسَه كان مَجْمعاً لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسِه، وقهر

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي (١١١/٢).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، والوافي بالوفيّات (٢١١/١).

وترجمة الرّاذَكانيّ ستأتي في ذكر شيوخ الغزالي .

(٣) نَيسابور: بفتح أوله، والعجم يسمّونها نشاوور، مدينة عظيمة من بلاد خراسان، فتحت في أيام عمر ﷺ، على يد الأحنف بن قيس، وهي من حواضر العلم والعلماء. انظر: معجم البلدان (٣٣١/٥)، ومراصد الاطلاع (١٤١١/٣).

(٤) ستأتي ترجمته في شيوخ الغزالي.

(٥) انظر : سير الأعلام (٣٢٣/١٩)، والطبقات الكبرى للسبكي (١٩٦/٦).

(٦) هو : أبو علي ، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ ، قِوامُ الدِّين ، الوزير الكبير ، العاقل الخبير ، ←

الخصوم، فسرّ الوزير بوجوده، وتلقاه بالتعظيمِ والتبجيلِ، وشاع أمره بين الناس، وعلا شأنه عندهم, فولّاه الوزير التدريس بمدرستِه ببغداد ، فقدِم بغداد سنة (٤٨٤ هـ) ، ودرَّس بالنِّظاميّة[١] ، وأُعجِب الخلق بفصاحته وعلومه، وعظُمَ جاهه، وبَعُدَ صيتُه [٢].

وفي ذي القعدة من سنة (٤٨٨هـ) خرج إلى مكة لأداء فريضة الحج وتركَ التدريسَ وسلك طريق التزهُّد والانقطاع [٣]، واستناب أخاه أحمد في التدريس [٤]، ثمَّ توجَّه إلى دمشق ودخلها سنة (٤٨٩ هـ) ، فمكث بها يسيراً، ثمَّ انتقل إلى بيت المقدس فلبث فيه مدة، ثم عاد إلى دمشق، فأقام بها نحواً من عشر سنين، وصنف في هذه الفترة كتابه: إحياء علوم الدين [٥].

➔

كان مجلسُه عامراً بالقرّاء والفقهاء ، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد ، وأخرى بنيسابور ، وثالثة بطوس، ورغَّب في العلم ، وأدرَّ على طلابه الصلات ، قَتله أحدُ الباطنية وهو صائمٌ في رمضان سنة (٤٨٥)هـ. انظر: سير الأعلام (٩٤/١٩)، والعبر (٣٤٩/٢) ، والبداية والنهاية (١٢٥/١٦).

(١) المدرسة النظامية: أقدم مدرسة علمية، أنشأها ببغداد سنة(٤٥٧)هـ الوزير نظام الملك، وزير الملك شاه بن ألب أرسلان، وجعل الفقهاء فيها من الشافعية، درَّس بها الشيرازي والجويني وغيرهم. انظر: الخطط للمقريزي (١٩٩/٤)،

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢٣٠/٤)، والوافي بالوفيات (٢١١/١), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٦).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢١١/١), والبداية والنهاية (١٤٧/١٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٦).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٦) ، وطبقات الإسنوي (١١٢/٢).

ثم سافر إلى مصر ، ومنها إلى الإسكندرية، وأقام بها مدة [١]، ثم رجع إلى خراسان[٢]، فمر ببغداد، وعقد بها مجلس الوعظِ، وحدّث بكتابِه الإحياء ، ثم وصل بعد ذلك إلى بلده طوس، واشتغل بنفسه، وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة فنون [٣]، ثم طلب منه بعض الوزراء الخروج إلى نيسابور، والتدريس بنظاميتها فأجابه إلى ذلك، فدرس بها مدة [٤].

ثم ترك التدريس، ورجع إلى بيته في طوس، حيث اتخذ له مدرسة للفقهاء بجانب بيته، ورِباطاً [٥] للصُّوفية، ووزع أوقاته على وظائف مِن ختمِ القرآنِ، والتدريسِ لطلبةِ العلمِ، والاشتغال بالعبادة والإقبال على الحديث إلى أن وافاه أجل ربه [٦].

❁❁❁

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢٣٠/٤)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٩/٦).

(٢) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمّهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو، وتقع الآن في دولة إيران وأفغانستان. انظر: معجم البلدان (٣٥٠/٢)، ومراصد الاطلاع (٤٥٥/١)، وأطلس تاريخ الإسلام (٢٢٤).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢٣٠/٤) .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩) ، وطبقات الإسنوي (١١٢/٢).

(٥) هو بيتٌ يُبنى للفقراء، ويُجمَعُ على رُبُط ورِباطات. انظر : المصباح المنير (٢١٦/١).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٠/٦)، والبداية والنهاية (٢١٥/١٦).

المطلب الرابع

شيوخه ، وتلاميذه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شيوخه .

تتلمذ الغزالي – رحمه الله – على عدد من العلماء، وأخذ عنهم في فنون متنوعة، ومن أشهرهم ـمرتبين هجائياـ:

١- أحمد بن محمد الراذَكاني أبو حامد الطُّوسي، وراذَكان قرية من قرى طوس [١]، وقد قرأ عليه الغزالي طرفاً من الفقه في صباه [٢] .

٢- عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني النَّيسابوري, إمام الحرمين، ضياء الدين، الأصولي المتكلم البليغ الأديب، رئيس الشافعية بنيسابور، ولد سنة (٤١٩)هـ، تفقَّه على والده، توفِّي سنة (٤٧٨)هـ [٣], وعليه تخرج الغزالي في كثير من العلوم [٤].

٣- عمر بن عبد الكريم بن سعدويه، أبو الفتيان، الرّوّاسي، الدِّهِسْتانيّ، الإمام

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩١/٤)، وطبقات الإسنوي (٢٨٧/١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢٣٠/٤).

(٣) ترجمته في : سير أعلام النُّبلاء (٤٦٨/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥)، وشذرات الذهب (٣٣٨/٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، وطبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

الحافظ, المكثر الرّحّال، كان بصيراً بهذا الشأن محققاً، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وست مائة شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدِثيها ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة (٥٠٣) هـ[١]، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم [٢].

٤- محمد بن أحمد بن عبيد الله أبو سهل المروزي، الحفصيّ, الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، وحدث بالصحيح في النظامية، مات في سنة (٤٦٥)هـ، وقيل: (٤٦٦)هـ[٣], سمع منه الغزالي صحيح البخاري [٤].

٥- نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح المقدسيّ، ثم الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمع على جلالته، تفقه على سُليم الرازي، من تصانيفه: التهذيب، والتقريب وغيرها، كان موته بدمشق سنة (٤٩٠)هـ [٥]، أخذ عنه

(١) انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩) ، والوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢) ، وشذرات الذهب (١٢/٦).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٤٦/١١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٦)، والبداية والنهاية (٢٠٨/١٦).

(٣) انظر: الأنساب (١٩٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨)، والعبر (٣٢٠/٢).

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٠/٦)، وإتحاف السادة المتقين (١٩/١).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/٢)، والعبر (٣٦٣/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٤/١) .

الغزالي بدمشق أثناء إقامته بها [١].

الفرع الثاني : تلاميذه :

تتلمذ على الإمامِ الغزالي عدد كبير مِن طلبةِ العلم حينما تولي التدريس بنظامية بغداد، وكان يحضر مجلس درسه على ما ذكر نحو أربع مائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون العلم عنه [٢]، ولا عجب في ذلك فقد ذاع صيته بين أهل العلم وطلابه, ثم بعد أن درس في نظامية نيسابور ، وكذلك بعد أن رجع إلى بلدهِ، وبنى مدرسةً للفقهاء، ولذلك يصعب حصر من تلقى عنه العلم، أو تتلمذ على يديه، وسأذكر بعضاً منهم فيما يلي :

١- إبراهيم بن محمد بن نَبْهان أبو إسحاق الغَنَويّ، الرَّقِّيّ، الصوفي، تفقه على حجة الإسلام الغزالي، وكتب الكثير من تصانيفِه، له وقار وسمت, وكان موته ببغداد مات سنة (٥٤٣) هـ [٣].

٢- الحسين بن نصر بن محمد أبو عبد الله الجهني، الكَعبيُّ، الموصلي، المعروف بابن خميس، الملقب بتاج الإسلام، مجد الدين، الإمام الفقيه، قدم بغداد وهو حدث فطلب بها العلم، ثم رجع إلى بلده الموصل، ثم قدم بغداد وحدث بها، كان حسن الخلق، بهي المنظر، كثير المحفوظ، وله مصنفات عدة،

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٦- ١٩٨).

(٢) قال ذلك الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي، كما في شذرات الذهب (٢٣/٦) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠)، والوافي بالوفيات (٧٨/٦), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦/٦).

مات سنة (٥٥٢) هـ [١]، تفقّهَ على الغزاليّ ببغدادَ [٢].

٣- علي بن المطَهَّر بن مكّي بن مِقْلاص أبو الحسن الدّينَوَرِيّ ، من تلامذة الغزالي، كان فقيهاً صالحاً، وكان إمام الصلوات بالنظامية، روى عنه ابن عساكر، وكانت وفاته ليلاً في رمضان سنة (٥٣٣) هـ [٣].

٤- محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، العلم الحافظ، صاحب التصانيف الشهيرة، كان من أهل التفنُّن في العلوم ، والاستبحار فيها، والجمع لها، مات وهو منصرف من مَرّاكش سنة (٥٤٣) هـ، فحمل ميتاً إلى فاس، ودفن بها [٤].

٥- محمد بن يحي بن منصور أبو سعد النّيسابوري، محي الدين، أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علماً وزهداً، برع في الفقه وصنف فيه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحل إليه الناس من البلاد، قتل شهيداً في رمضان سنة (٥٤٨)هـ [٥].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (١٣٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٧).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (١٣٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٧)، وطبقات الإسنوي (٢٣٤/١) .

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١٢٣/٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣٧/٧)، وطبقات الإسنوي (٢٥٦/١).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، والدِّيباج المذهب (٣٧٦) .

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/١), ووفيات الأعيان (٢٢٣/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٥/١).

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ٢؛الفصل٢؛الباب٢ على النص الذي ترغب في ان يظهر هنا. : خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسيه" لتطبيق عنوان ٣؛المبحث١؛رئيس١ على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

المطلب الخامس

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

تبوأ الإمام الغزالي مكانة رفيعة، ومرتبة عاليةً، بين سائر أقرانه, لما وهبه الله تعالى من الذكاء والفطنة مما جعل كثيراً من العلماء يثنون عليه, فقد كان صاحب ذهنٍ وقّادٍ ، وكان يحضر مجلِسه الأكابر [١]، ويعجب به الفحول، فلا غرابة أن تنطلق ألسن العلماءِ بالثناءِ عليه، والشّهادة له بالعلمِ والإمامة، وفيما يلي بعض مِن أقوالِهم، ونُتف مِن عباراتِهم :

قال عنه شيخه إمام الحرمين: «الغزاليّ بحرٌ مُغْدِقٌ [٢]» [٣].

وقال عنه أبو الحسن عبد الغافر الإسماعيلي: «أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، ممن لم تر العيون مثله لساناً وبياناً، ونطقاً وخاطراً، وذكاءً وطبعاً ...، وصار أنظر أهلِ زمانِه، وواحِد أقرانِه ...، وظهر اسمه في الآفاق» [٤].

وقال ابن النجار عنه « أبو حامد إمام الفقهاءِ على الإطلاق، وربانِي الأمةِ

---

(١) وكان ممن حضر عنده: ابن عقيلٍ، وأبو الخطاب، من رؤوس الحنابلة، فتعجبوا من فصاحته واطلاعه، وكتبوا كلامه في مصنفاتهم. انظر: البداية والنهاية (٢١٣/١٦).

(٢) يعني: كثير الماء. فهو كنايةٌ عن سعةِ علمه، وانطلاق لسانه. انظر : المصباح المنير (٤٤٣/٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٦/٦).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٤/٦).

بالاتفاق، ومجتهد زمانِه، وعين وقتِه وأوانِه، ومن شاع ذِكره في البلادِ، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيلِه وتعظيمِه، وتوقيرِه وتكريمِه، وخافه المخالفون، وانبهر بحججه وأدلتِه المناظرون » [١].

ووصفه الذهبي بقوله: « الشّيخ الإمام البحر، حجّة الإسلامِ، أعجوبة الزّمان، صاحب التّصانيفِ، والذكاء المفرِط » [٢].

وقال عنه في العبر: « وفي الجملة ما رأى الرجلُ مِثْلَ نفسِه » [٣] .

وابن كثير قال فيه:«وبرع في علومٍ كثيرةٍ، وله مصنفات منتشرة في فنونٍ متعدّدةٍ، فكان مِن أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، وساد في شَبيبتِه، حتى إنه درس بالنظاميةِ ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماءِ في ذلك الوقت» [٤].

وقال الإسنوي هو: « إمام باسمِه تنشرح الصدور ، وتحيى النّفوس، وبرسمِه تفتخر المحابر، وتهتز الطروس [٥]، ولسماعِه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس » [٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٦/٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) العبر (٣٨٧/٢) .

(٤) البداية والنهاية (٢١٣/١٦) .

(٥) جمع طِرْسٍ ، وهو الصحيفة. انظر : المصباح المنير (٣٧١/٢) .

(٦) طبقات الإسنوي (١١١/٢) .

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ٢؛الفصل٢؛الباب٢؛على النص الذي ترغب في ان يظهر هنا. : خطأ! استخدم علامه التبويب "الصفحه الرئيسيه" لتطبيق عنوان ٣؛المبحث١؛رئيس١ على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

المطلب السادس

مـؤلـفـا تـه

قدّم الغزالي للمكتبة الإسلامية ثروة علمية عظيمة, ولا عجب في ذلك، فالإمام الغزالي اشتغل بالتأليف في سن مبكرة، وكان من المكثرين في التأليف، فكانت له كتب كثيرة، ورسائل عديدة في مختلف العلوم والفنون، قال بعضهم: «أحصيت كتب الغزالي التي صنفها، ووزعت على عمره، فخص كل يوم أربعة كراريس» [(١)].

وقد اعتنى المترجمون بتعداد مؤلفات الغزالي، وحصر أسمائها، ومن أجمع ما كتب في ذلك ما قام به الدكتور: عبد الرحمن بدوي في كتابه: "**مؤلفات الغزالي** " حيث قصد استقراء وتتبع كل ما نسب إلى الغزالي من مؤلفات، وبيان حاله من حيث ثبوت نسبته للغزالي من عدمها، ومن حيث وجود الكتاب وفقده، وكونه مخطوطاً أو مطبوعاً .

وسأقتصرُ هاهنا على ذكر أشهر مؤلفاته، مبتدئاً بذكر مؤلفاته الفقهية؛ لارتباطها بالبحث، وهي :

١- كتاب (البسيط) [(٢)] ، ويعتبر تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني "نهاية المطلب في دراية المذهب".

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٢٧/١).

(٢) وقد حُقِّقت منه في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلامية. وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم (٧١١١).

٢- كتاب (الوسيط) [١] ، وسيأتي الحديث عنه في مبحث مستقل.

٣- كتاب (الوجيز) : وقد خُدم هذا الكتاب كثيراً، ويقال : إن له نحواً مِن سبعين شرحاً [٢]، وهو مطبوعٌ متداولٌ .

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه [٣].

وهذه المصنّفاتُ الأربعةُ في الفقه مقطوعٌ بنسبتها للغزالي [٤]، وقد قدَّم الغزالي بهذه الكتب خدمةً جليلةً للمذهب الشافعي ، قال بعضهم في ذلك [٥]:

هذَّبَ المذْهَبَ حَبْرٌ أحْسَنَ اللهُ خَلاصَهْ

ببَسيطٍ ووَسيطٍ ووَجيزٍ وخُلاصَهْ

ومن كتبه المشهورة المتداولة:

٥- إحياء علوم الدّين [٦].

٦- إلجام العوام في علم الكلام [٧] .

(١) وهو مطبوعٌ بتحقيق محمد محمد تامر ، في دار السّلام بمصر عام: ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م .

(٢) انظر : إتحاف السادة المتقين (٤٣/١) .

(٣) طبع مؤخراً عام (١٤٢٩)هـ بتحقيق : أمجد رشيد علي ، وذلك في دار المنهاج بجدة .

(٤) وممّن نسبها له: ابن خلِّكان في وفيات الأعيان (٢٣٠/٤)، وعنه الذّهبي في سير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٩)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٤/٦) .

(٥) انظر : الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

(٦) له طبعات كثيرة ، ومن أشهرها طبعة دار الشعب بمصر .

(٧) طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح بهامش الإنسان الكامل للجيلي .

٧- تهافت الفلاسفة [١].

٨- شرح أسماء الله الحسنى [٢].

٩- فضائح الباطنية [٣].

١٠- الاقتصاد في الاعتقاد [٤].

١١- كتاب الأربعين في أصول الدين [٥].

١٢- المستصفى في أصول الفقه [٦].

١٣- معيار العلم في المنطق [٧].

١٤- المنخول في أصول الفقه [٨].

١٥- المنقذ من الضلال [٩].

❁❁❁

(١) طبع بمصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وهناك طبعة بدار المعارف بمصر بتحقيق الدكتور سليمان دنيا.

(٢) له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت بعناية أحمد قباني .

(٣) طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي .

(٤) طبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام: ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م .

(٥) طبع كذلك بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام: ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م .

(٦) من طبعاته ما حققه الدكتور حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراة .

(٧) من طبعاته ما شرحه أحمد شمس الدين، وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت .

(٨) طبع بتحقيق محمد حسن هيتو .

(٩) من طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت، التي حققها الدكتور جميل صليبيا والدكتور كامل عياد .

المطلب السابع

عقـيـدتـه

تناول أهل العلم عقيدة الغزالي بالبحث والنظر فبينوا ما وقع فيه من المخالفات, فقد كان أشعرياً في العقيدة [١]، على طريقة أهل التصوف, خائضاً في كلام الفلاسفة, وفيما يلي بعض ما قيل فيه نقداً:

قال الحافظ الذهبي: وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزالق الأقدام.

وقال عبد الغفار الفارسي: ومما نقم عليه ما ذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية في كتابِه:" كيمياء السعادة والعلوم "، وشرحُ بعضِ الصُّوَرِ والمسائل بحيث لا تُوافقُ مراسِمَ الشّرعِ، وظواهر ما عليه قواعد الملّة [٢].

وقال تلميذه أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة, وأراد أن يتقيأهم فما استطاع [٣].

وقال القاضي عياض: والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة, والتصانيف العظيمة, غلا في طريقة التصوف, وتجرد لنصر مذهبهم, وصار داعية في ذلك, وألف في ذلك تآليفه المشهورة, أخذ عليه في مواضع, وساءت به ظنون أمة, والله أعلم بسره [٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيه: وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه,

---

(١) وفي ذلك يقول السبكي:« رجلٌ أشعريُّ المعتقد » . طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٢١١).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٤) انظر: المصدر السابق .

وتألهه, ومعرفته بالكلام, والفلسفة, وسلوكه طريق الزهد, والرياضة, والتصوف, ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة, ويحيل في آخر عمره على طريقة أهل الكشف, وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث, وصنف إلجام العوام عن علم الكلام [١].

وقال في موضع آخر: فأما هذه الكتب –يعني المخالفة للحق – فلا يلتفت إليها, وأما الرجل فيسكت عنه, ويفوض أمره إلى الله [٢].

❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى (٤/٧٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٦٥) .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الوسيط

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب .

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف .

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب .

المطلب الرابع : موضوع الكتاب ، ومنهج المؤلف فيه .

المطلب الخامس : عناية علماء المذهب به .

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب

اسمه كتاب (الوسيط في المذهب) ، ويقال له اختصارا (الوسيط) ، ويدل على ذلك ما يلي:

١ــ تصريح الإمام الغزالي بذلك في مقدمة كتابه ؛ حيث قال: "... فصنفت هذا الكتاب، وسميته (الوسيط في المذهب)..." [١]

٢ــ كثرة ما نقله أهل العلم من (الوسيط)، مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب، ومن ذلك قول النووي: "وقول الغزالي في مواضع من الوسيط ..." [٢] .

❁❁❁

(١) الوسيط في المذهب (١٠٣/١) .

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣)، (١١٦/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٥٥).

المطلب الثاني

توثيق نسبته إلى المؤلف

مما لا شك فيه ثبوت نسبة (الوسيط) للإمام الغزالي نسبة أكيدة ، وذلك لأمور عدة ، منها:

١ــ تصريح الشارح الإمام ابن الرفعة بذلك في مقدمة (المطلب)؛ حيث قال: "...وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ..." [١]

٢ــ كل من ترجم للإمام الغزالي أثبت هذا الكتاب في تصانيفه، ومن ذلك قول السبكي: " له في المذهب الوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة " [٢] .

٣ــ ما وجد على طرر نسخ (الوسيط) من نسبة الكتاب إلى الغزالي ، ومن ذلك ما كتبه ناسخ الجزء الثاني؛ حيث قال: " الجزء الثاني من كتاب الوسيط في الفقه، تصنيف الحبر الإمام العلامة حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي" [٣]

❁❁❁

(١) المطلب العالي . ت. عمر شاماي ص: (٥) .

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٢٢٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩٣).

(٣) الوسيط (٤٣/١).

المطلب الثالث

بيان أهمية الكتاب

كتاب الوسيط هو أحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي, وهو أحد الكتب الخمسة _وهي: مختصر المزني والمهذب والتنبيه للشيرازي والوسيط والوجيز للغزالي_ التي عليها مدار الفقه الشافعي، حتى قال النووي عنه وعن المهذب: وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين، فيما مضى وفي هذه الأعصار، في جميع النواحي والأمصار. (١)

وقد قال النووي في مقدمة شرحه على (الوسيط): "وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة، ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات، ومن أحسنها جمعاً وترتيباً وإيجازاً وتلخيصاً وضبطاً وتقعيداً وتأصيلاً وتمهيداً "الوسيط" للإمام أبي حامد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات, والمصنفات النافعة الشهيرات, وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم, القريبات والبعيدات, ففيه تدريس المدرسين, وحفظ الطلاب المعنيين, وبحث الفضلاء والمبرزين؛ لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها، والنفائس التي وصفتها، وغيرها من المقاصد التي أغفلتها" (٢)

❁❁❁

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١)، والمجموع (١/ ٣).

(٢) التنقيح في شرح الوسيط (٧٧/١_٧٨).

المطلب الرابع

موضوع الكتاب ، ومنهج المؤلف فيه

أما موضوع (الوسيط): فهو في فقه المذهب الشافعي، وأما منهج الإمام الغزالي فيه فقد أبانه في مقدمته بقوله: " فإني رأيت الهمم في طلب العلوم قاصرة، والآداء في تحصيلها فاترة، وكان تصنيفي (البسيط في المذهب) مع حسن ترتيبه، وغزارة فوائده، ونقائه عن الحشو والتزويق، واشتماله على محض المهم وعين التحقيق، مستدعيا همة عالية، ونية مجردة عما عدا العلم خالية، وهي عزيزة الوجود، مع ما استولى على النفوس من الكسل والفتور، وصار بحيث لا يظفر بها إلا على الندور، فعلمت أن النزول إلى حد الهمم حتم، وأن تقدير المطلوب على قدر همة الطالب حزم، فصنفت هذا الكتاب، وسميته (الوسيط في المذهب)، ونازلا عن البسيط الذي هو داعية الإملال، مترقيا عن الإيجاز القاضي بالإخلال، يقع حجمه من كتاب (البسيط) موقع الشطر، ولا يعوزه من مسائل البسيط أكثر من ثلث العشر، ولكني صغَّرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنق في حسن الترتيب، وزيادة تحذُّق في التنقيح والتهذيب" (١)

فإذن هو مختصر من (البسيط)، الذي هو مختصر من كتاب شيخه الجويني (نهاية المطلب)، وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وأيضا من تعليق القاضي الحسين، وكذلك من المهذب واستمداده

---

(١) الوسيط (١/١٠٣_١٠٤).

منه كثير. (١)

وقد تعرض فيه المصنف للتصحيح بين الأقوال، والترجيح بين الوجوه والتخريجات (٢)، وربما ذكر المصنف أقوال المذاهب الأخرى في بعض الأحايين، خاصة مذهب الإمام أبي حنيفة (٣) ، وكذا مذهب الإمام مالك _رحمهما الله_. (٤)

❁❁❁

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩٣).

(٢) انظر مثالا لذلك من: (كتاب العدد) بالوسيط (٦/ ١٥٧)، (٦/ ١٦١)، (٦/ ١٧٤).

(٣) انظر مثالا لذلك من: (كتاب العدد) بالوسيط (٦/ ١٥٩)، (٦/ ١٦٤)، (٦/ ١٦٧).

(٤) انظر مثالا لذلك من: (كتاب العدد) بالوسيط (٦/ ١٤٦)، (٦/ ١٦٧).

المطلب الخامس

عناية علماء المذهب به

(الوسيط) أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار المذهب الشافعي، فلأجل ذلك أقبل عليه علماء الشافعية، وتناولوه بالدرس، والحفظ، والبحث، والتعليق، والاختصار، والشرح. [1]

وفيما يلي سأذكر شيئاً من الكتب التي صنفت حول (الوسيط):

فمن الكتب التي تناولته بالشرح:

١- (المحيط في شرح الوسيط) تأليف الشيخ محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري، المتوفى سنة (٥٤٨)هـ, وهو من تلاميذ الإمام الغزالي, ويقع الكتاب كما قاله ابن قاضي شهبة في ثماني مجلدات, أو في ستة عشر مجلداً كما قاله حاجي خليفة، وهو مفقود. [2]

٢- (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) للإمام أبي العباس نجم الدين أحمد ابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠)هـ، وسيأتي الكلام عنه مستقلاً [3].

٣-(البحر المحيط في شرح الوسيط) تأليف الإمام أحمد بن محمد بن مكي نجم الدين أبو العباس, القمولي المصري, والكتاب كما وصفه ابن قاضي شهبة: شرح مطول أقرب تناولاً من المطلب العالي، وأكثر فروعاً، مع كونه كثير الاستمداد منه،

---

(١) انظر: التنقيح في شرح الوسيط (٧٨/١) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥/٧-٢٧), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣٣/١), وكشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٣) ص: (٧١).

وهو مفقود. (١)

ومن الكتب التي ألفت في بيان إشكالاته وغرائبه:

١-(إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط) تأليف الإمام إبراهيم بن عبدالله الهمداني, المعروف بابن أبي الدم المتوفى سنة (٦٤٢)هـ, قال عنه ابن قاضي شهبة (٢): هو نحو الوسيط مرتين, فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة، (٣) والكتاب مطبوع بحاشية الوسيط. (٤)

٢- (شرح مشكل الوسيط) تأليف الشيخ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح, المتوفى سنة (٦٤٣)هـ, وهو مطبوع بحاشية الوسيط، وحقق أيضا في الجامعة الإسلامية في رسالتين قدمتا لنيل الماجستير (٥).

٣- (التنقيح في شرح الوسيط) تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦)هـ، والكتاب مطبوع بحاشية الوسيط.

٤_ (شرح مشكلات الوسيط) تأليف الإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي، المتوفى سنة (٦٧٠)هـ، والكتاب مطبوع بحاشية الوسيط.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/٢), وكشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣٠/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٦/٨), وكشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٤) طبعت هذا الكتاب والكتب الثلاثة التي تليه بحاشية الوسيط دار السلام بالقاهرة، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، عام (١٤١٧)هـ.

(٥) حققه عبد المنعم خليفة ومحمد بلال.

ومن الكتب التي تناولته بالاختصار:

١- (الوجيز في الفقه) اختصره الإمام الغزالي نفسه؛ تسهيلاً لطلبة العلم في حفظه، وهو مطبوع متداول.

٢_ (الغاية القصوى في دراية الفتوى) وقد اختصره قاضي القضاة ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥)هـ, والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ على القره داغي [١] .

٣- وله مختصر وضعه نور الدين إبراهيم بن إسحاق المناوي، المتوفى سنة (٧٦٥)هـ ، وهو مفقود. [٢]

❁❁❁

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٧/٨), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩/٢), وكشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨).

الفصل الثاني : التعريف بالشارح ابن الرفعة ، وكتابه المطلب العالي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بالشارح نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: اسمه , ونسبه ، وكنيته ، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده , ونشأته , ووفاته.

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شيوخه .

الفرع الثاني : تلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : عقيدته.

المطلب الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه

اسمه، ونسبه، وكنيته:

هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، البخاري، المصري، الشافعي، أبو العباس، الشهير بابن الرِّفعة، نسبة إلى لقب أحد أجداده "الرّفعة". [1]

لقبه:

كان يلقب بنجم الدّين [2]، واشتهر ابن الرفعة أيضاً بلقب آخر هو "الفقيه"؛ لأنّه اشتهر بالفقه حتى صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك [3].

❁❁❁

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩)، وطبقات الإسنوي (٢٩٦/١)، والبداية والنهاية (١٠٨/١٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، والدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، والنجوم الزاهرة (٢١٣/٩), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١), وشذرات الذهب (٤١/٨) .

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).

المطلب الثاني

مولده ، ونشأته ، ووفاته

ولد الشيخ ابن الرفعة سنة: (٦٤٥)هـ، بمدينة الفسطاط [١]، بمصر [٢].

ونشأ في مكان مولده، وتعلم مبادئ العلوم, القراءة والكتابة في الكتاتيب, وحفظ القرآن، ثم اتجه لسماع الحديث، فسمع منه شيئاً [٣]، ثم رأى من نفسه أن ميله للفقه كان أكثر، فأقبل على تعلمه، وكان في أول أمره فقيراً مُضيَّقاً عليه، فكان ينقطع عن حلقات الدرس أحياناً, ليجد قوته ، فلامه بعض أهل العلم –وهو الشيخ تقي الدين الصائغ–، فاعتذر بالضرورة، فتكلم له مع القاضي، وأحضره مجلسه، فباحث وأورد نظائر وفوائد فأعجب به القاضي، وقال له: اِلزم الدرس، ففعل، ثم ولاّه قضاء الواحات [٤]، فحسنت حاله [٥].

---

(١) الفُسطاطُ هي: مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة ، وكان بها حصنٌ نزلَ عمرو ابن العاص ﷺ بجواره، وضربَ هناك فسطاطَه – أي خيمته – ، واختطت قبائل العرب مِن حوله مساكن لهم ، ثمَّ صارت مدينةً عُرِفت بهذا الاسم . انظر : معجم البلدان (٤/٢٦٢-٢٦٤)، وأطلس تاريخ الإسلام (١١٩).

(٢) انظر: طبقات الإسنوي (١/٢٩٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١)، وشذرات الذهب (٨/٤١).

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١).

(٤) في معجم البلدان (٥/٣٤١): « واحدُها واحٌ ، على غير قياس ، لا أعرف معناها ، وما أظنها إلا قبطية ، وهي ثلاث كور في غربي مصر ، ثم غربي الصعيد » ، والكُوَرُ جمْعُ كُورَةٍ وهي: الصُّقعُ، ويطلق على المدينة. فمراد ياقوت ثلاث بلدات. انظر: المصباح المنير (٢/٥٤٣).

(٥) انظر : الدرر الكامنة (١/٢٨٦).

وبعد دخوله على القاضي ، ولزوم درسه حصل له التفرغ المطلوب ، الذي هيأه لحضور مجالس أهل العلم، ومتابعة دروسهم، والأخذ عنهم، والمشاركة في عدة فنون من فقه وأصول وغيرهما، واشتهر بما وهبه الله من قوة الإدراك، وحسن الاستنباط، والنبوغ والذكاء، وكان يحب مطالعة الكتب حبّاً شديداً، فقد ذكر أنه أصيب بوجع المفاصل في آخر حياته، بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر فيه ، وربما انكبّ على وجهه وهو يطالع [١]، فكان لهذا أعظم الأثر في تميزه وبروزه على أقرانه، واشتهاره بين علماء عصره .

ولم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعل سبب ذلك ما كان فيه من الفقر وضيق الحال، بالإضافة إلى وجود العلماء بكثرة في بلده [٢] .

ولعل أول المناصب التي وليها –رحمه الله– ما ذكر قريباً من أن القاضي ولاه قضاء الواحات ، ثم قام بالتدريس في المدرسة المعِزّيَّةِ [٣] ، وحدّث فيها بشيء يسير من تصانيفه [٤], ودرس أيضاً بالمدرسة الطِّيبرسية [٥]، ثم تولى –رحمه الله– نيابة

(١) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٩/١).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٣٩٥/٧), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩).

(٣) المعزية: نسبة إلى الملك المعز أيبك المتوفى سنة (٦٥٥)هـ بناها على ضفة النيل بمصر القديمة سنة (٦٥٤)هـ, وجعل لها أوقافاً, وجعل الشيخ برهان الدين السنجاري ناظراً عليها وأستاذاً. انظر : النجوم الزاهرة (٧/ ١٤).

(٤) انظر : الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، وطبقات الإسنوي (٢٩٧/١).

(٥) تقع هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر ، وهي غربية ممّا يلي الجهة البحرية ، انشأها الأمير علاء الدّين طيبرس الخازنداري ، نقيب الجيوش ، المتوفّى سنة (٧١٩)هـ، وجعلها مسجداً لله زيادةً في الجامع الأزهر. انظر : الخطط للمقريزي (٢٣١/٤).

القضاء المسمى نيابة الحكم ، وترك التدريس بالطِّيبرسية .

ولما ولي الشيخ ابن دقيق العيد [١] القضاء بمصر، استمر على نيابة القضاء، فحصل له أمرٌ عزل فيه نفسه فلم يُعِدْه ابن دقيق العيد، ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر، وبقي فيها إلى أن مات – رحمه الله – [٢]، وكان قد حج قبل موته بثلاث سنين عام (٧٠٧)هـ [٣].

وفاته :

بعد حياةٍ قضاها الإمامُ ابن الرفعة بالتحصيل والتعليم والإفتاء والحسبة والعبادة وافته المنية في رجب سنة (٧١٠)هـ [٤], وكان ذلك ليلة الجمعة الثامن عشر [٥], وقيل : الثاني عشر [٦], ودفن بالقرافة [٧] [٨].

❁❁❁

(١) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن الرّفعة، ص: (٦١).

(٢) الدرر الكامنة (١/٢٨٦-٢٨٧).

(٣) الدرر الكامنة (١/٢٨٥) .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧)، وشذرات الذهب (٨/٤٣) .

(٥) انظر : الدرر الكامنة (١/٢٨٥).

(٦) انظر : طبقات الإسنوي (١/٢٩٧) .

(٧) القرافة : مقبرة أهل الفسطاط، فما كان منها في سفح الجبل يقال له القرافة الصغرى، وما كان منها في شرقيّ مصر بجوار المساكن يقال له القرافة الكبرى . الخطط للمقريزي (٤/٣٢٧).

(٨) انظر : شذرات الذهب (٨/٤٣) .

المطلب الثالث

شيوخه ، وتلاميذه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شيوخه .

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على عدد من الشيوخ , أخذ عنهم الفقه وسمع منهم الحديث ، وكذلك مختلف العلوم ، وفيما يلي ذكر لبعض شيوخه :

١- أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس القرافي, شهاب الدين الصنهاجي المصري, انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره, له كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق ، والذخيرة في الفقه, توفي سنة (٦٨٤)هـ , أخذ عنه ابن الرفعة درساً في أصول الفقه [١].

٢- أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي, جمال الدين, المعروف بالوجيزي, لكونه كان يحفظ وجيز الغزالي, كان إماماً في الفقه, توفي سنة (٧٢٧)هـ , نقل عنه ابن الرفعة في حاشية المطلب [٢].

٣- جعفر بن محمد بن الشيح عبدالرحيم القنائي المصري الحسيني أبو الفضل, كان عارفاً بالمذهب أصولياً أديباً, توفي سنة (٦٩٦)هـ, أخذ ابن الرفعة عنه الفقه [٣].

---

(١) انظر: الديباج المذهب (٢٣٦/١), والوافي بالوفيات (٢٣٣/٦) .

(٢) انظر: طبقات الإسنوي (٣١٣/٢), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٧/٨), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١٧٠/٢).

٤- جعفر بن يحيى بن جعفر المِخْزوميّ ، ظَهيرُ الدِّين التَّزْمَنْتِيّ [١]، شيخ الشافعية بمصر في زمانه , وكان يفتي لفظاً ويأبى الكتابة , له شرح مشكل الوسيط، وتوفي عام (٦٨٢)هـ [٢]، أخذ ابن الرِّفعة عنه الفقه [٣] .

٥- الحسن بن الحارث بن خليفة, المعروف بابن مسكين, كان من أعيان الشافعية الصلحاء بالديار المصرية, كتب ابن الرفعة تحت خطه: جوابي كجواب شيخي, توفي سنة (٧١٠)هـ، وتوفي ابن الرفعة بعده بشهر [٤].

٦- عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريّ ، محي الدّين الدَّميريّ ، الحافظ المحدّث , كان إماما فاضلاً ديناً ، مات سنة (٦٩٥)هـ ، وله تسعون سنة [٥]، سمع منه ابن الرفعة الحديث [٦].

٧- عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي, أبو محمد المعروف بابن بنت الأعز , كان إماماً فاضلاً متبحراً اجتمع له من المناصب ما لم يجتمع لغيره, توفي سنة (٦٩٥)هـ, أخذ عنه ابن الرفعة الفقه [٧].

٨- عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة، سديد الدِّين التَّزْمَنْتِيّ , ولد سنة

---

(١) نسبة إلى تَزْمَنْت، بفتح التاء، وهي من بلاد الصعيد بمصر . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢).

(٢) انظر: طبقات الإسنوي (١٥٣/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧١/٢).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٣/٢), وشذرات الذهب (٢٥/٦).

(٥) انظر : شذرات الذهب (٧٥٣/٧).

(٦) انظر : الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩).

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١٨/٨), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١٣٨/٢).

(٦٠٥)هـ , وقدم القاهرة واشتغل بها ، وناب في القضاء ، وكان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه ، كانت وفاته سنة (٦٧٤)هـ [١]، وبه تفقّه الإمامُ ابن الرفعة [٢] .

٩- علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد أبو الحسن القرشي المصري الخطيب نور الدين ابن الصواف ، سمع الكثير من الحديث ، ورحل الناس إليه ، وأكثروا عنه ، كانت وفاته سنة(٧١٢)هـ، وقد قارب التسعين [٣]، سمع منه ابن الرفعة الحديث [٤].

١٠- الشيخ عماد الدين العباس, كان إماماً بالفروع, أخذ ابن الرفعة عنه الفقه ، ونقل عنه في كتابيه المطلب والكفاية, ولم تعلم سنة وفاته [٥].

١١- محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح القشيري المنفلوطي المصري ، الشهير تقي الدين بابن دقيق العيد , الإمام الحافظ العلامة ، ولد سنة (٦٢٥)هـ, وتفقه على المذهبين المالكي والشافعي ، وسمع الحديث الكثير , وولي قضاء الديار المصرية، وله المصنّفات العديدة ، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه وكانت وفاته سنة (٧٠٢)هـ [٦]، تفقّه عليه

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٨)، وطبقات الإسنوي (١٥٣/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٠/٢).

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٧/٨)، والدرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١٣٦/٣)، وحسن المحاضرة (٣٨٩/١)، وشذرات الذهب (٥٦/٨).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، والدرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٥) انظر: طبقات الإسنوي (١٠٠/٢), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٧/٢).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (١٣٧/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٧/٩)، والبداية والنهاية (٣٠/١٨).

ابن الرفعة وأخذ عنه [١].

الفرع الثاني : تلاميذه .

بلغَ الإمامُ ابنُ الرِّفعة منزلةً عاليةً في الفقه ، وشهرةً كبيرةً في وقته ، كما أنه مارس التدريس في أكثر مِن مدرسة ممّا جعل الطلابَ يُقبِلون على التفقّه عليه ، والنَّهلِ مِن علمِه، ومن تلاميذه :

١- إبراهيم بن يونس بن موسى الدمشقي, قرأ كثيراً, وسمع بمصر ودمشق والحجاز على كبر , توفي سنة (٧٤١)هـ [٢].

٢- أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري المصري ، مجد الدّين ابن المتوح , ولد (٦٦٦)هـ، وتفقه بابن الرفعة فمَهَرَ , وكان حسن الخلق فصيح العبارة ,كانت وفاته سنة (٧٤٦)هـ [٣].

٣- عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم أبو محمد القرطبي, تفقه على ابن الرفعة ثم على ابن القماح, وكان حسن الخُلق, كتب بيده كثيراً من الكتب العلمية, توفي سنة (٧٤٠)هـ [٤].

٤- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام ، تقي الدين أبو الحسن السُّبكيّ ، الأنصاري ، الإمام الكبير ، ولد سنة (٦٨٣)هـ، حفظ التنبيه في صغره ، وتفقَّه على أبيه وجماعةٍ آخرُهم ابنُ الرِّفعة ، ووليَ قضاء

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٧٨/١).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢٧٧/١).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٢٩٨/٢), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٣/١٠).

دمشق أكثر من ست عشرة سنةً ، وفي آخر عمره استعفى من القضاء ورجع إلى مصر فمات بها عام (٧٥٦)هـ، ودفن بمقابر الصّوفية [١] .

٥- علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ ، نور الدين أبو الحسن المصريّ ، ولد سنة (٦٧٣)هـ, سمعَ وأفتى ودرّسَ ، وهو الذي أوصاه ابنُ الرِّفعة بإكمال كتابه المطلب ولم يتفق ذلك لما غلب عليه من التخلي والانقطاع , توفيّ عام (٧٤٢)هـ [٢].

٦- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، ضياء الدين المناوي , ولد سنة (٦٥٥)هـ, واشتغل بالفقه فمهر ، وتولى وكالةَ بيت المال ، وناب في الحكم بالقاهرة وغيرها , له شرح مطوَّل على التنبيه، توفي عام (٧٤٦)هـ [٣].

٧- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الأسعردي ثم الدمشقي, نزيل القاهرة ابن اللبان, له ترتيب الأم للشافعي, واختصر الروضة, مات بالطاعون سنة (٧٤٩)هـ [٤].

٨- محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ومِن قبله ، فبرع ودرّسَ وتخرّج به جماعةٌ ، وولي قضاء الإسكندرية ،

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩/١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٧/٣)

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٤/٢)، والدرر الكامنة (١٣٩/٣).

(٣) انظر: طبقات الإسنوي (٢٥٨/٢)، وشذرات الذهب (٢٥٨/٨).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/٣), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧/٣), و شذرات الذهب (٨/ ٢٧٩).

ثمَّ امتحن وعزل , وكان صبوراً على الاشتغال ، ومن حفاظ مذهب الشافعي , وفاته سنة (٧٤٩)هـ [١] .

٩- محمد علي بن عبد الكريم بن الكبكج المصري المخزومي تاج الدين, توفي سنة (٧٣٧)هـ [٢].

١٠- محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري المصري, كان أديباً من بيت كبير بمصر, ولي قضاء الإسكندرية, ثم نيابة الحكم بالقاهرة ومصر, توفي سنة (٧٦١)هـ [٣].

❁❁❁

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٨/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/٣)، والدرر الكامنة (٣٨٢/٣) .

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٣٠/٤).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢٢٩/٤).

المطلب الرابع

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

احتل ابن الرِفعة درجة رفيعة في علوم الشريعة عموماً ، وفي علم الفقه خصوصاً، فنال شهرة عظيمة, وبرز على أقرانه وبين علماء مذهبه حتى صار يضرب المثل به, وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك, وهذه بعض عبارات أهل العلم في الثّناء عليه، وبيان رتبته عليه:

قال فيه شيخ الإسلام لما سئل عنه بعد أن ناظره: "رأيت شيخاً تتقاطرُ فروعُ الشافعية من لحيته" (١).

وقال عنه السبكي: "شافعيّ الزّمان، ومَن ألقت إليه الأئمة مقاليدَ السَّلْمِ والأمان ، ما هو إنْ عُدَّت الشافعية إلا أبو العباس، ولا أَخْمَصُ قدمِه إن تواضع إلا فوقَ هامات النّاس، سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها" (٢).

وقال عنه الإسنوي: "كان شافعيّ زمانه, وإمام أوانه, مدّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً, وتوغَّل في مسالكه علماً وطِباعاً, إمام مصر, بل سائر الأمصار, وفقيه عصره في جميع الأقطار ، كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب ، لاسيّما في غير مظانه , وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعيّ ، وأعجوبةً في قوة

---

(١) الدرر الكامنة (١/٢٨٥) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤).

التخريج" [١].

وقال عنه الصفدي: "ورأيتُ شيخنا العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي يكثر الثناء عليه، ويصفه بمعرفة الفروع في المذهب, وبإتقانها وبإجرائها على القواعد الأصولية[٢] " [٣].

❁❁❁

(١) طبقات الإسنوي (٢٩٦/١) .

(٢) القواعد الأصولية: هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأدلة الشرعية الفرعية . انظر: التحبير شرح التحرير (١٧٣/١)، وشرح مختصر الروضة (١٢٣/١)، والبحر المحيط (٣٩/١).

(٣) الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧_٢٥٨).

المطلب الخامس

مـؤلـفـا تـه

أقبل الإمام ابن الرّفعة على التأليف والتصنيف فكان له حظٌّ كبير من التأليف في علوم الشّريعة ، وينحصرُ ما نُقِلَ مِنْ أسماء مؤلّفاتِه في علم الفقه ؛ لكونه رأساً فيه ، وعلم السياسة الشرعية ؛ بحكم الوظيفة التي شغلها , ومن أبرز هذه المؤلفات :

١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان [١].

٢- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية [٢].

٣- الرتبة في طلب الحسبة [٣].

٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه [٤]، قال في الدّرر الكامنة: « وعَملَ الكفايةَ في شرح التنبيه ففاقَ الشّروح» [٥].

٥- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، وسأتحدثُ عنه في فصل مستقل[٦] .

٦- النفائس في أدلة هدم الكنائس ، وله أسماء أخرى، كالكنائس والبيع،

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي (٢٩٧/١)، والكتاب طبع سنة ١٤٠٠هـ في جامعة أم القرى بتحقيق الدكتور محمد أحمد الخاروف.

(٢) انظر: الأعلام (٢٢٢/١)، وهو مفقود.

(٣) انظر: إيضاح المكنون (٥٤٩/١)، وله نسخة مخطوطة وحيدة في مكتبة ولي الدين أفندي، التابعة لمكتبة بايزيد بإسطنبول حاليا، تقع في (٣٢٠) لوحة.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٦)، وحققه الدكتور: مجدي باسلوم، وطبع في (٢١) مجلد بدار الكتب العلمية عام ١٤٣٠هـ.

(٥) الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٦) انظر: ص (٧١) .

وكتاب الكنائس، وغيرها [١].

❁❁❁

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)، والدرر الكامنة (٢٨٥/١).وقد طبع مؤخرا بتحقيق الأخ الفاضل : سعد بن عماد الكعكي ، في دار بينونة للنشر ، عام (١٤٣٤) هـ .

المطلب السادس

عقـيـدتـه

علماء الأمة هم خيارها؛ فإنهم خلفاء الرسول من أمته، والمحيون لما مات من سنته، فبهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، وكلهم متفقون اتفاقا يقينا على وجوب اتباع الرسول ﷺ.[1]

والإمام ابن الرفعة _رحمه الله_ من فقهاء الأمة المبرزين، الذين جعل الله لهم لسان صدق في الآخرين، ولم يحفظ عن إمامنا تصنيف كتاب في الاعتقاد، ولا نقل للكلام أو المناظرة فيه، اللهم إلا ما ذكر عن مناظرته لشيخ الإسلام ابن تيمية، والتي استدل بها بعض الباحثين ممن سبقني في هذا الكتاب أن الشيخ ابن الرفعة كان أشعريا، والاستدلال بذلك ضعيف؛ لأمور عدة:

أحدها: أن ناقل خبر هذه المناظرة الحافظ ابن حجر _رحمه الله_ ساقها بقوله: "ونُدب لمناظرة ابن تيمية"[2] ، دون ذكر لسبب هذه المناظرة، أو لشيء من مضمونها.

ثانيا: أن شيخ الإسلام ابن تيمية _رحمه الله_ قد قال بعد مناظرته له مقولته المشهورة "رأيت شيخا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته"[3]؛ مما يوحي بأن المناظرة كانت في الفقه، ويؤيد ذلك قول الشوكاني حين أورد خبر المناظرة: "اللهم إلا أن

---

(١) انظر: شرح الطحاوية (٢/ ٧٤١) .

(٢) الدرر الكامنة (١/٢٨٥).

(٣) المرجع السابق.

تكون المناظرة بينهما في فقه الشافعية، فصاحب الترجمة _يعني: ابن الرفعة_ أهل للمناظرة، وأما فيما عدا ذلك فلا يُقَابِل ابن تيمية بمثله إلا من لا يفهم"[١].

والأصل في المسلم سلامة الاعتقاد، ولا يجوز نعته بخلاف ذلك إلا ببينة واضحة صريحة[٢]، فكيف إذا كان المتكَلَّم عنه من فقهاء الملة والدين.

قال الإمام الطحاوي _رحمه الله_: وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين، أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر، لا يُذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل.[٣]

❁❁❁

(١) البدر الطالع (١/ ١١٥).

(٢) انظر: شرح الطحاوية (٢/ ٥٣٩).

(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٧٤٠).

المبحث الثاني : دراسة كتاب " المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي"

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف .

المطلب الثاني: أهمية الكتاب .

المطلب الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الخامس : وصف النسخ الخطية .

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب : " المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي" ونسبته للإمام نجم الدين ابن الرفعة نِسبةٌ أكيدةٌ ، لا شَكَّ فيها , وكذلك تسميتُه بهذا الاسم ، وممّا يؤكد ذلك ما يلي:

٢- تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب حيث قال: « وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي» [(١)] .

٣- كثير ممن ترجم لابن الرفعة من أهل العلم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفاته ، ومن ذلك :

- الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩).
- طبقات الإسنوي (٢٩٧/١).
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).
- الدرر الكامنة (٢٨٥/١) .

٤- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على ظهر النسخ التي اعتمدت في

---

(١) المطلب العالي ت. عمر شاماي ص: (٥).

التحقيق, فقد كُتب على غلاف نسخة الأصل : « اسم الكتاب : المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي ، اسم المؤلف : نجم الدين أحمد بن محمد المشهور بابن الرفعة ت:٧١٠ هـ » ، وقريبٌ منه على بقية النّسخ .

٥- كثرة ما نقله أهل العلم في كتبهم على اختلافها عن المطلب ، وتصريحهم بالنّقل عنه ، وباسم مؤلِّفه بقولهم : وفي المطلب العالي لابن الرفعة ، وقال ابن الرفعة في المطلب , ونحو ذلك ، ومِن أمثلة ذلك :

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٢٩٢)، (٣/٣٨), (٣/٨٢), (٣/٨٥).
- البحر المحيط للزركشي (١/٢٣٦)، (١/٢٦٦)، (١/٣١٦).
- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٥٦،٣٦٧)، وغيرها كثير .

❁❁❁

المطلب الثاني

أهمية الكتاب

يعتبر كتاب المطلب من الكتب المهمة في المذهب الشافعي ، وتتضح هذه الأهمية من خلال ما يأتي :

١- أنه شرحٌ لكتاب الوسيط الذي يعتبر أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي.

٢- مكانة مؤلفه -ابن الرفعة-، فقد أثنى العلماء عليه، وشهدوا له بتضلعه وتبحره في المذهب الشافعي , ومن ذلك ما جاء في طبقات الإسنوي: «كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب ، لا سيَّما في غير مظانه , وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي , وأعجوبة في قوة التخريج » [(١)]، وقد سبق طرف من ذلك في ترجمته.

٣- مدح أهل العلم لكتاب المطلب، والثناء على ما تضمنه من مباحث ومعارف، ومن ذلك ما جاء في الدرر الكامنة: « وشرح بعده الوسيط شرحا حافلا مشتملا على نقول كثيرة ، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة مواده، وسعة علمه، وقوة فهمه» [(٢)]، وفي طبقات الإسنوي: « وهو أُعجوبة في كثرة النصوص والمباحث» [(٣)].

٤- كون الكتاب من كتب المطولات، ولعله من أوسع ما ألف في الفقه

---

(١) طبقات الإسنوي (٢/٢٩٧) .

(٢) الدرر الكامنة (١/٢٨٦) .

(٣) طبقات الإسنوي (١/٢٩٧) .

الشّافعي، وقد حاول فيه ابن الرفعة استيعاب نصوص الإمام الشافعي، وأقوال الأصحاب، والأوجه، والتخريجات، والفروع, وقد جاء كما أراد المصنف, ولكنه لا يخلو من نقص في بعض المباحث، والكمال عزيز .

٥- كثرة الكتب الفقهية الناقلة عنه, والمستفيدة من مباحثه ومناقشاته، فقد استفاد منه عامة من جاء بعده من علماء المذهب ، ومن تلك الكتب : كتب الأشباه والنظائر, وجميع شروح المنهاج كتحفة المحتاج ، ومغني المحتاج , ونهاية المحتاج , وغيرها كثير، ومن أمثلة ذلك: قول الرملي: (وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب...)[١] ، وقول الشربيني: (...كما بحثه ابن الرفعة في المطلب)[٢] .

٦- عناية العلماء الذين جاؤوا بعده به ما بين مكمل له ، ومختصر لمباحثه ، ومستدرك عليه ، ومن ذلك :

- تكملة المطلب [٣], جاء في طبقات الإسنوي: « وكمَّله تكملةً جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل» [٤].
- كتاب الخادم [٥], قال في الدرر الكامنة: «لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب» [٦].

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/١٠٩).

(٢) مغني المحتاج (٦/١١٧).

(٣) للقَمُوليّ .

(٤) طبقات الأسنوي (١/٢٩٧). والكتاب حقق في رسائل ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ضمن مشروع تحقيق كتاب المطلب العالي.

(٥) للزّركشيّ .

(٦) الدرر الكامنة (٣/٣٩٨)، والكتاب مفقود.

- كتاب الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة وغيرهما [١].
- كتاب : جمع الجوامع في الفروع [٢], وقد جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه.

٧- ومما يرفع من قيمة الكتاب العلمية وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمة في المذهب, ولم يقف عليها من ألف المطولات كالنووي والرافعي, من هذه الكتب: كتاب المرشد شرح لمختصر المزني [٣], جاء في طبقات السّبكي: « أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمهما الله – النقلَ , ولم يطلع عليه الرافعي والنووي» [٤].

كل هذه الأسباب وغيرها رفعت من قيمة الكتاب العلمية وجعلته من كتب المذهب المهمّة والمعتمدة , والله أعلم .

❁❁❁

(١) للشيخ عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي . انظر: كشف الظنون (٢٠٣/١)، وهو مفقود.

(٢) للشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري . انظر: كشف الظنون (٥٩٨/١)، وهو مفقود.

(٣) لأبي الحسن علي بن الحسن الجوري ، وسيأتي التعريف به في قسم التحقيق ، وبكتابه في مصادر ابن الرّفعة ص: (٨٤).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٥٧/٣).

المطلب الثالث

مصادر المؤلف في الكتاب

اعتمد الإمام أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة في تصنيف كتابه هذا على عدد كبير من الكتب والمصادر العلمية في مختلف العلوم, منها ما وقف عليه بنفسه, ومنها ما نقل عنه بواسطة , وقد يشيرُ إلى ذلك أو لا يشيرُ ، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع, ومنها ما هو مخطوط محفوظ, ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء, وهذه مواردُه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه :

١- الإبانة عن أحكام الديانة : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١ هـ)[١].

٢- الأحكام الوسطى : للحافظ أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي (ت٥٨٢هـ)[٢].

٣- الإفصاح : لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠ هـ)[٣].

٤- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

---

(١) امتاز هذه الكتاب ببيان الأصح من الأقوال والأوجه . قال ابن قاضي شهبة في طبقاته: (٢٤٩/١): وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر، ويوجد منه مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨) ، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣)، وهذه النسخة فيها ورقات من كتاب العدد ، إلا أن بها سواد ، مما جعل نصها غير واضح تصعب قراءته.

(٢) طبع في دار الرشد بالرياض، بتحقيق الشيخين: حمدي السلفي وصبحي السامرائي.

(٣) وهو من شروح مختصر المزني. انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/٢), وكشف الظنون (١٦٣٥/٢)، والكتاب مفقود.

٥- الأمالي : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي (ت٤٩٤هـ)[١].

٦- الإملاء : للإمام الشافعي[٢].

٧- بحر المذهب : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)[٣].

٨- البسيط في الفروع : للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٤] .

٩- البيان في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني(ت٥٥٨ هـ)[٥].

١٠- التبصرة : للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨ هـ)[٦] .

١١- التتمة " تتمة الإبانة في الفروع" : لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨ هـ)[٧].

---

(١) قال الإسنوي في طبقاته (٣٢٢/١): "وكتابه الأمالي قد وقفت عليه , وهو من أركان الرافعي في النقل " , وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٦/١)، والكتاب مفقود.

(٢) قال حاجي خليفة : "وهو نحو أماليه حجماً , وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك". وهو من كتبه الجديدة. انظر: كشف الظنون (١٨٥/١)، والمجموع (٥٢٩/١)، (٣٠/٣)، وهو مفقود.

(٣) قال تاج الدين السبكي في طبقاته (١٩٥/٧) : وهو عبارة عن الحاوي، مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر , فهو أكثر من الحاوي فروعاً, وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضحَ تهذيباً. وهو مطبوعٌ بدار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٣٠هـ ، بتحقيق: طارق فتحي السيد .

(٤) وقد حقق الكتاب في رسائل دكتوراة بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية.

(٥) اصطلاحُه فيه: أنه يعبّر عما في المهذب بالمسألة، وبالفرع عمّا زاد عليه . انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١). وهو مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري في دار المنهاج بجدة .

(٦) مطبوع في مجلد واحد سنة ١٤١٣هـ بتحقيق الدكتور محمد عبد العزيز السديس.

(٧) وصل فيه صاحبه إلى "باب السرقة" من كتاب الحدود, وهو تتميم لكتاب شيخه الفوراني (الإبانة) وشرح لها، وتفريع عليها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨١/٢), وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٥٠فقه شافعي) , وفي معهد المخطوطات بمصر برقم (٦٩فقه شافعي)، وقد ←

١٢- التعليق الكبير : للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت٤٦٢ هـ)[١].

١٣- التعليقة : للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني , ويعرف بابن أبي طاهر (ت٤٠٦ هـ)[٢].

١٤- التعليقة الكبرى : للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠ هـ)[٣].

١٥- التعليقة المسماة بالجامع : للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥ هـ)[٤] .

١٦- التقريب : لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي[٥].

←

حقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

(١) وهو شرح لمختصر المزني . قال النووي : ويقع في نسخه اختلاف . انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)، وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر، وما عداه مفقود.

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢١٠/٢): واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلداً , جمع فيه من النفائس مالم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع ، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتهم والجواب عنها . والكتاب مفقود.

(٣) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات , وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٥) فقه شافعي) وحقّق كامل الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، وهناك مشروع يجري حالياً في الجامعة لطباعة هذا الكتاب.

(٤) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني , قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢) : كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره كثير الموافقة للشيخ أبي حامد , بديع الإختصار , مستوعب الأقسام , محذوف الأدلة . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٧/١)، وهو مفقود.

(٥) وهو شرح للمختصر, وحجمه قريب من حجم فتح العزيز, ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي واستدلاله بالأحاديث. انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢), وطبقات ←

١٧- التلخيص : لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)[١].

١٨- التنبيه في الفقه الشافعي: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)[٢].

١٩- تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ)[٣].

٢٠- التهذيب في الفروع : للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)[٤].

٢١- الجامع الكبير : للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٥].

٢٢- الحاوي الكبير : للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)[٦].

٢٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ويعرف بالمستظهري : لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧ هـ)[١].

➔

الشافعية الكبرى للسبكي (٤٧٤/٣), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٢/١)، وهو مفقود.

(١) وهو كتاب مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢): لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه, وله شروحات كثيرة. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/١)، وهو مفقود.

(٢) مطبوع في دار عالم الكتب في بيروت .

(٣) مطبوع في دار إحياء التراث العربي.

(٤) مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت ، وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية .

(٥) وهو من كتب الشافعي الجديدة من رواية المزني . انظر :طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٨/١)، وهو مفقود.

(٦) مطبوع في دار الكتب العلمية، وقد حققت منه أجزاء في جامعة أم القرى، ومما طبع منها : كتاب العدد ، بتحقيق الدكتورة/ وفاء معتوق فراش ، عام: ١٤١٣ هـ.

٢٤- حواشي السنن : للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦ هـ)[٢] .

٢٥- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)[٣].

٢٦- الذخائر في فروع الشافعية : للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠ هـ)[٤].

٢٧- روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)[٥].

٢٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ)[٦].

٢٩- الزيادات : للإمام محمد بن أحمد العبادي (ت٤٥٨هـ) [٧].

➔

(١) طبع بتحقيق الدكتور ياسين دراتكة في الأردن .

(٢) هي حواشي على مختصره لسنن أبي داود , قال عنه السبكي: كتاب مفيد. انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٠/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٢/٢)، وهو مفقود.

(٣) ويقع في مجلد دون التنبيه . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٤/١). وقد طبع مؤخّراً في دار المنهاج بجدة .

(٤) قال الإسنوي (٢٤٧/٢) : وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه , وفيه أيضاً أوهام . وانظر كشف الظنون (٦٢٠/١)، وهو مفقود.

(٥) مطبوع في المكتب الإسلامي وغيره .

(٦) وهو مطبوع في دار الطلائع، بتحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، وكذلك في دار البشائر.

(٧) وهو كتاب في فروع الشافعية، في عبارته غموض، ولمصنفه عليه (زيادات الزيادات). انظر: طبقات الشافعية للسبكي(١٠٤/٤)، وكشف الظنون(٩٦٤/٢). وهو مفقود .

٣٠- سنن ابن ماجه : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ).

٣١- سنن أبي داود : للإمام أبي داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ).

٣٢- سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).

٣٣- سنن الدارقطني : للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥ هـ).

٣٤- السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ).

٣٥- سنن النسائي : للإمام احمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ).

٣٦- الشامل في فروع الشافعية : لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧ هـ)[١].

٣٧- شرح التلخيص : لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (ت٤١٧هـ)[٢].

٣٨- شرح السنة : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)[٣].

٣٩- شرح تلخيص ابن القاص : للشيخ أبي علي الحسين بن محمد السنجي (ت٤٣٠هـ)[١].

---

(١) قال ابن خلكان : وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة. وفيات الأعيان (٢١٧/٣). وانظر : كشف الظنون (٦١/٢). وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧ فقه شافعي), وتوجد عنه صورة بمخطوطات الجامعة الإسلامية، وقد حصلت على صورة منه من كتاب العدد غير أنها ساقط منها كتاب الاستبراء، وقد حققت بعض أجزائه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٢) يقع في مجلدين. انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٧/٤), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٣/١)، وهو مفقود.

(٣) مطبوع في المكتب الإسلامي ، وله طبعاتٌ أُخر .

٤٠- شرح مختصر المزني : للإمام أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٢].

٤١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ) [٣].

٤٢- صحيح البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

٤٣- صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ).

٤٤- غريب الحديث : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ).

٤٥- فتح العزيز في شرح الوجيز : للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣ هـ) [٤].

٤٦- الفروع : لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد (ت٣٤٤ هـ)[٥].

٤٧- الفروق في فروع الشافعية : للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ)[٦].

٤٨- الكافي: لأبي محمد محمود بن العباس الخوارزمي (ت٥٦٨ هـ)[٧].

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٠٨/١) : وهو في غاية النفاسة . وانظر : كشف الظنون (٣٨٩/١)، وهو مفقود.

(٢) وهو يقع في مجلدين ضخمين . انظر : طبقات الإسنوي (٢٣٨/٢)، وهو مفقود.

(٣) مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، وله طبعات أخرى .

(٤) مطبوع في دار الكتب العلمية .

(٥) قال حاجي خليفة : وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد، اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها . انظر: كشف الظنون (٢٤٠/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/١)، وهو مفقود.

(٦) وهو محقق في رسالة علمية، بتحقيق الدكتور: عبدالرحمن المزيني، وطبع سنة (١٤٢٤) بدار الجيل ببيروت.

(٧) يقع في أربعة أجزاء كبار وهو عار عن الاستدلال والخلاف على طريقه شيخه البغوي في التهذيب، وفيه زيادات عليه غريبة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩/٢)، وكشف الظنون

٤٩- المجرد في فروع الشافعية : للشيخ سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧هـ)[١].

٥٠- المجموع : للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت٤١٥هـ)[٢].

٥١- المحرّر : لأبي علي ، الحسين بن قاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ)[٣].

٥٢- مختصر البويطي : للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ)[٤].

٥٣- مختصر المختصر : للشيخ أبي محمد عبد الله الجويني (ت ٤٣٨ هـ)[٥].

٥٤- مختصر المزني : للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٦].

٥٥- مختصر سنن أبي داود : للحافظ عبد العظيم المنذري (ت٦٥٦ هـ)[١].

➔

(٣٣٣/٢)، وهو مفقود.

(١) يقع في أربعة مجلدات، عار عن الاستدلال، جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١) , وكشف الظنون (٤٩٢/٢)، وهو مفقود.

(٢) وهو قريب من حجم الروضة مشتمل على نصوص كثيرة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٥/١)، وهو مفقود.

(٣) وهو أوّل كتاب صُنِّف في الخلاف المجرد ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٠/٣) ، وطبقات الإسنوي (٥٥/٢)، وهو مفقود.

(٤) كتاب مختصر دون فيه صاحبه أقوال الشافعي ومذهبه وهو على نظم أبواب المبسوط. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٣/٢)، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٣ فقه شافعي) ، وقد حققه الزميل: أيمن السلايمة في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية.

(٥) وهو مختصرٌ لمختصرِ المزَنِيّ ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٥/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/١)، وهو مفقود.

(٦) طبع ملحقا بكتاب (الأم)، وله طبعات أخرى كثيرة.

٥٦- المراسيل : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)[٢].

٥٧- المرشد في شرح مختصر المزني : للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري[٣].

٥٨- مسند الإمام أحمد : للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ هـ).

٥٩- مسند الإمام الشافعي : للإمام الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٦٠- معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨ هـ).

٦١- معجم ديوان الأدب : لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي (ت٣٥٠).[٤]

٦٢- معرفة السنن والآثار : للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)[٥].

٦٣- المفتاح : لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)[٦].

➔

(١) مطبوع بتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي .

(٢) طبع بتحقيق الشيخ: شعيب الأرناؤوط، في دار الرسالة، سنة: ١٤٠٨هـ.

(٣) قال السبكي في طبقاته (٤٥٧/٣) : أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمها الله – النقل , ولم يطلع عليه الرافعي والنووي – رحمهما الله– وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه. وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٠/١)، وهو مفقود.

(٤) طبع في دار الشعب بالقاهرة، بتحقيق الدكتور: أحمد مختار ، سنة: ١٤٢٤ هـ.

(٥) مطبوع بتحقيق الدكتور: عبد المعطي قلعجي .

(٦) وهو كتاب لطيف دون كتابه التلخيص . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/١)، وهو مفقود.

٦٤- المهذب : للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[١].

٦٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩ هـ).

٦٦- نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨ هـ)[٢].

٦٧- الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٣].

❁❁❁

(١) مطبوع في دار القلم الدمشقية بتحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، وله طبعات أخرى .

(٢) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ـرحمه اللهـ في دار المنهاج بجدة .

(٣) مطبوع في دار الأرقم ببيروت، وله طبعات أخرى كثيرة .

المطلب الرابع

منهج المؤلف في الكتاب

نص الإمام ابن الرفعة _رحمه الله_ على المنهج الإجمالي الذي سيسلكه في تأليف كتابه هذا في مقدمة شرحه فقال: "وقد منَّ الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز شرحي ثلاثة أرباعه, مجتهداً في تقرير قواعده, وإيجاز فوائده, وتبيين مجمله, وتقييد مطلقه, وفتح مُقفله, وحل مُشكله, وإحكام أنواعه, وإسناد أكثر ما تضمنه من الأخبار، وبيان ما دقَّ من الاستدلال بالآيات والآثار"[1].

وسأذكر شيئا من منهجه في هذا الجزء من الكتاب على وجه التفصيل:

أولاً: منهجه في عرض المتن وشرح ألفاظه:

سار الإمام ابن الرفعة على طريقة واحدة في إيراد المتن؛ حيث إنه يورد الجزء المراد شرحه من (الوسيط) في أول الكلام جملة واحدة، ويتعامل مع عباراته بعد ذلك جملة جملة بالشرح التحليلي.

فإن كان هذا النص ابتداء لباب أو فصل، فإن الغالب أنه يبتدأ شرحه بمدخل يبين فيه مناسبة إيراد المصنف لهذا الباب أو الفصل في هذا الموضع، ثم بعد ذلك يشرع في توجيه العبارة التي جعلها المصنف عنوانا لذلك الباب، ويبين معناها وما فيها من إضمار، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) المطلب العالي بتحقيق عمر شاماي (ص:٤).

- قوله بعد إيراده لكلام الغزالي أول (**باب عدة الوفاة**): "لما أسلف أن أنواع العدة ثلاثة، وفرغ من بيان الأول، انتقل لبيان الثاني وهو عدة الوفاة،.... "[١].
- قوله بعد إيراده قول الغزالي: (**الفصل الثالث في سبب الاستبراء: فيما تصير به الأمة فراشا**): "لما قدَّمَ في الفصل قبله أن زوال الفراش موجب الاستبراء، فوجب الاستبراء لأجل حق الحمل أو غيره، وكان ذلك يتوقف على معرفة ما تصير به الأمة فراشا، عقَّبه بذكره...."[٢].

ثم إنه يعقب ذلك غالبا، بذكر أصول هذا الباب أو الفصل من الآيات والأحاديث، وخاصة إذا ذكر ذلك المصنف في المتن أو أشار إليه، ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله عقب إيراده نص الغزالي في أول (**الفصل الأول: فيمن تستحق السكنى**): "وإنما قدم الكلام في المطلقات، وإن كان الباب في عدة الوفاة؛ لأن المطلقات هن الأصل في السكنى قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣]....."[٤]
- قوله عقب إيراده نص الغزالي أول (**الفصل الثالث: في الإحداد**): "ولما قال

(١) انظر ص : ١٠٩ .

(٢) انظر ص : ٤٩٩ .

(٣) سورة الطلاق: (١) .

(٤) انظر ص : ٢١٦ .

إن الأصل فيه الخبر، وكان تقديم الأصول في الأحكام من الأصول التي يتميز بها النُّظَّار، تعيّن أن أبدأ به الكلام كما فعل هو في البسيط، فنقول الأصل في الإحداد المتوفى عنها زوجها، والأصل فيه في حقها ما ذكره من الخبر، وقد أخرجه الشافعي، بلفظ من رواية مالك، بسنده يتصل إلى زينب بنت أبي سلمة، قالت : دخلتُ على أم حبيبة..."(١)

- قوله عقب إيراده نص الغزالي أول (**الفصل الثالث: من باب الاستبراء**): "والخبر الذي صدَّر به الفصل وارد في الإماء، روى البخاري في باب ـبعد الكلام في مقام النبي بمكة من الفتحـ عن عروة عن عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة..."(٢)

ثم إن الإمام ابن الرفعة بعد ذلك يورد غالبا مأخذ عبارة الغزالي من نص الشافعي في (الأم) أو (مختصر المزني)، ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله عقب إيراده نص الغزالي (**أما الثياب فالنظر في جنسها ولونها**): "تقديم الفصل بما أودعه الشافعي فيه حتم، فنقول قال في المختصر: في الثياب زينتان: إحداهما.....، ونصه في الأم قريب من ذلك؛ إذ قال...."(٣)
- قوله عقب إيراده نص الغزالي (**نعم هل تجب في عدة الوفاة؟**): "القولان

(١) انظر ص : ١٦٤ .

(٢) انظر ص : ٤٩٩ .

(٣) انظر ص : ١٨٦ .

مذكوران في المختصر؛ إذ فيه : ولو كانت هذه المسائل في موته ففيها قولان. وفي الأم أشار إليهما فقال..."[١]

ثم إن الإمام ابن الرفعة يشرع بعد ذلك في نقل كلام الأصحاب من كتبهم، وذكر الخلاف بينهم، وتوجيه أقوالهم، والتعقب عليها أو تضعيفها، ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله في باب الإحداد "وما حكاه عن العراقيين في الإبريسم هو ما يعزى إلى القفال، وعليه اقتصر الفوراني، والمتولي، والقاضي الحسين فقال: وليس لها أن تلبس الديباج..."[٢]
- قوله في كتاب الاستبراء "وقضية هذا البناء _ إن صح _ : أن يكون الصحيح هو القول الثاني ، وقد صرح به صاحب التنبيه فيه وفي المهذب، واختاره صاحب المرشد، وقال المحاملي: إنه أشبه، وقال الرافعي : إنه أرجح عند جماعة .

لكن الذي صححه صاحب التهذيب، والكافي ، والمصنف في الخلاصة _ وقال الرافعي : إنه الأصح عند المعظم _ مقابله، ولأجل ذلك كان النواوي منهم"[٣]

(١) انظر ص : ٢١٠ .

(٢) انظر ص : ١٨٨ .

(٣) انظر ص : ٣٦٩ .

ثم إن الإمام ابن الرفعة كثيرا ما يودع آخر شرحه للباب أو الفصل مباحث فقهية من فقهه واستنباطه لم يسبقه إليها أحد من الأصحاب، ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله آخر الحالة الأولى من الفصل الأول في كتاب الاستبراء: "(فرع) إذا كانت المستبرأة لم تحض وقت وجوب الاستبراء وحاضت قبل استكماله.....، وجميع ما ذكرته في هذا الفرع لم أذكره إلا تفقها"(١)
- قوله آخر شرحه للفرع الخامس من الفصل الثاني في كتاب الاستبراء: "ثم إن قلنا إن الحيض فيها يُحصِّل الاستبراء، فإذا حاضت في العدة اعتدت به، وإلا وجب أن يكون بعدها، ولا فرق في ذلك بين أن نقول أن العتق حصل مع الموت أو بعده؛ لأنا كذلك نقول في زوال النكاح، وهذا ما وقع لي تفقها لا نقلا"(٢)

ثانياً : منهجه في الاستدلال:

أورد ابن الرفعة في كتابه هذا عددا من الأدلة الشرعية، سواء من القرآن، أو السنة والآثار, أو الإجماع, أو القياس, وفيما يلي سأبين ذلك على التفصيل:

١- منهجه في الاستدلال بالقرآن:

(١) انظر ص : ٣٦٦ .

(٢) انظر ص : ٤٩١ .

أورد ابن الرفعة كثيرا من الآيات، استدلالا بها على مسائل عدة، أصالة أو استئناسا، ويمكن بيان منهجه في الاستدلال بها بما يلي:

أ- أنه لا يأتي بالآية كاملة في الغالب، بل يقتصر منها على موضع الشاهد ، ومن ذلك : استدلاله على وجوب لزوم المطلقة منزلها بقوله تعالى:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾(١).(٢)

ب- قد يذكر تفسير الآية التي يوردها، وإذا كان في تفسيرها خلاف فإنه يورده، خاصة إذا كان ينبني على ذلك خلاف فقهي، ومن ذلك: ذكره لتفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(٣) حيث قال: "وقد فسَّر ابن مسعود الفاحشة البينة في الكتاب بالزنا، وابن عباس فسَّرها بالبذاءة على أحمائها، مثل أن تطول عليهم بكلامها وتؤذيهم به، وبه قال الأكثر ومنهم الشافعي"(٤)

٢ـ منهجه في الاستدلال بالسنة:

ذكر الإمام ابن الرفعة كثيرا من الأحاديث، استدلالا بها على المسائل الواردة في شرحه أصالة أو استئناسا، وفيما يلي بيان منهجه في الاستدلال بها:

---

(١) سورة الطلاق: (١).

(٢) انظر ص : ٢٣٦ .

(٣) سورة الطلاق: (١).

(٤) انظر ص : ٢٤٠ .

أ- أنه غالبا ما يورد الحديث المستدل به كاملا في أول الأبواب والفصول, فإن كان من رواية الشافعي في كتبه، ذكره أولاً, وقد يسرده بسند إمامه كاملاً إلى النبي ﷺ ، ثم يخرجه عن غيره، من الصحيحين أو من أحدهما, وإن لم يكن فيهما أخرجه من السنن أو من كتاب البيهقي، وقد يزيد في تخريجه بذكر روايات أخرى، وإن كان ذكره للحديث في أثناء الشرح فإنه غالبا يكتفي منه بمحل الشاهد، ومن الأمثلة على ذلك:

- استدلاله على إيجاب السكنى للمتوفى عنها زوجها بما يلي: "والسنة التي قال الشافعي أنها تدل له، هي ما رواه عن مالك بسند متصل إلى زينب بنت كعب: (أن الفريعة بنت مالك بن سنان....) وقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة"(١)

ب- إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فإنه كثيرا ما يعقبه بنقل الحكم عليه، تصحيحا أو تضعيفا، وربما عقَّب ذلك بالكلام في بعض رواته، وكلامه في الرواة غالبه نقلا عن الإمام البيهقي، أو عن الحافظ عبدالحق الإشبيلي، أو عن الحافظ المنذري، ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله عقب الحديث السالف "وقال الترمذي: حسن صحيح"(٢)
- قوله في باب عدة الوفاة: "وقد ذكر الدارقطني عن أبي بن كعب أنه سأله ﷺ عن هذه الآية المبهمة، هي المطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها ؟ قال: (هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها) لكن في إسناده المثنى بن الصبَّاح، وهو ضعيف"(٣)

(١) انظر ص : ٢٢٠ .

(٢) انظر ص : ٢٢١ .

(٣) انظر ص : ١٢٢ .

- قوله في الفصل الأول من كتاب الاستبراء، عقب إيراده حديث سبايا أوطاس من رواية أبي داود: "وقد بينه الشيخ زكي الدين في مختصر السنن فقال : في إسناده شريك القاضي"(١)

ت- إذا كان الحديث مشتملا على كلمات مبهمة أو غريبة، فإن الإمام ابن الرفعة يعقب الحديث بضبط ما يحتاج من كلماته إلى ضبط، وبيان معنى غريبه والكشف عن مبهمه غالبا، ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله عقب إيراده حديث سبيعة الأسلمية أول باب عدة الوفاة: "وأبو السنابل : بنون، جمع سنبلة، واسمه لبيد ، وقيل غير ذلك .

وبَعْكَك : بباء _ثانية الحروف_ مفتوحة وسكون العين المهملة وبعدها كاف مفتوحة ثم كاف أخرى"(٢)

- قوله عقب إيراده حديث أبي الدرداء في كتاب الاستبراء: "والمجِح _بضم الميم، وكسر الجيم، وبعدها حاء مهملة مشددة_ : هي الحامل المقرِب"(٣)

ج- ثم إن الإمام ابن الرفعة يذكر بعد ذلك موضع الاستدلال من الحديث، ويعقبه ببيان وجه الدلالة منه على الحكم المستدل له، ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله في باب الإحداد: "تحريم جنس مطلق المصبوغ عليها دل عليه قوله ﷺ في خبر أم عطية : (ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب)"(٤)

---

(١) انظر ص : ٣٤٩ .

(٢) انظر ص : ١١٧ .

(٣) انظر ص : ٣٨٣ .

(٤) انظر ص : ١٩٤ .

- قوله في كتاب الاستبراء، عند تقريره لمسألة جواز الاستمتاع بالمسبية قبل استبرائها، استدلالا بحديث (ألا لا توطأ حامل حتى تضع) : "وإنما لم يحرم في المسبية ما عدا الوطء ؛ لأنه ﷺ خصه بالذكر، مع العلم بأن الأيدي ممتدة إلى الجواري، كيف وهم في السفر والتشوف إلى الاستمتاع بهن غالب دافع فدل على أنه المخصوص بالتحريم"(١)

٣- منهجه في الاستدلال بالإجماع:

يستدل الإمام ابن الرفعة على الحكم في بعض المسائل بالإجماع، إما مقرونا مع الأدلة العقلية، أو مع الأدلة النقلية الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله عقب قول الغزالي: **(فإذا اشترى جارية فأتت بولد قبل أن يطأها فلا يلحق)** "بالإجماع"(٢)
- استدلاله على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بقول الرافعي: "ومأخذهم فيه إجماع الأئمة عليه"(٣)

٤- منهجه في الاستدلال بالقياس:

يستدل الإمام ابن الرفعة على الحكم في بعض المسائل التي لم يرد فيها دليل خاص بالقياس على غيرها، وكثيرا ما يورده في بعض المسائل مع غيره من الأدلة من باب الاعتضاد، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) انظر ص : ٣٨٦ .

(٢) انظر ص : ٥٠١ .

(٣) انظر ص : ١٧٠ .

- استدلاله على أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة أيام بقوله: "وإنما كان كذلك لما قررناه من أن الأمة على النصف من الحرة، فنظم ذلك قياسا أن العدة أمر ذو عدد مبني على المفاضلة، فوجب أن لا تتساوى فيه الأمة والحرة، وتكون على النصف منها"(١)
- استدلاله على وجوب الإحداد على الأمة المتوفى عنها زوجها بقوله: "وإنما يلحقن بالحرائر في الإحداد في عدتهن قياسا"(٢)

٥-منهجه في الاستدلال بالقواعد، والضوابط، على الأحكام:

مما ميَّز هذا الشرح أن الإمام ابن الرفعة استدل فيه على أحكام الفروع بالأصول، وبالقواعد والضوابط على أحكام المسائل، وفيما يلي أتناول ذلك بشيء من البيان والتمثيل:

أ- الاستدلال بالقواعد الأصولية:

استدل ابن الرفعة على اثبات بعض الأحكام بالقواعد الأصولية، مثل أن النهي الصريح يفيد التحريم، وكالترجيح بين الأحاديث المتقابلة ودلالاتها الحكمية بقواعد الترجيح الأصولية، وغير ذلك، ومن الأمثلة عليها ما يلي:

- استدلاله على رجحان المذهب، في مسألة جواز اكتحال المرأة المتوفى عنها زوجها بالليل، إذا كان لعلة في عينها، بقوله: "فإن قلتَ خبر زينب بنت أبي

(١) انظر ص : ١٢٩ .

(٢) انظر ص : ١٧٣ .

سلمة عن أمها أم سلمة، الذي ذكرناه في أول فصل الإحداد، يدل على أن الاكتحال لا يجوز وإن دعت إليه الحاجة، وهو ثابت في الصحيح، وخبر أم سلمة المقتضي للتجويز عند الحاجة فيه ما مر ذكره، فلم عدلتم عن العمل بالصحيح لما به مقال؟

قلت: لاعتقاده بالقياس وظواهر النصوص، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١) ، وقال تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢) ،وقال ﷺ:(بعثت بالحنيفية السهلة السمحة)، وغير ذلك، ويكون المجموع في مقابلة خبر زينب، ومثل ذلك يقتضي التقديم"(٣)

- استدلاله على تحريم وطء المسبية قبل استبرائها بالوضع أو الحيض بقوله: "الخبر الذي بنى الشافعي وأصحابه ــرحمهم اللهــ قاعدة الاستبراء عليه كما سلف مستوف اثنان : تحريم الوطء قبل الوضع والحيض، ودلالته على ذلك بصريح النهي"(٤)
- استدلاله بالآية الواردة في عدة ذوات الشهور من المطلقات، وهي قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾(٥)، على أن استبراء الأمة التي لا تحيض لصغر أو إياس يكون بثلاثة أشهر كعدة الحرائر، معللا ذلك بأن "العبرة بعموم اللفظ على الصحيح"(٦)

(١) سورة الحج : (٧٨) .

(٢) سورة البقرة : (٢٨٦).

(٣) انظر ص : ٢١٢ .

(٤) انظر ص : ٣٨٣ .

(٥) سورة الطلاق: (٤).

(٦) انظر ص : ٣٦٩ .

ب- الاستدلال بالضوابط، والقواعد الفقهية:

أورد ابن الرفعة رحمه الله بعض الضوابط الفقهية في الأبواب، وكذلك بعض القواعد الفقهية العامة، استدلالا على بعض الأحكام في بعض المسائل، مما أظهر قدرته الفقهية على ربط الفروع بقواعدها وضوابطها، ومن الأمثلة على الضوابط ما يلي:

- أورد ضابطا فيما يحرُم لبسه من الثياب على المحدَّة وما لا يحرم، عند كلامه عن حكم لبس المرأة المحدة للثياب الخضراء والزرقاء غير المشبعة، بقوله: "وبالجملة فالضابط في الذي لا يَحرُم : ما لا يُعدُّ زينة"(١)
- أورد ضابطا في الاستبراء الذي لا يُعتد به عن المحاملي، ووافقه عليه، حين كلامه على حكم الأمة المملوكة للعبد المأذون له إذا أفلس، وانقضى استبراء الأمة حال إفلاسه، ثم ارتفع إفلاسه بعد ذلك، هل يُعتد به أم لا؟، وذلك بقوله: "ضابط ذلك أن كل استبراء لا تتعلق به استباحة الوطء، فإنه لا يُعتد به، بل تجب إعادته"(٢)

ومن الأمثلة على الاستدلال بالقواعد الفقهية:

- ترجيحه للمذهب في مسألة مضاربة المعتدة التي ليس لها عادة معلومة مع الغرماء، أنها تضارب بأجرة أقل مدة يمكن أن تنقضي فيها العدة بقاعدة: "والضرر لا يزال بالضرر"(٣)

(١) انظر ص : ١٩٧ .

(٢) انظر ص : ٤٠٥ .

(٣) انظر ص : ٢٧٥ .

- استدل لاستحباب استبراء الأمة المزوجة إذا اشتراها زوجها، بقاعدة: "تمييز الأحكام عن الإلباس مطلوب مستحب"(١)

ثالثا: منهجه في تصحيح المذهب، والترجيح:

الإمام ابن الرفعة أحد فقهاء المذهب الذين امتازوا بالتحرير والتنقيح، فنجد أنه يرجح ويصحح في المذهب ما أدَّاه إليه نظره وتحريره، دون التزامه بتقليدٍ لأحد، مستدلا بالنصوص الشرعية، ومستضيئا بنصوص إمام المذهب في (الأم) و(المختصر)، وربما رجح المذهب في مسألة لم يُسبق إليها، ويأخذ بذلك متأخرو الأصحاب، بل إنه ربما يصحح المذهب خلافا للرافعي أو النووي، شيخا المذهب ومحرراه، وربما يرجح ما يرى أن الدليل يدل عليه وإن خالف في ذلك عموم الأصحاب ومعتمد المذهب، ومن الأمثلة على ذلك:

- إيراده مبحثا في حكم ما يجوز للمعتدة الحادَّة الالتحاف به، وهل يُلحق اللحاف في ذلك بالثياب أو بالفراش؟، ولم يذكره أحد من الأصحاب قبله، ثم إنه رجَّح أن اللحاف ملحق بالثياب وليس بالفراش، فما جاز لها لبسه جاز لها الالتحاف به، ووافقه على ذلك محررو المذهب من المتأخرين، كالشيخ زكريا الأنصاري والرملي.(٢)
- تصحيحه وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها، وخالف في ذلك الرافعي الذي صحح القول بعدم وجوب السكنى لها، وما صححه ابن الرفعة هو الذي صححه النووي، وعليه المذهب عند المتأخرين.(٣)

---

(١) انظر ص : ٤٢٧ .

(٢) انظر ص : ٢٠٠ .

(٣) انظر ص : ٢١٩ .

- تصحيحه القول بأن استبراء ذوات الشهور ممن لا تحيض لصغر أو إياس يكون بثلاثة أشهر، خلافا لما صححه النووي والمذهب عليه أنه يكون بشهر.(١)

- ترجيحه منع المرأة التي ليس معها محرم من الخروج للحج مع جماعة النساء، استدلالا بالنص الذي يرى أن دلالته على ذلك ظاهرة ، مخالفا في ذلك مشهور المذهب وما عليه عامة الأصحاب من أنه يلزمهن، وفي ذلك يقول: "وهذا الاختلاف مأخوذ من تردد الأصحاب في أنه إذا اجتمع نسوة لا محرم لهن فهل يلزمهن أن يخرجن بأنفسهن إلى الحج ؟

قلت : والذي يدل عليه الخبر المنع ، روى البخاري في أبواب القصر عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) وفي رواية عنه (ثلاثا) "(٢)

❁❁❁

(١) انظر ص : ٣٧٠ .

(٢) انظر ص : ٢٤٩ .

المطلب الخامس

وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين خطيتين ، وهما:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وهي محفوظة برقم (١١٣٠) ، وتقع في (٢٦) مجلداً ، وفي كل مجلد (٢٤١) لوحة تقريباً ، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر ، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها أجزاء مصورة بمخطوطات الجامعة الإسلامية، وأجزاء أخرى مصورة بجامعة أم القرى، وتوجد منها صورة أيضاً في مركز جمعة الماجد بالإمارات ، وقد اعتمدتُ هذه النسخة أصلاً، ورمزتُ لها بـ (أ).

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٨٤) لوحة، يبدأ من اللوحة رقم (١٣٣) وينتهي باللوحة رقم (٢١٦) من الجزء الحادي والعشرين ، من بداية "القسم الثاني من كتاب العدد ، إلى نهاية كتاب العدد" ، إلا أنه تبين لي أثناء العمل وجود لوحين مكررين ، ليصبح عدد الألواح (٨٢) لوحة، تبدأ من اللوحة رقم (١٣٣) ، وتنتهي باللوحة رقم (٢١٤) ، ويوجد في اللوحة رقم (١٦٩) سواد قليل في جانب الصفحة ، من أول السطر الثاني عشر إلى السطر السادس عشر من الوجه (ب) ، وفي اللوحة رقم (١٨٧) يوجد سواد قليل في آخر كلمة من السطر السادس والسابع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من الوجه (أ) ، وفي اللوحة رقم (١٨٨) يوجد بياض بمقدار كلمة في السطر العاشر من الوجه (ب) .

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب القومية المصرية، وهي محفوظة برقم

(٢٧٩م) قسم: فقه شافعي، في كل صحيفة منها (٣١) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء مابين عام (٨٧٨-٨٩٨)، واسم الناسخ غير معروف, وكثير من حروفها غير منقوط, وصفحاتها غير مرقمة، كما أن السقط بها أقل, وقد ظهر لي أثناء مقابلتها بالنسخة (أ) أنهما منسوختان عن أصل واحد، بدليل اتفاقهما على الخطأ في رسم بعض الكلمات، وكذلك اتفاقهما على بعض السقط والبياض في مواضع واحدة، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ج)، ويقع الجزء المراد تحقيقه منها في (٦٨) لوحة، تبدأ من اللوحة رقم (٩٧)، وتنتهي باللوحة رقم (١٦٤).

وفيما يلي نماذج للنسخ الخطية....

❁❁❁

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ٢؛الفصل٢؛الباب٢ على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا. : خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ٣؛المبحث١؛رئيس١ على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

اللوحة الأولى من نسخة (أ)

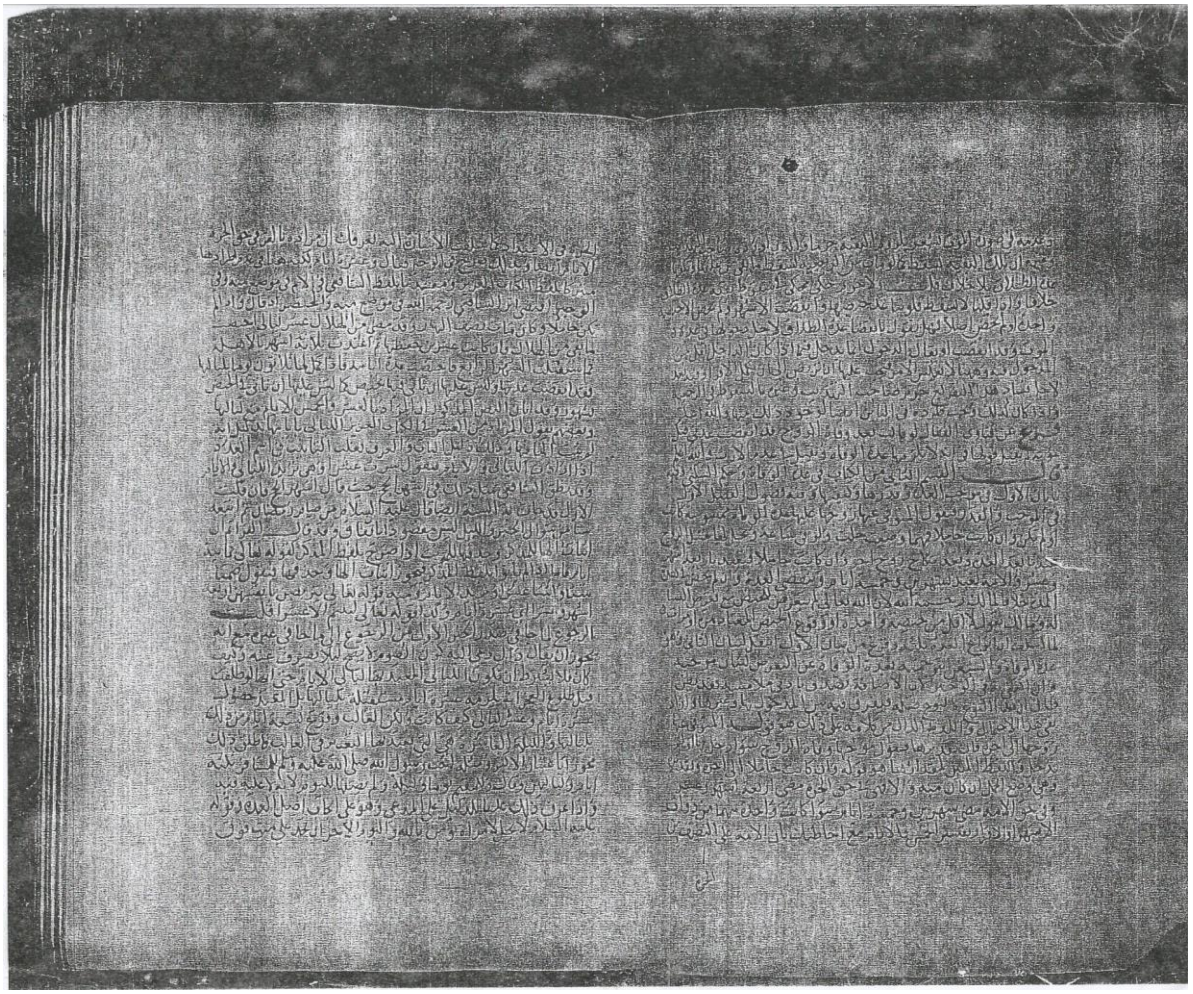

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ٢؛الفصل٢؛الباب٢ على النص الذي ترغب في ان يظهر هنا. : خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ٣؛المبحث١؛رئيس١ على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ٢؛الفصل٢؛الباب٢؛ على النص الذي ترغب في ان يظهر هنا. : خطأ! استخدم علامه التبويب "الصفحه الرئيسيه" لتطبيق عنوان ٣؛المبحث١؛رئيس١ على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

اللوحة الأولى من النسخة (ج)

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ٢؛الفصل٢؛الباب٢، على النص الذي ترغب في ان يظهر هنا. : خطأ! استخدم علامه التبويب "الصفحه الرئيسيه" لتطبيق عنوان ٣؛المبحث١؛رئيس١ على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

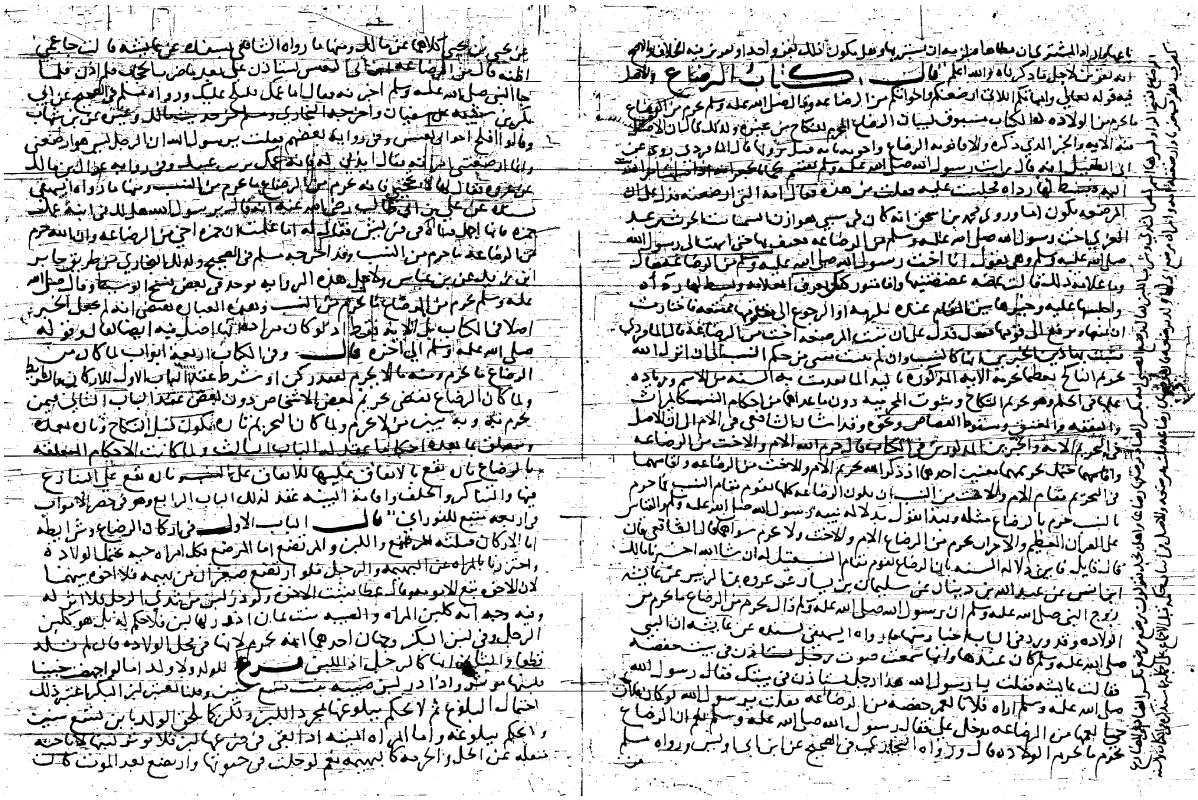

القسم الثاني

النص المحقق

قال :

القسم الثاني من الكتاب : في عدة الوفاة وحكم السكنى

وفيه بابان

الأول : في موجب العدة وقدرها وكيفيتها

وفيه فصول

الفصل الأول : في الموجب والقدر

[١٣٣/أ] **(فنقول : المتوفى عنها زوجها عليها عدة الوفاة ممسوسة كانت أو لم تكن، وإن كانت حاملا فمهما وضعت حلت ولو في ساعة ، ويحل لها غسل الزوج عندنا بعد العدة وبعد نكاح زوج آخر .**

وإن كانت حائلا[١] فتعتد بأربعة أشهر وعشر ، والأمة تعتد بشهرين وخمسة أيام ، وتنقضي العدة وإن لم تحض في هذه المدة خلافا لمالك _رحمه الله_ ؛ لأن الله لم يتعرض للحيض مع تعرض النساء له ، ومالك يقول : لا أقل من حيضة واحدة أو وقوع الحيض المعتاد مرة أو مرات) [٢]

لما أسلف أن أنواع العدة [٣] ثلاثة [٤] ، وفرغ من بيان الأول انتقل لبيان الثاني وهو عدة الوفاة ، ولم يستغن بترجمته بعدة الوفاة عن التعرض لبيان موجبه وإن اكتفى به في الوجيز[٥] ؛ لأن الإضافة تصدق بأدنى ملابسة ، فقد يظن ظان أن هذا النوع

---

(١) الحائل: المرأة التي وُطِئَت فلم تحمل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٦٥/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٣/١).

(٢) انظر : الوسيط (٦/ ١٤٦) .

(٣) العدة لغة : الاسم من الأعداد ، يقال : أنفذت عدة كتب ، أي : جماعة كتب ، وقد يجعل مصدرا. واصطلاحا : اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة ؛ لتعرف براءة الرحم . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٧) ، وفتح العزيز (٤٢٣/٩) .

(٤) وهي : عدَّة الطلاق ، وعدة الْوَفَاة ، وعدة الاستبراء فِي ملك الْيَمين . انظر : الوسيط (١١٣/٦)

(٥) انظر : الوجيز (١٠٤/٢) .

كالنوع قبله ، فيفرق فيه بين المدخول بها وغيرها ، فأراد نفي هذا الاحتمال ، واللفظ الدال من كلامه على ذلك هو قوله : **(المتوفى عنها زوجها)** إلى آخره ، فإن تقديره : فنقول موجبها وفاة الزوج سواء دخل بها أو لم يدخل . واللفظ المبين لمقدارها هو قوله : **(وإن كانت حاملا)** إلى آخره ، وتقديره : وهي وضع الحمل إن كان منه ، وإلا فهي في حق الحرة مضي أربعة أشهر وعشر ، وفي حق الأمة مضي شهرين وخمسة أيام ، سواء كانت واحدة منهما من ذوات الأشهر أو الأقراء[١].[٢]

وتفسيره الخمس بالأيام مع إحاطتك بأن الأمة على النصف من الحرة [١٣٣/ب] في الاعتداد كما سلفت الإشارة إليه [٣] ، يُعرِّفك أن مراده بالعشر في حق الحرة الأيام أيضا ، وبذلك صرح في الوجيز فقال : وعشرة أيام . [٤] لكنه هنا في عدم ابرازها متبركا بلفظ الكتاب العزيز [٥] ، ومقتديا بلفظ الشافعي [٦] في الأم

---

(١) الأقراء: جمع قَرْء وهو في أصل اللغة: الوقت المعلوم. واصطلاحا: يطلق على الحيض عند قوم، ويطلق على الطهر عند آخرين كما هو مذهب الشافعي. انظر: تهذيب اللغة (٢٠٩/٩)، وتهذيب الأسماء واللغات(٨٥/٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(٣٢/٤).

(٢) انظر : كفاية النبيه (٥١/١٥) .

(٣) انظر : الوسيط (٦/ ١٢١) .

(٤) انظر : الوجيز (١٠٤/٢) .

(٥) وهو قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ . البقرة (٢٣٤) .

(٦) فقيه الأمة أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن هاشم بن المطلب القرشي ، أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه ، صنف التصانيف ودون العلم ، أخذ عن سفيان ابن عيينة ومالك بن أنس وغيرهما ، وأخذ عنه أحمد بن حنبل وإسماعيل المزني وخلق غيرهم ، توفي سنة (٢٠٤) وله أربع وخمسون سنة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٤) , ووفيات الأعيان(٤ / ١٦٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥/١٠) .

في موضع منه [١].

وفي الوجيز اقتفى أثر الشافعي ــ رحمه الله ــ في موضع آخر منه [٢] والمختصر ؛ إذ قال : وإذا لم تكن حاملا وكان مات نصف النهار وقد مضى من الهلال عشر ليالي [أحصت] [٣] ما بقي من الهلال ، فإن كانت عشرين حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة ثم استقبلت الشهر الرابع [فأحصت] [٤] عدة أيامه فإذا كمُل لها ثلاثون يوماً بلياليها فقد انقضت عدتها ، وليس عليها أن تأتي فيها بحيض ، كما ليس عليها أن تأتي في الحيض بشهور [٥] .

وقد أبان النص المذكور أن المراد بالعشر والخمس الأيام مع لياليها [٦] .

وبعضهم [٧] يقول : المراد من العشر في الكتاب العزيز الليالي بأيامها ، بدليل أنه لم يثبت الهاء فيها وذلك دليل التأنيث [٨] .

والعرب تغلب التأنيث في اسم العدد إذا أرادت الليالي والأيام [٩] ، فتقول :

---

(١) انظر : الأم (٥/٢٣٢) .

(٢) انظر : الأم (٥/٢٤٠) .

(٣) في (أ) : احتصت . وهو الأنسب للمعنى.

(٤) في (أ) : فاحتصت . وهو الأنسب للمعنى.

(٥) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٦) .

(٦) وهو المذهب كما في : البيان (١١/٣٦) ، والمجموع (٦/٣٧٩) ، ونهاية المحتاج (٦/٣٠٦) .

(٧) هو الإمام الأوزاعي رحمه الله . انظر : كتاب العدد من الحاوي (٤٣٤) ، والبيان (١١/٣٦) .

(٨) فيجب عليها عشر ليال وتسعة أيام . قال أبو الطيب الطبري : وفائدة الخلاف أن على مذهبنا لا تحل للأزواج في اليوم العاشر من الشّهر الخامس وعنده تحل فيه . انظر : كتاب العدد من الحاوي (٤٣٤) ، والتعليقة الكبرى (٦٦٢) .

(٩) انظر : الكتاب لسيبويه (٣/٥٦٣) .

سرت عشرا ، وهي تريد الليالي والأيام [١] .

وقد نطق الشافعي بمثل ذلك في أشهر الحج ، حيث قال : أشهر الحج [٢] .

فإن قلت : الأول قد جاءت به السنة أيضا ، قال ﷺ : (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال) [٣] الخبر ، والليل ليس مقصودا باتفاق .

وقد قال الفراء [٤] ثَمَّ : إن إثبات الهاء للمذكر وحذفها للمؤنث إذا صرح بلفظ المذكر كقوله تعالى : ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [٥] ، فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول : صمنا ستا واثنتا عشرا ، وتريد الأيام ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٦] أي : عشرة أيام ، وكذا قوله تعالى : ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [٧]. [٨]

---

(١) هذا جواب عن استدلال الإمام الأوزاعي ـرحمه اللهـ على قوله المذكور بكون لفظ (وعشرا) جاء مجردا عن هاء التأنيث . انظر : البيان (٣٦/١١) .

(٢) في مواضع عدة من الأم . انظر : (١٣٥/٢) ، (١٤٠/٢) ، (١٦٨/٢) .

(٣) أخرجه ـ من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ ـ مسلم (٨٢٢/٢) في كتاب : الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان ، برقم : ١١٦٤ .

(٤) العلامة أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي, قيل سمي بالفراء : لأنه كان يفري الكلام ،كان مقيماً ببغداد ثم رحل إلى الكوفة ، وكان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، أخذ عن أبي الحسن الكسائي , وأخذ عنه سلمة بن عاصم ومحمد بن الجهم, من مصنفاته (معاني القرآن) وكتاب (اللغات) , توفي سنة (٢٠٧) . انظر : إنباه الرواة على أنباه النحاة (٧/٤) ، ووفيات الأعيان (١٧٧/٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٢٠/١٠)

(٥) سورة الحاقة (٧) .

(٦) سورة البقرة (٢٣٤) .

(٧) سورة طه (١٠٣) .

(٨) انظر : معاني القرآن للفراء (١٥١/١) ، وذكره الإمام النووي بنحوه في المجموع (٣٧٨/٣).

قلت : الرجوع لما جاء في صدر الخبر أولى من الرجوع إلى ما جاء في غيره ، مع أنه يجوز أن يقال : ذاك دعى إليه كون الصوم لا يصح ليلا يصرف عنه.

وكيف كان فلا يشترط أن تكون الليالي المعتد بها ليالي الأيام ، حتى إنها لو طلقت قبل طلوع الفجر أنه يلزمها عشرة أيام مستقبلة بلياليها ، بل المعتبر حصول عشرة أيام وعشر ليال كيف كانت ، ولكن الغالب وقوع تسعة أيام من ذلك بلياليها ، والليلة العاشرة هي التي يُعتد بها التعبير في الغالب ، فأطلق ذلك تجوزا باعتبار الأكثر، ومثله : (أقّت رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وقال : وللمقيم يوم وليلة) [١] ولم يضفها لليوم ؛ لأنه لا غلبة فيه .

وإذا عرف ذلك عدنا للدليل على المدعي ، وهو على إيجاب أصل العدة ، وقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق [١٣٤/أ] ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) [٢] واعتبار الأشهر والأيام عند الحال وما في معناه ، وهو كون الحمل غير لاحق بالزوج لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، وثبتت السنة أن ذلك في غير الحوامل ، أما الحوامل فعدتهن بوضع الحمل، قال الشافعي: أخبرنا مالك [٣] عن عبدربه بن سعيد [١] عن أبي سلمة بن عبدالرحمن [٢] قال : سئل ابن

(١) أخرجه ــ من حديث علي بن أبي طالب ﷺ ــ مسلم (٢٣٢/١) في كتاب : الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين ، برقم : ٢٧٦ ، بلفظ (جعل) بدلا من (أقّت) ، وليس في روايات الحديث لفظ (أقّت) ، لكنه جاء عند ابن حبان بلفظ (وقّت) ، انظر : صحيح ابن حبان (١٥٧/٤، ٤٦٣) .

(٢) متفق عليه ــ من حديث أم حبيبة ﷺ ــ ، أخرجه البخاري (٧٨/٢) في كتاب : الجنائز ، باب : إحداد المرأة على غير زوجها ، برقم : (١٢٨٠) ، ومسلم (١١٢٣/٢) في كتاب : الطلاق ، باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، برقم : ١٤٨٦ .

(٣) إمام دار الهجرة أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أخذ عن نافع وابن المنكدر والزهري ، وأخذ عنه الشافعي وعبدالله بن وهب ، صنف الموطأ ورواه عنه خلق كثير ، قال ←

عباس [٣] وأبو هريرة [٤] عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت ، فدخل أبو سلمة على أم سلمة [٥] . زوج النبي ﷺ . فسألها عن ذلك، فقالت : ولدت سبيعة الأسلمية [١]

←

فيه ابن عيينة : مالك عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه . توفي سنة (١٧٩) ودفن بالبقيع . انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٠٤/١) ، ووفيات الأعيان (١٣٥/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٤٨/٨) .

(١) عَبْدُ رَبِّه بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري ، يروي عن : أبي أمامة بن سهل وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعمرة وجماعة ، حدث عنه : شعبة ومالك والليث بن سعد وابن عيينة ، وثقه: أحمد بن حنبل ، وقال عنه يحيى القطان : كان حي الفؤاد وقَّادا . توفي سنة (١٣٩) . انظر : الطبقات الكبرى (٣٣٨/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٨٢/٥) .

(٢) أَبو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي ، الحافظ ، أحد أعلام التابعين بالمدينة ، كان طلَّابة للعلم ، فقيها ، مجتهدا ، كبير القدر ، حجة ، حدث عن عائشة وأبي هريرة وعدة من الصحابة ، قال عنه أبو زرعة : ثقة إمام . توفي سنة (٩٤) . انظر : الطبقات الكبرى (١٥٥/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤) ، وتهذيب التهذيب (١١٥/١٢) .

(٣) حبر الأمة أبو العباس عبد الله بن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، صحب النبي ﷺ نحوا من ثلاثين شهرا وحدث عنه بجملة صالحة ، وممن روى عنه وقرأ عليه : مجاهد بن جبر وسعيد بن جبير ، توفي ﷺ بالطائف سنة (٦٨) . انظر : الاستيعاب (٣/ ٩٣٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٣٥/٣) ، وتهذيب التهذيب (٢٧٦/٥) .

(٤) سيد الحفاظ الفقيه أبو هريرة الدوسي اليماني ، اختلف في اسمه على أقوال جمة أرجحها : عبد الرحمن بن صخر ، حمل عن النبي ﷺ علما لم يلحق في كثرته ، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ، توفي ﷺ سنة (٥٧) . انظر : الاستيعاب (١٧٦٨/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢) ، وتهذيب التهذيب (٢٦٢/١٢) .

(٥) السيدة الطاهرة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية القرشية ، دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة ، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا ، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين ، ولها جملة أحاديث ، توفيت ﷺا سنة (٦١) ودفنت بالبقيع . انظر : الاستيعاب (١٩٢٠/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٢٠٢/٢) ، وتهذيب التهذيب (٤٥٥/١٢) .

بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل ، فخطبت إلى الشاب ، فقال الكهل : لم تحلل فإن أهلها غُيَّبا ، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال : (قد حللت فانكحي من شئت) [٢] .

وروي ذلك بمعناه من طرق عن أم سلمة وغيرها ، غير أن في بعضها (بعد وفاة زوجها بليال) وفي بعض (بأيام) [٣]

ورواية مسلم [٤] في سبيعة : (أنها كانت تحت سعد بن خولة [٥] فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل) وفي لفظ له:[٦] (أنه أبق له عبيد فخرج في طلبهم

---

(١) سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، زوج سعد بن خولة ، توفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فوضعت بعد وفاته بليال ، روت عن النبي ﷺ عدتها ، قال ابن عبدالبر : روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها ، ولم تُذكر سنة وفاتها . انظر : الطبقات الكبرى (٢٨٧/٨) ، والاستيعاب (١٨٥٩/٤) ، وتهذيب التهذيب (٤٢٥/١٢) .

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم في موضعين من : باب عدة الوفاة (٢٣٩/٥) ، وأبواب الطلاق والنكاح (١٨٢/٧).

(٣) روى اللفظين الإمام الشافعي في الموضع السابق من (باب عدة الوفاة) .

(٤) الإمام الكبير الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، رحل إلى الآفاق ، وروى عن خلق كثير ، قال أحمد بن سلمة : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما ، له عدة مصنفات منها كتاب (التمييز) وكتاب (العلل) ، توفي سنة (٢٦١) . انظر : تاريخ بغداد (١٠١/١٣) ، ووفيات الأعيان (٥ / ١٩٤) , وسير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٥٧) .

(٥) سعد بن خولة العامري ، من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية ، ومن البدريين ، تُوفي ﷺ في حجة الوداع ، ورثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة . انظر : الاستيعاب (٥٨٦/٢) ، وأسد الغابة (١٩١/٢) .

(٦) أي : للشافعي .

فأدركهم فقتلوه)[١] قال مسلم : (فلم تلبث أن وضعت حملها [بعد وفاة زوجها] [٢] فلما تعلّت من نفاسها ـ أي انقطع دمها وطهرت ـ تجملت

للخطاب ، فدخل عليها [١٣٤/ب] أبو السنابل بن بعكك [٣] ، فقال: مالي أراك متجملة ![٤] لعلك تريدين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني (بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي) . [٥]

---

(١) هذا اللفظ ليس في قصة سبيعة ، وإنما هو في قصة الفريعة بنت مالك الخدرية ، وقد أخرجه الشافعي في الأم (٢٤٢/٥) في باب : مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها ، من طريق الإمام مالك ، وهو عنده بهذا اللفظ في الموطأ (٥٩١/٢) ، وسيأتي تخريجه في موضعه من باب السكنى . انظر ص: ٢١٤ .

(٢) زيادة من (ج) .

(٣) أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث ، من بني عبدالدار ، اختلف في اسمه كثيرا فقيل اسمه: حبة ، وقيل : عمرو ، وهو بكنيته أشهر ، من مسلمة الفتح ، ومن المؤلفة قلوبهم ،كان شاعرًا ، سكن الكوفة ، وروى عنه الأسود بن يزيد قصته مع سبيعة الأسلمية ، وتوفي ﷺ بمكة ، ولم تُذكر سنة وفاته . انظر : الاستيعاب (١٦٨٤/٤) ، وأسد الغابة (١٥٦/٥) ، والإصابة (١٦١/٧) .

(٤) الذي يظهر أن دخول أبي السنابل عليها كان من أجل رؤيتها حتى يخطبها إذا انقضت عدتها؛ بدليل الروايات اللاحقة التي سيذكرها المصنف، ولما رواه ابن البرقي من أنه نكحها وأولدها سنابل بن أبي السنابل. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣٣٤/٣).

(٥) هذا اللفظ من حديث سُبَيْعة الأسلمية متفق عليه ـ من حديثها ـ ، أخرجه البخاري (٨٠/٥) في كتاب : المغازي ، برقم :٣٩٩١ ، ومسلم (١١٢٢/٢) في كتاب : الطلاق ، باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، برقم : ١٤٨٤ .

قال عبدالحق[١] في الأحكام[٢] : إن البخاري [٣] قال : إنها ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين يوما.[٤]

وأبو السنابل: بنون ، جمع سنبلة ، واسمه لبيد ، وقيل غير ذلك.[٥]

وبَعْكَك: بباء _ثانية الحروف_ مفتوحة وسكون العين المهملة وبعدها كاف مفتوحة ثم كاف أخرى .[٦]

وقد حكى الإمام[٧] وابن داود[١] أنه قال لها ذلك لما خطبها فامتنعت عليه وكان

(١) الإمام الحافظ أبو عبد الله عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأشبيلي , المعروف بابن الخراط , روى عن أبي الحسن بن شريح وابن برجان , ومن مصنفاته كتاب (الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى) , و(الجمع بين الصحيحين) , توفي سنة (٥٨١) . انظر : بغية الملتمس (٣٩١/١) ، وسير أعلام النبلاء (١٩٨/٢١) ، والديباج المذهب (١٧٥/١).

(٢) انظر : الأحكام الوسطى (٢٢١/٣) .

(٣) أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري ، روى عن أزيد من ألف نفس , إمام الدنيا في فقه الحديث , قال أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل . صنف (الجامع الصحيح) و(التاريخ الكبير) , توفي ليلة عيد الفطر سنة (٢٥٦) . انظر : تاريخ بغداد (٥/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢) .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥/٦) في كتاب : التفسير ، باب : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ ، برقم : ٤٩٠٩ .

(٥) قيل أن اسمه (لبيد ربه) بالإضافة ، كذا قاله أبو الفتح الأزدي والدارقطني . انظر : أسد الغابة (٢١٣/٤) ، والإصابة (٥٠٥/٥) .

(٦) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١١١/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٤١/٢).

(٧) إمام الحرمين النظار الأصولي أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن الشيخ أبي محمد الجويني, أخذ الفقه عن والده ، والأصول عن أبي القاسم الإسفرايني , قال أبو سعد السمعاني: كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق مجمعا على إمامته شرقا وغربا لم تر العيون مثله . له كتاب (النهاية) في الفقه و(البرهان) في أصول الفقه , توفي سنة (٤٧٨) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) .

وليها غائبا.[٢]

وقد جاء في رواية الشافعي أنه ﷺ قال: (كذب أبو السنابل)[٣] ، وهي التي ذكرها ابن داود والإمام [٤].

قال ابن داود : معنى قوله ﷺ : (كذب) أي : أخطأ ، وقيل : سماه كاذبا ؛ لأنه كان عالما ثم أفتى بخلافه .

وقد روى أبو داود[٥] [٦] والنسائي[٧] [١] وابن ماجة[٢] [٣]، عن ابن مسعود[٤] أنه

---

(١) أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي , المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر , وبالداودي نسبة إلى أبيه , تتلمذ على أبي بكر القفال , له كتاب شرح فيه مختصر المزني , تكرر نقل الجويني والرافعي عنه , قَالَ ابْن الرّفْعَة : أَكثر النَّقْل عَنهُ فِي الْمطلب . وقال الإسنوي : وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه فالمراد به شرحه المتقدم فاعلمه فإني قد استقريت ذلك وحررته . ولم تُذكر سنة وفاته . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٨/٤- ١٤٩) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٤-٢١٥).

(٢) انظر : نهاية المطلب (٢٠٦/١٥) ، وذكر خطبة أبي السنابل لها رواها البخاري (٥٦/٧) في كتاب : الطلاق ، باب : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، برقم : ٥٣١٨ .

(٣) انظر : الأم (٢٣٩/٥) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٢٠٦/١٥) .

(٥) الإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، سمع من إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل ، قال الحاكم : أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة. وكان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء ، صنف (السنن) و (المراسيل) ، توفي سنة (٢٧٥). انظر : تاريخ بغداد (٥٦/٩) ، وسير أعلام النبلاء(٢٠٣/١٣).

(٦) انظر : سنن أبي داود (٦١٥/٣) كتاب : الطلاق ، باب : في عدة الحامل ، رقم : ٢٣٠٧ .

(٧) الإمام الحافظ ناقد الحديث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، صاحب (السنن) ، جال في طلب العلم في خراسان والحجاز والعراق ثم استوطن مصر ، سمع من قتيبة

قال : (من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى _التي هي سورة الطلاق_ وأنها نزلت بعد سورة البقرة)[٥] المتضمنة الأربعة أشهر والعشر فتكون ناسخة لها أو مقيدة ، وذلك دليل على المدعي .

وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عما قاله في ذلك [٦] ، قال الشيخ زكي الدين[٧] في حواشي السنن : وتصحيح ذلك أن أصحابه عطاء[١] وعكرمة[٢] وجابر

←

وإسحاق بن راهويه ، توفي سنة (٣٠٣) . انظر : تاريخ بغداد (٣٥/٢١) ، وسير أعلام النبلاء(١٢٥/١٤) .

(١) انظر : سنن النسائي (١٩٧/٦) كتاب : الطلاق ، باب : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، رقم : ٣٥٢٢ .

(٢) الحافظ الكبير الحجة أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، مصنف (السنن) و (التاريخ) ، ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر ، سمع من أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ، قال الخليلي: هو ثقة كبير متفق عليه محتج به . توفي سنة (٢٧٣) . انظر : وفيات الأعيان (٢٧٩/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٣) .

(٣) انظر : سنن ابن ماجة (١٨٩/٣) ، أبواب الطلاق ، باب : الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج ، رقم : ٢٠٣٠ .

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي , من السابقين الأولين , ومن كبار علماء الصحابة , توفي ﷺ سنة (٣٢) . انظر : الاستيعاب (٩٨٧/٣) ، والإصابة (٢٣٢/٤) .

(٥) أخرجه أيضا البخاري (٣٠/٦) في كتاب : التفسير ، في تفسير سورة البقرة ، في باب : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ، رقم : ٤٥٣٢ ، بلفظ : «أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى» .

(٦) قال الماوردي : فرجع ابن عباس إلى قولها . كتاب العدد من الحاوي (٤٤١) ، وقال القرطبي : وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا . تفسير القرطبي: (١٧٥/٣) ، ولم أقف على هذه الرواية .

(٧) الحافظ الكبير زَكي الدّين أَبُو مُحَمَّد عبد الْعَظِيم بن عبد الْقوي الْمُنْذِرِيّ المصري الشافعي ، قَالَ الذَّهَبِيّ : مَا كَانَ فِي زَمَانه أحفظ مِنْهُ . له (شرح على التَّنْبِيه) وله (مختصر لصَحِيح مُسلم) ، توفي سنة ←

بن زيد[٣] يقولون إذا وضعت حملها فقد حلت ولو وضعت بعد موته بساعة .

وهذا الخبر يُبقي قوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٤] على إطلاقه ، وقِرَانُ ذكره في سياق عدة الطلاق لا يخرجه عن مقتضى اطلاقه فلولاه لم تكتف المتوفى عنها زوجها بوضعه لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ وافتراق عدة الوفاة من عدة الطلاق بما سنذكره .

قال في البسيط : ولكان القياس رعاية أقصى الأجلين.[٥]

وهذا ما قال الإمام : إن الشافعي أجراه في بعض مجاري كلامه ؛ حيث قال : لولا حديث سبيعة لكان الأخذ بأقصى الأجلين ـ أجل الوضع والأربعة أشهر وعشرا

←

(٦٥٦) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٩/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١١/٢).

(١) عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي , ثقة من أجلاء الفقهاء ، قال قتادة : أعلم الناس بالمناسك عطاء . توفي سنة (١١٤) . انظر : طبقات الفقهاء (٦٩) ، وسير أعلام النبلاء (٧٨/٥-٨٨) .
وأما قول عطاء المذكور فقد رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦/ ٤٧١) .

(٢) أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله البربري ، مولى ابن عباس ، تابعي جليل ، روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب ، قال قتادة : أعلم الناس بالتفسير عكرمة . اختلف في سنة وفاته ، والأصح أنها سنة (١٠٥) . انظر : طبقات الفقهاء (ص:٧٠) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٤) .
ولم أقف على رواية قوله المذكور .

(٣) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم البصري ، من كبار تلامذة ابن عباس ، وكان عالم أهل البصرة في زمانه ، قال فيه ابن عباس ﷺ : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله . توفي سنة (٩٣) . انظر : طبقات الفقهاء (ص:٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١) .
ولم أقف على رواية قوله المذكور .

(٤) سورة الطلاق : (٤) .

(٥) البسيط (ص:١٦١) .

. قريبا من القواعد[١].[٢]

أما إذا كان السابق انقضاء الأشهر فلأن الرحم مشغول بالولد ، ولو حكم بانقضاء العدة لحلَّت، ولا سبيل إلى ذلك مع شغل الرحم بحمل محرم[٣] ، وأما إذا كان السابق الوضع فبناء من القواعد فيما غلب وظهر في عدة الوفاة من التعبد؛ فإنها تجب ولا مسيس[٤] ،[٥] وإذا كنا لا نراعي فيها جريان ما يشغل الرحم حنيئذ ، فأن لا تبعد رعاية المدة المذكورة إذا وجد الوضع قبل انقضائها ، ولكنَّ المعتمد الخبر[٦].[٧]

وقد دل اختلاف ابن عباس وغيره في أنها تحل بوضع الحمل على تردد في أن مطلق الآية في الوفاة هل تقيده آية الحمل في الطلاق أم لا ؟

فأبو هريرة ومن نحا نحوه يرى التقييد بها ، وهو الذي فهمته سبيعة؛ إذ تهيأت للأزواج.

وقد ذكر الدارقطني [٨] عن أبي بن كعب [١] أنه سأله ﷺ عن هذه الآية المبهمة

(١) أي القواعد التي بُنيت عليها عدة الوفاة ؛ لأن عدة الوفاة تجب مع وجود المسيس وعدمه.

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٠٦) .

(٣) أي حمل له حرمة، وهو حمل الزوج المتوفى.

(٤) المسيس: هو الوطء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٢٥٧)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤٢٢).

(٥) أي أن عدة الوفاة تجب على زوجة المتوفى عنها زوجها قبل المسيس أيضا. انظر: الحاوي الكبير(١١/٢٣٤).

(٦) المقصود به خبر سبيعة السالف ذكره.

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٠٦).

(٨) الحافظ الكبير المحدث المقرئ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني , أول من صنف القراءات على الأبواب , انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأحوال الرواة ، صنف كتاب (السنن) وكذا (العلل) الذي قال عنه الذهبي : إن كان كتاب (العلل) الموجود قد أملاه من حفظه ←

، هي المطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها ؟ قال: (هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها).[٢]

لكن في إسناده المثنى بن الصبَّاح وهو ضعيف [٣].

وكلام ابن عباس يدل على وقفه فيه، فلذلك احتاط باعتبار أقصى الأجلين، وقد روى الشافعي عن علي [٤] ﷺ (أنها تعتد بآخر الأجلين)[١] وإنما عدل عنه

←

فهذا أمر عظيم يقضى به للدارقطني أنه أحفظ أهل الدنيا . توفي سنة (٣٨٥) . انظر : تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤) ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦١/١).

(١) سيد القراء أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن النجار الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة الثانية وبايع النبيّ ﷺ فيها ، ثم شهد بدرًا ، أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله . اختلف في سنة وفاته ﷺ اختلافا كثيرا , قيل سنة (١٩) , وقيل سنة (٣٢) . انظر : الاستيعاب (١/ ٦٥) ، وأسد الغابة (١/ ٦١) .

(٢) انظر : سنن الدارقطني (٤٦٤/٤) باب : المهر ، ولفظه : أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) أَمُبْهَمَةٌ ؟ هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؟ قَالَ : «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا» .

وأخرجه أيضا الإمام أحمد في المسند (٣٥/ ٣٤) ، كلاهما من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الهيثمي : فيه المثنى بن الصباح، وثقه ابن معين ـفي روايةـ وضعفه الجمهور. انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢) .

وقال ابن كثير : هذا حديث غريب جدا بل منكر ؛ لأن في إسناده المثنى بن الصبَّاح وهو متروك الحديث بمرة . انظر : تفسير ابن كثير (٨/ ١٥٢) .

(٣) المثنى بن الصبَّاح المكي ، روى عن عمرو بن شعيب وعن عطاء بن أبي رباح ، وعامة المناكير التي أنكرت على عمرو إنما هي من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة ، ، قال أحمد : مثنى بن الصباح لا يسوى حديثه شيئا ، مضطرب الحديث . توفي سنة (١٤٩) . انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٤٩) ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني (٣/ ١٣٤) .

(٤) أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي ، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، كان أول الصبيان إسلاما وهاجر إِلَى المدينة وشهد جميع المشاهد إلا تبوك ، قتل ﷺ شهيدا بالكوفة في رمضان سنة (٤٠) . انظر : الاستيعاب (٣/ ١٠٨٩) ، وأسد الغابة (٣/ ٥٨٨) .

للخبر .

واتفق أهل العلم على مباينة عدة الوفاة لعدة الطلاق [٢] ، بدليل أن للمس في عدة الطلاق أثرا ، ولا كذلك في عدة الوفاة ، بل يجب كما قال المصنف عند وجوده وعند فقده لإطلاق الآية ، ولولا قوله تعالى : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣] قلنا بمثل ذلك في المطلقات لإطلاق الآيات فيهن .

وليست الوفاة في معنى الطلاق حتى تُلحق به ؛ لأمور منها : أنه لو شرط في [١٣٥/أ] عدة الوفاة الإصابة لم يؤمن أن تنكرها حرصا على طلب الأزواج مع عدم المنازع الذي تخشى من تكذيبه ، ولا كذلك في الطلاق فإن الزوج ينازع فلا تتجاسر على الإنكار. [٤]

ومنها : أن الزوج عند إتيانها بولد بعد نكاح زوج غيره وقد طلقها قبل الدخول يمكنه إذا أتت به لزمان يحتمل أن يكون منهما ، أن ينفيه عن نفسه باللعان ، ولا كذلك الميت لو قدر أن زوجته تقدر على النكاح عقيب وفاته . إذا لم يدخل بها . لا يقدر على ذلك ؛ إذ ليس للوارث النفي باللعان ، ولا جرم لما أمن ذلك في حال

---

(١) انظر : الأم (٧/ ١٨٢) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٩٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٥٤) .

(٢) قال ابن المنذر : وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر ، مدخولا بها وغير مدخول ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة . انظر : الإجماع (ص:٨٤)، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٤٣١) ، وفتح العزيز (٩/٤٨٠) .

(٣) سورة الأحزاب : (٤٩) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٩/٤٨١) .

موته عنها حاملا ووضعت عقيب موته حلت للأزواج . (١)

وهذا المعنى يضعف التفرقة : بأن العدة من الوفاة مقصودها إظهار التفجع عليه ؛ لأن الفرقة حصلت لا باختياره ، ولأنها أمرت فيها بالإحداد ، ولا كذلك فرقة الطلاق فإنها صدرت عن اختيار فلم يكن بها التفجع والحزن عليه (٢) ، وهذا التفريق يبطله أيضا حصول الفراق في حال الحياة بغير اختيار الزوج من رضاع أو غيره .

ومنها : أن المقصود الأعظم في عدة الوفاة حق الزوج ورعاية حرمة النكاح ، ولذلك جعلت الشهور فيها ودلالتها غير قوية على البراءة . (٣)

وزعم القاضي (٤) أن الشرع أوجب العدة في الوفاة قبل الدخول ؛ لأن الموت في تقرير المهر كالدخول فكذا في العدة ، والجامع ترتب مقصود العقد على كل منهما ، فإن مقصود العقد الوطء وكونه وظيفة العمر ، والله أعلم .

قال بعض الأصحاب (٥) : وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها في ابتداء الإسلام سنة على ما قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾(٦)

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٤٣٢-٤٣٣) .

(٢) ذكر هذا الفرق بين العدتين أبو الطيب الطبري ، وتبعه عليه الإمام الرافعي . انظر : التعليقة الكبرى (ص:٦٥٩) ، وفتح العزيز (٤٨١/٩) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٤٨١/٩) .

(٤) القاضي العلامة أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي , شيخ الشافعية بخراسان , كان من أوعية العلم , أخذ الفقه عن القفال , وأخذ عنه أبو سعد المتولي والبغوي , له (التعليقة الكبرى) و (الفتاوى) , توفي بمرو الروذ في المحرم سنة (٤٦٢) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٦/٤) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٤٤/١) .

(٥) قاله الماوردي . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٤٢٣) .

(٦) سورة البقرة : (٢٤٠) .

الآية، ثم نسخت بقوله : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١] وعلى ذلك جرى الرافعي [٢] . [٣]

وفيه نظر ، لا من حيث أن هذه الآية ناسخة لذلك فإنه صحيح ، ولكن من حيث دعوى أن العدة كانت لسنة لأجل الآية المذكورة ، فإن الآية إنما تدل على أنه كان يجب على الميت أن يوصي لها بما تتمتع به سنة ولا تخرج من بيتها، لا أنه يجب عليها الاعتداد بسببه .

نعم الإمام تبعا للقاضي قال : إنه كانت عدتها في ابتداء الإسلام سنة .[٤]

ولم يجعلا دليل ذلك الآية، فلا اعتراض عليهما .

والذي يدل على أن مقتضى الآية ما ذكرناه قول الشافعي في الأم : إن بعض أهل العلم بالقرآن كان يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين ، وأن الوصية للمرأة محدودة متاع سنة وذلك نفقتها ولبستها ، وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها ، ولم يحظر عليها أن تخرج ، ولم يحرج زوجها ولا وارثه بخروجها إذا كان عن غير إخراج منهم لها ولا هي ؛ لأنها إنما هي تاركة لحق لها ،

---

(١) سورة البقرة : (٢٣٤) .

(٢) الإِمَام الْجَلِيل أَبُو الْقَاسِم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني ، عمدة المحققين وأستاذ المصنفين من الشافعية ، تفقه على وَالِده وسمع الحديث وله به عناية ، صنف التصانيف التي يرجع إليها عامة الفقهاء من بعده ومنها (فتح العزيز شرح الوجيز) و (شرح مسند الشافعي) ، وهو شديد الاحتراز في النقل ومراتب الترجيح ، قال ابن قاضي شهبة : إذا استقريت كتب الشَّافِعِيَّة المطولة وجدت الرَّافِعِيّ أَكثر اطلاعا من كل من تقدمه . توفي بقزوين سنة (٦٢٣) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٨١_٢٨٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/٧٥_٧٧)

(٣) انظر : فتح العزيز (٩/٤٨٠) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٠٥) .

وكان مذهبهم [١٣٥/ب] أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول والسكنى منسوخ بأن الله ورَّثها الربع أو الثمن ، وبين أن الله أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها . (١)

لكن قد جاء في الخبر ما يدل للأول ، روى البيهقي (٢) بسنده عن ابن عباس:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع أو الثمن ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا) (٣).

وروى : أن الشافعي قال في كتاب الوصية وقال بعض أهل العلم أن عدتها في الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق ثم نسخت بقوله تبارك وتعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿عَشْرًا﴾(٤) .(٥)

فإن كان هكذا فقد بطلت عدتها بالأقراء ، وثبتت عليها العدة أربعة أشهر وعشرا .

واتفق النقلة على أنها كانت في الجاهلية تجلس في شر بيتها في سوء حولا، ثم

---

(١) انظر : الأم (٥/ ٢٣٩) .

(٢) الإمام الفقيه الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي , أخذ علم الحديث عن الحاكم وبه تخرج , والفقه عن ناصر العمري ، وبورك له في علمه ، وانقطع بقريته مقبلا على الجمع والتأليف ، فعمل (السنن الكبير) و (شعب الإيمان) ، قال إمام الحرمين : ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منَّة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه . توفي سنة (٤٥٨) . انظر : طبقات الفقهاء (٢٣٣) , وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٢٠-٢٢٢) .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٠١) ، ومعرفة السنن والآثار (١١/ ٢٠٣) .

(٤) سورة البقرة : (٢٣٤) .

(٥) انظر : معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٠٣) .

كانت بعد السنة تُؤتى بكلب فكانت ترمي إليه بَعْرَة ، تعني بذلك أن تفجعي على زوجي طول السنة أهون وأيسر علي من رمي هذا الكلب بهذه البعرة [١] ؛ لأجل ما سنذكره من الخبر في باب الإحداد [٢] ؛ إذ كان فيه دليل على ذلك .

عدنا إلى لفظ الكتاب ، وقوله : **(ومهما وضعت حلت ولو في ساعة)** ظاهره يقتضي أنه لا فرق في ذلك من أن يتعقب الوضع نفاس أو لا [٣] ، وكذا هو ظاهر قول عمر [٤] ﷺ : (لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت)، وكذا قول ابنه [٥] : (إذا وضعت حملها فقد حلت) . [٦]

لكن خبر سبيعة تضمن أنها نُفِست ، فجاز أن تكون رؤية الدم فيه قائمة مقام الحيض ؛ لأنه دم حيض مجتمع .

---

(١) انظر : الأم (٥/ ٢٤٧) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٤٣٠) ، ونهاية المطلب (١٥/ ٢٠٥) .

(٢) انظر ص : ١٦٦ .

(٣) وهو قول جمهور الفقهاء ، خلافا لقول الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان : بأنها لا تحل حتى تطهر من نفاسها وتغتسل . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٤٤٣) ، والمبسوط (٦/ ٣١) ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٤٩) ، والمغني (٨/ ١١٧_١١٨) .

(٤) الفاروق أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أسلم في السنة السادسة من النبوة ، فضائله جمة ، قال ابن مسعود ﷺ : كان إسلام عمر فتحا وكانت هجرته نصرا وكانت إمارته رحمة . استشهد ﷺ في أواخر ذي الحجة سنة (٢٣) . انظر : أسد الغابة (٣/ ٦٤٢) ، والإصابة (٤/ ٤٨٤) .

(٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أسلم وهو صغير لم يحتلم ثم هاجر ، وأول غزواته الخندق ، كان زاهدا ورعا . توفي ﷺ سنة (٧٤) . انظر : الطبقات الكبرى (١٤٢/٤) ، وأسد الغابة (٣/ ٢٣٦) ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣) .

(٦) روى الأثرين مالك في الموطأ في خبر واحد (٢/ ٥٩٠) ، ومن طريقه الشافعي في الأم (٥/ ٢٤٠)، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٦/ ٤٧٢) .

وجوابه: [١] ﷺ أفتاها بأنها حلت حين وضعت ، ولم يجعل للنفاس إن كانت قد ذكرته له أثرا في الانقضاء ، ولا يجوز أن يقال أنه لليقين ، كما قلنا في الطعن في الحيضة الثالثة ؛ لأن انفصال الحمل غني عن البيان بخلاف كمال الطهر.[٢]

قوله : (**ويحل لها غسل الزوج**) إلى آخره

هو ما حكاه الإمام عن القفال [٣] ، واستدل لجواز ذلك بعد انقضاء العدة وقبل النكاح : بأن بقاء العدة عندنا ليس بشرط في جواز التغسيل ؛ بدليل أن الزوج يغسل زوجته ولا عدة عليه . ولجوازه بعد النكاح ــ وحكاية ذلك عن الأصحاب ــ : بأنه إذا لم يمتنع الغسل مع انتهاء النكاح نهايته وانقضاء العدة فلا أثر لنكاحها ؛ فإن الزوجة لا تغسل زوجها لتقدير حل قائم بينهما وإنما تغسله لبقائها على عُلقة[٤] من النكاح وهذا المعنى لا يزول بالتزويج .[٥]

قال الإمام : وهذا ما بلغنا في ذلك ، وكان لا يَبعُد أن يقال تبقى تبعية النكاح ما لم تنكح ، كما أنَّا نُلحق النسب بالاحتمال ما لم تنكح زوجا [غيره][٦]

---

(١) السياق يقتضي زيادة كلمة : أنه .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٤٤٤) .

(٣) المراد به القفال الصغير ، شيخ الخراسانيين الإِمَام أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله يعرف بالقفال الصَّغِير الْمروزِي ، ولا يذكر غَالِبا إِلَّا مُطلقًا بخلاف غيره فإنه يذكر مقيدا ، ابْتَدَأَ التَّعَلُّم على كبر السن بَعْدَمَا أفنى شبيبته فِي صناعَة الأقفال ، تخرج به فقهاء خراسان كالقاضي الحسين والشيخ أبو محمد الجويني ، ومن تصانيفه شرح (التَّلْخِيص) و (شرح الْفُرُوع) توفي سنة (٤١٧) وهو ابن تسعين سنة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٥٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٨٢).

(٤) العُلقة: البقية التي تبقى من كل شيء ولا تُرى. انظر: العين (٢٣٦/٨)، ومقاييس اللغة (٥٤/١).

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٠٩-٢١٠) .

(٦) زيادة من (ج) .

[١٣٦/أ] وقد قال الشافعي في مذهب ظاهر : من فاتته ركعتا الصبح قضاهما، فإذا زالت الشمس وتحرَّم بفريضة الظهر انقطعت التبعية .(١) وهذا تشبيه من طريق اللفظ ، ولكنه كلام غير خال . (٢)

قلت : الأحسن من ذلك التخريج(٣) على أن المطلقة في المرض ترث إلا أن تتزوج ؛ لأن الإرث من توابع النكاح كالغسل ، بخلاف لحوق النسب فإنه يتبع الفراش لا النكاح .

وقد قال بعض الأصحاب ما ذكره الإمام من الاحتمال ، كما ذكره القاضي الحسين في بابه وحكى معه وجها آخر : أنها تغسله إلى أن تنقضي العدة بوضع الحمل ، وهو نظير قولنا أنها ترثه ما لم تنقض العدة ، والكلام عليه يستوفى ثمَّ إن شاء الله تعالى . (٤)

وقوله : **(والأمة تعتد بشهرين وخمسة أيام)** أي : بلياليها كما تقدم (٥) ، وإنما كان كذلك لما قررناه من أن الأمة على النصف من الحرة،(٦) فنظم ذلك قياسا أن

(١) ونصه في الأم (١/ ١٦٨) : وإن فاتت ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٠٩-٢١٠) .

(٣) التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه. انظر: مغني المحتاج (١٠٦/١)، ونهاية المحتاج (٥٠/١).

(٤) حكى الرافعي والنووي ما ذكره المصنف أوجها في حد الوقت الذي للمرأة أن تغسل فيه زوجها ، وإجمالها : (الأول) تغسله أبدا بحكم النكاح الذي كان ، وهو الأصح والأظهر كما قالا . (الثاني) ما لم تنكح (الثالث) ما لم تنقض عدتها . انظر : فتح العزيز (٤٠٤/٢) ، (٤٨٣/٩) ، والمجموع(٥/ ١٣٠) .

(٥) انظر ص : (١١١).

(٦) انظر ص: (١١٠).

العدة أمر ذو عدد مبني على المفاضلة فوجب أن لا تتساوى فيه الأمة والحرة _وتكون على النصف منها_ مع إمكان قسمته كالحدود [١] ، وهذا هو المشهور [٢]. [٣]

وفي رواية [٤] العمراني [٥] حكاية قول آخر عن أبي حامد [٦] : أنها تعتد بما تعتد به

(١) ذكر هذا التعليل العمراني في : البيان (١١/ ٣١) ، والمصنف أيضا في كفاية النبيه (٥٣/١٥) .

(٢) المشهور: هو القول الراجح من الأقوال المروية عن إمام المذهب، ويطلق هذا اللفظ إشعارا بغرابة مقابله؛ لضعف مدركه. انظر: روضة الطالبين(٦/١)، ومنهاج الطالبين(٨/١)، ونهاية المحتاج (٤٨/١).

(٣) هو نص الشافعي في الأم (٥/ ٢٣٢) ، بل قد حكى عليه الإجماع فقال : فلم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملا . قال الماوردي في كتاب العدد من الحاوي (٣٩٨) : وهذا مما لم يختلف فيها قول الشافعي. وهذا هو المذهب كما في : نهاية المطلب (١٥/ ٢٠٥)، والبيان (٣٧/١١) .

قال ابن المنذر : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة الأمة التي ليست بحامل من وفاة الزوج شهران وخمس ليال ، إلا ما ذكرناه عن ابن سيرين . انظر : الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٦٥) .

(٤) الرواية: في الأصل مصدر روى الحديث والشعر ونحوهما رواية إذا حفظه وأخبر به، وهي ههنا مصدر مطلق على المفعول، فهي رواية بمعنى مروية. وهي في اصطلاح المذاهب الأخرى: الحكم المروي عن الإمام . وأما أصحاب الشافعي فيعبرون عن ذلك بالقول. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص:١١)، وروضة الطالبين (٦/١) .

(٥) إمام السنة وشيخ الشافعيين بالْيمن أَبُو الْحُسَيْن يحيى بن أبي الْخَيْر بن سَالم بن سعيد العمراني، أعرف أهل الأَرْض بتصانيف أبي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ ، كان يحفظ الْمُهَذّب عَن ظهر قلب ، وَقيل كَانَ يَقْرَؤُهُ فِي لَيْلَة وَاحِدَة ، صنف (البيان) و (الزوائد) ، قَالَ النَّوَوِيّ فِي التَّنْقِيح : إِنَّه يَحْكِي طَرِيقَة الْعِرَاقِيّين وَفِي بعض الْأَمَاكِن ينْقل الطريقتين. توفي سنة (٥٥٨) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢٧) .

(٦) شيخ طَرِيقَة الْعرَاق وحَافظ الْمَذْهَب أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني , تفقه على ابن المرزبان والداركي, أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة , شرح المختصر في (التعليقة) التي هي في خمسين مجلدا ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم ، وله كتاب في أصول الفقه، وكان يقال ←

الحرة ؛ لأن القصد بعدة الوفاة الاحتياط للنسب كما قدمناه [١]، والولد يكون نطفة أربعين يوما ، وعلقة أربعين ، ومضغة أربعين يوما ، ثم تنفخ فيه الروح ويتحرك ، وذلك لا يختلف بالحرة والأمة .[٢] فاستويا فيه كما في العدة بالحمل ، وعلى هذا ينطبق قول سليم [٣] في المجرد : فإذا توفي الرجل عن امرأته كان عليها أن تعتد عنه ، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ، وتكون عدتها إن كانت حائلا بالشهور أربعة أشهر وعشر على أي صفة كانت .

لكن نص الشافعي صريح في أن الآية [٤] في الحرة ؛ إذ قال في المختصر بعد ذكرها : قول رسول الله ﷺ أنها على الحرة غير ذات الحمل . [٥]

ولفظه في الأم [١٣٦/ب] بعد ذكر الآية : يحتمل أن تكون على كل زوجة حرة أو

→

له الشافعي الثاني, توفي في شوال سنة (٤٠٦) . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٣/١) , وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٦١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣/١) .

(١) انظر ص :(١٢٣).

(٢) انظر : البيان (١١/ ٣٦-٣٧) .

قال البلقيني : ولم أر ذلك ــ أي قول أبي حامد ــ في غير البيان .انظر : الاعتناء والاهتمام (ل:٤٦/ب) .

(٣) الإمام الفقيه الْمُفَسّر أبو الفتح سُلَيم بن أيوب بن سليم الرازي , تفقه وَهُوَ كَبِير لِأَنَّهُ اشْتغل فِي صدر عمره باللغة والنحو وَالتَّفْسِير والمعاني ، ثمَّ لَازم الشَّيْخ أَبَا حَامِد وعلق عَنهُ التَّعْلِيق وَلما توفّي الشَّيْخ أَبُو حَامِد جلس مَكَانَهُ ، ثمَّ إِنَّه سَافر إِلَى الشَّام وَأَقَام بثغر صور مرابطا ينشر الْعلم ، توفي سنة (٤٤٧) . انظر : طبقات الفقهاء (١٣٢) , وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٨٨/٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٢٥) .

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة (٢٣٤) .

(٥) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٦) .

أمة ، حامل وغير حامل ، واحتمل أن تكون على الحرائر دون الإماء ، وغير ذوات الحمل دون الحوامل ، ودلت السنة على أنها على غير الحوامل من الأزواج وأن الطلاق والوفاة من الحوامل المعتدات سواء ، فإن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن ، ولم أعلم مخالفا في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرة تحل بوضع حملها.[١]

وهذا يجوز أن يكون مأخذ أبي حامد فيما نقله ؛ لأنه أبدى في شمول الآية للأمة والحرة والحائل وغيرها احتمالين ، ثم قال : إن السنة بينت أن ذلك في حق غير الحامل ، وسكتت عن بيان الحكم في الأمة .

فكان في ذلك دليل على بقاء الاحتمالين عنده منهما ، ومنهما يؤخذ له قولان صرح بهما سليم في آخر الباب ، وقال : إن المذهب منهما ما في الكتاب .

قلت : وقوله ولم أعلم مخالفا ، إلى آخره . يجوز أن يكون دليلا [لقول التسوية بالطريق التي سلف عن أبي حامد ، ويجوز أن يكون دليلا] [٢] لمقابله، والله أعلم .

وقوله : (**وتنقضي العدة إن لم تحض في هذه المدة**) إلى آخره

بسط ما حكاه عن مالك : أن النقل عنه مختلف ، فيفرق بقول غيابها إذا كانت من ذوات الأقراء وعادتها في كل شهر [٣] تتأخر في المدة فلا بد من حيضة؛ لأن ذلك ريبة والعدة لا تنقضي مع الريبة ، وعلى هذا جرى ابن الصباغ[٤] [١]

(١) انظر : الأم (٥/ ٢٣٩) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في الشامل (ل:٩٨/ب) عبارة " ليست تتأخر " ويظهر أنها هي الصواب ؛ كما يقتضيه السياق.

(٤) فَقِيه الْعرَاق أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي , أَخذ عَن القَاضِي أبي الطّيب الطَّبَرِيّ ، ودرَّس بالنظامية أول مَا فتحت ، كَانَ من اكابر أَصْحَاب الوجوه ، وله كتاب (الشَّامِل) وَهُوَ من أصح كتب الأصحاب وأثبتها أَدِلَّة ، قَالَ عنه ابْن عقيل : كملت لَهُ شَرَائِط الاجْتِهَاد الْمُطلق . توفي سنة (٤٧٧) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٢/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١) .

والمحاملي [٢] .

وفريق يقول عنه : إن عادتها إن كانت بالحيض في كل أربعة أشهر مرة ؛ فلا بد من حيضة فيها ، وإن كانت في كل شهرين مرة فلا بد من حيضتين ، وإن كانت في كل أربعة أشهر ثلاث مرات فلا بد من ذلك ، وإن كان في كل شهر فلا بد من أربع مرات ، وعلى هذا جرى الإمام والقاضي .[٣]

وابن داود حكى عنه أنه قال : إن كان عادتها أن تحيض في كل شهر فلا بد من ثلاث حيض في هذه الأشهر . وقال : أنها لو كانت ممن لا تحيض في أربعة أشهر أصلا كفاها مجرد الابتداء في الأشهر ، ولفظ المحاملي عنه : أنها إن كانت تحيض في [كل] [٤]خمسة أشهر مرة اكتفت بالأشهر ، قاله ابن داود . [٥]

---

(١) انظر : الشامل (ل:٩٨/ب) .

(٢) الإمام الجليل أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم الضبي المحاملي البغدادي , تفقه على الشيخ أبي حامد ، وله عنه تعليقة تنسب إليه ، قال عنه أبو حامد : هُوَ الْيَوْم أحفظ للفقه مني . صنف (الْمَجْمُوع)، و(الْمقنع) ، توفي سنة (٤١٥) . انظر : طبقات الفقهاء (ص:١٢٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٨/٤) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/١) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٠٧) .

(٤) زيادة من (ج) .

(٥) حاصل مذهب الإمام مالك في المسألة : أن الحرة الحائل المدخول بها تعتد لوفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا بشرطين : (الأول) أن تتم تلك المدة قبْل زَمَنِ حَيْضَتِهَا ، بِأَن كَانَتْ تَحِيض مرة فِي كُل خمسة أشهرٍ وتوفي عنها عَقِب طهرها ، ومثله لو تأخر حيضها لِرَضَاعٍ أَوْ حاضت فِيها . (الثانِي) أَنْ تَقُولَ النِّسَاءُ عِنْدَ رُؤْيَتِهن لها بعد العدة لا ريبة بِها .

أما إن لم تتم الأربعَة أشهر وعشر قبل زمنِ حيضتِها ، فتأَخَّرَ حيضها إمَّا لِغَيْرِ سببٍ ، أَوْ اُسْتُحِيضَتْ ولم تُمَيِّز ، أَو تمت قبل زمن حيضتِها لَكن قال النساء بِهَا رِيبة مِنْ حِسّ بطْنٍ ، فلا تحل إلا بالحيضة أو تمام تسعة أشهر إن زالت الريبة بها . قال المواق : لم يَخْتَلِفْ فِي ذَلِك قول مالِك ، وهو قول عَامة أَصْحَابِهِ.

قلت : ولعله يقول ذلك كله في المدخول بها ، فأما غير المدخول بها فتكفيها الأشهر. (١)

فإذا عرفت ذلك عُرف أن المصنف أراد بقوله : (**لا أقل من حيضة واحدة**) ما حكاه الفريق الأول عنه ، وبقوله : (**أو وقوع الحيض المعتاد**) ما حكاه الفريق الثاني .

وبسط ما ذكره في الاحتجاج عليه أن الله تعالى أمر بذلك مع تعرض النساء للحيض والطهر ، وغلبة الحيض في تلك المدة ، ولم يتعرض لذكره فدل على أن المعتبر نفس المدة لا ما يقع فيها من حيض وطهر . (٢)

قال الشافعي في الأم : ولأن الله ﷻ جعل للحيض موضعا فكان بفرض الله العدة لا الشهور ؛ فكذلك إذا جعل الشهور والأيام عدة فلا موضع للحيضة فيها، ومن قال تأتي فيها بحيضة جعل عليها ما لم يجعل الله عليها ، أرأيت لو كانت تعرف أنها لا تحيض في كل سنة أو سنتين إلا مرة أما يكون من جعلها تعتد سنة أو سنتين جعل عليها ما ليس عليها ، ولكن لو ارتابت(٣) من نفسها استبرأت(١) نفسها من

➔

فإن لم تزل الريبة بعد التسعة أشهر انتظرت أقصى مدة الحمل خمس سنين ، إلا أن تزول الريبة في أثناء تربصها فتحل . انظر : البيان والتحصيل (٥/ ٤٠١) ، والنوادر والزيادات (٥/ ٢٧_٢٨) ، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل (٥/ ٤٩٠) ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٥٢/٤) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٤) .

(١) وهو ما صرَّح به أصحابه ، قال الخرشي : غير المدخول بها تعتد في الوفاة بأربعة أشهر وعشر من غيرِ نظرٍ لِتَأخِيرِ حيضٍ أو مجيئه . انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٥) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٧٥) .

(٢) انظر: كتاب العدد من الحاوي (ص:٤٥٦_٤٥٧)، والتعليقة الكبرى (ص:٦٧٣)، ونهاية المطلب(٢٠٧/١٥).

(٣) المرتابه: التي مات زوجها، فحاضت في عدتها منه، وشكَّت في حملها؛ لثقل وحركة تجدها، فليس لها أن ←

الريبة[٢] كما يكون ذلك في جميع العدة ، وكذلك لو جاءت في الأربعة الأشهر والعشر بحيضة أو حيض ثم ارتابت استبرأت من الريبة. [٣]

قلت : وهذا جواب عما ذكره مالك ــ رحمه الله ــ من الاحتجاج ، وفي النص المذكور دليل على أنه يقول أنها لا تكتفي بالأشهر والعشر إذا كانت عادتها أن لا تحيض فيها ، وهو خلاف ما حكاه ابن داود والمحاملي عنه .

وقد سكت المصنف هاهنا عن أمور [١٣٧/أ] تعرض لها غيره اكتفاء بما سلف منه في عدة الطلاق منها :

أن الحمل الذي تنقضي به هذه العدة هو ما تنقضي به عدة الطلاق وغيرها من العدد ، وعليه نص في الأم [٤].

ومنها : أن الموت إذا كان في أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام بلياليها أنها تعتد بثلاثة أشهر بالأهلة وتكمل الرابع بالعدد ، وقد حكينا ذلك عن النص المذكور في الباب [٥] ، وفيه وجه أنها تأتي بكل الأشهر بالعدد ، وقد مر مثله في عدة الطلاق ونظائرها وهو معزي لابن بنت الشافعي [٦] [١] ، نعم لو كان

←

تنكح ما لم تدر ما عدتها. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص:٢٢٨)، وروضة الطالبين(٣٧٧/٨)، ومغني المحتاج(٨٦/٥).

(١) استفعال من البراءة: وهي التيقن من خلو الرحم من الحمل. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص:٢٢٨)، وتهذيب الأسماء واللغات(٢٣/٣).

(٢) الرِّيبة: الشك . أي: شكها في وجود الحمل. انظر: تهذيب اللغة(١٨٢/١٥)، والصحاح(١٤١/١).

(٣) انظر : الأم (٢٤٠/٥_٢٤١) .

(٤) قال الشافعي : أقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل أن تضع سقطا قد بان له من خلق بني آدم شيء . انظر : الأم (٥/ ٢٣٦) ، (٥/ ٢٤٠) .

(٥) انظر : الأم (٥/ ٢٤٠) .

(٦) أبو عبدالرحمن أحمد بن محمد بن عبدالله الشافعي ، كان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي وله ←

الثاني من الشهر قدر عشرة أيام بلياليها فقط ، أو أنقص من ذلك فقد قال ابن الصباغ والماوردي [٢] : أن الحكم كما في الصورة قبلها؛ نظرا لاعتبار إكمال الأشهر قبل الأيام .[٣]

ولعل ذلك نظرا إلى أن الواو تقتضي الترتيب[٤] ، أو نظرا إلى أن الأقل يتبع الأكثر فلا نقدمه عليه.

لكن الرافعي والقاضي اقتصرا في ذلك على أنها تأتي بأربعة أشهر بالأهلة ولا تبني عليها بعد ذلك في صورة إكمال العشر قبل الهلال ، وفي صورة بعض العشر قبل الاستهلال تكمل العشر من الشهر السادس . [٥]

وهذا نظرا إلى عدم ملاحظة الترتيب بين الأشهر والعشر .

ولا نزاع في أن الموت لو كان مع آخر جزء من الشهر استقبلت أربعة أشهر

➔

مناظرات مع المزني فتزوج بابنة الشافعي زينب فأولدها أحْمد ، تفقه بأبيه وروى الكثير عنه عَن الشافِعِي ، توفي سنة (٢٩٥) .انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٨٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٧٥) .

(١) انظر : المهذب (٣/ ١٢١) ، ونهاية المطلب (١٥/ ١٧٣_١٧٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٧٠) .

(٢) الإمام الرفيع الشأن أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، والماوردي : نسبة إلى بيع ماء الورد أو عمله ، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة ، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد ، ثم درَّس بها ،كان حافظاً للمذهب ، وله مصنفات عدة منها (الحاوي الكبير) و (التفسير) ، توفي سنة (٤٥٠) . انظر : طبقات الفقهاء (١٣١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٠) .

(٣) انظر : الشامل (ل:٩٨/ب) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٤٥٣) .

(٤) جمهور النحاة على أن (الواو) تفيد الجمع من غير ترتيب، وروي عن بعض الكوفيين أنها تفيد الجمع مع الترتيب. انظر: شرح الكافية الشافية(١٢٠٣/٣)، وشرح قطر الندى(٣٠٢/١).

(٥) انظر : فتح العزيز (٤٨١/٩) .

بالأهلة والعشر بعده ، فتنقضي عدتها في هذه مع غروب الشمس من اليوم العاشر. (١)

ولو كانت المرأة محبوسة لا تعرف الاستهلال(٢) اعتدت بمائة وثلاثين يوما. (٣)

وحكم الحامل بحمل لا يجوز أن يكون من الزوج الميت (٤) حكم الحائل ؛ لكن المدة تحتسب من وقت الموت إن كان الحمل من زنا كما تقدم(٥) ، ومن وقت الوضع إن كان من غير الزنا (٦)، والله تعالى أعلم . (٧)

قال : (فرع)

(لو طلق إحدى امرأتيه على الابهام ومات قبل البيان ، فعلى كل واحدة تربص أربعة أشهر وعشر للاحتياط إن كانتا حائلتين غير مدخول بهما ، وإن كانتا حاملين مدخول بهما فعليهما التربص إلى حين الوضع ، وإن كانتا من ذوات الأقراء فعلى كل واحدة التربص بأقصى الأجلين ، ويكفي غير المدخول بها تربص أربعة أشهر وعشر)(٨)

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٦٧١) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٤٥٢_٤٥٣) ، ونهاية المطلب (١٥/٢٠٧_٢٠٨) .

(٢) الاستهلال: غرة القمر حين يهله الناس في أول الشهر. انظر: تهذيب اللغة(٥/٢٣٩)، والصحاح(٥/١٨٥١).

(٣) انظر : الأم (٥/ ٢٤٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٩٩)، وكفاية النبيه (٥٣/١٥) .

(٤) كامرأة الصبي . انظر : المهذب (٣/ ١٢٣) .

(٥) انظر ص: (١١٣).

(٦) بأن كان عن وطء شبهة أو نكاح فاسد . انظر : البيان (١١/ ٤٠) .

(٧) انظر : المهذب (٣/ ١٢٣) ، والبيان (١١/ ٤٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٧٥) ، وكفاية النبيه(١٥/٥٢)

(٨) انظر : الوسيط (٦/ ١٤٧) .

إنما وجب على كل منهما عند حالِّها وعدم الدخول بها [١٣٧/ب] ؛ لأن ما من واحدة منهما إلا ويجوز أن تكون زوجة فتكون عليها العدة والأخرى هي المطلقة فلذلك وجب على كل منهما عدة الوفاة للاحتياط ، واعتدادهما بالحمل عند الدخول لأن المطلقة والمتوفى عنها يستويان في الاعتداد به كما مر(١)، ولا يخفى أن ذلك فيما إذا كان الحمل منه . (٢)

وقوله : **(وإن كانتا من ذوات الأقراء)** إلى آخره ، مفروض فيما إذا كانتا مدخولا بهما وكان الطلاق بائنا ، ومراده **(بأقصى الأجلين)** الأقراء والأشهر ، فإن الأقصى إن كانت الأقراء فما من واحدة إلا ويحتمل أن تكون هي المطلقة فتكون عدتها بها ، وإن كان الأقصى هو الأشهر فما من واحدة إلا ويحتمل أن تكون هي الزوجة فتعتد بذلك ؛ فلذلك لزم كل واحدة منهما الاعتداد بأقصى الأجلين (٣) ، وعلى هذه الصورة نص في المختصر فقال : ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا فمات ولا تعرف ، اعتدتا أربعة أشهر وعشرا ، تكمل كل واحدة منهما بها ثلاث حيض .(٤)

وابتداء الأشهر [من حين الموت ، (٥) فإن قلنا أنه](٦) (٧) من حين الطلاق كان ابتداء الأقراء من حين الطلاق (٨) كما لو كان الطلاق في معينة ولم تعرف فإن

---

(١) انظر ص :(١١٣).

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٤٦٦_٤٦٧) ، وفتح العزيز (٤٨٣/٩) .

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٤٦٧_٤٦٩) ، وفتح العزيز (٤٨٣/٩_٤٨٤) .

(٤) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٦) .

(٥) السياق يقتضي زيادة عبارة : فأما الأقراء . كما هي عبارة المهذب (٣/ ١٢٤) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) السياق يقتضي زيادة عبارة : تُبتدأ العدة . كما هي عبارة المهذب (١٢٤/٣) .

(٨) قال الرافعي : هذا هو الظاهر المشهور . وقال النووي : وتُحسَب الأقراء من وقت الطلاق على الصحيح . انظر : البيان (١١/ ٤٢) ، وفتح العزيز (٤٨٤/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٠) .

الأقراء تكون من حين الطلاق . (١)

وابن الصباغ زعم أن النص في حالة وقوعه في معينة (٢) ، وقد حكى الرافعي عن البحر في المعينة أن الأقراء في حقها تكون من حين الموت أيضا ؛ لأنهما تشبهان الزوجين إلى الموت (٣) ، وهذا قد مرت حكايته في كتاب الطلاق عن رواية الإمام (٤) وغيره ، وأنه يُخرَّج من أن عدة الموطوءة بنكاح فاسد تكون من حين التفريق ، وأن الأصح خلافه (٥) .

وقد حكى الرافعي عن تعليق الشيخ أبي حامد : أنا إذا قلنا أن الطلاق المبهم يقع من حين التعيين ، فتعتد كل واحدة منهما عدة الوفاة إذا كان الطلاق مبهما بينهما ؛ لأنه إذا لم يعين فكأنه لم يطلق . (٦)

والذي أورده المعلقون عنه و صاحب الشامل ما ذكرناه أولا .

قلت : ومثله ما أسلفناه عن الفوراني (٧) والشيخ أبي محمد (٨) فيما إذا ماتتا قبل

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٤٧٥) .

(٢) انظر : الشامل (ل:٩٨/ب_٩٩/أ) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٩/٤٨٤) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٤/ ٢٠٥) .

(٥) انظر : فتح العزيز (٩/٤٨٤) .

(٦) انظر : فتح العزيز (٩/٤٨٤) .

(٧) الفقيه الشافعي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني المروزي ، كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو ، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال ، وكان من أقدم من تصدى لتصحيح الأقوال والوجوه في المذهب، صنف في الأصول والمذهب والخلاف ، له كتاب (الإبانة) و (العمد). وكانت وفاته في شهر رمضان سنة (٤٦١) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٠٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٨) .

(٨) الإمام عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، والد إمام الحرمين ، كان يلقب بركن الإسلام ، رحل ←

التعيين أنه يرثهما . [١]

ولو قيل على قولنا أن الطلاق يقع من التعيين [٢] : أنه إذا مات يرد إلى القول الآخر ويحكم بوقوعه من حين اللفظ [٣] ؛ لتعذر الحكم على قول الوقوع حين التعيين لم يبعد [٤]، كما قلنا بمثل ذلك في الباب قبله في مسألة استئناف الرجعية، وظني أني رأيته منقولا في كتاب الطلاق ، وكل ذلك إذا قلنا أنه لا يثبت خيار التعيين للوارث أو لم يكن له وارث .[٥] أما إذا قلنا أنه يثبت للوارث وكان موجودا فعيَّن المطلقة أمكن أن يقال إن الحكم كما لو عينها المطلق . [٦]

➔

إلى مرو لقصد القفال فلازمه حتى برع عليه مذهباً وخلافاً ، وعاد إلى نيسابور سنة (٤٠٧) وقعد للتدريس والفتوى , وكان إماماً في التفسير والفقه والأدب مجتهداً في العبادة ورعاً مهيباً صاحب جد ووقار ، له كتاب (السلسلة) و (الجمع والفرق) ، توفي سنة (٤٣٨) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣_٧٧) , وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٩_٢١١).

(١) قال النووي عقب حكايته قول أبي محمد : وهو ضعيف . انظر : روضة الطالبين (٨/ ١٠٩) .

(٢) وهو الوجه الصواب كما قاله النووي ، والوجه الثاني : من حين اللفظ . انظر : روضة الطالبين (٨/ ١٠٤) .

(٣) وهو أصح الوجهين عند الإمام ، والثاني : إلى قبيل الموت ، وهو أرجحهما عند الغزالي. كما قاله النووي . والأول هو المذهب . انظر : روضة الطالبين (٨/ ١٠٤) ، ومغني المحتاج (٥/ ٩٧) .

(٤) قال الشربيني : لأنه لما يُئِس من التعيين اعتُبر السبب وهو الطلاق . انظر : مغني المحتاج (٥/ ٩٧) .

(٥) هذا هو المذهب ، وعلله الرملي : بأنه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه . انظر : مغني المحتاج (٥/ ٩٧) ، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٧٧) .

(٦) قال الشيرازي : اختلف أصحابنا في موضع القولين ، فقال أبو إسحاق : القولان فيمن عيَّن طلاقها ثم أشكلت وفيمن طلق إحداهما من غير تعيين . ومنهم من قال : القولان فيمن عيَّن طلاقها ثم أشكلت ؛ لأنه إخبار فجاز أن يخبر الوارث عن الموروث ، وأما إذا طلق إحداهما من غير تعيين فإنه لا يُرجع إلى الوارث قولا واحدا ؛ لأنه اختيار شهوة فلم يقم الوارث فيه مقام الموروث . انظر: المهذب (٣/٤٣_ ٤٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٠٩_١١٠) .

ولو كان الطلاق رجعيا اعتدت كل واحدة منهما عدة الوفاة للاحتياط . (١)

وحيث قلنا أن الأقراء تعتبر من حين الطلاق ، فلو كان قُدّر منها قبل الموت قرء أو قرءان كان الواجب على كل منهما أكثر الأمرين من الباقي من الأقراء أو عدة الوفاة ، والله أعلم . (٢)

وقوله : (**وإن دخل بإحداهما**) إلى آخره ، وجهه ظاهر مما أسلفناه ، ولذلك لو كانت احداهما من ذوات الأشهر والأخرى من ذوات الأقراء تعتد التي هي من ذوات الأشهر عدة الوفاة [١٣٨/أ] من حين الموت والأخرى بأقصى الأجلين، ولو كانت احداهما حاملا والأخرى غير حامل فعدة الحامل بالوضع وعدة غير الحامل كما مر حكمها (٣)، والله أعلم . (٤)

❁❁❁

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٤٦٧) ، وفتح العزيز (٤٨٤/٩) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٤٧٠) ، وفتح العزيز (٤٨٤/٩) .

(٣) انظر ص : (١١٣).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى(ص:٦٧٥)، وكتاب العدد من الحاوي(ص:٤٧١_٤٧٢)، وفتح العزيز(٤٨٤/٩).

قال :

الفصل الثاني : في المفقود زوجها

(فإن وصل خبر موته ببينة فعدتها من وقت الموت عندنا ، وقال علي : من وقت بلوغ الخبر .

وإن اندَّرس خبره وأثره وغلب على الظنون موته فقولان :

الجديد : أنها زوجة إلى أن تقوم البينة بموته وهو القياس ؛ لأن النكاح ثابت بيقين فكيف يقطع بالشك .

والثاني : أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك عدة الوفاة .

وقد قلد الشافعي فيه عمر في القديم ، ودفع عنه في الجديد وقال : لو قضى به قاض نقضت قضاءه ؛ إذ بان له أن تقليد الصحابة لا يجوز للمجتهد ، وقد طول الأصحاب في التفريع عليه وقد ذكرناه في المذهب البسيط ، ولا معنى له مع صحة الرجوع عنه .

ثم على الجديد فلها طلب النفقة من مال الزوج أبدا ، فإن تعذر كان لها طلب الفسخ بقدر النفقة على أصح القولين)[1]

ما صدَّر به الفصل نص عليه في المختصر ولفظه : وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه [ببينة أو] [2] أي علم اعتدت من يوم كانت الوفاة أو الطلاق ، فإن لم تعلم [حتى] [3] تمضي العدة لم يكن عليها غيرها ؛ لأنها مدة وقد مرت

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٤٨) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقطة من (أ) .

عليها [١] .

وأشار في الأم إلى أن دليله إطلاق الآيات الواردة في العدد فإنها تسند ذلك[٢]، وهو ما يحكى عن العبادلة : عبدالله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير [٣] ﷺ .[٤]

وما ذكر عن علي [٥] حكاه عنه الشافعي في باب المفقود [٦] ، وقد وافقه عليه الحسن البصري [٧] [٨] ؛ تمسكا بأنها عبادة فاحتاجت القصد وترك الزينة وإذا لم

(١) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٥) .

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٣١) .

(٣) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أول مولود ولد بعد الهجرة للمهاجرين ، حفظ عن النبيّ ﷺ وهو صغير وحدّث عنه بجملة من الحديث ، وعن أبيه وعمر وعائشة ، وهو أحد شجعان الصحابة وعبادهم وأحد من ولى الخلافة ، استشهد ﷺ في جمادى الأولى سنة (٧٣) بمكة . انظر : الاستيعاب (٣/ ٩٠٥) ، وأسد الغابة (٣/ ١٣٨) ، والإصابة (٤/ ٧٨) .

(٤) قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ﷺ أنها : تعتد من يوم طلقها أو مات عنها . رواها البيهقي في : (باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب) من السنن الكبرى (٧/ ٦٩٧) ، وأما الرواية عن ابن الزبير ﷺ فلم يذكرها ، ولم أقف عليها .

(٥) روى البيهقي عن علي ﷺ أنه قال : " تعتد من يوم يأتيها الخبر " ، ثم قال البيهقي : هذا هو المشهور عن علي ﷺ ، وقد روى الشافعي عنه أنه قال : " العدة من يوم يطلق أو يموت " "الأم : ٧/ ١٨٢" . ثم روى البيهقي عن الربيع أن الشافعي قال : والرواية الأولى عن علي ﷺ أشهر ، ونحن إنما نقدم قول غيره على قوله استدلالا بالكتاب . انظر : السنن الكبرى (٧/ ٦٩٧_٦٩٨) .

(٦) انظر : الأم (٥/ ٢٥٧) .

(٧) سيد التابعين أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، مولى الأنصار ، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، روى عن أنس وابن عباس وخلق ، وكان فصيحا فقيها ، توفي بالبصرة سنة (١١٠).انظر: الطبقات الكبرى(٧/ ١٥٧)، وطبقات الفقهاء(ص:٨٧)، ووفيات الأعيان(٢/٦٩).

(٨) رواه عبدالرزاق في المصنف(٦/ ٣٢٩)، وسعيد بن منصور(١/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٦١) .

تعلم لم يحصل ذلك . (١)

قال أصحابنا : وذلك لا يصح ؛ لأن الصغيرة والمجنونة تعتد ولا قصد لها ، ولو تركت الإحداد لم تفسد العدة . (٢)

قال في الأم : فإذا خفي عليها ذلك وقد استيقنت بالطلاق أو الوفاة ، اعتدت من يوم استيقنت أنها اعتدت منه . (٣)

ومراد الشافعي بقوله : "لو أتى علم" الخبر المتواتر(٤) ، ويقوم مقامه الخبر الصحيح وإن لم يكن متواترا ؛ ولذلك قال في الأم : أو أي علم صادق ثبت عنه. (٥) وكل ذلك صريح سليم وغيره ، وبه يُعرف أن ذكر المصنف البينة للتمسك لا للتقييد .

وقوله : (وإن اندرس(٦) خبره) إلى آخره ، ما ذكره عن الجديد(٧) هو ما نص عليه في المختصر (٨) والأم (٩) مشيرا إلى أن الإرث والعدة في كتاب الله تعالى بالموت ، فإذاً لم يجز أن ترث وغيرها ماله إلا بيقين كما قال ﷺ : (إن الشيطان يقعد عند

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٣٨٥_٣٨٧) ، والتعليقة الكبرى (ص:٦٣٣) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٣٨٧_٣٨٨) ، والتعليقة الكبرى (ص:٦٣٤_٦٣٥) .

(٣) انظر : الأم (٥/ ٢٣١) .

(٤) الخبر المتواتر: هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره. انظر: التقريب والتيسير(ص:٨٥)، والبحر المحيط(٦/٩٤).

(٥) انظر : الأم (٥/ ٢٣١).

(٦) اندرس: إذا تقادم عهد الشيء وعفا أثره. انظر: تهذيب اللغة(١٢/٢٥١)، والصحاح(٣/٩٢٧).

(٧) الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي بمصر، ومنه المختصر والبويطي والأم. انظر: المجموع(١/٩)، وتحفة المحتاج(١/٥٣).

(٨) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣٠) .

(٩) انظر : الأم (٧/ ٢٥٠) .

عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو [١٣٨/ب] يجد ريحا) [١]

وهذه العلة هي التي لاحظها المصنف إذ قال : (**لأن النكاح ثابت بيقين**[٢] **فكيف يقطع بالشك**) أي: بأمر متردد فيه ؛ إذ هو اصطلاح المتقدمين ، وإلا فالمسألة مفروضة فيما إذا غلب على الظن[٣] وفاته لأجل ما سنذكره من القرائن ، وذلك خلاف الشك في اصطلاح المتأخرين ، وهو : التردد على السواء [٤]، على أنه يجوز أن يُردّ إليه ويقال : النظر إلى كون الأصل حياته يقتضي رجحان بقائه ، والقرائن تقتضي حصول الوفاة فتقابلا .

فإن قلت : كيف يمكن اعتبار اليقين وقد سلف[٥] أنها تعتد إذا بلغها خبر وفاته بعدل واحد ولا يقين فيه ؟ .

---

(١) متفق عليه ـ من حديث عبدالله بن زيد ﷺ ـ بلفظ: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة؟ قال: «لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»، أخرجه البخاري (٣/ ٥٤) في كتاب : الوضوء ، باب : من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، برقم : ١٣٧ ، ومسلم (١/ ٢٧٦) في كتاب : الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، برقم : ٣٦١ . وأما اللفظ الذي أورده المصنف فقد حكاه الشافعي في الأم (٢٥٠/٧) دون أن يسنده .

(٢) اليقين: هو العلم الحاصل عن نظر واستدلال. انظر: المطلع(ص:٤١)، والمصباح المنير(٦٨١/٢).

(٣) الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض. انظر: المصباح المنير (٣٨٦/٢)، والتعريفات (ص:١٤٤).

(٤) الشك: حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم، وقول الفقهاء موافق للغة، قال ابن فارس وغيره: الشك خلاف اليقين. انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٣) ، وتحرير ألفاظ التنبيه(٣٦)، والبحر المحيط (١/ ٧٣) .

(٥) انظر ص: (١٤٤).

قلت : ذلك في نظر الشرع قام مقام اليقين ، على أنّا نقول ذلك بالنسبة إلى ما بينها وبين الله تعالى ، ولو أرادت أن [تعتمد ذلك](١) في الظاهر فتتزوج به لم تُجَب إليه ، وعليه يحمل اشتراط المصنف البينة فيه ، نعم يحل لها ذلك فيما بينها وبين الله ﷻ كما صرح به القفال (٢) .

وقد استدل الرافعي مع ذلك بأن أم ولده لا يزول ملكه عنها في هذه الحالة فكذلك عن زوجته (٣)، وبأنه روي أنه ﷺ قال فيما رواه المغيرة بن شعبة (٤) : (إن امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه) .(٥)

وفي الحاوي أن سوار بن مصعب (٦) روى عن محمد بن شرحبيل (٧) عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ (امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها) (٨) الخبر ذكره

---

(١) في (أ) : تعتدها لكن .

(٢) انظر : فتح العزيز (٤٩١/٩) ، وعلل قوله : بأن ذلك خبر وليس بشهادة .

(٣) انظر : فتح العزيز (٤٨٥/٩) .

(٤) أبو عبدالله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أسلم قبل عمرة الحديبيّة وشهدها وبيعة الرضوان، وكان من دهاة العرب، ولي البصرة ثم الكوفة، وتوفي بها سنة (٥٠) . انظر: الاستيعاب (١٤٤٥/٤) ، والإصابة (٦/ ١٥٦) .

(٥) هذا اللفظ إنما هو من قول علي بن أبي طالب ﷺ كما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٣١)

(٦) سوار بن مصعب الهمداني الكوفي الضرير ، روى عن حماد بن أبي سليمان وكليب بن وائل ، قال ابن معين : ضعيف كوفي وقد رأيته وليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي: متروك . مات سنة بضع وسبعين ومائة . انظر : تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٣/ ٣٦١) ، (٤٢٢/٣) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٧٢) ، والكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥٣٢) .

(٧) محمد بن شرحبيل ، روى عن المغيرة بن شعبة ، وروى عنه سوار بن الأشعث ، قال أبو حاتم : هو متروك الحديث يروي أحاديث بواطل مناكير . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٨٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ٥٧٩) .

(٨) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٧٦٣_٧٦٤) .

الدارقطني في سننه [١] ، وروى ابن عباس ﷺ مثل ذلك . [٢]

قال عبدالحق : ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث .[٣]

قال في الأم : ولا فرق في ذلك بين أن يغيب برا أو بحرا ، وقد خفي مسلكه بهيام[٤] من ذهاب عقل ، أو ركوب في بحر فلم يأت له خبر ، أو جاء خبر أن غرقا كان يرون أنه قد كان فيه ولا يستيقن أنه فيه .[٥]

وألحق الأصحاب بذلك ما إذا كان في حرب الكفار ، ولم يعرفوا حاله بعد انقضاء الحرب . [٦]

وقوله : (والثاني) أي : وهو القديم [٧] كما يدل عليه كلامه من بعد **(أنها تتربص)** إلى آخره

قد بيَّن مأخذ الشافعي فيه ، والأثر المنقول عن عمر هو ما رواه الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد [٨] عن سعيد بن المسيب [١] أن عمر ﷺ قال : (أيما امرأة

---

(١) انظر : سنن الدارقطني (٤/ ٤٨٣) ، وكذا أخرجه البيهقي وضعَّفه في السنن الكبرى (٧/ ٧٣١) . قال الحافظ ابن حجر : وإسناده ضعيف ، وضعَّفه أبو حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان وغيرهم . انظر : التلخيص الحبير (٣/ ٤٦٦) .

(٢) لم أقف عليه من رواية ابن عباس ﷺ .

(٣) انظر : الأحكام الوسطى (٣/٢٢٨) .

(٤) الهيام: هو أن يذهب الرجل على وجهه في الأرض. انظر: تهذيب اللغة(٦/٢٤٧)، والنهاية في غريب الحديث(٥/٢٨٩).

(٥) انظر : الأم (٥/ ٢٥٥) .

(٦) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٧٥٦) .

(٧) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٧٥٦_٧٥٧) ، والتعليقة الكبرى (ص:٧٨٩) .

(٨) تلميذ الفقهاء السبعة يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وروى عنه مالك بن أنس والأوزاعي، قال عنه أحمد بن حنبل: ثقة، توفي على قول ابن سعد سنة ←

فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا) [٢]

قال البيهقي : وقد رُوي عن ابن عباس وابن عمر نحو ذلك ، وعن عثمان مثله بزيادة .

وقال : إن الشافعي ذكر في القديم بعض الآثار التي رويت في منع الضرر .

ثم قال : وأحسب قضاء عمر[في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر] [٣] بالمرأة إذا كان الضرر عليها أبين .

ثم قال : إذا جاءت الضرورات فحكمها يخالف حكم غير الضرورات .[٤]

قلت : وهذا يدل على أنه لاحظ فيه مأخذ عمر في القضاء لأنه قلده فيه، [١٣٩/أ] ولا جرم وجّهه بعضهم بأنه يلحقها بسبب غيبته الضرر في فوات الاستمتاع فكان لها طلب الخروج منه ووجب إسعافها فيه كما في الجَبِّ[٥] والعنَّة[٦]،

---

(١٣٦). انظر: سير أعلام النبلاء(٥/ ٤٦٨) ، وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٢١) .

(١) فقيه المدينة سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، روى عن عمر وعثمان وجماعة ، قال عنه أحمد: أفضل التابعين . ومرسلاته صحيحة محتج بها ، توفي على الصحيح سنة (٩٤)هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧) ، وتهذيب التهذيب (٤/ ٨٤) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧/ ٢٥٠) ، وقد أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٦) ، ومن طريقهما البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٣٢) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ذكر ذلك البيهقي في : (باب امرأة المفقود) من كتابه معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٣٣_٢٣٧) .

(٥) الجَبّ : استئصال الذكر والخصية . انظر: تهذيب اللغة(٢٧٢/١٠)، والمصباح المنير(١/ ٨٩).

(٦) العُنَّة : عدم القدرة على إتيان النساء مع وجود الآلة . انظر : تهذيب اللغة(٨٣/١)، والمصباح المنير(٤٣٣/٢).

وفي الجديد لم يلتفت إلى ذلك .[١]

وأما قول عمر ومن معه فلمخالفة القياس [٢] ؛ لأنه روى بسنده عن علي ﷺ أنه قال في امرأة المفقود : (أنها لا تتزوج) [٣] وفي طريق آخر (إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى تعلم أمره) [٤]

وحكى البيهقي عنه أنه قال في امرأة المفقود : (ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته) [٥]

وما رواه قتادة [٦] عن خِلاس [٧] وعن أبي المليح [٨] عن علي : (أنه إذا جاء

---

(١) ذكر هذا التعليل أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (ص:٧٩٠)، والماوردي في كتاب العدد من الحاوي (ص:٧٦٢) .

(٢) ووجه مخالفته أن : هذه المرأة لها زوج بيقين فلا يزول قيد نكاحها بالشك ولا يزول إلا بيقين . انظر : الأم (٧/ ٢٥٠) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٥/ ٢٥٧) ، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٣٣) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٥/ ٢٥٧) من طريق : يحيى بن حسان عن جرير عن منصور عن الحكم من قوله ، ولم يرفعه إلى علي ﷺ ، والحكم : هو ابن عتيبة . ولم يلق عليا ﷺ ولم يسمع منه شيئا ، كما قاله الجوزقاني في كتابه : الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٦٩) .

(٥) حكى الشافعي في الأم (٧/ ٢٥٤) أن المشرقيين رووه عن علي ﷺ ولم يسنده ، ونقل حكايته عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٣٤) .

(٦) قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، روى عن أنس وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، قال أحمد : كان قتادة أحفظ من أهل البصرة . توفي سنة (١١٧) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩) ، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١) .

(٧) خِلاس بن عمرو الهجري البصري ، روى عن عائشة وعمار ، قال أحمد : روايته عن علي من كتاب . قال عنه ابن معين : ثقة . توفي قبل المائة . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩١) ، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٧٦) .

(٨) أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي ، قيل اسمه : عامر . وقيل : زيد ، روى عن عائشة وابن عباس، ←

الأول خير بين الصداق الأخير وبين امرأته) [١] خلاف المشهور عنه ، مع أن روايات خلاس عن علي ضعيفة ، وأبو المليح لم يسمعه من علي إنما رواه عن امرأة مجهولة .[٢]

والمصنف قد بين سبب قوله في الحديث بخلافه بناء على اعتقاده ؛ لأن مأخذه فيه التقليد[٣] فقط . [٤]

وأما على الرأي الأخير وهو إلحاق الضرر الناشئ بسبب تعطل النكاح عليها بغيبته بالضرر اللاحق لها بسبب الجَبِّ والعُنَّة .

فالجواب عنه : أن ذلك رفع للعقد بسبب عيب فهو مفارق لقاعدة الشرح من هذا الوجه ، وما نحن فيه حكم بانتهاء النكاح ، وذلك لا يقتضيه الضرر .[٥]

وقد اقتضى اطلاق المصنف أن الفرقة على القديم تحصل بمجرد تربص المرأة أربع سنين فإنها تحل للأزواج بمجرد انقضاء الأشهر والأيام وإن لم يتصل بذلك حكم من حاكم.

وقد اختلف الأصحاب في اعتبار حكم الحاكم بضرب المدة هل هو شرط في

←

قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال أبو زرعة : بصرى ثقة . توفي سنة (١١٢) . انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٤١) ، (٦/ ٣١٩) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٤) ، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٤٦).

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٣٤) .

(٢) قاله البيهقي في : معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٣٧) ، وفي : السنن الكبرى (٧/ ٧٣٤_٧٣٥) .

(٣) التقليد: لغة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة، وهو في عرف الفقهاء: قبول قول المجتهد من غير حجة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه(ص:٦٠)، والمطلع(ص:٨٧).

(٤) انظر : البسيط (ص:١٦٤) .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٩١) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٧٦٥_٧٦٦) .

الاحتساب بها أم لا ؟

قال سليم : وظاهر كلام الشافعي أنه ليس بشرط . وهو الذي اختاره القفال [١] وصححه في التهذيب [٢] .

والذي قاله أصحابنا كما قاله سُليم مُقابِلَه ، وهو ما يشعر بترجيحه إيراد أكثرهم [٣] كما قاله الرافعي [٤] ، وعليه اقتصر الماوردي [٥] .

فإن قلنا بالأول كان ابتداؤها من حين الغيبة ، وإن قلنا بالثاني كان ابتداؤها من حين ضرب القاضي، وعليه يدل أثر عمر ﷺ ، فإن قلنا بالأول فلابد من الاعتداد بالأشهر من حكم الحاكم بالفرقة ، وإن قلنا بالثاني فهل يغني حكمه بضرب المدة عن ذلك أم لا ؟

فيه وجهان ، أظهرهما الثاني . [٦]

ولا جرم أطلق سليم وطائفة أنه لابد من رفع الحاكم لنكاح الأول ، وكلام البسيط يقتضي إثبات بعضهم الخلاف مطلقا . [٧]

وعند وجود الرفع فهل يقع في الظاهر والباطن أو في الظاهر فقط ؟ فيه قولان.[٨]

---

(١) انظر : فتح العزيز (٩/٤٨٦) .

(٢) انظر : التهذيب (٦/٢٧٤) .

(٣) كأبي إسحاق في : المهذب (٣/ ١٢٤) .

(٤) في : فتح العزيز (٩/٤٨٦) ، وكذلك النووي في : روضة الطالبين (٨/ ٤٠١) .

(٥) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٧٦٧) .

(٦) انظر : المهذب (٣/ ١٢٥) ، وفتح العزيز (٩/٤٨٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠١) .

(٧) انظر : البسيط (ص:١٦٦) .

(٨) قال النووي : أصحهما الثاني _ أي : في الظاهر فقط _ . انظر : روضة الطالبين (٨/ ٤٠١) ، ←

وقوله : (وقد رجع عنه في الجديد) إلى آخره

كذا قال الإمام [١] ، وهو صريح في أن الشافعي رجع عنه ، وكلام غيره ساكت عن ذلك [٢] ، وليس يلزم من كونه خالفه في الجديد الرجوع عنه ، نعم ما حكاه عن الشافعي من نقض قضاء القاضي به دليل على رجوعه عنه ، وهذا

[١٣٩/ب] اللفظ قد حكاه القاضي الحسين هاهنا عن الشافعي ، وأعاده المصنف مرة أخرى في الأقضية [٣] ، وبعضهم يعزيه لنصه في المختصر هاهنا ، وفيه نظر ؛ إذ لفظه فيه : ولو اعتدت بأمر حاكم أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ، ثم نكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله ، غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة[٤].[٥]

وهذا لا يقتضي القضاء بصحة النكاح .

وقد حكى الماوردي [٦] وجها آخر : أن قاضيا لو قضى بفسخ نكاح الأول وحلها للأزواج لا ينقض قضاءه ويحكم بصحة نكاح الثاني ؛ لعدم النقض إن كان

➔

وفتح العزيز (٩/٤٨٦) .

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٨٧) .

(٢) كأبي إسحاق في : المهذب (٣/ ١٢٤) .

(٣) انظر: (كتاب الأقضية) من الوسيط (٧/ ٣٠٦).

(٤) وطء الشبهة: أن يطأ الرجل من يظنها أنها تحل له فيظهر أنها محرمة عليه، كالوطء بشبهة النكاح الفاسد، والشراء الفاسد، ووطء الجارية التي له فيها شبهة ملك كالمشتركة. انظر: روضة الطالبين(٧/١١٢)، ومغني المحتاج(٤/٣٨٧).

(٥) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣٠) .

(٦) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٧٧١) .

هو المراد أولى . [١]

قال صاحب التلخيص [٢] في أدلته : ولا أعلم الشافعي ذكر التقليد في شيء من كتبه الجديدة إلا في مسألة البراءة من العيوب[٣] ؛ فإنه قال في القول الثالث منها: قلته تقليدا لعثمان بن عفانﷺ [٤] [٥] _ وقد قال بعضهم [٦] : إنه لم يقلده بل استأنس بقوله _ ومسألة توريث الجد مع الإخوة فإنه قال فيها : وهو قول زيد ابن ثابت [٧] ، وعنه نقلنا أكثر الفرائض [٨] . والله أعلم

---

(١) والوجه الآخر : بأنه يُنقَض . وهو ما عبر عنه الرافعي بأنه : الأظهر عند أكثرهم ، والنووي بأنه : الأصح . انظر : فتح العزيز (٩/٤٨٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠١) .

(٢) هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى المشهور بابن القاص ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، ثم أقام بطبرستان وأخذ عنه علماؤها ، له كتاب (التلخيص) وهو مختصر ذكر فيه في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أمورا ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم ، خرَّ ميتا وهو يعظ الناس بطرسوس سنة (٣٣٥) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٥٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٠٦) .

(٣) البراءة من العيوب: أن يبيع الرجل المبيع بشرط أنه بريء من كل عيب بالمبيع. انظر: روضة الطالبين(٣/٤٧٢)، ومغني المحتاج(٢/٤٣٠).

(٤) أمير المؤمنين ذو النورين أبو عبدالله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ، أسلم قديما ، وهاجر إلى الحبشة مع زوجه رقية ، ثم هاجر للمدينة وشهد المشاهد ، وولي الخلافة بعد عمر ﷺ ، وفضائله كثيرة ، قتل ﷺ شهيدا بالمدينة سنة (٣٥) . انظر : الاستيعاب (٣/ ١٠٣٧) ، وأسد الغابة (٣/٤٨٠)

(٥) انظر : الأم (٧/ ١٠٥) .

(٦) وهو الروياني كما نقله عنه النووي في : المجموع (١٢/ ٣٦٩) .

(٧) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، كان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة أحد عشرة سنة ، وأول ما شهد معه الخندق ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض ، توفي سنة (٤٥) . انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٣٧) ، وأسد الغابة (٢/ ١٢٦) .

(٨) انظر : الأم (٤/ ٨٥) ، ومختصر المزني (٨/ ٢٤٢) .

وقد ذكرت في كتاب الأقضية كيف كان مذهب الشافعي في القديم في تقليد الصحابي ، ومذهبه فيه في الجديد ، فليطلبه منه من أراده [١] .

وقوله : (وقد طول الأصحاب) إلى آخره

صحيح ونحن قد ذكرناه أيضا في الكفاية [٢] فلا حاجة بنا إلى الإعادة [٣] ، نعم قال الإمام : إن انقطاع خبره إذا أمكن حمله على شدة البعد والانتقال في الأسفار فهل يجري فيه القول القديم ؟ فيه تردد للأصحاب والظاهر إجراؤه . [٤]

وقوله : (وعلى الجديد فلها طلب النفقة[٥] من مال الزوج) أي : إذا لم تنكح

(١) المراد بالمسألة: إذا قال الصحابي قولا ولم يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو إجماعا، وهل هو حجة؟ مذهب الشافعي: في الجديد أنه ليس بحجة وهو الصحيح، وفي القديم أنه حجة. وانظر في تفصيل المسألة: المستصفى(١٦٨_١٧١)، والمجموع(١٢/٣٦٥_٣٦٩)، (١/٥٨) وروضة الطالبين (١١/١٤٦_١٤٨).

(٢) انظر : كفاية النبيه (١٥/٥٦_٥٩) .

(٣) وقد استوفى حكاية تفريعات الأصحاب وأقوالهم على القديم أبو المعالي الجويني والغزالي . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٨٩_٢٩٤) ، والبسيط (١٦٦_١٦٨) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٨٦) .

(٥) النفقة: من الإنفاق، وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير. وهي: ما يجب على المكلف إنفاقه على نفسه أو على غيره؛ بسبب النكاح، أو الملك، أو القرابة. انظر: روضة الطالبين(٩/٤٠)، ومغني ←

(أبدا) أي : دائما ، إلى أن يأتيها يقين موته أو طلاقه ؛ لأن الأصل بقاء الزوجية وهذا ما نص عليه في الأم [١] والمختصر [٢] .

وإذا كان كذلك فإن لم تتعذر عليها النفقة لم يُفسخ ، وإن تعذر الإنفاق عليها فقد قال المصنف : **(أن لها طلب الفسخ[٣] بهذا العذر على أصح القولين)** وعليه اقتصر في الوجيز فقال : نعم إن لم يترك لها النفقة فلها طلب الفسخ بسببها.[٤]

وهذا منه تنبيه على طريق الخلاص من هذا الضرر في الجديد ، ولم يتعرض لهذا في البسيط .[٥]

فإن قلت : سيأتي في النفقات أن الفسخ بالنفقة هل هو لأجل التعذر ، أو لكون الإعسار[٦] بها عيب ؟[٧]

فيه خلاف عليه ينبني ما لو منعها النفقة وهو موسر أو غاب كذلك ، وإن قلنا

➔

المحتاج(١٥١/٥).

(١) انظر : الأم (٥/ ٢٥٦) .

(٢) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣٠) .

(٣) الفسخ لغة: هو النقض. والمراد به هنا: رفع عقد النكاح من حين وجود سبب الفسخ، وذلك برجوع كل من الزوجين إلى عين حقه أو بدله إن تلف. انظر: تهذيب اللغة(٨٦/٧)، ومغني المحتاج(٣٤٣/٤).

(٤) انظر : الوجيز (١٠٤/٢) .

(٥) انظر : البسيط (١٦٦) .

(٦) الإعسار: مأخوذ من العسرة، وهي الضيق وقلة ذات اليد. والمراد بها هنا: عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته النفقة الواجبة لها. انظر: تهذيب اللغة(٤٨/٢)، ومغني المحتاج(١٧٦/٥)، ونهاية المحتاج(٢١٢/٧).

(٧) انظر: الوسيط(٢٢٢/٦).

بالأول ثبت الفسخ وإلا فلا ، والصحيح عند المراوزة [١] الثاني [٢] ، ومقتضاه عند الغيبة أن لا فسخ لها لأنه لا يُدرى حاله ، ولا جرم صرح في التهذيب [٣] فيها ثَمَّ بعدم الثبوت ؛ لأجل هذه العلة .

قلت : الأشبه أن يُقال إن عُلم حين ابتدأ غيبته أنه معسر أو موسر [١٤٠/أ] فالأصل دوام ذلك فيجري عليه حكمه ، وإن جُهل حاله فهو محل التردد ، والأشبه ما في الكتاب ، لا يضاهي الضررُ بعدم الانفاق وعدم الوطء مع غلبة الظن بأنه لا يُستدرك كذلك ، وخالف ما إذا عُرف مكانه ويساره فإن أُخذ استُدرِك بالرجوع عليه ، والله أعلم .

ثم ما ذكره المصنف هنا من الخلاف يجوز أن يكون عنى به ما ذكرناه ، ويجوز أن يكون مراده به أصل الخلاف في أن الاعسار بالنفقة هل يسلط على الفسخ أم لا ؟

وهو الأقرب لأنه الذي منه القولان ، والصحيح منهما الثبوت [٤] [كما سيأتي] [٥] في موضعه ، وعلى هذا يكون جاريا بأن تتعذر النفقة مع الجهل بالحال مثبتا حق الفسخ لكن بالضميمة [التي] [٦] أشرت إليها في الفرق والله أعلم .

---

(١) المراد بهم الخراسانيون من الشافعية ، وعبروا بالمراوزة عن الخراسانيين جميعا ؛ لأن أكثرهم من مرو وما والاها . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/ ٣٢٦) .

(٢) قال الرافعي إنه : الأظهر .وقال النووي إنه : الأصح . انظر : فتح العزيز (٥٠/١٠) ، وروضة الطالبين (٩/ ٧٢) .

(٣) انظر : التهذيب (٢٧٤/٦) .

(٤) قال الرافعي : أصحهما أن لها الفسخ . وقال النووي : المذهب ثبوت الفسخ . انظر : فتح العزيز (٤٩/١٠) ، وروضة الطالبين (٩/ ٧٢) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) ساقطة من (أ) .

أما إذا نكحت فقد قال في البسيط وغيره : أن نفقتها تسقط بمجرد العقد وإن لم يتصل به الزفاف ويدوم ذلك إلى انقضاء عدتها من الثاني بعد التفريق [١]، وهو ظاهر نصه في المختصر ؛ إذ قال عقيب ما ذكرناه عنه عن قرب : ولا نفقة لها من حين نكحت ولا في حين عدتها من الوطء الفاسد لأنها مخرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه ، ومحرمة عليه بالمعنى الذي دخلت فيه [٢] .

ولفظه في الأم : فإذا نَكَحت لم يُنفق عليها من مال الزوج المفقود ؛ لأنها مانعة له نفسها وكذلك لا ينفق عليها وهي في عدة منه لو طلقها أو مات عنها ولا بعد ذلك ، وإنما منعتها النفقة من الأول لأنها مُخرجة نفسها من يديه ومن الوقوف عليه كما تقف المرأة على زوجها الغائب بشبهة ، فمنعتها نفقتها في الحال التي كانت فيها مانعة له نفسها بالنكاح والعدة ومنعتها نفقتها بعد عدتها من الزوج الآخر بتركها حقها من الأول وإباحتها نفسها لغيره على معنى أنها خارجة من الأول . انتهى[٣]

فاستعمل الأصحاب النكاح في لفظ الشافعي في العقد لا في الوطء لأجل ما ذكره من كلامه في الأم ، وإن كان صدره يقتضي أنه أراد به الوطء ؛ لأنه الذي يحصل به منعها نفسها .

وقد أبدى مجلي [٤] تبعا للمصنف [١] في البسيط [٢] فيما إذا قدم الغائب قبل

---

(١) انظر : البسيط (ص:١٦٨) .

(٢) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣٠) .

(٣) انظر : الأم (٥/ ٢٥٦) .

(٤) قاضي القضاة أبو المعالي مجلي بن جُميع بن نجا المخزومي ،كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر ، ومن تصانيفه (الذخائر) قال عنه الإسنوي : وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضا أوهام . وقال الأذرعي : إنه كثير الوهم . توفي سنة (٥٥٠) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٧٧) ←

دخول الثاني بها احتمالا في رجوعها على [الثاني][٣] بنفقة مدة نكاح الثاني أخذا من زمن التربص ، ولا تستحقها على المشهور [٤] في مدة الأشهر والأيام حائلا كانت أو حاملا ؛ لأنها في ذلك معتدة عن الوفاة ولا نفقة للمتوفى عنها في الحالين، نعم هل تستحق السكنى ؟ فيه القولان في المتوفى عنها ، وعن القاضي أبي الطيب القطع باستحقاقها النفقة في مدة الأشهر والأيام كما في مدة التربص [٥].

وأبدى في البسيط [٦] تبعا للإمام [٧] فيما إذا قدم الأول وقلنا بأن الفسخ لا يقع في الباطن في أنها ترجع عليه بنفقته زمن الأشهر والأيام احتمالين :

أحدهما : لا [١٤٠/ب] نفقة لها ؛ إذ كانت ناشزة[٨] بقصد الاعتداد .[٩]

والثاني : لها النفقة ولا تجعل ناشزة بمجرد القصد حتى يتصل به الوطء .

ومادتهما ما أسلفناه في الباب الأول أن المنكوحة في العدة نكاحا فاسدا إذا قلنا

➔

، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢١) .

(١) قال الأذرعي عن مجلي : ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب وذلك عادته . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢٢) .

(٢) انظر : البسيط (ص:١٦٦) .

(٣) كذا في النسختين ، وهو خطأ ، والصواب : الأول . كما يقتضيه السياق .

(٤) وهو ما عبر عنه الرافعي بأنه : الأظهر . والنووي بأنه : المذهب . انظر : فتح العزيز (٤٨٨/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٢) .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٩٥_٧٩٦) .

(٦) انظر : البسيط (ص:١٦٦) .

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٩٤) .

(٨) الناشزة: المرأة التي استعصت على زوجها، وساءت عشرتها له. انظر: تهذيب اللغة(٢٠٩/١١)، والمطلع(ص:٤٠١)، والمصباح المنير(٦٠٥/٢).

(٩) وهو المذهب . انظر : فتح العزيز (٤٨٨/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٢) .

بمذهب القفال الشاشي [١] فيه ، وهو أن مجرد العقد عليها يقطع عدة الأول [٢] ، فهل محله إذا اتصل به دخول الثاني بها أو لا يشترط ذلك ؟

فإن قلنا بأن مجرد القصود لا تؤثر على القديم وكذلك على الجديد ، قال الإمام : بل سقوط النفقة بالنكاح المجرد على الجديد أوجه لأنه قد صار إلى تصحيح النكاح عمر وطائفة غيره فليس كالتربص على قصد الاعتداد .[٣]

وإذا فرق الحاكم بينهما وعادت إلى مسكن الأول بعد انقضاء عدة الثاني بسبب وطئه فهل تعود نفقتها ؟

اختلف الأصحاب في ذلك على ثلاث طرق :

إحداها : إثبات قولين فيها ، جمعا بين نصه في المختصر الذي أسلفناه فإنه يُفهِم قصر زمن الاستحقاق على زمن النكاح والعدة ، ونصه في الأم الذي أسلفناه فإنه صريح في عدم الاستحقاق وهذه التي اقتصر عليها الإمام [٤] .

والثانية : تنزيل النص في المختصر على حالة استقلالها بالتربص والنكاح من غير حكم ، ونصه في الأم على حالة وجود ذلك بحكم الحاكم فلا تعود بفعلها.[٥]

---

(١) العلامة الفقيه أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير ، سمع أبا بكر بن خزيمة وابن جرير الطبري وتفقه بابن سريج ، أول من صنف الجدل من الفقهاء وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر ، وهو أكثر ذكراً في كتب التفسير والحديث والأصول والجدل من الفقهيات ، يتفق مع القفال الصغير في الكنية ويختلفان أو يتمايزان بأشياء منها : النسبة ، هذا شاشي وذاك مروزي، ومنها : اللقب فهذا الكبير وذاك الصغير . توفي سنة (٣٦٥) . انظر : طبقات الفقهاء (ص:١١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٠٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٤٨).

(٢) انظر : روضة الطالبين (٨/ ٣٩٦) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٩٥) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/٢٩٥) ، (١٥/٤٥٦_٤٥٧) .

(٥) انظر : كتاب العدد من الحاوي(ص:٧٨٥) ، وفتح العزيز(٩/٤٨٨) ، وروضة الطالبين (٨/٤٠٢).

وفي الحاوي حكاية وجهين في كيفية الحمل على هذه الطريقة أحدهما : قريب مما ذكرناه، وهو وجوب النفقة لها إن كانت هي المزوجة لنفسها دون الحاكم ، ولو زوجها الحاكم فلا نفقة لها حتى يتسلمها الأول ؛ لأن حكم الحاكم رافع لحكم الأول . والوجه الثاني : أن وجوب النفقة لها إذا أعادها الحاكم إلى نكاح الأول ، فإن عادت هي فلا نفقة لها ؛ لأن حكم الحاكم كيد الأول .[١]

والثالثة : حكاها الروياني [٢] عن القفال واختارها ، القطع بأنها لا تستحق إذا لم يعلم الزوج عودها إلى الطاعة [٣] _ وهذا يوافق التفقه _ وحمل ما قاله الربيع على زمن النفاس[٤] إذا كانت عدتها بالحمل ، وهذا يقوله من يزعم أن نفقة مدة النفاس من حمل حصل من وطء شبهة في عدة الرجعية لا تجب على المطلق كما مرت حكايته وجه في باب تداخل العدتين ، لكنَّا قد حكينا أن الراجح خلافه [٥].

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٧٨٥_٧٨٦) .

(٢) الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري ، أخذ الفقه عن ناصر العمري وعلق عنه وبرع في المذهب حتى كان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي . ولهذا كان يقال له شافعي زمانه ، وولي قضاء طبرستان ، صنف (بحر المذهب) و (الكافي) ، استشهد بجامع آمل بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة على يد الباطنية سنة (٥٠٢) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ١٩٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٨٧) .

(٣) انظر : بحر المذهب (١١/٣٧٠_٣٧١) ، وفتح العزيز (٩/٤٨٨) ، وروضة الطالبين (٨/٤٠٢) .

(٤) النِفاس: "بكسر النون" في أصل اللغة: مصدر نفست المرأة "بضم النون وفتحها، مع كسر الفاء فيهما": إذا ولدت، وسميت الولادة نفاسا من التنفس، وهو التشقق والانصداع، وقيل سميت نفاسا لما يسيل لأجلها من الدم، والدم: النفس، وسمي الدم الخارج نفسه نفاسا؛ لكونه خارجا، بسبب الولادة، التي هي النفاس، تسمية للمسبب باسم السبب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه(ص:٤٥)، والمطلع(ص:٥٨).

(٥) وهو ما عبر عنه الرافعي بأنه : الأشبه . والنووي بأنه : الأصح . انظر : فتح العزيز (٩/٤٦٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٩١) .

ومثله وجهٌ حكاه سليم في آخر الباب عزاه الماوردي لابن أبي هريرة [١] أن من مات زوجها وهي حامل من وطء شبهة لا تستقبل عدة الوفاة إلا بعد زوال النفاس [٢] ، والمذهب فيه [٣] وهو الذي عزاه الماوردي إلى جمهور الأصحاب أنها تستقبلها من حين الوضع . [٤]

فرع : إذا بان بعد نكاح الثاني أن الأول كان [حين العقد] [٥] ميتا ، فإن قلنا بالقديم فهو صحيح جزما [٦] ، وإن قلنا [١٤١/أ] بالجديد ففيه وجهان [٧] ينبنيان على ما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت [٨] ، قال الماوردي: وعلى أن الوكيل[٩] إذا باع قبل العلم بالعزل هل يصح أم لا ؟ _ وهذا نظرا للمعنى لا للصورة _ قال : وعلى هذين الوجهين يكون نكاح من تزوج امرأة يعتقدها أخته

---

(١) الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي ، تفقه على ابن سريج وأبى إسحاق المروزى ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان معظما عند السلاطين ، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني نقله عنه أبو علي الطبري ، قال الإسنوي : وله تعليق آخر في مجلد ضخم وهما قليلا الوجود . توفي سنة (٣٤٥) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٦/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٦) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٠٢) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٤٤٥/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٧٥) .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٠١_٨٠٢) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) قال أبو الطيب الطبري : سواء قلنا أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ، أو ظاهرا حسب . انظر: التعليقة الكبرى (ص:٧٩٤) ، والمهذب (٣/ ١٢٥) ، والبيان (١١/ ٤٨) .

(٧) أصحهما : أن النكاح صحيح . انظر : مغني المحتاج (٥/ ٩٩) ، ونهاية المحتاج (٧/ ١٤٨) .

(٨) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٧٨١) ، والتعليقة الكبرى (ص:٧٩٤) ، والبيان (١١/ ٤٩).

(٩) الوكيل: الحافظ، وهو الذي يقوم بأمر غيره، وسمي وكيلا؛ لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر. انظر: تهذيب اللغة(٢٠٣/١٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه(ص:٣١).

فكانت أجنبية ، أو يعتق أمة أبيه ثم يتبين أنه وارثها ، وقد حُكي أن الشافعي كان راكبا فزحم امرأة فقال لها : «تأخري عن الطريق يا حرة» ثم عرف أنها جاريته فلم يملكها بعد ذلك ، فاحتمل ذلك منه أن تكون قد عتقت عنده، واحتمل أن يكون قد أعتقها تبرعا وتورعا .[1] والله تعالى أعلم .

❁❁❁

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٧٨١_٧٨٢) .

قال :

الفصل الثالث : في الإحداد

(وذلك واجب في عدة الوفاة وغير واجب في عدة الرجعية ، وفي عدة البائنة قولان ، وفي المفسوخ نكاحها طريقان : منهم من قطع بأنه لا يجب كالمعتدة عن شبهة وكأم الولد إذا مات عنها سيدها ، ووجه وجوب إحداد المطلقة البائنة القياس على عدة الوفاة ، ووجه الفرق أنها مجفوة بالطلاق وإنما يليق الإحداد بالمتفجعة بالموت .

والأصل في وجوب الإحداد قوله ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) فأفاد هذا جواز الإحداد ثلاثة أيام على الجملة وتحريمه بعد الثلاث وبعد العدة ، ومعناه ترك الزينة والطيب على قصد الإحداد ، وإلا فلا منع من ترك الزينة)[1]

لما تعرض المصنف لبيان الإحداد في أثناء الفصل أحببت أن أوجز الكلام في استيفائه وبيانه إلى محل الكلام فيه في الكتاب ، وإن كانت العادة البداءة به ، ولما قال أن الأصل فيه الخبر وكان تقديم الأصول في الأحكام من الأصول التي يتميز بها [النُّظَّار[2]] [3] تعيّن أن أبدأ به الكلام كما فعل هو في البسيط[4] .

فنقول : الأصل في الإحداد المتوفى عنها زوجها ، والأصل فيه في حقها ما ذكره

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٤٩_١٥٠) .

(٢) النُّظَّار: جمع نظورة ونظيرة، وهو الذي ينظر إليه قومه يتمثلون ما امتثله. انظر: تهذيب اللغة(١٤/٢٦٦)، وتاج العروس(١٤/٢٥٢).

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) انظر: البسيط (ص:١٧٢).

من الخبر ، وقد أخرجه الشافعي [١] بلفظ من رواية مالك [٢] بسنده يتصل إلى زينب بنت أبي سلمة [٣] قالت : (دخلتُ على أم حبيبة [٤] زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان [٥] . أي : وهو أبوها كما صرح به مسلم [٦] . فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرَة خَلوق[٧] أو غيره فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها[٨]) ورواية البخاري في كتاب الجنائز [٩] (دعت بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضها

---

(١) انظر : الأم (٥/ ٢٤٦) .

(٢) وهذه الرواية أخرجها الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٩٧) .

(٣) ربيبة رسول الله ﷺ ، زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ، ولدتها أمها بأرض الحبشة ، وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب ، حفظت عنه أحاديث ، وكانت من أفقه نساء أهل زمانها ، توفيت قريبا من سنة (٧٤) . انظر : الاستيعاب (٤/ ١٨٥٤) ، وأسد الغابة (٦/ ١٣١)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠١) .

(٤) أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية ، أسلمت قديما بمكة ، وهاجرت إلى الحبشة ، أنكحها وأمهرها النجاشي للنبي ﷺ وهي بالحبشة في السنة السادسة من الهجرة ، توفيت ﷺ سنة (٤٤) . انظر : الاستيعاب (٤/ ١٨٤٣) ، وأسد الغابة (٦/ ١١٥) .

(٥) حمو النبي ﷺ صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي، أسلم يوم الفتح وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا، واستعمله رسول ﷺ على نجران فمات النبي ﷺ وهو وال عليها، وشهد اليرموك وكان هو الذي يحرض المسلمين ويحثهم على القتال، توفي ﷺ سنة (٣٢). انظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٧٧)، وأسد الغابة (٥/ ١٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ١٠٥) .

(٦) انظر : صحيح مسلم (٢/ ١١٢٣)، كتاب : الطلاق ، باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة ، رقم : ١٤٨٦ .

(٧) صُفْرَة خَلوق: أي دعت بصفرة، وهي خَلوق أو غيره، والخلوق: بفتح الخاء، هو طيب مخلوط، معمول من الزعفران. انظر: التمهيد(٢/٢٥٤)، وشرح النووي على مسلم(١٠/١١٣).

(٨) عارضيها أي: صفحتا خديها. انظر: تهذيب اللغة(١/٢٩٦)، والصحاح(٣/١٠٨٦).

(٩) انظر : صحيح البخاري (٧/ ٥٩) ، كتاب : الجنائز ، باب : إحداد المرأة على غير زوجها ، رقم: ١٢٨٠ ، بلفظ : «وقالت : إني كنت عن هذا لغنية ، لولا أني سمعت النبي ﷺ ...» .

وذراعيها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة) الخبر . وفي رواية أبي داود (ثلاث

ليال) روى عن زينب المذكورة بالسند أنها قالت : (دخلت على [١٤١/ب] زينب بنت جحش [١] حين توفي أخوها عبدالله [٢] فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لا يحل لامرأة) الخبر وفيه (ثلاث ليال) . [٣]

وبالإسناد عن زينب المذكورة قالت : (سمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله ﷺ : (لا) مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : (لا) ثم قال : (إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) [قال حميد [٤] : قلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس

---

(١) أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية ، أسلمت قديما وكانت من المهاجرات ، زوجها الله لنبيه ﷺ بعد فراقها لزيد بن حارثة ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة ، وبسببها أنزل الحجاب ، وكانت أول أمهات المؤمنين وفاة وذلك في سنة (٢٠) . انظر : الاستيعاب (٤/ ١٨٤٩) ، وأسد الغابة (٦/ ١٢٥) .

(٢) عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ، ثم هاجر بأهله إلى المدينة ، وهو أول من تأمَّر على سرية ، وغنيمته أول غنيمة في الإسلام ، شهد بدرا ، واستشهد ﷺ يوم أحد في سنة (٣) من الهجرة . انظر : الاستيعاب (٣/ ٨٧٧) ، وأسد الغابة (٣/ ٩٠) .

(٣) انظر : سنن أبي داود (٣/ ٦٠٦) ، كتاب : الطلاق ، باب : إحداد المتوفى عنها زوجها ، رقم : ٢٢٩٩ .

(٤) هو حُميد بن نافع مولى صفوان بن خالد الأنصاري ، روى عن ابن عمر وزينب بنت أم سلمة ، وروى عنه يحيى بن سعيد ومالك وشعبة ، قال عنه أبو حاتم والنسائي : ثقة . انظر : الطبقات الكبرى (٥/ ٣٠٥) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٢٩) ، وتهذيب التهذيب (٣/ ٥٠) .

الحول] [١] ، قالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، قلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتُعطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بَعدُ ما شاءت من طيب أو غيره . [٢]

قال البيهقي : وقد أخرج الأخبار الثلاثة البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك . [٣]

قال الشافعي في الأم : والحِفش البيت الصغير الركيد [٤] من الشعر والبناء وغيره.[٥] وهو بكسر الحاء المهملة وبعدها سين معجمة ، قال الخطابي [٦] : سمي حفشا لضيقه وانضمامه ، والتحفش الانضمام والانجماع . [٧]

ومراد الشافعي الركيد الذي يمكن السكون فيه ، يقال : ركد الماء ركودا إذا

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : سنن أبي داود (٣/ ٦٠٧) ، كتاب : الطلاق ، باب : إحداد المتوفى عنها زوجها ، رقم : ٢٢٩٩ .

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٢١) .

(٤) في الأم : الذليل .

(٥) انظر : الأم (٥/ ٢٤٦) .

(٦) الإمام المحدث الفقيه أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي ، أخذ الفقه عن القفال الشاشي وابن أبي هريرة ، وسمع الحديث وبرع فيه ، كان من العلم بمكان عظيم وهو إمام من أئمة السنة ، ومن تصانيفه (معالم السنن) و(غريب الحديث) ، توفي ببست سنة (٣٨٨) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٨٢) ، وطبقات الشافعيين (٣٠٧) .

(٧) انظر : غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٨٤_٥٨٥) .

سكن ، وركد القوم هدأوا [١] ، والمراكد المواضع التي يركد فيها الإنسان وغيره [٢] .

وهذا شرح ما رأيته فيما وقفت عليه من الأم من هذا اللفظ .

وفي كثير من الكتب حكايتها بألف ولام وذال معجمة ولام [٣] ، قال الشيخ زكي الدين في حواشي السنن : إن الشافعي قال هو البيت الذليل ، الشعث البناء، القريب السمك .[٤]

قال في الأم : والقبص أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها ، والقبض الأخذ بالكف كلها . [٥]

وهذا حكاه عنه البيهقي [٦] فيكون الأول بقاف وباء ثانية الحروف وصاد مهملة ، وكذا حكاه عنه الأزهري[٧] [٨] وغيره ، والثاني بدال وصاد معجمة .

---

(١) ذكره الأزهري في : تهذيب اللغة (١٠/ ٦٨) .

(٢) ذكره الجوهري في : الصحاح (٢/ ٤٧٧) .

(٣) وهذا ما وقفت عليه في عامة كتب المذهب التي بين يدي ، ولم أجد أحدا نقل لفظ (الركيد) من نص الشافعي .

(٤) روى الأزهري هذا اللفظ دون قوله : (الشعث البناء) من طريق عبدالملك عن الربيع عن الشافعي . انظر : تهذيب اللغة (٤/ ١١٢) .

(٥) انظر : الأم (٥/ ٢٤٧) .

(٦) انظر : معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٢١) ، والسنن الصغير (٣/ ١٦٤) .

(٧) هو العلامة اللغوي الفقيه محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري الشافعي، ولد سنة(٣٠٢)، أخذ عن جماعة من أهل اللغة كأبي الفضل المنذري وأبي محمد المزني، وصنف كتبا عدة منها (التهذيب) و(الزاهر)، وكان رأسا في اللغة والفقه، وتوفي سنة(٣٧٠). انظر: معجم الأدباء(٢٣٢٢/٥)، وسير أعلام النبلاء(٣١٥/١٦).

(٨) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:٢٢٩) .

قال البيهقي [١] وغيره : وفي رواية القعنبي [٢] عن مالك (تفتض) [٣] .

أي : وهو بالتاء ثالثة الحروف وفاء ساكنة وتاء ثالثة الحروف وصاد معجمة، قال الشيخ زكي الدين في حواشي السنن : وهذا هو المشهور في نقله .

قال القتيبي [٤]: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض ، أي: تكسر ما هي فيه من العدة [١٤٢/أ] بطائر تمسح به قُبُلَها وتنبذه ، وسمي فعلها افتضاضا: كأنه كسر لعدتها وما كانت فيه بفعلها ذلك ، والفض: الكسر [٥] ومنه فض الختم ، وقيل تفتض : تخرج به مما كانت فيه فتزيله عنها. [٦]

والفض : التفرق [٧] ، ومنه ﴿لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ [٨] و ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [١].

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٢١) .

(٢) الإمام الثبت أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي المدني البصري ، أحد رواة الموطأ عن مالك وأحد أجلة أصحابه ، روى عنه الشيخان وأبو داود ، قال فيه أبو حاتم : ثقة حجة . توفي سنة (١٢١) . انظر : ترتيب المدارك (٣/ ١٩٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٥٧).

(٣) أخرج هذا اللفظ من رواية القعنبي : أبو داود في السنن (٣/ ٦٠٦) ، في كتاب : الطلاق ، باب : إحداد المتوفى عنها زوجها ، برقم : ٢٢٩٩ ، والبيهقي في : السنن الصغير (٣/ ١٦٤) .

(٤) العلامة ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، حدث عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني ، وكان قاضيا على الدينور ، وله تصانيف مفيدة منها : " عيون الأخبار " و" مشكل القرآن " ، توفي سنة (٢٧٦) . انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٤٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦) .

(٥) قاله ثعلب . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:٢٣٠) .

(٦) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٩٦_٤٩٧) ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٣٠) ، وتهذيب اللغة (١١/ ٣٢٦) .

(٧) انظر : العين للفراهيدي (٧/ ١٣) ، وتهذيب اللغة (١١/ ٣٢٥) ، والصحاح (٣/ ١٠٩٨) .

(٨) سورة آل عمران : (١٥٩) .

وحكى البيهقي والشيخ عن الأخفش [٢] أنه قال : تفتض به مأخوذ من الفضة ، فيظهر به تشبيه حالها بعد فعل ذلك بالفضة ؛ لصفائها . [٣]

قال الشافعي في الأم : وترمي بالبعرة من ورائها على [معنى][٤] أنها قد بلغت الغاية التي لها أن تكون ناسية ذِمام[٥] الزوج بطول ما حدَّت عليه كما تركت البعرة وراء ظهرها . [٦]

وقد أسلفت أول الباب في ذلك معنى آخر [٧] .

وإذ قد ظهرت صحة الخبر وما أيده من الخبر الآخر عدنا إلى كلام المصنف فنقول : الخبر وإن دل على تحريم الإحداد بعد العدة لا يدل على الوجوب في العدة ؛ لأن ضد التحريم الإباحة أو الوجوب ، بل قد يُقال إنه يدل على الإباحة فيها كما يدل على ذلك في الثلاث لغير المعتدة وذلك قضية الاستثناء [٨] ، فإنَّ وَضعه

---

(١) سورة الجمعة : (١١) .

(٢) الظاهر أن المراد به الأخفش الأكبر ؛ لأنه أشهر الأخافش الثلاثة باللغة ، وهو : أبو الخطاب عبدالحميد بن عبد المجيد مولى قيس بن ثعلبة ، إمام في العربية ، لقي الأعراب وأخذ عنهم وعن أبي عمرو بن العلاء وطبقته ، وأخذ عنه أبو عبيدة وسيبويه والكسائي ويونس ، وكان دينا ورعا ثقة ، وله ألفاظ لغوية انفرد بنقلها عن العرب ، ولم تذكر سنة وفاته . انظر : معجم الأدباء(٦/٢٨٥٨)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/ ١٥٧) .

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٢١) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) الذِّمام: كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها. انظر: تهذيب اللغة(١٤/٢٩٩)، وتاج العروس(٣٢/٢٠٥).

(٦) انظر : الأم (٥/ ٢٤٧) .

(٧) انظر ص : ١٢٧ .

(٨) عرَّف الزركشي الاستثناء بقوله : الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطة موضوعة لذلك . انظر في المسألة : اللمع في أصول الفقه (ص:٣٩) ، وقواطع الأدلة (١/ ٢١٠) ، والبحر المحيط(٤/٣٦٨)

الاستثناء الواجب من الجائز ، والحرام من المباح أو العكس .

ولا جرم قال مجلي : لست أرى في الخبر في الكتاب دلالة على الوجوب ؛ لأنه حرَّم الإحداد بعد الثلاث على الإطلاق ثم استثنى أربعة أشهر وعشرا ، والاستثناء من التحريم إباحة كما أن استثناء الثلاث من التحريم إباحة .

لكنَّ الإمام [١] ادعى أن الأصحاب اتفقوا على أن الإحداد واجب لأجل هذا الخبر ، ولأجله قال القاضي : إنه يجوز أن يستدل به على جواز الاستثناء من غير الجنس [٢] ؛ لأنه استثنى الواجب من المحرم .

قال الرافعي [٣] : ومأخذهم فيه إجماع الأئمة عليه . [٤]

قلت : إلا ما حكاه ابن الصباغ عن الحسن البصري فإنه قال : إنه غير واجب [٥] ؛ لأجل خبر ذكره فيه (وهو ما رُوي : أن أسماء بنت عميس [٦] كانت

➔

.

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٥) .

(٢) الاستثناء من غير الجنس: هو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه. والمذهب أن الاستثناء من غير الجنس صحيح. انظر: نهاية المطلب (٦٥/٧)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٠٧) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٤٩٢/٩) .

(٤) ممن حكى الإجماع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها : ابن المنذر في : الإجماع (٨٨)، والإشراف (٥/ ٣٦٨)، والطبري في : التعليقة الكبرى (ص:٧٣٢) ، والماوردي في : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٠٧) ، والجويني في : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٥) .

(٥) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٩٩) .

(٦) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية ، أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم هاجرت إلى المدينة ، فلما قتل جعفر زوجها النبي ﷺ لأبي بكر يوم حنين، ثم تزوجها من بعده علي بن أبي طالب ، ولم تُذكر سنة وفاتها . انظر : الاستيعاب (٤/ ١٧٨٤)، وأسد الغابة (٦/ ١٤)، والإصابة (٨/ ١٤) .

تحت جعفر بن أبي طالب [١] فقتل بجيش مؤتة فقال لها النبي ﷺ : (تَسلَّبي ثلاثا) [٢] معناه : انزعي الزينة . _ فأجاب عنه بأن _ معناه أنه قال لها : تسلَّبي ثلاث مرات . [٣]

وسيأتي الكلام في المراد بقوله ﷺ : (تَسلَّبي) [٤] .

لكني أقول : يجوز أن يكون الاستثناء المذكور جاريا على سننه ولا يكون فيه دليل على جواز الاستثناء من غير الجنس)[٥] ، وسأوضح ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام فيما يجب على من وجب عليها الإحداد [اجتنابه][٦] [٧].

وخبر أم سلمة يدل على الوجوب أيضا ، وكذا ما رواه مسلم عن أم عطية [٨]

---

(١) ذو الجناحين أبو عبدالله جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، أشبه الناس خَلْقاً وخُلُقاً برسول الله ﷺ ، أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة ، وقدم منها على رسول الله ﷺ حين فتح خيبر فتلقاه واعتنقه ، ثم غزا غزوة مؤتة وذلك سنة (٨) من الهجرة فاستشهد بها ﷺ . انظر : الاستيعاب (١/ ٢٤٢) ، وأسد الغابة (١/ ٣٤١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ٤٥٩) ، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٢١) من طريق محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس . قال البيهقي عقبه :لم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، وقد قيل فيه : عن أسماء قالت . فهو مرسل ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي ، والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولى .ا هـ

وردَّ ذلك الحافظ في الفتح (٤٧٨/٩) فقال : وهذا تعليل مدفوع ، فقد صححه أحمد ، لكنه قال : إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد . ثم قال الحافظ : وهو مَصير منه إلى أنه يُعلُّه بالشذوذ.

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ (ل:١٠٨/أ) .

(٤) انظر ص : (١٨٠ _ ١٨١).

(٥) من قوله: (وهو ما روي) إلى قوله: (من غير الجنس) ساقط من (ج) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) انظر ص : (١٨١).

(٨) نسيبة بنت الحارث الأنصارية ،كانت من كبار نساء الصحابة ، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله ﷺ ، ←

أن رسول الله ﷺ قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط[١] أو أظفار) [٢]

ورواية البخاري [١٤٢/ب] في كتاب الجنائز عن محمد بن سيرين [٣] قال : توفي [ابن] [٤] لأم عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة ومسحت به وقالت : (نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج) [٥]

والنبذة : الشيء اليسير ، يقال : ذهب ماله وبقي له نبذة منه ، وأصاب الأرض نبذة من المطر أي : شيء يسير ، فأدخل فيه الهاء لإرادة القطعة . [٦]

وقوله : (أو أظفار) شك من الراوي في أنه قال قسط أو قال أظفار من غير

➔

وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت ، ولها عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنها أنس بن مالك ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين ، عاشت إلى حدود سنة (٧٠). انظر : الاستيعاب (٤/ ١٩٤٧) ، وأسد الغابة (٦/ ٣٦٧) ، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٨).

(١) القسط: عود يُجاء به من الهند، يجعل في البخور والدواء. انظر: تهذيب اللغة(٢٩٨/٨)، ومشارق الأنوار(٣٣٢/١).

(٢) انظر : صحيح مسلم (٢/ ١١٢٧) ، كتاب : الطلاق ، باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، رقم : ١٤٩٢ .

(٣) الإمام أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري ، مولى أنس بن مالك ، روى عنه وعن أبي هريرة وابن عباس، وروى عنه قتادة وأيوب ، وكان ثقة مأمونا فقيها ، توفي سنة (١١٠) . انظر : الطبقات الكبرى (٧/ ١٩٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) انظر : صحيح البخاري (٢/ ٧٨) ، كتاب : الجنائز ، باب : إحداد المرأة على غير زوجها ، رقم: ١٢٧٩ .

(٦) انظر : تهذيب اللغة (١٤/ ٣١٨) ، والصحاح (٢/ ٥٧١) ، ومعالم السنن (٣/ ٢٨٨) .

شك. (١)

ولفظه في الابتداء : (لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا) (٢) و[الحديث](٣) يدل بمطلقه على أنه لا فرق في الإحداد المذكور بين المسلمة والذمية سواء كان زوجها مسلما أو لا ، وعلى أنه لا فرق فيه بين الحرة والأمة ، وكذلك الخبر الأول لشمول الإيمان لها (٤) ، وبذلك يقوى القول بأن عدة الأمة عن الوفاة كعدة الحرة كما تقدمت حكايته عن رواية الشيخ أبي حامد وسليم قولا (٥)، ومن يقول بخلافه يقول الخبر خرج مخرج الغالب(٦) في النساء وهن الحرائر فلا يشمل الإماء، وإنما يلحقن بالحرائر في الإحداد في عدتهن قياسا .

فإذا تقرر ذلك عُرف منه أن الإحداد واجب في عدة الوفاة كما قاله المصنف، وأنه لا فرق فيه بين الحرة والأمة ، والمسلمة والذمية ، مكلفة كانت أو غير مكلفة لصبا أو جنون (٧) ، لكنَّ وليها يمنعها مما تُمنع منه المكلفة . (١)

---

(١) الأظفار : هو جنس من الطيب لا واحد له . انظر : غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١١٢٩)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٣٢) .

(٢) روى هذا اللفظ من حديث أم عطية أبو داود في السنن (٣/ ٦١٠) ، في كتاب : الطلاق ، باب: فيما تجتنب المعتدة في عدتها ، برقم : ٢٣٠٢ ، والإمام أحمد في المسند (٣٤/ ٣٨٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٣) .

(٣) في (ج) : الخبر .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٤٨_٦٥٣) ، والبيان (١١/ ٧٩) .

(٥) انظر ص : (١٢٩ _ ١٣٠).

(٦) خرج مخرج الغالب: معناه أن تكون الصفة المقيد بها غالبة على الموصوف. وضابط ذلك: أن يكون الوصف المذكور غالبا على وقوع ذلك الحكم المذكور أو على تلك الحقيقة المحكوم عليها. انظر: الفروق للقرافي(٣/١٣٨،١٣٧)، وشرح مختصر الروضة(٢/٧٧٥).

(٧) وهو ما نص عليه الشافعي حيث قال : والحرة الكبيرة المسلمة والصغيرة والذمية والأمة المسلمة في الإحداد كلهن سواء . انظر : الأم (٥/ ٢٤٨) ، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٩) .

وقوله : (وغير واجب في عدة الرجعية)

أي : لما بينهما والتي ورد النص فيها [٢] من حيث الصورة والمعنى ، أما الصورة فظاهرة ، وأما المعنى فلأن نكاح المتوفى عنها انتهى ، والرجعية في حكم الزوجة في خمس آي في كتاب الله ، إن قيل إن فراشها انقطع ، وإلا فهي زوجة وهذا مما اتفق عليه الأصحاب . [٣]

نعم نقل أبو ثور [٤] عن الشافعي أنه يستحب لها الإحداد ، وقال بعض الأصحاب : الأولى أن تتجمل وتتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها . [٥]

وحكى الماوردي في استحباب الإحداد لها وتركه وجهين ، ووجّه الأول بأنه قد يرق عليها ويحنو عليها فيراجعها . [٦]

وقوله : (وفي عدة البائنة قولان) إلى آخره

---

(١) وجوبا ، ويكون عاصيا إن لم يمنعها . انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٤٧) ، والبيان (١١/ ٧٩) ، وفتح العزيز (٤٩٣/٩) ، ومغني المحتاج (٥/ ١٠٣) ، ونهاية المحتاج (٧/ ١٥٢) .

(٢) السياق يقتضي وجود عبارة : "من الفرق" ؛ ليستقيم بها الكلام .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٣٥) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٦١٦) ، والمهذب (١٣٠/٣)، ونهاية المطلب (١٥/ ٢٤٥) ، والبيان (١١/ ٧٨) ، وفتح العزيز (٤٩٢/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٥) .

(٤) الإمام الجليل إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أحد أصحاب الشافعي ممن تفقه عليه ببغداد ، روى عن سفيان بن عيينة ووكيع ، وروى عنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود ، ولم يصنف كتبا ، قال الرافعي في باب الغصب : أبو ثور وإن كان معدودا وداخلا في طبقة أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجها . توفي في صفر سنة (٢٤٠) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٧٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٥٥) .

(٥) نقله المصنف بنصه عن الرافعي . انظر : فتح العزيز (٤٩٢/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٥) .

(٦) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦١٦) .

قد بينا أن الأوضح [١] البائن كغيرها ، والقولان معزيان في أكثر الكتب إلى قديم وجديد ، الوجوب إلى القديم وعدمه إلى الجديد [٢] ، وكلام ابن داود صريح في أنهما في الجديد؛ إذ قال : وأصح القولين في الجديد أنها كالرجعية لا إحداد عليها .

وكأن الذي حمله على ذلك قوله في المختصر قال الشافعي : ولما قال رسول الله ﷺ : (لا يحل لامرأة) الخبر ، فكانت والمطلقة لا يملك زوجها رجعتها معا في عدة ، وكانتا غير ذواتي زوجين أشبه أن يكون على المطلقة إحداد كهو على المتوفى عنها زوجها والله أعلم ، وأحب ذلك لها ولا يبين لي أن أوجبه عليها؛ لأنهما قد يختلفان في حال وإن اجتمعا [١٤٣/أ] في غيره . قال المزني : كل ما قيس على أصل فهو مشبه به من وجه وإن خالفه غيره [٣] ، ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه بطل القياس ، وقد جعلهما في الكتاب القديم في ذلك سواء . انتهى [٤]

وما حكاه المزني مختصر مما في الأم؛ إذ قال فيه : أُوجب على المتوفى عنها زوجها العدة وكذلك المطلقة بنص الكتاب ، وجاء الكتاب بإثبات السكنى للمطلقة ولم يأت في المتوفى عنها ، نعم جاءت به السنة كما بيناه ، ويشبه أن يكون لها السكنى كالمطلقة لأنهما معا في عدة غير ذواتي زوجين _ أي : في حال العدة يخبر بذلك عن الرجعية فإن أحكام الزوجية ثابتة لها _ فإذا كان كذلك أشبه أن يكون

---

(١) السياق يقتضي زيادة كلمة : أن .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٣٥) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٦١٦_٦١٨) ، والمهذب (٣/ ١٣٠) ، والبيان (١١/ ٧٨) ، وفتح العزيز (٤٩٢/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٥) .

(٣) قوله : " قال المزني : كل ما قيس .... في غيره " غير موجود فيما وقفت عليه من نسخ المختصر المطبوعة ، وهو منقول عن المختصر في : التعليقة الكبرى (ص:٧٣٦) ، وكتاب العدد من الحاوي(ص:٦٠٦)

(٤) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٨) .

على المعتدة من طلاق لا يملك زوجها عليها فيه الرجعة إحداد كهو على المتوفى عنها . إلحاقا لها بها لورود السنة بالإحداد في حقها ، كما أُلحقت هي بالمطلقة في السكنى لورود الكتاب بها في حق المطلقة . [١] هذا بسط كلامه وإن لم يكن يقتضيه .

وعقّب ذلك بما ذكره عن المزني من الفرق ، ومن أجل هذا وما ذكره المزني من التخريج أثبت ابن داود القولين في الجديد ، والصحيح منهما باتفاق عدم الوجوب [٢] ؛ لأجل ما ذكره الشافعي من الفرق الذي عبَّر عنه المصنف وغيره بما في الكتاب ، وأجابوا عما اعترض به المزني من ثلاثة أوجه [٣] :

أحدها : أن ذلك يقلب عليه لأنه لو كان يكفي شبه ما بطل قط قياس .

والثاني : أن قوله (يختلفان في حال) أراد به علة الحكم ، ومتى خالف الفرع أصله في علة الحكم لم يصح القياس وإن اشتهر من وجوه [٤] .

والثالثة : أن هذا قياس شبه [٥] لا قياس علة [٦] ، وقياس الشبه إذا كان مترددا

---

(١) انظر : الأم (٥/ ٢٤٦) .

(٢) ويستحب لها الإحداد . انظر : فتح العزيز (٩/٤٩٢_٤٩٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٥) .

(٣) نقل المصنف هذه الأوجه الثلاثة بنصها عن الشامل لابن الصباغ . انظر : الشامل (ل:١٠٨/ب)، والتعليقة الكبرى (ص:٧٣٦_٧٣٧) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٦١٩_٦٢٠)، وبحر المذهب (١١/٣٣٨) .

(٤) انظر في المسألة : المستصفى (١/٣٤٠) ، والبحر المحيط (٧/٤١٤) .

(٥) قياس الشبه : هو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله . انظر : اللمع في أصول الفقه (١٠٠_١٠١)، وقواطع الأدلة (٢/ ١٦٥) ، والبحر المحيط (٧/ ٥٣_٦٠) .

(٦) قياس العلة : هو أن يُحمل الفرع على الأصل بالعلة التي عُلِّق الحكم عليها في الشرع . انظر: اللمع في أصول الفقه (٩٩) ، والبرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٣) ، والبحر المحيط (٧/ ٤٨) .

بين أصلين يشبه كل واحد منهما لم يقس على أحدهما إلا أن يغلب شبهه به.[١]

وقول المصنف : (ووجه وجوب إحداد المطلقة البائنة القياس على عدة الوفاة)

قد بيَّنا العلة الجامعة بينهما[٢]، وإطلاق خبر أم عطية في رواية أبي داود[٣] لا يدل عليه وإن لم يكن فيها ذكر الميت كرواية مسلم المفروضة لذكر الميت فيه ، ولأنه قيد ذلك بأربعة أشهر وعشر ولا يكون ذلك في غير الموت .

والقائل بوجوبه [٤] على المطلقة البائن لعله يقول إنما ذكر الميت لأن الحزن والتفجع على الفراق إنما يشتد في حال الموت ؛ لأنه لا يقبل التدارك بحال فخصه بالذكر منبها على أن ما دونه من أسباب الحزن والتفجع يثبت الحكم المصدر به الخبر فيه من طريق الأولى ويكون في المعتدات ، من باب قوله تعالى : ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [٥] فإنه لا يُفهِم أكله فيما دون ذلك .[٦]

نعم لو صح القول بإيجاب الإحداد عليها لم يتقيد بأربعة أشهر وعشر بل يكون في جميع عدتها وإن دامت سنين وذلك يبطل فائدة التخصيص بالعدد المذكور ، والله أعلم .

---

(١) هذه الصورة هي أحد أضرب قياس التقريب، وهو النوع الثاني من أنواع قياس الشبه، وهي: أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفين صفة، وقد جمع الفرع معنى الأصل فيرجع في الفرع إلى أغلب الصفتين. انظر: قواطع الأدلة(١٦٥/٢)، البحر المحيط(٥٦/٧).

(٢) انظر ص: (١٧٥).

(٣) انظر ص: (١٧٢).

(٤) هو : الإمام أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ .

(٥) سورة آل عمران (١٣٠) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٩) ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٤)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ٤٠٨) .

قال الرافعي في أواخر الفصل : وإذا قلنا لا يجب الإحداد عليها فهل يحرم عليها التطيب ؟ فيه وجهان ؛ لاختصاصه بتحريك الشهوة .[١] وهما [١٤٣/ب] في الحاوي أيضا [٢] .

وقوله : (وفي المفسوخ نكاحها) إلى آخره

يمكن بناؤهما على أن الفسخ بعد الدخول هل يرفع العقد من أصله أو من حينه ؟ [٣]

وفيه خلاف يُتلقى من أنها هل ترجع عليه بالمسمى مطلقا ، أو بمهر المثل _كطلاقها_ عند فسخها بعيبه أو فسخه بعيبها ؟ [٤]

فإن قلنا أنه من حينه كانت كالمطلقة البائن [٥] وهو الذي أورده القاضي الحسين والعراقيون [٦] ، وإن قلنا من أصله كانت كالموطوءة بالشبهة لأنها غير معتدة عن زوج بقي لنكاحه تعلق بها فاندرجت في قوله : (لا يحل لامرأة) ، قال الإمام : وهذا مال إليه الأكثرون [٧] .

---

(١) انظر : فتح العزيز (٤٩٦/٩) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٣٦_٦٣٧) .

(٣) المذهب : أن الفسخ رفع للعقد من أصله . انظر : البيان (٩/ ٢٩٨)، وفتح العزيز (١٤٣/٨) .

(٤) المذهب : أن لها مهر المثل ويسقط المسمى . وهو ما عبر عنه الرافعي بأنه : النص وظاهر المذهب. والنووي بأنه : الصحيح المنصوص . انظر : فتح العزيز (١٤٠/٨) ، وروضة الطالبين (٧/ ١٨٠)

(٥) فيجري فيها القولان اللذان سلفا في البائن، ورجَّح الهيتمي أنه لا يجب عليها الإحداد وإنما يستحب. انظر : البيان (١١/ ٧٨) ، وفتح العزيز (٤٩٣/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٥)، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٥٥) .

(٦) كأبي حامد الإسفراييني . انظر : كفاية النبيه (٦٣/١٥) .

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٦) .

وسنذكر من كلام صاحب التهذيب [١] عند الكلام في استحقاق المفسوخ نكاحها السكنى ما يؤيد ذلك ويقتضي تفصيلا فيه [٢] .

وإنما [٣] يجب الإحداد على الموطوءة بنكاح فاسد ونحوه ، وحَرُم عليها لما ذكرناه من الخبر[٤] ، ولأن الإحداد في غير الوفاة تبع لوجوبه في الوفاة ، وهذه لا تعتد عدة الوفاة لو مات ففي حال حياته لا يجب عليها الإحداد من طريق الأولى، وانفساخ النكاح باللعان[٥] والرضاع[٦] كقطعه بالطلاق _أي : البائن بالثلاث_، وعبارة بعضهم [٧] تؤذن بطرد طريقة القطع فيه . [٨]

---

(١) العلامة محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، تفقه على القاضي الحسين، وكان ديِّنا عالما عاملا على طريقة السلف إماما في التفسير والسنة والفقه، ومن تصانيفه (التهذيب) لخصه من تعليق شيخه وهو تصنيف متين محرر عار عن الأدلة غالبا، و(معالم التنزيل) في التفسير، توفي بمرو الروذ في شوال سنة (٥١٦) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٧٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٨١) .

(٢) انظر ص :(٢١٩_٢٢٠).

(٣) السياق يقتضي زيادة كلمة : (لا) ، وهي غير موجودة في النسختين ، وذلك ليصح الكلام؛ فإن الأصحاب نصوا على أنه لا إحداد قطعا على المعتدة عن نكاح فاسد ووطء شبهة؛ لعدم الزوجية. انظر: فتح العزيز (٤٩٣/٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٥) .

(٤) انظر ص: (١٦٤).

(٥) اللعان: مصدر لاعن لعانا إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر. وشرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. انظر: المطلع(ص:٤٢٠)، ومغني المحتاج(٥٢/٥)، ونهاية المحتاج(١٠٣/٧).

(٦) الرَّضاع: هو بفتح أوله وكسره، لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه. وشرعا: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط. انظر: مغني المحتاج(١٢٣/٥)، ونهاية المحتاج(١٧٢/٧).

(٧) وهو الروياني كما في : بحر المذهب (٣٣٨/١١) .

(٨) انظر : البيان (١١/ ٧٨)، وفتح العزيز (٤٩٣/٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٥) .

وقد زعم القاضي أن نظير ما نحن فيه من وجه ما التعريض بالخطبة ، فإنه يجوز في المتوفى عنها زوجها ولا يجوز في الرجعية ، وفي المطلقة البائن قولان . [١] وهذا فيه نزاع مذكور في موضعه .

وقوله : (ومعناه) إلى آخره

هو بيان لما دل عليه الخبر من التحريم بعد الثلاث والعدة ، وبسطه : أن الصون عن لبس الملابس الفاخرة وأنواع الطيب لا عن قصد ليس بحرام ، فتعين أن يكون المحرم ترك ذلك مع القصد لأجل ما سنذكره .

والذي دعى المصنف إلى ذلك قول الإمام عقيب ذكره الخبر : وهذا فيه إشكال فإن الإحداد اجتناب نوع من الثياب وترك استعمال الطيب ولا يتحقق التحريم في ذلك لعينه ، فالوجه صرف التحريم إلى القصد ، ورب فعل يقترن به قصد فيحرم ، كالسجود بين يدي الصنم ، ولو اقترن به قصد القربة لكان طاعة، فالتعويل على القصد .[٢] ولعل السر في تحريم ذلك بعد الثلاث والعدة : أن في تعاطيه قصد اظهار عدم الرضا بالقضاء ، والذي يليق بالمؤمن التلفع[٣] بجلباب الصبر والاستسلام لحكم الله ، قال ﷺ للمرأة التي مات ولدها وهي تجزع عليه: (اتقي الله واصبري)[٤] ، فإنما رُخِّص[٥] ذلك في العدة لحثها على المقصود من العدة، وفي

---

(١) ذكره الإمام دون نسبته إلى القاضي . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٥) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٦_٢٤٧) .

(٣) التلفع في الأصل: هو الاشتمال، يقال تلفع الرجل بالثوب، والشجر بالورق: إذا اشتمل به، وتغطى به. واستخدامه هنا من قبيل المجاز. انظر: تهذيب اللغة(٢/٢٤٤)، وتاج العروس(٢٢/١٥٦).

(٤) متفق عليه _ من حديث أنس بن مالك ﷺ _ ، أخرجه البخاري (٢/ ٧٩) في كتاب : الجنائز، باب : زيارة القبور ، برقم : ١٢٨٣ ، ومسلم (٢/ ٦٣٧) في كتاب : الجنائز ، باب : في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة ، برقم : ٩٢٦ .

(٥) الرخصة: في اللغة: اليسر والسهولة، وفي الشريعة: اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض. أي: ما استبيح بعذر ←

الثلاث في غير المعتدة لأن النفوس قد لا تتطاوع فيها ، ولذلك سُنَّ فيها التعزية وبعدها تُنكَّس أعلام الحزن [١] ، قال : وهذا التحزُّن في المدة لا يختص بالنسوة.[٢]

قلت : وفي ذلك نظر من وجهين ، أحدهما : في قوله "أن التحريم ينْصَبُّ إلى القصد" من حيث أن قول أم حبيبة وزينب بنت جحش وفعلهما [١٤٤/أ] في الخبر الذي مرَّ[٣] يدل على أن نفس الترك ممنوع عند اقتران سبب الحزن به ؛ إذ لو لم يكن كذلك لم يكن بهما حاجة إلى مس الطيب بل كان يكفيها ترك القصد، ويجوز أن يراعي الشرع مطلق الترك مع وجود السبب الداعي للفعل عادة وإن لم يقصد إحالة على الأمر الظاهر ؛ لإشعاره بذلك ، والله أعلم .

على أنه يجوز أن يكون الإحداد المحرم بعد الثلاث والعدة مأخوذ من لبس الحداد وهو الثياب السود كما سنذكره[٤] ، فيكون متعلق [التحريم][٥] حينئذ فعل لا ترك ؛ [لكنَّ][٦] فعل أم حبيبة وزينب بنت جحش عند ما رأتاه من الخبر يأبى.

➔

مع قيام الدليل المحرِّم. انظر: المصباح المنير(ص:٢٢٣)، والتعريفات(ص:١١٠).

(١) هذا هو المذهب أن التعزية مسنونة قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام، قال النووي: قال أصحابنا: وتكره التعزية بعد الثلاثة؛ لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن، هذا هو الصحيح المعروف. اه واستدلوا بما رواه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن جعفر ﷺ «أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثا، ثم أتاهم، فقال: " لا تبكوا على أخي بعد اليوم ". انظر: الحاوي الكبير(٦٥/٣)، المجموع(٣٠٦/٥)، وتحفة المحتاج(١٧٦/٣)، ومرقاة المفاتيح(٢٨٣٤/٧).

(٢) النص السالف من قوله "ولعل السر" إلى قوله "لا يختص بالنسوة" أورده المصنف عن الإمام بتصرف فيه تقديم وتأخير ونقص وزيادة . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٧) .

(٣) انظر ص: (١٦٤).

(٤) انظر ص: (١٨٤).

(٥) في (أ) : الأمر . والمثبت من (ج) هو الصواب .

(٦) في (أ) : لأن . والمثبت من (ج) هو الصواب .

والثاني ـ في إلحاق الرجل بالمرأة في إباحة إظهار التحزن ونحوه في الثلاث ـ: من حيث أن النساء ناقصات عقل ودين، وذلك حامل لهن على عدم التصبر المقتضي للترخص ، وإذا كان كذلك لم يمكن إلحاق الكاملين العقل والدين ـ وهم الرجال ـ مَن [مَنع] (١) انتفاء علة الترخص منهم ، وأيضا فقد وجدنا الشرع أوجب على النساء الإحداد في الحمل ولا كذلك الرجال فإنه لم يوجبه عليهم ، وذلك يؤيد ما ذكرناه من الفرق ، والله أعلم .(٢)

وقد ذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن شعيب (٣) : (أنه رُخّص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام) (٤) ، والصحيح باتفاق الأئمة الأول(٥) .

قال : (فإن قيل : وما كيفية الإحداد ؟ قلنا : معناه ترك الزينة والتطيب . والإحداد : من الحد وهو المنع .

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) نقل الأصحاب كلام ابن الرفعة في أن الإحداد مختص بالنساء دون الرجال ، ووافقوه عليه. انظر: تحفة المحتاج (٨/ ٢٥٩) ، ومغني المحتاج (٥/ ١٠٤) ، ونهاية المحتاج (٧/ ١٥٣) .

(٣) الإمام المحدث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي ، حدَّث عن : أبيه – فأكثر – وسعيد بن المسيب وطاووس ، وعنه الزهري وقتادة وعطاء بن أبي رباح ، وثَّقه جمهور الأئمة منهم العجلي والنسائي ، وضعَّفه بعضهم ، توفي بالطائف سنة (١١٨) . انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥) ، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٨) .

(٤) انظر : المراسيل لأبي داود (٢٩٥/١) ، باب : ما جاء في الجنائز ، رقم : ٤٠٩ ، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٨٦) إنه : مرسل أو معضل ؛ لأن جُلَّ رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ، ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة . وقال العيني في عمدة القاري(٦/٢١) إنه : غير صحيح . وعَلَّله بأنه : معضل .

(٥) أي حديث أم عطية المتفق على صحته . انظر ص: (١٧١).

والتزين إنما يكون بالتطيب والثياب والحلي ، أما التنظف بالقلم والاستحداد والغسل وإزالة الوسخ فلا يحرم) [١]

الإحداد كما قال من الحد : وهو المنع ، ولذلك سمي الحد في اصطلاح المتكلمين حدا ؛ لأنه يمنع غير المحدود من الدخول فيه ، وفي الزنا ونحوه حدا لأنه يمنع من تلك المفاسد ، وسمي الحديد حديدا لأنه يمنع ، والإحداد والحداد لغتان يقال : أحدت المرأة تحد إحدادا فهي حاد وحدت تحديدا . [٢]

قال ابن داود : وحدادا إذا امتنعت من فعل ما يدعو إلى شهوتها وميل النفس إليها .

قال المحاملي : قال الشافعي في الأم : الإحداد تجنب ما يدعو إلى شهوتها وذلك فعل الطيب ولبس المطيب والتزين بخضاب وغيره فإذا تجنبت جميع ذلك فقد حدَّت . [٣]

ولفظه في المختصر قال الشافعي : وإنما الإحداد [في البدن وهو : أن لا تُدِخل على البدن شيئا من غيره بزينة أو طيب يظهر][٤] عليها فيدعو إلى شهوتها . [٥] فلذلك حصره المصنف في الأمرين .

والزينة تنقسم إلى : ثياب ، وخضاب [٦] ، وحلي .

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٥٠) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٠_٢٧١)، والصحاح (٢/ ٤٦٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص:٢٨٥) .

(٣) انظر : باب الإحداد من الأم (٥/ ٢٤٧) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٨) .

(٦) الخضاب : ما يُغير به لون الجسد من حناء وكتم ونحوه ، وخَضَب الشيء : إذا غيَّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما . انظر : تهذيب اللغة (٧/ ٥٥) ، والصحاح (١/ ١٢١) ، والمحكم (٥/ ٤٥) .

وقد اقتصر المصنف في الترجمة [منها][(١)] على الثياب والحلي ، ولم يتعرض للخضاب ولابد منه ؛ لأنه ركن في ذلك عرفا وشرعا ، قال ﷺ للمتوفى عنها زوجها : (لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل) أخرجه أبو داود والنسائي [(٢)] من حديث أم سلمة، زاد النسائي : (ولا تمتشط) [(٣)] ، وقد جاء في حديث أم عطية زيادة من يعقوب [(٤)] [١٤٤/ب] (ولا تختضب) أخرجها أبوداود. [(٥)]

فإن قلت : ما ذكرتموه من تفسير الإحداد حديث أم عطية يقتضي خلافه لأجل قوله ﷺ فيه : (ولا تلبس) إلى آخره ، ولو كان الإحداد مفسرا بما ذكرتم لقال ﷺ : فلا تلبس ، فلما قال : (ولا تلبس) كما هي الرواية دل على أن الإحداد المقدم غيره .

قلت : ذلك صحيح ، وطريق الجواب عنه أن يقال : الإحداد المذكور في الخبر

---

(١) زيادة من (ج) .

(٢) انظر : سنن أبي داود (٣/ ٦١٢) ، كتاب : الطلاق ، باب : فيما تجتنب المعتدة في عدتها ، رقم : ٢٣٠٤ . وسنن النسائي (٦/ ٢٠٣) ، كتاب : الطلاق ، باب : ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، رقم : ٣٥٣٥ . قال ابن الملقن : هو حديث حسن . انظر : البدر المنير (٨/ ٢٣٧) .

(٣) هذا اللفظ إنما أخرجه النسائي من حديث أم عطية وليس هو في حديث أم سلمة . انظر : سنن النسائي (٦/ ٢٠٢) ، كتاب : الطلاق ، باب : ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، رقم : ٣٥٣٤ .

(٤) هو : يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي ، شيخ أبي داود ، روى عن سفيان بن عيينة وعبدالرحمن بن مهدي وإسماعيل بن علية ، وروى عنه أصحاب الكتب الستة ، قال الخطيب البغدادي : كان ثقة حافظًا متقنًا صنف المسند ، توفي سنة (٢٣٠) . انظر : تاريخ بغداد (١٤/٢٧٩) ، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ١٤١) .

(٥) انظر : سنن أبي داود (٣/ ٦١٠) ، كتاب : الطلاق ، باب : فيما تجتنب المعتدة في عدتها ، رقم : ٢٣٠٢ .

مأخوذ من لبس شعار الحداد وهو السواد لا من المنع ؛ لكون كلامه الأخير مقيد الأمر زائد على ما أفهمه أوله ، وإذا صح ذلك ظهر منه أن الحداد المذكور في الخبر ليس بواجب ، وإنما يجب ترك ما تعرض له الخبر .

ولذلك قال جمهور أصحابنا : أنه لا يجب عليها لبس السواد في عدة الوفاة ، وحكى الماوردي في وجوبه وجهين لاختلاف قولهم في مراده ﷺ بقوله لأسماء بنت عميس : (تسلَّبي) كما تقدم [١] ، فمن قال : مراده [به][٢] البسي السواد أوجبه لظاهر الأمر ، ومن قال : مراده نزع الحلي ونحوه لم يوجبه [٣] ، وهو الصحيح [٤] .

وإذا كان كذلك لم يكن الاستثناء في قوله ﷺ : (إلا على زوج) استثناء واجب من حرام ، بل جائز من حرام فيكون على بابه ، ولا يستدل به على جواز الاستثناء من غير الجنس كما قاله القاضي ، نعم فعل أم حبيبة وبنت جحش يأبى ذلك ، ويجوز أن يجاب عنه : بأن الإحداد المذكور في حقهما مأخوذ من المنع فلا مناقضة ، والله أعلم.

وقوله : (**أما التنظف بالقلم**) أي : بقلم الأظفار (**والاستحداد**) أي: استعمال الحديد في إزالة ما تحت الإبط أو العانة أو إزالته بالنتف [٥] (**والغسل**) أي : ترفهاً ، والغسل من الحيض والنجاسة واجب (**وإزالة الوسخ**) أي : وإن لم يجبا فلا يحرم ؛ أي : لأن ذلك لا يعد زينة في العرف ، كيف وأدلة الشرع حاثة على ذلك من غير تقييد بحال من الأحوال ، وقد روي أنه ﷺ قال لأم سلمة : (امتشطي) قالت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله ، قال : (بالسدر تُغَلّفين به رأسك) أخرجه أبوداود ،

(١) انظر ص : (١٧٠) .

(٢) زيادة من (ج) .

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٤٢_٦٤٣) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٩/٤٩٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٦) .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (٣/٢٧١) .

ولكن فيه مجهول [١] ، وفي هذا تنبيه على أن ما كانت الجاهلية [تعهده] [٢] في العدة من ذلك غير معمول به في الإسلام .

قال : (أما الثياب فالنظر في جنسها ولونها :

أما الجنس : فتحل كلها سوى الإبريسم ، فيحل الخز والدبيقي والكتان وغيره مما يحل للرجال ، وأما الإبريسم فإنما يحل لها لأجل التزيُّن للرجال .

وقال العراقيون : الإبريسم في حقها كالقطن في حق الرجال ، وإنما عليها ترك المصبوغات من الثياب ، والأول أصح) [٣]

تقديم الفصل بما أودعه الشافعي فيه حتم ، فنقول قال في المختصر :

في الثياب زينتان :

إحداهما : جمال الثياب على اللابسين و[لستر] [٤] العورة قال الله تعالى :

﴿خُذُواْ [١٤٥/أ] زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [١] فالثياب زينة لمن لبسها ، فإذا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٦١٢_٦١٣) ، في كتاب : الطلاق ، باب : فيما تجتنب المعتدة في عدتها ، برقم : ٢٣٠٥ ، من طريق أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أنها أرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها .

قال عبدالحق في أحكامه : ليس لهذا الحديث إسناد يُعرف ؛ لأنه عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة . وقال ابن الملقن : سماع مخرمة من أبيه فيه خلاف ، وأعله المنذري بجهالة أم حكيم فقال : أمها مجهولة . وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ : إسناده حسن . انظر : الأحكام الوسطى (٣/٢٢٣) ، والبدر المنير (٨/ ٢٤٠_٢٤١) ، والتلخيص الحبير (٣/ ٤٧٧) ، وبلوغ المرام (٣٣٨) .

(٢) في (ج) : تعتمده .

(٣) انظر : الوسيط (٦/ ١٥٠) .

(٤) في (ج) : لسترة ، وفي المطبوع من المختصر : تستر .

أفردت العرب [التزيُّن] (٢) على بعض اللابسين دون بعض فإنما تقول : تزيّن من زَيْن الثياب ، التي هي [زينة] (٣) بأن يُدخل عليها شيء من غيرها من الصبغ خاصة . ولا بأس أن تلبس الحادُّ كل ثوب من البياض ؛ لأن البياض ليس بمزيّن ، وكذلك الصوف والوبر ، وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره.(٤)

ونصه في الأم قريب من ذلك إذ قال : ولا بأس أن تلبس كل ثوب وإن جاد من البياض ، وكذلك الصوف والوبر(٥) ، وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز ، أو مَرْوِيّ إبْرَيْسَمٍ ، أو حَشِيشٍ ، أو صُوفٍ ، أو وَبَر ، أو شَعْرٍ ، أو غَيْرِهِ . انتهى (٦)

فاقتضى ذلك أن جميع الثياب مباح لها إلا ما أدخل عليه صبغ للزينة كما سنصفه ، ومقتضاه دخول الإبريسم فيه إذا لم تغير خلقه ؛ لأن نفاسته في ذاته فشابه البياض ، وأيضا فعدوله ﷺ عن ذكر الجنس إلى بيان صفة المحرم بقوله : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر) إلى آخره ، فيه دليل على أن سائر أنواع الثياب مباحة لها إذا لم يطرقها تغير ، وإذا أجاز لها لبس الإبريسم مفردا فلبس القز من طريق الأولى ؛ لأن الإبريسم : الحرير الذي حل من على الدودة ، والقز : ما قطعته الدودة وخرجت منه فإنه يُغزل كما [يُغزل] (٧) الكتان . (١) وقد يعبر بالقز

---

(١) سورة الأعراف : (٣١) .

(٢) في (ج) : الزين .

(٣) في (أ) : الزينة .

(٤) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٩) .

(٥) الوبر: صوف الإبل والأرنب وما أشبهها، وجمعه: الأوبار. انظر: تهذيب اللغة(١٨٩/١٥)، والصحاح(٨٤٢/٢).

(٦) انظر : الأم (٥/ ٢٤٧_٢٤٨) .

(٧) ساقطة من (ج) .

عن الحرير كيف كان ولعله المراد هاهنا ، والله أعلم .

وكلام المصنف وإن أدخله فيما يباح لها لبسه في حال الإحداد فعليه في منع الإبريسم يدخله ؛ لأنه يحرم على الرجال لبسه .

وما حكاه عن العراقيين في الإبريسم هو ما يعزى إلى القفال [٢] ، وعليه اقتصر الفوراني ، والمتولي [٣] [٤] ، والقاضي الحسين فقال : وليس لها أن تلبس الديباج[٥] والثياب المتخذة من الإبريسم ، وكذلك المتخذة من الإبريسم والقطن، فإذا كانت الغلبة للقطن ولم يكن مصبوغا جاز .

وما حكاه عن العراقيين هو الموجود في كتبهم [٦] وفي الحاوي أيضا [٧] ، نعم حكى في الثوب المطرز هل يحرم عليها لبسه ؟

➔

(١) انظر : تهذيب اللغة (٨/ ٢١٤) ، والمصباح المنير (٢/ ٥٠٢) .

(٢) ما حكاه الإمام الغزالي في المتن عن العراقيين في الإبريسم إنما هو القول بحله ، وليس القول بحرمته كقول القفال ومن معه . انظر : الوسيط (٦/ ١٥٠) ، و نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٨) . وانظر في ذكر قول القفال : فتح العزيز (٩/٤٩٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٦) .

(٣) الشيخ الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي ، أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد : عن القاضي الحسين بمرو الروذ ، وعن أبي سهل الأبيوردي ببخارى ، وعن الفوراني بمرو ، وبرع في المذهب وبعد صيته ، وله كتاب (التتمة) على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود ومات ، وكانت وفاته سنة (٤٧٨) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٠٦) ، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٧) .

(٤) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٤٧) .

(٥) الديباج: فارسي معرب، وهو ثوب سداه ولحمته إبريسم، ويجمع على ديابيج. انظر: الصحاح(٣١٢/١)، والمصباح المنير(ص:١٨٨).

(٦) كالمهذب (١٣٢/٣) ، والتعليقة الكبرى (ص:٧٤٤) .

(٧) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٣٩) .

قال : إن كان العلم كثيرا حرُم ؛ لأنه زينة ظاهرة قد أدخل على الثوب ، وإن كان صغيرا خفيا فثلاثة أوجه :

الأولان منهما في المهذب [١] ، والثالث : إن كان مركبا بعد النسج حرم ، وإن كان مع النسج لم يحرم . [٢]

والمذكور في الخلاصة إطلاق القول بأنه لا بأس بالعَلَم في الثوب [٣] ، وما قال إنه الأصح [٤] اتبع فيه الإمام [٥] وعليه اقتصر في الوجيز [٦] والخلاصة [٧] .

وقد نص الشافعي [٨] والأصحاب على جواز لبس الخز [٩] ، ولم يبينوه، وقال الجوهري فيه : إنه واحد الخز ومن الثياب . [١٠] ولم يذكر شيئا آخر .

---

(١) والوجهان هما : الأول : يحرم كما يحرم قليل الحلي وكثيره . والثاني : لا يحرم لقلتها وخفائها . انظر : المهذب (٣/ ١٣٢)

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٣٩_٦٤٠) .

(٣) انظر : الخلاصة (ص:٥٢٩) .

(٤) والمذهب على خلاف ما صححه الغزالي ، فيجوز لها لبس إبريسم لم يصبغ ولم يُحدث فيه زينة . انظر : فتح العزيز (٤٩٤/٩) ، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٥٦) ، ومغني المحتاج (٥/ ١٠٠) ، نهاية المحتاج (٧/ ١٥٠) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٨) .

(٦) انظر : الوجيز (١٠٤/٢) .

(٧) انظر : الخلاصة (ص:٥٢٩) .

(٨) انظر : الأم (٥/ ٢٤٧) ، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٩) .

(٩) وهو المذهب ، قال النووي : ولها لبس الخز قطعا . انظر : فتح العزيز (٤٩٣/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٦) .

(١٠) انظر : الصحاح (٣/ ٨٧٧) .

ووجَّه في البحر جوازه بأن الإبريسم فيه مستتر بالصوف [١] ، وهذا يدل على أنه مركب من إبريسم وصوف ، وكذا ذكروه حيث تكلموا في باب ما يحرم لبسه وقالوا : إن كان سداه إبريسم ولحمته من صوف . [٢]

والماوردي [١٤٥/ب] قال : إنه الرفيع من الوبر وإن عد من أنواع الوبر، وقال : إنه يستوي فيه أرفعه وهو الخز، وأدونه وهو المعزى . [٣]

والإمام قال : إن الخزّ يحل لها لبسه إن لم يكن من الحرير . [٤]

وهذا منه يحتمل أن يكون شكا في حقيقته ، أو لأن الخز يطلق على ما هو من حرير وعلى غير ذلك . [٥]

(**والدبيقي**) في كلام المصنف اتبع فيه هنا وفي البسيط [٦] [الفوراني] [٧] ، وفي الوجيز قال : والدبيقي الأبيض . [٨] وكأنه ـ والله أعلم ـ ثوب رفيع من قطن منسوب إلى بلد كالنوري والمروي . [٩]

ويؤيده أن الجوهري قال : دابق اسم بلد ، والأغلب عليه التذكير والصرف؛

---

(١) انظر : بحر المذهب (٣٤٢/١١) .

(٢) انظر : (باب ما يكره لبسه وما لا يكره) من المجموع (٤/ ٤٤٩) .

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٣٩) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٨) .

(٥) قال ابن الأثير : الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم . ثم ذكر أن الخزَّ المعروف في زمانه جميعه معمول من الإبريسم . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٨) .

(٦) انظر : البسيط (ص:١٧٣) .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) انظر : الوجيز (١٠٤/٢) .

(٩) الدبيقي : من دِقّ ثياب مصر معروفة ، تنسب إلى دبيق اسم موضع ، ودابق : اسم موضع آخر . انظر : تهذيب اللغة (٩/ ٥٤) ، والقاموس المحيط (٨٨٢) .

لأنه في الأصل اسم [نهر] (١) . (٢)

لكن رأيت في مجموع المحاملي أنه يباح لها المرتفع مما يتخذ من الكتان كالدبيقي ، والعصب ، والصِّقِلِّي(٣) ، وكذلك ما يتخذ من الصوف والوبر .

قال : (وأما الحلي فيحرم ما هو من الذهب ؛ لأنها خاصية النساء ، والظاهر أنه يحرم التحلي باللآلي المجردة لأنها للزينة ، وأما التختم بخاتم يحل مثله للرجال فلا يحرم) .

قد تقدم دليل تحريم الحلي عليها في خبر أم سلمة(٤) ، وهو أحد التأويلين في قوله ﷺ لأسماء : (تسلَّبي)(٥) ، واطلاقه يقتضي شمول التحريم سائر أنواعه من ذهب كان أو فضة أو لؤلؤ وغير ذلك ، ولا جرم قال في الحاوي : إنه يستوي في حظره حلي الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر ، سواء ما كثر منه كالخلاخيل(٦) والأسورة ، أو ما قلَّ كالخواتيم والأقراط(٧) ، وكذلك الصُفْر(٨) والنحاس والرصاص المموه بالفضة

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) وهي بلدة في الشام قرب حلب، وبها قبر سليمان بن عبدالملك. انظر : الصحاح(٤/ ١٤٧٣)، وتاج العروس(٢٥/٢٧٥).

(٣) نسبة إلى صِقِلِّية: وهي جزيرة معروفة ببحر المغرب، مقابلة لإفريقية. انظر: معجم البلدان(٣/٤١٦)، ومراصد الاطلاع(٢/٨٤٧).

(٤) انظر ص: (١٦٥).

(٥) انظر ص: (١٧١).

(٦) الخلاخيل: جمع خلخال، وهو ما تلبسه المرأة في الساق من الحلي. انظر: تهذيب اللغة(٦/٣٠٤)، والصحاح(٤/١٦٨٩).

(٧) الأقراط: جمع قرط، وهو ما يُعلق في شحمة الأذن من الحلي. انظر: تهذيب اللغة(٩/٨)، والصحاح(٣/١١٥١).

(٨) الصُفْر: النحاس الجيد. انظر: تهذيب اللغة(١٢/١١٩)، والصحاح(٢/٧١٤).

أو الذهب ، أو كان مشابها للفضة أو الذهب بحيث يخفى على الناظر إلا بعد شدة التأمل ، وكذا لو فُقِدَ ذلك منه [وكانت][١] ممن جرت عادتها بالتحلي بمثله ، نعم لو كانت ممن لا [تُحلَّى][٢] بمثله جاز لها لبسه لصونه وحفظه ؛ لأنه ليس بزينة في حقها .[٣]

وعلى ذلك جرى في البحر[٤] ، وغيره من العراقيين [٥] جرى على تحريم التحلي بالذهب والفضة كيف كان من قليل وكثير ، ومثَّل سُليمٌ القليلَ بالخاتم من الفضة.

وابن الصباغ نقل عن نص الشافعي في البويطي[٦] : أنها لا تلبس خاتما . ولم يقيده بالفضة .[٧]

والذي قيَّده وجَّهه بأنه لا يُقصد لبسه إلا للزينة ، وكأن الفرق عندهم بينه وبين العلم على الثوب وإن كان يراد للزينة أنه يقع تبعا للثوب الذي يباح لبسه ، ولا كذلك التَخَتُّم فإنه غير تابع لمباح فحَرُم .

---

(١) في (أ) : وكان .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٤٥_٦٤٦) .

(٤) انظر : بحر المذهب (٣٤٤/١١) .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٤٢) ، والمهذب (٣/ ١٣١_١٣٢) .

(٦) أي: في مختصر البويطي، والبويطي: هو الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي، وأئمة الإسلام، روى عن ابن وهب والشافعي، وعنه ابراهيم الحربي والربيع المرادي، وخلف الشافعي في حلقته بعد موته، وكان صالحا متعبدا زاهدا، صلبا في السنة، حسن النظر، وكان قد حُمِل من مصر إلى بغداد في فتنة القرآن، فأبى أن يقول بخلقه، فسجن وقُيِّد حتى مات بالسجن سنة (٢٣١). انظر: طبقات الفقهاء (٩٨)، وطبقات الشافعيين (١٥٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٠/١).

(٧) انظر : مختصر البويطي (ص:١٤٦) ، والشامل (ل:١٠٩/أ) .

وما ذكره المصنف من عدم التحريم فيه لأجل أنه يباح للرجال اتبع فيه الإمام فإنه قال: قال الأئمة يحرم عليهن استعمال الحلي ، ولم أر للعراقيين فيه ذكر أيٍ لأنواعه ، وما عندي التختم يحرم عليهن وهو حلال للرجال . (١)

وكذا ما أشار إليه المصنف من الاحتمال في اللآلئ هو للإمام إذ قال : والتحلي باللآلئ فيه تردد [١٤٦/أ] عندي ؛ من جهة أنه لم يثبت تحريم استعماله على الرجال ، وإنما ورد نص التحريم في استعمال الذهب ، فإذا لم تكن اللآلئ من خصائص زينة النساء فليست في معنى الذهب ، ولكنها تُزَيِّن ، وزينتها تزيد على زينة الإثمد . (٢)

ولأجل هذا قال المصنف : (**إنه الظاهر**) وعليه اقتصر في الوجيز (٣) ، ولم يتعرض في الخلاصة لذكر التحلي بنفي ولا إثبات (٤) ، وكذلك الفوراني والقاضي أيضا ؛ لأنه ليس له ذكر في المختصر وظني أنهم إنما أعرضوا عن ذكره ؛ اكتفاء بأنه إنما يستعمل للزينة ، وإذا كان ما أعد للزينة من الثياب حرام عليها وإن كان ساترا للعورة وهو واجب فما هو خالص للزينة بالتحريم أولى ؛ ولأنه أعلى ما يُتَزين به كما قاله المحاملي .

قال الماوردي وتبعه في البحر : وإذا أرادت أن تلبس الحلي ليلا وتنزعه نهارا، فإن كان ذلك لأجل الحفظ جاز من غير كراهة ، [وإلا فهو جائز مع الكراهة](٥)

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٨) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٥٢) .

(٣) انظر : الوجيز (١٠٤/٢) .

(٤) انظر : الخلاصة (ص:٥٢٩) .

(٥) في (أ) : والأظهر أنه جائز من غير كراهة . والصواب ما أثبت من (ج) .

. [١] والله أعلم .

قال : (وأما المصبوغ للتزَيُّن كالأحمر والأصفر والأخضر فهو حرام من القطن والكتان وغيره ، وأما الأسود والأكهب الكَدِر[٢] وما [لا] [٣] يُتزَيَّن به فهو جائز ، ولا فرق بين أن يصبغ بعد النسج أو قبله ، وخصص أبو إسحاق المروزي التحريم بالمصبوغ بعد النسج .

أما الثوب الخشن إذا صبغ خلاف العادة صبغ الزينة حكى صاحب التقريب قولين ، ووجَّه المنع أنه من البعد تظهر به الزينة .

فأما الزينة في أثاث البيت والفرش فلا تحرم ، وإنما الإحداد في بدنها) [٤]

تحريم جنس مطلق المصبوغ عليها دل عليه قوله ﷺ في خبر أم عطية : (ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب)[٥] .

والعَصْب ــ بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وباء ثانية الحروف ــ : هي برود يمنية يُعصَب غزلها ــ أي : يجمع ويُشَّد ــ ثم يصبغ بعد ذلك وينسج ، فيأتي مُوشيا[٦] لبقاء ما عُصِب منه أبيض لم يأخذه الصبغ . [٧]

قال البيهقي : وقال بعضهم في هذا الحديث (ولا ثوب عصب) وليس ذلك

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٤٦) ، وبحر المذهب (١١/٣٤٤) .

(٢) الكَدِر: خلاف الصفو، مأخوذ من الكدرة، وهو ما كان لونه ليس فيه صفاء. انظر: تهذيب اللغة(١٠/٦٣)، والصحاح(٢/٨٠٣).

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) انظر : الوسيط (٦/ ١٥٠ــ١٥١) .

(٥) تقدم تخريجه ص: (١٧١).

(٦) الوَشي: هو في اللون، خلط لون بلون. انظر: تهذيب اللغة(١١/٣٠٤)، والصحاح(٦/٢٥٢٤).

(٧) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:٨٠)، وتهذيب اللغة (٢/ ٢٩)، والصحاح(١/١٨٢).

محفوظ ، وقد قال الشافعي في القديم فيما لا تلبسه : والعصب من الثياب إلا عصبا غليظا . (١)

أي : فحَمَلَ العصب المستثنى في الرواية المشهورة على العصب الغليظ .

وخبر أم سلمة يدل على أن المراد بالمصبوغ : المصبوغ للزينة ألا تراه قال فيه: (لا تلبس المعَصفَر من الثياب ولا الممشقة) .

والعُصْفر : [نبت](٢) معروف يصبغ به .(٣)

والمِشْق ــ بكسر الميم وفتحها وسكون الشين المعجمة وقاف ــ : هو المغرة يصبغ به الأحمر من الأشياء ، وثوب ممشق مصبوغ بالمشق . (٤) والمِغْرَة ــ بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وقد تحرك ــ هي : الطين الأحمر . (٥)

ولو أراد النبي ﷺ مطلق الصبغ لم يكن [١٤٦/ب] للتقييد بهذين النوعين منه فائدة ، فلما قيده بذلك وهو مراد للزينة دل على أن مراده المصبوغ يُصبغ للزينة.

وإن قلت : لأجل نصه على هذا النوع من المصبوغ قال الشافعي في الأم : كل صباغ كان زينة ، أو وشي في الثوب بصبغ كان زينة ، أو يلمع كان زينة ، مثل العَصْب والحبرة(٦) والوشي وغيره ، فلا تلبسه الحاد غليظا كان أو رقيقا . (٧)

وإذا كان كذلك لم يحرم الأسود وما في معناه وهو الأخضر المقارب للسواد ،

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٢٢) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (٣/ ٢١٣) ، والصحاح (٢/ ٧٥٠) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٥) ، والصحاح (٤/ ١٥٥٥) .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (٨/ ١٢٦) ، والصحاح (٢/ ٨١٨) .

(٦) الحِبَرَة: ضرب من البرود اليمانية. انظر: تهذيب اللغة(٥/٢٤)، والصحاح(٢/٦٢١).

(٧) انظر : الأم (٥/ ٢٤٨) .

وكذا الأزرق المقارب له وهو الكحلي لأن ذلك شعار أهل الحداد . (١)

والأكهب في كلام المصنف : لون يضرب إلى [الخضرة] (٢) ، قاله الرافعي. (٣)

وفي الصحاح للجوهري : الكهب لون مثل القهبة ، يقال : بعير أكهب بيّن الكَهَب ، وقد كَهِبَ . قال أبو عمرو : الكُهبة لون ليس بخالص في الحمرة ، وهو في الحمرة خاصة . (٤)

قلت : وإذا كان كذلك فإن كان إلى الحمرة أقرب كان ملحقا بالنوع الأول، وإن كان إلى السواد أقرب كان ملحقا به وعليه يُنَزَّل ما ذكره الرافعي ، وقد صرح به القاضي فقال : الأكهب الذي يضاهي الكهبة كالأسود ، والصافي الكهبة كالأحمر .

وبذلك يُشعر أيضا قول سُلَيم في المجرد . في الأخضر والأزرق . : إن كانت خضرة الأخضر مُشْبَعة هي إلى السواد أقرب منها إلى الحمرة أُلحق بالأسود، وإن كانت صافية هي إلى الحمرة أقرب أُلحق بالأحمر ، وهكذا الأزرق إن كان مُشْبَعا يَقرُب من الكحلي والأسود ألحق بهما ، وإن كان إلى الأصفر والأحمر أقرب رُدَّ إليهما .

ولفظ الشافعي في الأم _ فيما يباح لها من المصبوغ _ : كل صبغ لم يُرد به تزيين الثوب [مثل] (٥) السواد وما أشبهه ؛ وإنَّ مَنْ صبغ بالسواد إنما صبغه لتقبيحه

---

(١) انظر : فتح العزيز : (٩/٤٩٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٦) .

(٢) كذا في النسختين ، وفي فتح العزيز : الغُبْرَة . وهو الصواب الموافق لما في معاجم اللغة . انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢١) ، ولسان العرب (١/ ٧٢٨) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٩/٤٩٤) .

(٤) انظر : الصحاح (١/ ٢١٥) .

(٥) في (أ) : من . والمثبت من (ج) هو الموافق لنص الأم .

للحزن ، وكل ما صُبِغَ لنفي الوسخ عنه مثل الصِبَاغ بالسدر ، وصِبَاغ الغزل بالخضرة تقارب السواد _لا الخضرة الصافية_ وما في مثل معناه . (١)

وبالجملة فالضابط في الذي لا يَحرُم : ما لا يُعدُّ زينة ، فأما [ما لا يعد](٢) زينة كالأخضر والأزرق الصافيين فيحرم ؛ لأنه يُحسِّنُها كالأحمر والأصفر . (٣)

ولا فرق فيما لم يُحرِّمه عليها من المصبوغ بين الخسيس منه أو الثمين ، قال سُلَيم : كالديباج المعمول من الأسود .

وهذا منه بناءً على أن [الحرير] (٤) على لونه الأصلي لا يحرم عليها .

وقوله : (**ولا فرق**) إلى آخره ، أراد به أن ما حرَّمناه عليها من المصبوغ من الثياب لا فرق فيه بين أن يكون قد صُبغ قبل أن يُنسج أو بعد أن نُسج ؛ لأن المحذور تزينها به ودعاء النفوس إليها وذلك ثابت في الحالين .

وما قاله أبو إسحاق (٥) تمسك فيه بأنه على صفته إذا صبغ قبل النسج . (٦)

قلت : وقد يُتمسك فيه بقوله ﷺ [١٤٧/أ] : (إلا ثوب عصب) لأنه كما ذكرناه مصبوغ قبل النسج ، ولذلك قال الخطابي : إنه شبيه بالحديث .(٧) أي :

(١) انظر : الأم (٥/ ٢٤٨) .

(٢) كذا في النسختين ، والظاهر أن الصواب : ما يعد . وهو الموافق لما في كتب المذهب .

(٣) انظر : فتح العزيز : (٤٩٤/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٦) .

(٤) في (ج) : الحرمة .

(٥) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، أخذ الفقه عن ابن سريج والإصطخري، وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس ، وأخذ عنه الأئمة كابن أبي هريرة وأبي حامد المروزي ، وله شرح على المختصر ، خرج إلى مصر ، ومات بها سنة (٣٤٠) . انظر : طبقات الشافعيين (ص:٢٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٠٥) .

(٦) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٤٥) ، وبحر المذهب (٣٤٣/١١) ، وفتح العزيز (٤٩٤/٩) .

(٧) انظر : معالم السنن (٣/ ٢٨٨) .

المشهور فيه .

لكن الأصحاب ادعوا أنه غلط ؛ لأن الشافعي نص على أنها لا تلبس الوشي ولا الديباج . (١)

قال المحاملي : وهذه كلها يصبغ غزلها ثم ينسج .

والإمام استدل على فساده بأنه ﷺ نهى المحتدة عن لبس عصب اليمن أخذا بالرواية التي ليست بثابتة .(٢)

والآخر في إبطال الاستدلال بذلك أن يقال : قد جاء في رواية يعقوب الدورقي فيما خرَّجه أبوداود : مكان قوله (إلا ثوب عصب) ، (إلا مغسولا)(٣)، فتعارضت الروايتان وبطلت دلالتها .

والماوردي استدل على فساده بوجهين :

أحدهما : عموم نهيه ﷺ عن لبس المعصفر والممشوق .

والثاني : أن المصبوغ قبل النسج أحسن .(٤)

قال المحاملي : ولأنه لا يصبغ قبل النسج إلا الرفيع بخلاف الخشن فإنه يصبغ بعد النسج .

قال الماوردي : على أن هذا القول وإن نسب إلى أبي إسحاق ولم يُوجد في

---

(١) انظر : الأم (٥/ ٢٤٨)، والتعليقة الكبرى (ص:٧٤٥_٧٤٦)، وتتمة الإبانة (ص:٢٤٨)، وبحر المذهب (٣٤٣/١١) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٩_٢٥٠) .

(٣) انظر : سنن أبي داود (٣/ ٦١٠) ، كتاب : الطلاق ، باب : فيما تجتنب المعتدة في عدتها ، رقم : ٢٣٠٢ .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٤٤) .

شرحه. (١)

وقوله : (**أما الخشن**) إلى آخره ، قد عرفت أن المنصوص عليه في الأم (٢) من القولين التحريم لأجل ما في الكتاب من العلة (٣) ، وأن مقابله مذكور في القديم ، وعليه أنه إذا تفاحشت خشونته لم يعد لابسه مغريا .

وقوله : (**وأما الزينة في أثاث البيت**) إلى آخره

هو مأخوذ من قول الشافعي في المختصر والأم : وإنما الإحداد في البدن ، وهو أن لا يدخل على البدن شيئا من غيره بزينة أو طيب يظهر عليها فيدعو إلى شهوتها (٤) .

[ومن هذا يؤخذ عِلّية عدم التحريم فيما نحن فيه ، فإن ذلك لا يدعو إلى شهوتها] (٥) واشتهائها النكاح .

والماوردي قال : لأن ذلك لا يطّلع عليه الأجانب منها ، فلا يدعو إلى شهوتها (٦) .

وفيه نظر ؛ فإنه موجود في لبس الثياب غير الظاهرة ومع ذلك تحرم إذا كانت مصبوغة بما ذكرناه .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : الأم (٥/ ٢٤٨) .

(٣) قال الرافعي : ولا فرق بين أن يكون لينا أو خشنا في ظاهر المذهب. انظر : فتح العزيز (٤٩٣/٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٦) .

(٤) انظر : الأم (٥/ ٢٤٧) ، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٨) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٤٧) .

ومراد المصنف بالفرش : ما يُرقد عليه من مرتبة ونَطْع[١] ووسادة أو مقعد .

وما يُتغطى به من لحاف [وغير] [٢] ذلك هل يُلحق به ؟

فيه نظر ، والأشبه أنه كالثياب ؛ لأنه لباس [٣]، والله أعلم .

ثم لتعرف أن مقتضى قول المراوزة من أن الحرير إنما أبيح لها لأجل التزين للأزواج[٤] ، مع قولهم بأن الفراش الحرير لها هل يجوز أم لا ؟ فيه وجهان ، يُخَرَّج منه وجه أن ذلك زينة داعية للأزواج .

وإذا كان كذلك لزم أن يقال بأنه يحرم على المعتدة افتراش ما يحرم عليها لبسه من المصبغات ونحوها ، ولم يُر من قال به .

وإذا عُرِف أن تزيين البيت ليس بحرام، عرفت منه مخالفة العدة في الإسلام العدة في الجاهلية؛ إذ كانت تعتد في الحفش كما تقدم[٥] ؛ ولذلك قال الأصحاب أنها تعتد في أحسن بيت وأجمله؛ لأن [١٤٧/ب] القصد مرور الزمن عليها خلية مما يدعو إليها في العدة وهو الجماع، وذلك موجود مع ضيق المنزل واتساعه. [٦]

قال : (وأما الطيب فيحرم عليها ما يحرم على المحرم ، ويحرم عليها أن تدهن رأسها ولحيتها . إن كان لها لحية . كالمحرم ، ولا يحرم عليها أن تدهن بدنها إن لم

---

(١) النَطْع: الفراش المتخذ من الأديم، وفيه أربع لغات: فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها. انظر: العين(٢/١٦)، والمصباح المنير(٢/٦١١)، وتاج العروس(٢٢/٢٦١).

(٢) في (أ) : وعند .

(٣) هذا المبحث من تفريعات الإمام ابن الرفعة، وصحح الشيخ زكريا الأنصاري والرملي ما ذهب إليه ابن الرفعة . انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٠٣)، ونهاية المحتاج(٧/ ١٥٢).

(٤) انظر ص: (١٨٦).

(٥) انظر ص: (١٦٦).

(٦) ذكره المتولي في : تتمة الإبانة (ص:٢٤٨) .

يكن فيه طيب ، وإنما يمنع في الشعر ، وتجعيده بغير الدهن فيه تردد) [١]

الأصل في تحريم الطيب عليها ما ذكرناه من خبر أم عطية وهو قوله ﷺ : (ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) [٢] .

فإن قلت : تشبيهها بالمحرم يقتضي تحريم أكل المطيب من الطعام عليها، وكذا الاكتحال بما فيه طيب ظاهر ، وقد صرح به الأصحاب[٣] ، والخبر لم يحرم إلا المس.

قلت : ذلك مس وزيادة .

قال الماوردي : وإنما حَرُمَ عليها ذلك ؛ لأنه يحرك الشهوة ، كما لأجله حَرُمَ على المحرم. [٤]

لكن لو استعملت الطيب لم يقدح ذلك في عدتها ، ولا يجب عليها بسببه فدية ، نص عليه في الأم . [٥]

قال الماوردي : والفرق أن الفدية في الإحرام لما وجبت في فاسده وجبت في محظوراته ، فلمَّا لم تجب الفدية في فاسد العدة _ أي _ :لم تجب في محظوراتها. [٦]

وقوله : (ويحرم عليها أن تدهن رأسها) إلى آخره

هو في [الفراش] [٧] ما نص عليه في الأم إذ قال : فزينة البدن المدخل عليه من

---

(١) انظر : الوسيط (١٥١/٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٧١).

(٣) انظر: تحفة المحتاج(٢٥٧/٨)، ومغني المحتاج(١٠٢/٥)، ونهاية المحتاج(١٥١/٧).

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٣٦) .

(٥) قال الشافعي : والحاد إذا مست الطيب لم يجب عليها فدية، ولم ينتقض إحدادها، وقد أساءت. انظر : الأم (٥/ ٢٤٧) .

(٦) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٢٤_٦٢٥) .

(٧) كذا في النسختين ، وهو خطأ ، وصوابه : الرأس .

غيره الدهن كله في الرأس ، فلا خير في شيء منه طيب ولا غيره ، زيت ولا شيرق [١] ولا غيرهما ، وذلك أن كل الأدهان تقوم مقاما واحدا في ترجيل الشعر وإذهاب الشعث وذلك هو الزينة ، وإن كان بعضها أطيب من بعض ، وهكذا رأيت المحرم يفتدي بأن يدهن رأسه ولحيته بزيت أو دهن لما وصفت من الترجيل وإذهاب الشعث . [٢]

وألحق الأصحاب دهان لحية المرأة[٣] بدهان رأسها ، لا تخفف قبحها . [٤]

وقوله : (**ولا يحرم**) إلى آخره

هو ما ذكره في الأم إذ قال تلو ذلك : فأما بدنها فلا بأس أن تدهنه بالزيت وكل ما لا طيب فيه من الدهن كما لا يكون بذلك بأس للمحرم ، وإن كانت الحاد تخالف المحرم في بعض أمرها ؛ لأنه ليس بموضع زينة للبدن ، ولا طيب تظهر ريحه فيدعو إلى شهوتها ، فأما الدهن بالطيب والبخور لبدنها كما وصفت من أنه طيب يدعو إلى شهوتها ويُنَبه بمكانها . [٥]

وأشار بقوله : تخالف المحرم في بعض الأمور. [التي كالحلي] [٦] ، فإنه جائز

---

(١) الشَيْرَق : لغة في الشَيْرَج ، وهو معرب من شَيْرَه ، وهو دهن السمسم . انظر : تهذيب اللغة (٩/ ٤٥) ، ولسان العرب (٧/ ٣٢٠) ، والمصباح المنير (١/ ٣٠٨) .

(٢) انظر : الأم (٥/ ٢٤٧) .

(٣) لحية المرأة: تظهر في حالات نادرة عند بعض النساء، وفقهاء المذهب يلحقونها بالأعضاء الزائدة في الحكم. انظر: أسنى المطالب(٦٧/٤)، وتحفة المحتاج(٤٨٤/٨)، ومغني المحتاج(٣٣١/٥)، ونهاية المحتاج(٣٤٤/٧).

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٢٨)، والتعليقة الكبرى (ص:٧٣٩)، وتتمة الإبانة (ص:٢٤٣ـ٢٤٤)، وفتح العزيز (٤٩٥/٩)، و روضة الطالبين (٨/ ٤٠٧) .

(٥) انظر : الأم (٥/ ٢٤٧) .

(٦) ساقط من (أ) .

للمحرم وحرام عليها ، وكذلك التزين بالثياب ، وكذلك الخضاب بالحناء في الوجه واليدين والرجلين يجوز للمحرمة بل يستحب ويحرم على المعتدة لما سلف من الخبر[١] ، نعم يجوز لها ذلك فيما تحت الثياب كالإدِّهان [٢] [١٤٨/أ] ، ذكره الروياني تبعا للماوردي . [٣] وهو موجه بأنه ﷺ : (أذن لأم سلمة في الصبِر ليلا ونهاها عنه نهارا)[٤] ؛ لأنه يخفى بالليل عن الأبصار ويُرى بالنهار ؛ فكذلك ما أخفاه ثيابها ولم تره الأبصار ، _ قال الماوردي _ : لكنها إن فعلت ذلك لحاجة لم يكره، وإلا كره . [٥]

وهذا بخلاف الطيب حيث يحرم في البدن وغيره ، وفي الليل والنهار ؛ لأنه ريح ينبه عليها ، ولا كذلك الخضاب والإدهان ، وهو يدعو إلى طلب الاستمتاع بخلاف الإدهان والخضاب؛ فإنه يدعو غيرها فلم يحرم حيث لا يكون مظنة لرؤية غيرها ، والله أعلم . [٦]

وقوله : (وأما تصفيف الشعر) إلى آخره

التردد للإمام إذ قال : لست أدري ما أقول فيه! ، ولا يمنع أن يكون من التزين بمثابة استعمال الحلي ، فإن لم يكن من الملابس ، ولا نص الأصحاب فيه ، فالظاهر

---

(١) انظر ص: (١٨٣).

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٢٧)، وبحر المذهب (٣٣٩/١١)، وفتح العزيز (٤٩٥/٩)، وروضة الطالبين(٨/ ٤٠٧) .

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (٦٣٤_٦٣٦) ، وبحر المذهب (٣٤١/١١) ، وفتح العزيز (٤٩٦/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٧) .

(٤) تقدم تخريجه والكلام عليه ص: (١٨٥).

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٦٣٥/٢_٦٣٦) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٦٣٦/٢) .

الاقتصار على المأخذ الذي نص عليه الأولون . (١)

قال : (وأما الاكتحال فقد قال الشافعي : لا بأس بالإثمد . واتفقوا على أنه أراد به العربيات فإنهن إلى السواد أقرب فلا يزينهن الإثمد ، أما البيضاء فلا يجوز ذلك لها إلا لعلة الرمد ، وعليها أن تكتحل ليلا وتمسح نهارا هكذا أمر النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها ، إلا أن تحتاج إلى ذلك نهارا أيضا فيجوز) (٢)

قد سلف في الخبر أن المحدة لا تكتحل ـ كما روته أم عطية وغيرها ـ (٣)، وهو مستعمل باتفاق فيما فيه زينة ولا حاجة بها إليه .

قال الشافعي في المختصر والأم : وكل كحل كان زينة فلا خير لها فيه . (٤)

زاد في الأم : مثل الإثمد وغيره مما يقع موقعه في عينها ، فأما الفارسي وما أشبهه فلا بأس به إذا احتاجت إليه ؛ لأنه ليس بزينة بل يزيد العين مَرَهًا (٥) [وقُبحًا](٦) ، وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلا ومسحته نهارا . (٧)

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٥٢) ، وفتح العزيز (٤٩٦/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٧) .
والمذهب : أنه يحرم تصفيف المحدة لشعرها . انظر : تحفة المحتاج (٨/ ٢٥٨) ، ومغني المحتاج(١٠٣/٥) .

(٢) انظر : الوسيط (٦/ ١٥١) .

(٣) انظر ص: (١٧١) ، (١٨٣).

(٤) انظر : الأم (٥/ ٢٤٧) ، و مختصر المزني (٨/ ٣٢٨) .

(٥) مَرِهَتِ العينُ مَرَها : إذا خلت من الكحل ، أو فسدت لتركه ، أو ابيضت حماليقها . انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٤٩) ، والقاموس المحيط (١٢٥٣) .

(٦) في (أ) : وقبحها .

(٧) انظر : الأم (٥/ ٢٤٧ـ٢٤٨) .

الباب خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ٢ إلى النص الذي تريد أن يظهر هنا.

وأراد الشافعي بالفارسي : الأبيض من البَرُود [١] والذَّرُور [٢] والتوتيا [٣] . صرَّح به الماوردي وغيره . [٤]

وأغرب القاضي الحسين فقال : مراده به الإثمد ، وأن مراده به العربيات .

وقد حكى ابن داود الأمرين ، ونسب ما قاله القاضي إلى صاحب التقريب [٥] ، وأنه قاله في نساء [أهل] [٦] الحجاز ؛ فإنهن سود فالإثمد لا يُزينُهن.

والإمام قال : إنه نص في بعض المواضع على تجويز استعمال الإثمد ، وأجمع الأصحاب على أنه قال ذلك في العربيات ؛ إذ يغلب على ألوانهن السواد ولا يبين الإثمد في أعينهن ، فإنهن مع اخضرار ألوانهن على كَحَل ظاهر في الخلقة لا يزينهن الكحل . [٧]

فإذن ذلك موافق لنصه في المختصر والأم ، لا مخالفا لهما حتى يجمع بينهما ويقال فيه قولان .

وما حكاه الإمام عن النص مع الحمل المذكور حكاه الماسرجسي [٨] وجها

---

(١) البَرُود : كحل تُبَرَّد به العين من الحر . انظر : العين (٨/ ٢٨) ، وتهذيب اللغة (١٤/ ٧٥) .

(٢) الذَّرُور : اسم الدواء اليابس للعين . انظر : العين (٨/ ١٧٥) ، و تهذيب اللغة (١٤/ ٢٩١) .

(٣) التُّوتِياءُ : حجر يُكْتَحل به ، وهو معرب . انظر : الصحاح(١/ ٢٤٥)، و المصباح المنير(٧٨/١).

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٣٠)، والتعليقة الكبرى(٧٣٩)، وبحر المذهب(٣٤٠/١١).

(٥) هو الإمام القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، ولد الإمام القفال الكبير ، أخذ الفقه عن أبيه وعن الحليمي ، وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا ، وله كتاب (التقريب) من أجلِّ كتب المذهب ، ولم تُذكر سنة وفاته . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٤٧٢/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٨٧) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٥٠_٢٥١) .

(٨) الفقيه أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي النيسابوري ، شيخ الشافعية في عصره ، وأحد ←

لبعض الأصحاب ، ولعله قول صاحب [١٤٨/ب] التقريب ؛ لأجل تفسيره الفارسي بالإثمد .

قال الرافعي : ويُروى ما يقرب من الوجه المذكور عن القفال ، والظاهر عند الأكثرين أنه لا فرق بين البيضاء والسوداء ؛ لأن أثر الكحل يظهر في بياض العين. (١)

قلت : وقد عرفت أنه نصه في الأم ، وبه يبطل حمل الفارسي في كلام الشافعي على الإثمد ؛ لأنه ذكر الأمرين معا فحرَّم الإثمد وأباح الفارسي ، فدل على أنه غيره .

وقد رأيت في مجموع المحاملي أن الإثمد الفارسي يَحرُم ، وهذا إمّا أن يكون تفسيرا لمراد الشافعي بالفارسي ، أو تقييد له به كما هو ظاهر اللفظ ، وهو يفهم أن الإثمد غير الفارسي لا يحرم ، ولم أر من قال بالتفريق فيه ، فيكون ذلك للبيان لا للتقييد ، والله أعلم .

وقوله : (**أما البيضاء فلا يجوز ذلك لها**) أي : لأجل إطلاق الخبر مع حصول الزينة لها به (**إلا لعلة الرَمَد**(٢)) أي : فيجوز لها أن تكتحل به ليلا وتغسله نهارا إن أعياها ذلك ، أي : لاندفاع الحاجة به وإلا فتديمه ليلا ونهارا لأجل الحاجة ،

➔

أصحاب الوجوه ، صحب أبا إسحاق المروزي إلى مصر ولزمه وتفقه به ، ثم رجع إلى بغداد فكان معيد ابن أبي هريرة ، أخذ عنه القاضي أبو الطيب وغيره ، قال عنه الحاكم : كان اعرف الأصحاب بالمذهب وترتيبه . توفي سنة (٣٨٤) . انظر : طبقات الشافعيين (٣٣٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٦٦) .

(١) انظر : فتح العزيز (٤٩٥/٩) .

(٢) الرَمَد: هو هيجان العين وانتفاخها. انظر: العين(٣٨/٨)، ومقاييس اللغة(٤٨٣/٢)، وتاج العروس(١١٦/٨).

[وقد] (١) استَدَل للحالة الأولى بما ذكره من الخبر .

ودعواه أنّ (**هكذا أمر النبي ﷺ أم سلمة**) اقتفى فيه بعض أثر الإمام ؛ فإنه قال : روي أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهي مُحدة على أبي سلمة فعرّض لخطبتها _ وكانت قد اكتحلت بالصبر _ ، فقال [النبي](٢) ﷺ : (ما هذا) ، فذكرت رمدا بعينها وأنها عالجته بالاكتحال بالصبر ، فقال [النبي](٣) ﷺ : (افعليه بالليل وامسحيه بالنهار)(٤) . (٥)

والشافعي في الأم قال في هذا الخبر : أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ : دخل على أم سلمة وهي حادٌ على أبي سلمة فقال : (ما هذا يا أم سلمة) ، فقالت : يا رسول الله إنما هو صبر ، فقال رسول الله ﷺ : (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار). قال الشافعي : الصَبِر يُصفِّر فيكون زينة ، وليس بطيب ، فأذن لها أن تجعله بالليل حيث لا يُرى وتمسحه بالنهار (٦) .

وإذا كانت هذه رواية صاحب المذهب لهذا الخبر ، لم يكن فيها دلالة على المدَّعى ؛ لأنها ساقطة ، ولأنه ليس فيها تعرض لأن أم سلمة كانت تشتكي من عينها ، بل فيها ما يشعر بالعدم ؛ إذ عللت الاكتحال بأنه بالصبر أي : الذي لا طيب فيه _كما قال الشافعي ، وجاء في بعض الطرق عنها كما سنذكره_ ، ولو كان ثم رمد لعللت الاكتحال بوجوده ، وكذلك لفظ الشافعي في تفسير الخبر لا يُفهم ذلك أيضا ، نعم قد يقال في الاستدلال به لو صح : أنه إذا اقتضى جواز

(١) في (ج) : وإلا .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) تقدم تخريجه والكلام عليه ص: (١٨٥).

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٥١) .

(٦) انظر : الأم (٥/ ٢٤٧) .

ذلك حيث لا رمد فمع الرمد أولى .

وقد روى أبوداود الخبر متصلا إلى أم حكيم بنت أسيد عن أمها : أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء[١] _قال أحمد وهو ابن صالح:[٢] بكحل الجلاء_ فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه [١٤٩/أ] بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبرا ، فقال : (ما هذا يا أم سلمة) ، فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال : (إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتمسحيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب) وأخرجه النسائي . [٣]

قال الشيخ زكي الدين في مختصر السنن : إنها مجهولة . [٤]

قلت : وفي تعليل الرواية بكون أنها مجهولة نظر ، من حيث أن تعليله بجهالة المولاة أتم ، إلا أن يقال ذلك لا يخفى فلا يحتاج التنبيه عليه ، بخلاف أمها فإن السكوت عن ذكر حالها يدل على أنها مجهولة ، وحينئذ يكون الشيخ قد علل الرواية بجهل الأم والمولاة ، والله أعلم .

---

(١) كحل الجِلاء: هو كحل يجلو البصر، وقيل هو الإثمد. انظر: معجم ديوان الأدب(٤/٦٠)، والصحاح(٦/٢٣٠٤)، ومشارق الأنوار(١/١٥٠).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن صالح المصري، المعروف بابن الطبري، ولد بمصر سنة(١٧٠)، روى عن سفيان بن عيينة وعبدالله بن وهب وعبدالرزاق وغيرهم، وروى عنه جمع كالبخاري وأبو داود، قال فيه البخاري: ثقة صدوق. وتوفي سنة(٢٤٨). انظر: تهذيب الكمال(١/٣٤٠)، وتهذيب التهذيب(١/٣٩).

(٣) هذا جزء من حديث تقدم تخريجه والكلام عليه ص: (١٨٥).

(٤) انظر : البدر المنير (٨/ ٢٤١) .

و(الصَبِر) : بكسر الباء معروف ، ولا يُسَكَّن إلا في ضرورة الشعر . (١)

و(يُشِبُ الوجه) : . بياء آخر الحروف مضمومة وسين معجمة مكسورة وباء ثانية الحروف مضمومة . تَوَقُّد اللون وتَحَسُنُه ، قيل : وأصله من شُبَّت النار إذا أوقدتها. (٢)

ولأجل هذا قال الشافعي في المختصر والأم _عقيب ما ذكرناه عنه في صدر الفصل(٣)_ : وكذلك الدِمَام .(٤) أي : فلا يجوز أن تفعله لأنه زينة من غير حاجة.

قال ابن داود : وهو [كل] (٥) ما تطلى به العين أو اليد أو غيرهما .

وابن الصباغ قال : إنه لكل لون وهو الذي يُحمّر الوجه ، وأن في معناه اسفيذاج العرائس . (٦)

وقال الماوردي : هو ما يغشى به الجسد ويطلى عليه حتى يغير لونه ويُحسِّنُه كإسفيذاج العرائس (٧) الذي يبيض اللون ، وكالحمرة التي تورد الخد والوجه.(٨)

وفي تعليق القاضي أنه : دواء تطلى به جبهة الصبي وظاهر عينيه . كذا قيل فيه

(١) الصَبِر : عصارة شجر ورقها كقرب السكاكين طوال غلاظ في خضرتها غبرة . انظر : تهذيب اللغة (١٢/ ١٢١) ، والصحاح (٢/ ٧٠٧) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (١١/ ١٩٧) ، والصحاح (١/ ١٥١) .

(٣) انظر ص: (٢٠٤).

(٤) انظر : مختصر المزني(٣٢٩/٨)، والأم (٥/ ٢٤٧).

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) انظر : الشامل (ل:١٠٩/أ) .

(٧) الإسفيذاج _ بالذال ، كما ضبطه الشربيني وغيره ، وفي القاموس بالدال _ : وهو رماد الرصاص والآنك ، مُلَطِّفٌ جَلاّءٌ ، يُطلى به الوجه ليبيضه ، وهو معرب . انظر : القاموس المحيط (١٩٣)، ومغني المحتاج (٥/ ١٠٢) .

(٨) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٣٣) .

في ديوان الأدب[١].

وقيل : يُلطَّخ به حوالي العين ؛ ليزيل حزنه .[٢]

والأزهري لما ذكر هذه اللفظة من كلام الشافعي قال : يقال للمرأة إذا طلت حول عينها بصَبِر أو زعفران قد دَمَّت عينها تَدُمُّها دَمّا ــ وكذلك إذا طَلَت غير موضع من العين ــ ويقال للقدر إذا طُليت بالدم أو الطحال بعد الجبر قد دُمَّت تَدُمُّ دَمّا ، وهي قدر مَدمومة .[٣]

فإذا قد عُرف أنه يحرم عليها ما فيه زينة وإن لم يكن فيه طيب إذا لم يكن بها إليه حاجة ، عُرف أنه يحرم عليها خضاب حاجبيها ويديها ورجليها وتطريف أصابعها[٤] ونقش وجهها ونحو ذلك مما يعد زينة في ظاهر بدنها مما يبدو ، لا ما تحت الثياب ، وبه صرح الأصحاب ولم يفرقوا بين أن تفعل ذلك بالليل وتمسحه بالنهار بحيث يزول أثره أم لا . [٥] وإن كان خبر أم سلمة كما ذكرناه يقتضي تجويز مثل ذلك ، وكذا إطلاق كلام الشافعي كما بيناه ، وذلك يؤيد أن أم سلمة كانت حين اكتحلت تشتكي من عينها ، فتُحمل إباحة النبي ﷺ ذلك لها بالليل على الحاجة يمكن بذلك أن تندفع ، ولهذا قلنا إنها إذا لم تندفع بذلك [١٤٩/ب] أدامته ليلا ونهارا ، قال الإمام : لأن [الحاجة] [٦] إذا مسَّت خرج الاكتحال عن أن يكون زينة . [١]

---

(١) انظر : معجم ديوان الأدب (٣/ ٩٤) .

(٢) انظر : العين (٨/ ١٤) .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (٥٨/١٤) .

(٤) تطريف أصابعها : هو خضب أطراف أصابعها بالحناء . انظر : تهذيب اللغة(٢٢٢/١٣) ، ولسان العرب (٩/ ٢١٧) .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٤٢) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٦٣٣_٦٣٦) ، وبحر المذهب (٣٤٠/١١) ، وفتح العزيز (٤٩٦/٩) .

(٦) في (ج) : المعالجة .

وطَرَد لأجل هذه العلة ذلك في الطيب فقال : إذا مسَّت الحاجة إلى استعمال الطيب فالأمر على ما ذكرناه .[٢] أي : في الاكتحال .

فإن قلت : خبر زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة الذي ذكرناه في أول فصل الإحداد[٣] يدل على أن الاكتحال لا يجوز وإن دعت إليه الحاجة ، وهو ثابت في الصحيح ، وخبر أم سلمة المقتضي للتجويز عند الحاجة فيه ما مر ذكره[٤] ، فلم عدلتم عن العمل بالصحيح لما [به] [٥] مقال ؟

قلت : لاعتقاده بالقياس وظواهر النصوص ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [٦] ، و[قال تعالى][٧] :﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [٨] ، وقال ﷺ : (بعثت بالحنيفية السهلة السمحة) [٩] ، وغير ذلك ،

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٥١) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٥١) .

(٣) انظر ص: (١٦٥).

(٤) انظر ص: (٢٠٨).

(٥) في (ج) : فيه .

(٦) سورة الحج : (٧٨) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) سورة البقرة : (٢٨٦) .

(٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦/ ٦٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٧٠) من حديث أبي أمامة الباهلي ، وليس في شيء من طرق الحديث لفظ «السهلة» . قال الحافظ العراقي : أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف دون قوله «السهلة» ، وله وللطبراني من حديث ابن عباس «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» وفيه محمد بن اسحق رواه بالعنعنة . انظر : تخريج أحاديث الإحياء (١٤٩٩) .

ويكون المجموع في مقابلة خبر زينب ، ومثل ذلك يقتضي [التقديم] [١] .

على أنه يجوز أن يحمل الاكتحال المنهي عنه في خبر زينب على كحل فيه زينة يمكنها أن تجتزئ عنه بكحل لا زينة فيه ، ويكون تقديره : أفنكحلها بكحل الإثمد مثلا ، فقال : (لا) ؛ لأنه كان يمكنها دفع الشكاية بالتوتيا ونحوها ، وهذا السؤال والجواب لم أر له ذكرا في كلام الأصحاب .

وأما الاكتحال بما لا زينة فيه فظاهر المذهب أنه لا يحرم إذا لم يكن فيه طيب ولا حاجة إليه [٢] ، ومن خالف من أصحابنا في جوازه للسوداء بالإثمد دون البيضاء _ [كما قرب حكايته وجها أو قولا . فمأخذه فيه أنه لا يخلو من زينة، وكذلك من خالف منهم في جواز اكتحال السوداء بالصبر دون البيضاء][٣] _كما قاله في التتمة [٤] _ معتمده فيه أنه زينة في حق السوداء دون البيضاء، وكذا من خالف في جواز اكتحال البيضاء بالتوتيا معتمده أنها تتزين به ، كما قاله في البحر[٥].

قال : (وعليها ملازمة المسكن إلا لحاجة ، ولو تركت جميع ذلك عصت ربها وانقضت عدتها) [٦]

وجوب ملازمة المسكن عليها مدة العدة دل عليه ما رواه الترمذي[٧] في حديث

---

(١) في (ج) : التحريم .

(٢) انظر : فتح العزيز (٩/٤٩٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٧) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٤٥) .

(٥) انظر : بحر المذهب (١١/٣٤٠) .

(٦) انظر : الوسيط (٦/ ١٥١) .

(٧) الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي ، طاف البلاد وسمع خلقا كثيرا ، حدث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وغيرهما ، وكان أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف (الجامع) و(التواريخ) و(العلل) ، وتوفي بترمذ سنة (٢٧٩) . انظر : سير ←

طويل [سنذكره][١] : أن فُريعة بنت مالك [٢] أخت أبي سعيد الخدري[٣] أخبرت النبي ﷺ أن زوجها قتل ، وسألته أن ترجع إلى أهلها ؛ فإنه لم يتركها في مسكن تملكه ولا نفقة ، فقال لها رسول الله ﷺ : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا .[٤] وقال : حديث حسن صحيح .[٥]

وهذا الخبر وإن دل على ملازمة المسكن الذي توفي الزوج فيه ، فليس هو المقصود بالذكر هاهنا بل ذلك سيأتي مبينا في الباب بعده[٦].

فأما المراد بملازمة المسكن المذكور هاهنا : أنَّا حيث أوجبنا لها السكنى في عدة أول الوفاة أو لم نوجبها لا يجوز لها في زمن العدة أن تخرج من أي منزل سكنته إلا لحاجة [٧] ؛ لأن الخبر يدل على عدم الخروج مطلقا ، والحاجة جوزت

أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠) ، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٧) .

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) الفريعة بنت مالك بن سنان الأنصارية الخدرية ، أمها حبيبة بنت عبدالله بن أبي ، شهدت بيعة الرضوان ، ولها حديث سكنى المتوفى عنها زوجها الذي عمل به أكثر فقهاء الأمصار ، وزوجها هو سهل بن رافع الخزرجي ،ولم تذكر سنة وفاتها رضي الله عنها . انظر : الاستيعاب (٤/ ١٩٠٣)، والإصابة (٨/ ٢٨٠) .

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، من بني خدرة ، مشهور بكنيته ، استُصغر بأحد، واستُشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها ، كان من الحفاظ المكثرين الفضلاء العلماء ، توفي رضي الله عنه سنة(٧٤) . انظر : الاستيعاب(٤/ ١٦٧٢)، والإصابة (٣/ ٦٥) .

(٤) أورده المصنف مختصرا ، وسيذكره بتمامه بعد ، وسيأتي تخريجه كاملا في موضعه . انظر ص: ٢٢٠

(٥) انظر : سنن الترمذي (٢/ ٤٩٩_٥٠١) ، كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟ ، رقم : ١٢٠٤ .

(٦) انظر ص : ٢٢٠ .

(٧) انظر : الشامل (ل:٩٩/ب _ ١٠٠/أ) ، ونهاية المطلب (١٥/ ٢٥٣) ، وفتح العزيز (٩/٤٩٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٨) .

ذلك وقت وجودها [١٥٠/أ] فإذن تكون في ذلك من هذا الوجه مبقاة على نوع مما كان في الجاهلية ، وقد تعرَّض المصنف للتصريح بذلك في أواخر الفصل الثالث من فصول الباب بعده [١] ، وإن كان في كلام غيره ما ينازع فيه ، والله أعلم .

وقوله : (**ولو تركت جميع ذلك**) إلى آخره ، قد وجِّه بأن العدة مرور زمن وقد حصل [٢]، والله أعلم .

❁❁❁

(**١**) انظر : الوسيط (٦/ ١٥٨) .

(**٢**) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٥٣) ، وفتح العزيز (٤٩٦/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٨) .

قال :

الباب الثاني : في السكنى

وفيه فصول أربعة :

هذا هو الثاني من بابي القسم الثاني من كتاب العدة ـوهي في عدة الوفاةـ، وإنما جعل فصوله أربعة ولم يجعل ذلك أطرافا كما عادته ؛ لأنها تدخل تحت ترجمته ، نعم لأكثرها تعلق به فلذلك عبر عما يريد الكلام فيه بالفصول دون الأطراف ونحوها .

قال :

الفصل الأول : فيمن تستحق السكنى

(وتستحق المطلقة المعتدة بائنة كانت أو رجعية ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ ، ولا تستحق المعتدة عن وطء الشبهة والنكاح الفاسد ولا المستولدة إذا عتقت ؛ لأن الآية وردت في النكاح ، نعم هل تجب في عدة الوفاة ؟ قولان . وفي العدة بعد انفساخ النكاح طريقان ، منهم من قال قولان ، ومنهم من قطع بأنها لا تستحق إن كان [الفسخ] (١) منها بعيبه أو عتقها ، أو كان منه ولكن بعيبها أو ما يكون بسببها .

فأما ما ينفرد به الزوج كردته وإسلامه ففيه قولان ، [ومأخذ](٢) التردد [أن](٣) الآية وردت في فراق الطلاق ، وهذا تردد في أنَّ فراق الموت والفسخ

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) ساقطة من (ج) .

هل هو في معناه ؟ لأن إيجاب السكنى بعد البينونة كالخارج عن القياس) [١]

إنما اشتمل الفصل على نوعين من الكلام وطال فاقتصرنا منه على ما ذكرناه، ثم نذكر بقية من بعد إن شاء الله تعالى .

وإنما قدم الكلام في المطلقات وإن كان الباب في عدة الوفاة ؛ لأن المطلقات هن الأصل في السكنى قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ [٢] .

قال الأئمة : وأضاف البيوت إليهن لأجل السكنى ؛ إذ لو كانت إضافة ملك لم يختص ذلك بالمطلقات ، ولا معنى لتقييد عدم الإخراج بالإتيان بالفاحشة المبينة التي سنبينها إن شاء الله ، وإذا كانت الآية في المطلقات فهي تشمل البائن باستيفاء العدد ، وكذا إذا كان على مال ، والرجعية . [٣]

فإن قيل سياق الآية يقتضي اختصاص ذلك بالرجعيات [لأجل][٤] قوله [تعالى][٥]: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ الآية[٦] ، ويؤيده ما رواه مسلم : (أن النبي ﷺلم يجعل لفاطمة بنت قيس[٧] سكنى ولا نفقة ، وكانت مطلقة طلاقا بائنا)[١].

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٥٣) .

(٢) سورة الطلاق : (١) .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٦٨٠_٦٨١)، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٤٩٥_٤٩٦)، والشامل (ل:١٠٠/أ)، وتتمة الإبانة (ص:٢٥٠) .

(٤) في (ج) : لأن .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) سورة الطلاق : (٢) .

(٧) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، وكانت أسن منه ، كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ونبل ، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزوميّ فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد بمشورة من رسول الله ﷺ ، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر ، ←

قيل في جوابه : ذلك حكم بعض من تقدم ذكره ، [ثم][٢] ذلك لا يقتضي التخصيص ، بل نقول بقية الآيات تدل على استحقاقها السكنى ، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ إلى قوله : ﴿حَمْلَهُنَّ﴾ [٣] فأوجب السكنى مطلقا [١٥٠/ب] وخَصَّ النفقة بالحوامل وذلك حال غير الرجعيات ؛ إذ الرجعيات تجب نفقتهن حوامل كن أو غير حوامل باتفاق [٤] ، وإنما لم يجعل النبي ﷺ لفاطمة السكنى ؛ لأنها كانت تبذو على بيت أحمائها _ وهي الفاحشة المبينة في الآية عندنا _ [٥] ، وقد أمرها رسول الله ﷺ أن تسكن عند [ابن][٦] أم مكتوم [٧] .

➔

روى عنها جماعة منهم الشعبي والنخعي وأبو سلمة ، ولم تذكر سنة وفاتها ﵂ . انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٠١) ، والإصابة (٨/ ٢٧٦)

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١٢٠) ، في كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، من حديث فاطمة بنت قيس ، برقم : ١٤٨٠ .

(٢) في (ج) : و .

(٣) سورة الطلاق : (٦) .

(٤) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٢٩/٦) : أما الرجعية فحكمها حكم الزوجة في النفقة والسكنى بإجماع من العلماء . ونقل الاتفاق ابن رشد في : بداية المجتهد (٣/ ١١٣) ، وابن قدامة في : المغني (٨/ ٢٣٣) . وانظر : المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٨٥) ونهاية المحتاج (٧/ ١٥٥) ، وكشاف القناع (٥/ ٤٦٥) .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٦٨١) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٤٩٥) ، والشامل (ل:١٠٠/أ) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٥١) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) مؤذن رسول الله ﷺ عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم العامري ، وقيل : اسمه عبدالله ، والأول أشهر ، أسلم قديما بمكة ، وكان من المهاجرين الأولين إلى المدينة قبل النبي ﷺ ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته، خرج إلى القادسية وكان حامل اللواء ، فشهد القتال واستشهد بها سنة (١٥) . انظر : الاستيعاب (٣/ ١١٩٨) ، والإصابة (٤/ ٤٩٤) .

وقوله : (**ولا تستحق**) إلى آخره ، بسطه أن الآية وردت في المطلقات ، وقد كان يجب لأمره السكن قبل الشروع في العدة فأديم ذلك .

في إطلاق المصنف يقتضي أنه لا فرق بين الحائل منهن والحامل وإن أوجبنا لها النفقة بناء [على] [(١)] أنها للحمل ؛ لأنه يتخيل فيها انتفاع الحمل بواسطتها ، ولا كذلك السكنى ؛ فإنه لا يتخيل فيها انتفاعه بها . [(٢)]

والماوردي والإمام حكيا في حال إيجاب النفقة لأجل الحمل في ايجاب السكنى لها خلافا ، فالإمام ادعى أن الظاهر الوجوب ؛ فإن السكنى أولى بالثبوت من النفقة [(٣)].

فإن قلت : المستولدة[(٤)] كان يجب عليه لها السكنى .

قلت : ليس بحق ثبت لها في ذمته بخلاف ايجابه للزوجة على رأي ستعرفه، ولأن سكناها لم تجب لأجل الاستيلاد حتى تجب بعده تبعا ، بل لأجل الملك بدليل وجوبه لغير المستفرشة[(٥)] ، ولا كذلك ايجابها للزوجة .

وقوله : (**نعم هل تجب في عدة الوفاة**) القولان مذكوران في المختصر؛ إذ فيه

(**١**) ساقطة من (أ) .

(**٢**) المذهب على أن المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد ، وأم الولد إذا أعتقها سيدها ، لا سكنى لهن بإطلاق ، حائلا أو حاملا . انظر : فتح العزيز (٤٩٩/٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٩) ، ومغني المحتاج (٥/ ١٠٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٥٤) .

(**٣**) انظر : كتاب العدد من الحاوي(ص:٦٢١) ، ونهاية المطلب(١٥/ ٢١٣)، والتهذيب (٢٥٤/٦).

(٤) المستولدة: هي الأمة التي أتت بولد، سواء أتت به بملك النكاح، أو بملك اليمين. انظر: التعريفات(ص:٢١٣).

(٥) المستفرشة: هي الأمة التي صارت فراشا للسيد.

: ولو كانت هذه المسائل في موته ففيها قولان . (١)

وفي الأم أشار إليهما فقال _ بعد ذكر الآية في المطلقات _ : وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة فاحتملت _ أي الآية _ أن تكون في [زمن] (٢) السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن ؛ لأنهن في معناهن في العدة ، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن على المتوفى عنها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، واحتمل أن يكون ذلك على المطلقات دون المتوفى عنهن ، فيكون على زوج المطلقة أن يسكنها ؛ لأنه مالك ماله ، ولا يكون على زوج المرأة المتوفى عنها سكناها ؛ لأن ماله مملوك لغيره. (٣)

ولأجل ذلك قاس الأصحاب قول الوجوب على المطلقة بجامع كونها في عدة من نكاح ، والقول الآخر مُوجه بأنها لا تستحق النفقة لو كانت حاملا فلا تستحق السكنى كالموطوءة بالشبهة ، والفرق بينها وبين المطلقة انتقال مال الميت لغيره والذي لأجله لم توجب عليه النفقة للحامل ، [وعدم انتقال مال المطلِّق الذي لأجله أوجبنا عليه النفقة للحمل] (٤) . (٥)

وأصح القولين عنه للشيخ أبي حامد والجمهور ومنهم الفوراني : وجوب السكنى لها (٦) ، وهو الذي قال في الأم بعد ذلك : أنَّ به آخذ . (١) واقتصر عليه

---

(١) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٧) .

(٢) كذا في النسختين ، وهو خطأ ، وصوابه كما في المطبوع من الأم : فرض .

(٣) انظر : الأم (٥/ ٢٤٢) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٣٧_٥٣٩) .

(٦) المذهب على ما صححه الإمام ابن الرفعة من إيجاب السكنى للمتوفى عنها زوجها ، وهو ما عبر عنه النووي بأنه : على الأظهر . وإن كان الرافعي قد صحح مقابله ، فتكون هذه المسألة مما اختلف فيه ←

في موضع من [١٥١/أ] المختصر [٢] .

قال القاضي : والفرق بين السكنى والنفقة ، أن السكنى لعناية مائه وهو محتاج إليه بعد الوفاة كما في حال الحياة ، والنفقة لثبوت سلطان الزوج عليها وقد انقطع ذلك بالموت .

وهذا فيه نظر ظاهر .

وابن الصباغ فرَّق بأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث ، والسكنى يتعلق بها حق الله تعالى . [٣]

والسنة التي قال الشافعي أنها تدل له هي ما رواه عن مالك [بسند متصل إلى زينب بنت كعب [٤] : (أن الفريعة بنت مالك][٥] بن سنان _ وهي أخت أبي سعيد الخدري _ أخبرتها : أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ؛ فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه _ زاد أبو داود (ولا نفقة) _ قالت فقال رسول الله ﷺ : (نعم)، فانصرفتُ

←

الشيخان . انظر : فتح العزيز (٤٩٨/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٨) ، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٦٠) ، ومغني المحتاج (٥/ ١٠٥) ، ونهاية المحتاج (٧/ ١٥٤) .

(١) انظر : الأم (٥/ ٢٤٢) .

(٢) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٧) .

(٣) انظر : الشامل (ل:١٠٣/أ) .

(٤) زينب بنت كعب بن عجرة ، زوج أبي سعيد الخدري ، تابعية وقيل لها صحبة ، تروي عن أخت زوجها الفريعة بنت مالك ، روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق ، وسليمان بن محمد ، وذكرها ابن حبّان في الثقات . انظر : الثقات لابن حبان (٤/ ٢٧١) ، وتهذيب الكمال (١٨٦/٣٥) ، والإصابة (٨/ ١٦٢) .

(٥) ساقط من (ج) .

حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال :(كيف قلت) ، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : (اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، فلمّا كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به) وقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : [حسن] (١) صحيح . (٢)

والفُرَيْعَة : بضم الفاء ، وفتح الراء المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفتح العين المهملة وبعدها تاء تأنيث . (٣)

وخُدْرَة _ بضم الخاء المعجمة ، وسكون الدال المهملة ، وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث _ : بطن من الأنصار . (٤)

وطَرَفُ القَدُّوم _بفتح القاف ، ودال مهملة مضمومة تشدد وتخفف_ : وهو موضع على ستة أميال من المدينة. (٥)

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : الموطأ (٢/ ٥٩١) ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل . والأم (٥/ ٢٤٢) باب : مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها . وسنن أبي داود (٣/ ٦٠٨) ، كتاب : الطلاق ، باب : في المتوفى عنها تنتقل ، رقم : ٢٣٠٠ . وسنن الترمذي (٢/ ٤٩٩_٥٠١) ، كتاب : الطلاق ، ، باب : ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟ ، رقم : ١٢٠٤ . وسنن النسائي (٦/ ٢٠٠) ، كتاب : الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، رقم : ٣٥٣٠ . وسنن ابن ماجه (٣/ ١٩٠_١٩١) ، كتاب : الطلاق ، باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، رقم : ٢٠٣١.
قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢١/ ٣١) : هو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق . وصححه الترمذي ، والذهلي ، والحاكم ، وابن القطان ، وابن المنير ، وغيرهم . انظر : المحرر في الحديث (٥٨٧) ، والبدر المنير (٨/ ٢٤٣) .

(٣) انظر : البدر المنير (٨/ ٢٥٠) .

(٤) انظر : الصحاح (٢/ ٦٤٣) ، والمحكم (٥/ ١٣٦) .

(٥) انظر : مشارق الأنوار (٢/ ١٩٨) ، ولسان العرب (١٢/ ٤٧٢) .

وقوله ﷺ ثانيا : (اعتدي في بيتك) يحتمل أن يكون ناسخا لقوله أولاً (نعم) فيستدل به على جواز النسخ قبل العمل [١] ، ويجوز أن يكون قال أولاً (نعم) بناءً على شيء ثم تبين له خلافه وكلا الأمرين مقول فيه . [٢]

وحكى الرافعي أن بعضهم قال : أن قوله ﷺ لها : (امكثي في بيتك) [ندب] [٣] ، وأن الأول بيان أنه لا سكنى لها ، وأن كثيراً من الأصحاب ذهب إلى أن القولين في إيجاب السكنى لها مبني على هذا التأويل مع التأويل الصائر إلى أن قوله : (امكثي في بيتك) ناسخ ، فعلى الأول لا تجب لها السكنى ، وعلى الثاني تجب . [٤]

وفي كتاب السنن والآثار للبيهقي أن الشافعي أبدى احتمالين في أن السكنى هل اندرجت تحت قوله تعالى : ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٥] فتكون منسوخة بآية الإرث كإيجاب النفقة لها في العدة والكسوة ، أو غير مندرجة فلا تكون آية الإرث ناسخة لذلك بل للنفقة والكسوة فقط ويكون المنسوخ من السكنى بهذه الآية سكنى جميع السنة لا مدة التربص الواجبة أربعة أشهر وعشرا ؛

لأنَّ الله أوجبها للمطلقات المعتدات وهي في معناهن ؟.[١٥١/ب] هذا ملخص كلامه.[٦]

وعلى الاحتمالين[٧] يُخرَّج القولان[١] ، واختار المزني منهما أنه لا سكنى لها [٢]،

(١) انظر : معالم السنن (٣/ ٢٨٧) ، وغريب الحديث للخطابي (١/ ١٠١) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٣٩) ، وبحر المذهب (٣١٠/١١) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٤٩٧/٩) .

(٥) سورة البقرة : (٢٤٠) .

(٦) انظر : معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٠٧) .

(٧) الاحتمال: هو في الأصل مصدر احتمل الشيء، بمعنى حمله، وهو افتعال منه. وهو في اصطلاح ←

وهو في الأم في باب مقام المتوفى عنها [٣] ، وصححه المصنف في الخلاصة [٤] ومنصور التميمي [٥] [٦].

قال الشافعي : (امكثي في بيتك) يحتمل ما لم تُخرجي منه إن كان لغيرك ؛ لأنها قد وصفت أن المنزل ليس له أولا ، فإن كان لها المنزل أو لقوم لم يخرجوها منه لم يجز أن تخرج [منه] [٧] حتى تنقضي عدتها . [٨]

قلت : وهذا من الشافعي ــ رحمه الله ــ يَرُدُّ قول من جعل القول بعدم إيجاب السكنى مبنيا على أن قوله ﷺ للفريعة (امكثي في بيتك) ندب ، والله أعلم.

➔

المناطقة: ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني. ويراد به عند الفقهاء: أن هذا الحكم المذكور، قابل ومتهيء لأن يقال فيه بخلافه، وأنه يصلح أن يكون وجها. انظر: المطلع(ص:١٣)، والتعريفات(ص:١٢).

(١) القول: هو النص المنقول عن الإمام الشافعي. انظر: المجموع(١/٦٥)، والمطلع(ص:١١).

(٢) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٧) .

(٣) انظر : الأم (٥/ ٢٤٣) .

(٤) انظر : الخلاصة (ص:٥٢٧) .

(٥) هو الفقيه الشاعر الضرير أبو الحسن منصور بن إسماعيل التميمي المصري ، أحد أئمة المذهب ، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه ، وله مصنفات في المذهب مليحة منها (المستعمل) و(الهداية) ، وله شعر مليح ، توفي بالفسطاط سنة (٣٠٦) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٧٨) ، وطبقات الشافعيين (ص: ٢٣٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٠٣) .

(٦) انظر : فتح العزيز (٩/٤٩٨) .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) انظر : الأم (٥/ ٢٤٣) .

وقوله :(وفي العدة بعد انفساخ النكاح طريقان[1]) إلى آخره

مأخذ الأولى منهما كما قال المصنف أن الآية وردت في المطلقات والتي انفسخ نكاحها أو فُسخ معتدة كالمطلقة ، فأحد القولين ناظر إلى ذلك ، والآخر ناظر إلى أن الطلاق قاطع والفسخ والانفساخ رافع ، والرفع في إزالة الأثر أقوى من القطع ؛ فلذلك امتنع إلحاق ذلك فيما نحاوله بالطلاق ، ومن هذا الوجه شابه الموت الفسخ أو الانفساخ ؛ لأنه يُبِين غاية النكاح ويزيل آثاره ولا كذلك الطلاق .

فصاحب هذه الطريقة لم يفرق بين أن يكون الفراق حصل بسبب من جهتها أو لا من جهتها ، كما أن الأصحاب في حكاية القولين في المتوفى عنها لم يفرقوا بين أن تكون وفاته لسبب من جهتها كقتلها له أو لا ، ولعل السبب في ذلك أن عدم الإرث دل عليه الخبر وليست السكنى في معناه ، والله أعلم .

والطريقة الثانية في الكتاب قد حكاها في البسيط أيضا ، ووجَّه الجزم فيها بعدم الوجوب إذا كان رفع النكاح بسبب من جهتها ؛ أنّها المسقط لحقها . ووجَّه إثبات القولين فيما إذا كان بردته أو إسلامه أو ارتضاعه نظرا إلى أن هذه فرقة وردت من جهته لا بسبب من جهتها لكنها بغير الطلاق . [2] فهل تُلحق به في إيجاب السكنى كما أُلحقت به في التشطير أو لا تُلحق به لأجل ما ذكرناه من المعنى ؟

والفرق بين ما نحن فيه والتشطير أن ذلك يعود إلى أمر سالف قد كان ، واختيار السكنى أمر مستقبل لم يجب بعد فاقتُصِر فيه على ما ورد .

وانفساخ النكاح برضاع من جهة أخرى على هذه الطريقة كانفساخه بإسلامه ،

---

(١) الطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر لا يجوز قولا واحدا أو وجها واحدا، أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه. انظر: المجموع(١/٦٦)،

(٢) انظر : البسيط (ص:١٧٧) .

قاله القاضي وغيره .

لكن في تعليق القاضي بعد حكاية الطريقة الأولى أن الفسخ إن كان بأمر لا يستند إليها وجبت السكنى قولا واحدا ، وإن كان بأمر يستند إليها لم يجب قولا واحدا ، وصحَّحها .

ومنه نُخرَّج طريقة ثالثة ، وقد حكاها الرافعي عن تعليقة [الشيخ][(١)] [أبي إسحاق][(٢)] المروزي . [(٣)]

وفرقة اللعان من جهة الزوج فهي كالفرقة بإسلامه فيطرقها الخلاف ، وقد حكاه [١٥٢/أ] القاضي أبو الطيب فيما إذا كان حين اللعان ونفاه [به] [(٤)]، ووجَّه عدم الوجوب بأن السكنى إنما تجب لحفظ مائه والولد منتف عنه .

وهذه الطريقة هي التي يدل عليها ما في كتاب اللعان في قصة هلال بن أمية [(٥)] ؛ حيث قال الراوي فيها : (قضى رسول الله ﷺ أن لا ترثني ولا يرثني ولدها وليس لها عليه قوت ولا سكنى) [(٦)] من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (أ) : ابراهيم .

(٣) انظر : فتح العزيز (٤٩٨/٩) .

(٤) زيادة من (ج) .

(٥) هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي ، من بني واقف ، شهد بدرا وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيهم القرآن ، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء ، ولم تذكر سنة وفاته ﷺ . انظر : الاستيعاب (٤/ ١٥٤٢) ، والإصابة (٦/ ٤٢٨) .

(٦) أخرجه ــ من حديث ابن عباس ﷺ ــ الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٥) ، وأبو داود في سننه (٥٧٠/٣) ، في : كتاب الطلاق ، باب : اللعان ، برقم : ٢٢٥٦ . وفي إسناده عبَّاد بن منصور. قال الحافظ ابن دقيق العيد : تكلَّم فيه غير واحد ، وتُكلِّم في روايته عن عكرمة خصوصا ، إلا أن الجبل يحيى بن سعيد يقول فيه : عبَّاد بن منصور ثقة ليس ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ فيه. يريد ←

، وهذه العلة تطرق كل الفسوخ .

وقطع في الكافي والتهذيب بأنها كفرقة الطلاق . (١)

ولو كانت الفرقة قد حصلت بالطلاق ثم وجد اللعان بعد البينونة لأجل الحمل ، قال القاضي أبو الطيب : فإن قلنا أنها تستحق السكنى في حال النفي قبل البينونة فعند البينونة أولى ، وإلا فيحتمل وجهين(٢).

وحكى الرافعي طريقة رابعة [في](٣) التهذيب : أن الفرقة إن كانت بالعيب أو الغرور فلا سكنى لها ، وإن كانت بسبب مصاهرة أو رضاع أو خيار عتق فوجهان أحدهما : أن الجواب كذلك ، والمذهب أنها كالمطلقة . وفرَّق بأن الفرقة بالرضاع وغيره لم تكن بسبب موجود يوم العقد ، ولا بسبب يستند إليه الفسخ فيجعل مفسوخا من أصله بدليل وجوب المسمى ، وفي العيب والغرور كانت بسبب في العقد ولذلك يوجب مهر المثل . (٤)

قلت : ويجب على هذا أن يُلاحظ في العيب أن يكون موجودا حين العقد .

وفي المسألة طريقة خامسة : القطع بأنها تستحق السكنى ؛ لأنها معتدة عن فراق النكاح حال حياة الزوج فأشبهت المطلقة ، وهذا ما حكاه في المهذب لا غيره (٥) ،

←

ما ينسب إليه من القدر . انظر : الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٦٩٢) ، ونصب الراية (٣/٢٥١) ، والبدر المنير (٨/ ٢٠٥) .

(١) انظر : التهذيب (٦/٢٥٣) .

(٢) الوجوه: هي أقوال أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. انظر: المجموع(١/٦٥).

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) انظر : التهذيب (٦/٢٥٣) ، وفتح العزيز (٩/٤٩٨) .

(٥) انظر : المهذب (٣/ ١٥٧) .

وقال في الكافي: إنه الأصح ، وفي التتمة: أنه المذهب [١] ، ويشهد له من كلام الشافعي ما فرَّق به في الأم _ كما أسلفناه _ بين المطلقة والمتوفى عنها: من أن ماله بعد الوفاة انتقل إلى غيره ولا كذلك في الطلاق[٢]؛ فإنَّ هذا يقتضي إلحاق الفراق بغير الطلاق في حال الحياة بالطلاق جزما [لانتفاء] [٣] الفارق المذكور .

وقد حكى الإمام في كتاب نكاح المشركات عن بعض الأصحاب : أن سبيل التي انفسخ نكاحها بسبب اختلاف الدين سبيل الرجعيات . [٤] ومن ذلك تُخرَّج طريقة أخرى ، والله أعلم . [٥]

ولتعرف أن القائل بأنه لا سكنى لها جزما عند فسخها النكاح بعيبه _ لأجل أن الفرقة حصلت من جهتها _ ينبغي أن يقول بمثل ذلك إذا قتلته ، وقد يُلاحظ في ذلك بأنها إذا قتلت نفسها قبل الدخول هل يسقط حقها من الصداق أم لا؟ [٦]

فإن قلنا : أنه يسقط ، شابه القتلُ الفسخَ بالعيب ثَمَّ فيلحق به هاهنا ، وإلا فلا.

قال : (أما الصغيرة التي لا تحتمل الجماع ، في سكناها من الخلاف ما في

---

(١) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٥٣) .

(٢) انظر : الأم (٥/ ٢٤٢) .

(٣) في (ج) : لانتقال .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٦٢) .

(٥) والذي عليه المذهب في المفسوخ نكاحها بفسخ لعيب ، أو انفساخ كردة أو إسلام أو رضاع أو ملاعنة ، أن لها السكنى ؛ لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فأشبهت المطلقة تحصينا للماء . انظر : تحفة المحتاج (٨/ ٢٦١) ، ومغني المحتاج (٥/ ١٠٥) ، ونهاية المحتاج (٧/ ١٥٥).

(٦) المذهب المنصوص أنه لا يسقط مهرها . انظر : روضة الطالبين (٧/ ٢١٩) ، وتحفة المحتاج (٣٧٤/٧) ، ومغني المحتاج (٤/ ٣٦٣) .

نفقتها في صلب النكاح ، وكذلك الأمة إذا طلقت ، فإن قلنا الزوج يستحق تعيين المسكن في صلب النكاح فعليها ملازمة [١٥٢/ب] **المسكن بعد النكاح، وإن قلنا أن السيد يبوئها بيتا _ وطُلِّقت في ذلك البيت _ فالظاهر أنها لا يلزمها ملازمة المسكن ؛ لأن العدة تلتفت على النكاح . وقيل : إنه يجب ذلك.**

ثُمَّ إذا أوجبنا ملازمة المسكن ففي وجوب أجرة السكنى على الزوج خلاف يلتفت على النفقة في صلب النكاح ، فحيث كان تجب النفقة تجب السكنى بعد الطلاق .

أما الناشزة إذا طُلِّقت في دوام النشوز ، قال القاضي : لا سكنى لها ؛ إذ لم يكن لها نفقة .

وهذا فيه نظر ؛ لأنها إن طُلِّقت في مسكن النكاح فيجب عليها شرعا لزوم المسكن ، فإن أطاعت في ذلك فبالحري أن تستحق السكنى) [١]

سيأتي في كتاب النفقات في استحقاق الصغيرة [التي][٢] لا تحتمل الجماع إذا أُسلمت للزوج وهو يمكنه الجماع أو لا يمكنه خلاف [٣] ، فحيث قلنا لا تستحق النفقة مع بقاء [النكاح][٤]لم تستحق السكنى بعد زواله بالموت ؛ إذ لا يتصور أن يكون عليها عدة إلا به ؛ لأن ذلك تابع لحال الزوجية ، ولهذا قلنا أن الموطوءة في نكاح فاسد لا تستحق السكنى في العدة ؛ لعدم استحقاق ذلك حالة الاجتماع، فإن قلنا ثَمَّ تستحق النفقة استحقت هاهنا السكنى تفريعا على المتوفى عنها تستحق السكنى ، وكذا ما ذكره المصنف من بعد إنما هو تفريع عليه ، وهذا البناء حكاه

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٥٣_١٥٤) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) انظر : الوسيط (٦/ ٢١٦) .

(٤) في (ج) : الزوج .

الإمام عن القاضي وهو في تعليقه . [١]

فإن قَلتَ : الصغيرة التي تحتمل الجماع إذا سُلِّمت إلى الزوج هل يجب عليه تسلمها ؟

فإن قيل : إنه ينبني على استحقاقها النفقة ، فإن قلنا تستحقها وجب ، وإلا فلا استقام ما ذكرتموه من التفريع .

فإن قيل : إنه يجب وإن لم تجب النفقة ، أمكن أن يُقال : تجب لها السكنى بعد وفاته ؛ لأن تبعية السكنى في العدة للسكنى في النكاح أولى من تبعيتها للنفقة في النكاح .

فإذا قالوا : إن الخلاف في مسألة الكتاب مبني على النفقة ، دل على أنهم يبنون إيجاب تسلمها عليه على ذلك أيضا .

وفي الجملة ففي ذلك نظر يُتلقى مما ستعرفه من أن الخلاف في استحقاقها النفقة إذا أُسلمت للزوج أو عُرضت عليه أو لا .

فإن قلنا إنَّ محله إذا سُلِّمت إليه ، أُمكن النظر فيما ذكرناه ، وإلا فلا ، والله أعلم.[٢]

وقوله: (وكذلك الأمة إذا طُلِّقت) أي : بعد الدخول إن توفي عنها زوجها، ينبني على أنها تستحق النفقة في حال النكاح إذا سُلِّمت إلى الزوج ليلا ونهارا ، إمَّا في منزل طُرح عن يد السيد وإما في منزل في يد السيد كما سنبينه، وفيه ثلاثة أوجه ذكرها المصنف في الفصول المذكورة في أوائل كتاب النكاح ، ثالثها: أنها تستحق

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢١٤) .

(٢) المذهب أن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع لا سكنى لها ، بناءً على الأصح أنها لا تستحق النفقة حالة النكاح . انظر : روضة الطالبين (٩/ ٦١) ، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٦٠) ، ونهاية المحتاج (٧/ ١٥٤)

نصف النفقة .[١] ولو سلمها ليلا ونهارا استحقت النفقة .[٢]

وقوله : (فإن قلنا الزوج يستحق تعيين المسكن في صلب النكاح) إلى آخره

أشار به إلى خلاف مرَّ فيما إذا طالب الزوج بتسليم الأمة له في منزل خارج عن يد السيد في الوقت الذي [١٥٣/أ] يستحق تَسلُّمُها فيه للاستمتاع بها وهو الليل ، فقال للزوج إما تنزل منزلا في داري أو تحت يدي تكون معها فيه ، فهل يجاب السيد أو الزوج ؟

فإن قلنا يجاب الزوج ــ كما هو الصحيح [٣] ــ فعليها ملازمته في ذلك المنزل الذي عيَّنَه لها الزوج في صلب النكاح بعد الفراق في الليل دون النهار؛ إلحاقا لحال العدة بحال النكاح ، ولو كان السيد قد سلَّمها إليه في حال النكاح ليلا ونهارا فالذي يظهر من حيث الفقه أن يقال : إنَّ له بعد الطلاق أو الموت أن يستخدمها نهارا ويخرجها من منزل العدة فيه كما كان له ذلك في حال بقاء الزوجية ؛ لأن ذلك تبرع لا يلزم ، وإن قلنا : أن السيد يبوئها بيتا في [داره تحت يده][٤] [في][٥] مكان طُلِّقت وهي فيه فهل يلزمها ملازمته ؟

فقد حكى المصنف فيه وجهين تبعاً للإمام وبَسَطَ علة الأول الذي ادعيا

---

(١) وعللوا هذا الوجه بأنه: يجب شطرها توزيعا لها على الزمان، فلو سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا. والوجه الثاني: تجب؛ لوجود التسليم الواجب. والوجه الثالث: أنه لا يجب على الزوج شيء. قال النووي : أصحها عند جمهور العراقيين والبغوي أنه لا يجب شيء . انظر : روضة الطالبين (٢١٩/٧) ، ومغني المحتاج (٥/ ١٠٥) ، ونهاية المحتاج (٧/ ١٥٤) .

(٢) انظر : الوسيط (٥/ ١٩٦) .

(٣) وعليه المذهب . انظر : روضة الطالبين (٧/ ٢١٨) ، وتحفة المحتاج (٣٧٢/٧ــ ٣٧٣) ، ومغني المحتاج (٤/ ٣٦٣) ، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٣١) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقطة من (ج) .

ظهوره . (١)

أما إذا قلنا للسيد ذلك كانت الخيرة إليه في أي منزل شاء أسكنها فيه مع بقاء النكاح ، يسكنها معه في منزل ويوما آخر في غيره ، وليس للزوج الإعراض، والسكن في العدة يتبع المسكن في النكاح ، وإذا لم يتعين مسكن في النكاح فكذلك في العدة .

وللسيد أن يتركها ليلا حيث يجب عليه تسليمها للزوج لو كانت العصمة باقية، أي : في [أي](٢) مسكن شاء كما كان له ذلك قبل دوام النكاح ، ومقابله مستبعد في النهاية(٣) ، ولعل مأخذ ما قاله التمسك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (٤) ؛ ولأجل ذلك ــ والله أعلم ــ فرض المصنف المسألة في طلاقه [وإن](٥) فرضها الإمام في موته ، وإذا كان هذا مأخذه لم يلزم طرده فيما إذا كان السيد قد شرع وسلمها ليلا ونهارا في حال الزوجية ثم رجع عن ذلك بعد الطلاق كما ذكرناه ، نعم إن كان مأخذه لزوم أصل التبرع فقد يقال : إن مثله يُطرد إذا كان قد تبرع وسلمها ليلا ونهارا ، والله أعلم .

وقوله : (ثم إذا أوجبنا ملازمة المسكن) أي : الذي عيَّنه الزوج أو السيد كما قررناه [وجها](٦) **(ففي وجوب أجرة المسكن)** إلى آخره

مقدمته : أنا إذا قلنا للزوج أن يُعين مسكن النكاح فعليه أجرته ، وكذلك إذا

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢١٥) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢١٥) .

(٤) سورة الطلاق : (١) .

(٥) في (ج) : فإن .

(٦) زيادة من (ج) .

قلنا للسيد تعيينه فعلى الزوج أجرة ذلك المنزل كما صرح به الإمام . (١)

فإذا عرفت ذلك فإن كانت النفقة تجب للأمة قبل الفراق إما بأن سلمها السيد إليه ليلا ونهارا أو ليلا فقط وقلنا تجب بتمامها وجبت السكنى هاهنا كذلك تبعا (٢) ، وإن قلنا لا تجب النفقة في حال تسليمها ليلا دون النهار ولم يوجد من السيد إلا ذلك فلا سكنى لها كما لا نفقة لها (٣) ، وهذا ما ذكره الإمام وسكت عن التفريع على قولنا : إن نصف النفقة تجب ، والذي يقتضيه كلامه : أنه تجب لها نصف السكنى كما تجب نصف النفقة . (٤)

وقد يقال : إن السكنى تجب لها وجها واحدا سواء قلنا أنها تستحق النفقة جميعها أو لا تستحق شيئا منها ؛ لأنه [١٥٣/ب] لا خلاف أنه يجب على الزوج [أجرة](٥) المسكن الذي يدعوها إليه ليلا في حال العصمة(٦) وإن لم تجب عليه النفقة، واتباع السكنى للسكنى أولى من اتباع السكنى للنفقة لما لا يخفى ؛ لأن الذي صدَّر به الرافعي كلامه : أنه إذا استخدمها نهارا وسلمها ليلا جاز استحقاقها للسكنى مبنيا على استحقاق النفقة ، فإن قلنا تستحقها استحقت السكنى وإلا فلا. (٧)

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢١٥) .

(٢) المذهب أنه إن سلمها ليلا ونهارا فلها السكنى حال العدة . انظر : فتح العزيز (٤٩٩/٩) ، وروضة الطالبين (٧/ ٢١٩) ، ومغني المحتاج (٥/ ١٠٥) ، ونهاية المحتاج (٧/ ١٥٤) .

(٣) وهو المذهب . انظر : روضة الطالبين (٧/ ٢١٩) ، ومغني المحتاج (٥/ ١٠٥) ، ونهاية المحتاج (١٥٤/٧) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢١٥_٢١٦) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) انظر: تحفة المحتاج(٣٧٢/٧)، ومغني المحتاج(٣٦٢/٤)، ونهاية المحتاج(٣٣١/٦).

(٧) انظر : فتح العزيز (٤٩٩/٩) .

والقاضي قال : الأمة التي لم يبوئها المَوْلَى معه بدار ، إذا مات عنها لا تستحق السكنى ؛ لأنها كانت لا تستحقه في حياته .

وهذا منه مفروض فيما إذا لم يسلمها إلا ليلا لأجل ما أسلفناه ، وإذا كان كذلك فهو مشعر بأنها إذا سُلِّمت للزوج ليلا دون النهار لا تستحق السكنى وإن كان له أن يطلبها إليه ليلا لأجل حقه ، وكذلك قال سليم في المجرد : والأمة إن خلَّاها السيد ليلا ونهارا لتسكن بيت الزوج استحقت السكنى ، وإن خلَّاها ليلا ولم يخلها نهارا لم تستحق السكنى على ظاهر المذهب . أي : كما لا تستحق النفقة لامتناعها في ظاهر المذهب .

وإيراد ابن الصباغ قريب منه؛ إذ قال : إذا فعل السيد ذلك في حال النكاح فلا نفقة لها ولا سكنى على المذهب المشهور ، وإذا فعل مثل ذلك في العدة وجب أن لا يكون لها نفقة ولا سكنى ، فإن اختار الزوج أن يسكنها لتحصين ماءه كان على السيد إرسالها ليلا كما إذا طالبه في حال النكاح بإرسالها إليه ليلا .

ثم قال : فإن قيل فإذا كان له ذلك فقد صارت السكنى واجبة ، [والسكنى الواجبة في العدة لا تسقط بتراضيهما ، قلنا : ليست واجبة] [(١)] على الزوج وإنما له حق يتعلق باستبرائها وحفظها فلهذا كان له إسكانها ليلا . انتهى[(٢)]

قلت : وبهذا يتأيد ما ذكرناه في الصورة الأولى في الكتاب[(٣)] أنَّ الصغيرة إذا سُلمت إلى الزوج لا يجب عليه تسلمها إذا لم نوجب عليه نفقتها ، ويندفع ما أبديناه من احتمال في هذه الصورة آنفا.

ولو كان السيد في حال الزوجية لم يسلمها إلا ليلا وقلنا لا سكنى لها ولا نفقة ،

---

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر : الشامل : (ل:٩٩/ب) .

(٣) انظر ص: (٢٢٩).

فلو سلمها في حال العدة ليلا ونهارا فقوة كلام المحاملي تقتضي أنها تستحق السكنى ، والأشبه : أنها كالحرة إذا طُلقت وهي ناشز فأطاعت في العدة ، وسنذكرها ، والله أعلم .

وقوله : (**أما الناشزة**) إلى آخره

ما حكاه عن القاضي مذكور في تعليقه؛ إلحاقا لها بالأمة إذا مات زوجها ولم يكن السيد سلمها ليلا ونهارا [١] ، وعلى ذلك جرى المتولي وقال : إن العدة لو وجبت وهي غير ناشز فنشزت في أثنائها سقطت سكناها ، فإن عادت إلى الطاعة عاد حق السكنى . [٢]

وما ذكره من سقوط حق السكنى بنشوزها في العدة قد قَدَّمُت حكايته عن البندنيجي [٣] في المطلقة البائن غير الحامل .

وقوله : **(وهذا فيه نظر)** إلى آخره

النظر للإمام ؛ فإنه قال بعد حكاية مذهب القاضي : وهذا فيه نظر فإن [١٥٤/أ] النشوز معنى طارئ ، وأصل النكاح على استحقاق النفقة ، وليس كذلك الأمة فإن استحقاقها النفقة إنما هو بتبرع السيد بالتسليم ليلا ونهارا ؛ فالوجه أن يقال: إذا مات عنها زوجها أو [مات][٤] وهي ناشزة وكانت في منزل عُدَّ لها فيلزمها أن تلزمه

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢١٦) ، وفتح العزيز (٥٠٠/٩) .

(٢) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٥٤) .

(٣) هو القاضي أبو علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي ، صحب الشيخ أبا حامد الاسفراييني وله عنه تعليقة مشهورة ، كان فقيها عظيما غواصا على المشكلات صالحا ورعا ، وكانت له حلقة في جامع المنصور للفتوى ، له كتاب (الذخيرة) وكتاب (الجامع) ، وخرج بأخرة إلى البندنيجين فمات بها سنة (٤٢٥) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٠٥) ، وطبقات الشافعيين (ص:٣٨٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٠٦) .

(٤) كذا في النسختين ، وفي النهاية : طلقها ألبتة . وهو الصواب .

تعبدا من جهة الشرع ـ أي : وإذا لزمها ذلك وفعلته فينبغى أن تكون أجرته على الزوج ؛ لزوال المانع ـ قال : نعم لو كانت لا تألف في النكاح منزلا بعينه ، ولو نزلت عن نشوزها بعد البينونة وطلبت مسكنا تعتد فيه فهل تجاب، وهل يتصور الرجوع إلى الطاعة بعد البينونة ؟ هذا محتمل جدا . (١)

قال الرافعي ـ وقد عبَّر عن كلام الإمام ـ : بأنها إن نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدة ، وإن خرجت من بيته فاستصعب عليه طلاقها فلا سكنى لها . انتهى (٢)

وكلام الإمام الذي حكيناه مختصرا ومطولا سواء عند ذلك ، والله أعلم .

❁❁❁

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢١٦) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٩/٥٠٠) .

قال :

الفصل الثاني : في أحوال المعتدة ، ومن يباح لها مفارقة المسكن

(فنقول : يجب عليها لزوم المسكن حقا لله تعالى ، فلا يسقط برضا الزوج، [وإنما] [١] يباح الخروج بعذر ظاهر) [٢]

دليل وجوب ذلك على المطلقات قوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [٣] ، وعلى المتوفى عنهن ما أسلفناه من خبر فُرَيعة[٤] ، وهذا في حق المتوفى عنهن إذا قلنا أنهن يستحقن السكنى أو تبرع بها أهل الميت كما سيأتي[٥] ، أما إذا قلنا بخلافه فلا يلزمها ذلك كما يفهم كلامهم ، وإن قلنا من قبل أن كلام المصنف يوجبه مطلقا كما حكيناه في أواخر الباب قبل الذي نحن فيه [٦] .

ودليل جواز المفارقة بالعذر الظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [٧] ، وما سنذكره من خبر فاطمة بنت قيس[٨] .

وما ذكره من أن ذلك لا يسقط بالتراضي لأجل حق الله ﷻ مما لا خلاف فيه

---

(١) في (أ) : فلا .

(٢) انظر : الوسيط (٦/ ١٥٥) .

(٣) سورة الطلاق : (١) .

(٤) انظر ص: (٢٢٠).

(٥) انظر ص: (٢٨٨).

(٦) انظر ص: (٢١٢ ـ ٢١٣).

(٧) سورة الطلاق : (١) .

(٨) انظر: (٢٤٠).

إذا كان الطلاق بائنا وما في معناه ؛ لأن الأصل العدة كما لم تسقط باتفاقهما كذلك صفتها وتوابعها . (١)

أما إذا كان الطلاق رجعيا ففي المهذب والحاوي أن للزوج أن يُسْلِمَها حيث شاء ؛ لأنها في حكم الزوجات . (٢)

وفي النهاية (٣) أنها في ذلك كالبائن (٤) ، وهو الذي نص عليه في الأم؛ إذ قال: فأما طلاق يملك فيه الرجعة فحال المرأة في السكنى والنفقة حال امرأته [التي لم](٥) تُطلَّق ، ليس له أن ينقلها من منزله إلى غيره إلا أن تبذو أو يراجعها [فيحولها](٦) حيث شاء ، وله أن يخرجها قبل مراجعتها إن بذت عليه كما تُخرج التي لا يملك رجعتها . (٧)

فإذن كلام المصنف مُجرَى على إطلاقه ، ولفظه في موضع آخر من الأم _قبل ذلك عند الكلام في عدم النقلة_ : وهذا كله في مطلقة ومتوفى عنها زوجها، غير أن لزوج المطلقة التي يملك رجعتها أن يرتجعها فينقلها من حيث شاء، ولو أراد أن ينقلها قبل رجعتها من منزلها الذي طلقها فيه أو من سفر أذن لها إليه لم يكن له ذلك

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٦٩٢) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٠٤) ، وفتح العزيز (٩/٥٠٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٠) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٠٢_٥٠٣) ، والمهذب (٣/ ١٢٥) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢١٧) .

(٤) وهو المذهب . قال الرملي : كما أطلقه الجمهور ونص عليه في الأم واعتمده الإمام وجمع متأخرون، بل قال الأذرعي : خلافه شاذ ، لكن العراقيون على أن له إسكانها حيث شاء . انظر: فتح العزيز (٩/٥٠٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٠) ، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٦١) ، ونهاية المحتاج (٧/١٥٥) .

(٥) في (أ) : إلى أن .

(٦) في (ج) : فيجوز لها .

(٧) انظر : الأم (٥/ ٢٥٣) .

عندي ، كما لا يكون له في التي [١٥٤/ب] لا يملك رجعتها.(١) والله أعلم .

قال : (والأعذار على ثلاثة مراتب :

الأولى : ما يرجع إلى طلب زيادة ، كزيارة ، وعمارة ، واستنماء مال ، وتعجيل حج الإسلام ، فلا يجوز الخروج لمثل ذلك .

الثانية : ما ينتهي إلى حد الضرورة ، كوجوب الهجرة ، والتمكين من إقامة الحد ، أو خافت على زوجها أو مالها ؛ لأن الموضع غير حصين ، أو كانت تتأذى [بأحمائها أو تؤذيهن] (٢) فكل ذلك يُسلط على الانتقال ؛ لأن هذه المهمات أقوى في الشرع [من] (٣) لزوم المسكن في العدة .

الثالثة : ما ينتهي إلى حد الحاجة ، كالخروج إلى الطعام والشراب ، أو تدارك مال أُخبرت بأنه أشرف على الضياع ، فذلك أيضا رخصة في الخروج في حق من لا كافل لها ونحو ذلك ، وإن كان العذر نادرا . وكذلك حكم ملازمة المنزل في السفر إذا كانوا ينتجعون ويسافرون اعتيادا ، فلها المسافرة معهم .

ومهما خرجت لحاجة فينبغي أن تخرج بالنهار ؛ لأن الليل مظنة الآفات) (٤)

ليست المرتبة الأولى من الأعذار التي تُجَوّز الخروج فتدخل في المستثنى ، وبه يُعرف أن ما ذكره من الأعذار ليس يعود إلى ما استثناه أولا ، بل هو تقسيم لأصل العذر الذي قد يُجَوّز الخروج وقد لا يُجَوّز ويُظَنُّ أنه يُجَوّزه ، وإنما لم يجز لها الخروج بسبب ما أودعه في المرتبة الأولى ونظائرها ؛ لأن ملازمة المسكن حق لله تعالى

---

(١) انظر : الأم (٥/ ٢٤٥) .

(٢) في (أ) : بالجيران أو يتأذين .

(٣) في (ج) : في .

(٤) انظر : الوسيط (٦/ ١٥٥) .

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق Heading 1 على النص الذي تريد أن يظهر هنا.

واجب على الفور فلا يُضَيَّع بما ليس بواجب . (١)

وبالعمارة : عمارة ملك تجدده ، لا عمارة ملك أشرف على الانهدام ؛ لأنه داخل في الخوف على المال .

وقوله: (الثانية) إلى آخره ، قد نَعرِضُ لدليله فيما يشمل كل صورة من حيث المعنى ، أو [لبعضها] (٢) دليل من حيث النقل كما سنبينه .

ومراده بالهجرة المذكورة : الهجرة من دار الحرب التي لا تأمن فيها على دينها الفتنة فإنها واجبة على من هذا حاله . (٣)

وبالتمكين من إقامة الحد : حد الزنا أو غيره ، وفي معناه التعزير إذا وجب عليها وكانت بَرْزَة(٤) فإنها تخرج لأجله سواء كان قبل الشروع في العدة أو بعدها، أما المخدَّرة(٥) فلا تخرج لذلك ، بل يَحْضُرُها الحاكم أو نائبه فيستوفي منها ذلك في بيتها ، وقد استُدِل لذلك بأنه ﷺ (بعث أنيسا في قصة العسيف إليها لرجمها إن اعترفت) (٦) وكانت غير برزة . (١)

---

(١) وهي ما عبر عنها الرافعي بأنها : أغراض تعد من الزيادات دون المهمات . انظر : فتح العزيز (٥١٢/٩)

(٢) في (أ) : لها .

(٣) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٥٩) ، والتهذيب (٢٦١/٦) ، وفتح العزيز (٥١١/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٦) .

(٤) البرزة: المرأة العفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم، وهي التي أسنت وخرجت عن حد المحجوبات انظر: المطلع(ص:٤٨٨)، والمصباح المنير(ص:٤٤).

(٥) المخَدَّرة: الجارية الملازمة للخدر، والخِدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. انظر: الصحاح(٦٤٣/٢)، والنهاية في غريب الحديث(١٣/٢).

(٦) متفق عليه ــ من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ــ ، أخرجه البخاري (٨/ ١٧٦) ، في كتاب : الحدود ، باب : هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ، برقم : ٦٨٥٩ ، ومسلم (٣/ ←

وإذا كان في الحد تغريب فهل يفعل قبل انقضاء العدة ؟

فيه وجهان في الحاوي ، فإن قلنا يُفعل فإن لم تنقض العدة في مدته رُدَّت بعد فراغه إلى المنزل . (٢)

وقد فسَّر ابن مسعود ﷺ الفاحشة البينة في الكتاب بالزنا (٣) ، وابن عباس فسَّرها بالبذاءة على أحمائها مثل أن تطول عليهم بكلامها وتؤذيهم به (٤) ، وبه قال الأكثر ومنهم الشافعي كما قال القاضي ، واستدلوا : (بأن فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها فنقلها رسول الله ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم) [١٥٥/أ] كما رواه مسلم وغيره (٥) ، وذلك يُشعر بالعلة، كما أشعر بها قولهم : زنى ماعز فرُجم ، ونحوه .

قال ابن الصباغ : وأيضا فإن الآية تقتضي إخراجها من السكنى ، وعندهم لا تُخرج عن السكنى وإنما تُخرج لإقامة الحد ثَم تُرَدُّ ، والفاحشة : اسم يشمل الزنا

➔

١٣٢٥) ، في : كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، برقم : ١٦٩٧ .

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٢٥_٧٢٦) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٨٧_٥٨٨)، والمهذب (٣/ ١٢٩) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٨٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٠٤) .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٥١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٨٩) ، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٠٤) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١١٨) ، في كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، برقم : ١٤٨٠ . دون قوله (كانت تبذو على أحمائها) ، وهذا اللفظ إنما هو من قول سعيد بن المسيب . أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٥١_٢٥٢) ، وأبو داود في السنن (٣/ ٦٠٤) ، في كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، برقم:٢٢٩٦.

وغيره [١] قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ [٢] وكانوا يطوفون بالبيت عراة . [٣]

ومحل إخراجها من المسكن ببذاء الأحماء عليها إذا كان المسكن لهن ، فإن لم يكن لهن نقلوا عنها ، وكذا محل إخراجها إذا بذت عليهن إذا كان المسكن واسعا لجميعهم ، فإن كان لا يسعهم فإنهم ينقلون عنها ، فلو بذت عليهم بعد ذلك لم يُنقلوا ولم تُنقل ، قال ابن الصباغ : لأن ذلك يمكنها في كل موضع تنتقل إليه.[٤] وقيد الرافعي ذلك بما إذا لم تكن الداران متجاورتين .[٥]

ولو كانت تسكن في حال الزوجية في بيت أبويها وطلقت فيه وبذت عليهما أو بذوا عليها لم يُنْقل واحد منهم ؛ لأن الشر والوحشة لا يطول بينهم كما يطول بينها وبين الأحماء ، [ولو كانت الأحماء][٦] في دار أبويها أيضا وبذت عليهن فينتقلن دونها ؛ لأنها أحق بدار الأبوين . [٧]

ثم الانتقال في كلام المصنف إلى ماذا ؟

هل إلى أي موضع شاءت ، أو إلى أقرب المواضع إلى ذلك المسكن ؟

الذي تقتضيه قوة كلام المصنف الثاني ، وهو الذي أورده الجمهور كما قال

---

(١) انظر : الشامل (ل:١٠٠/أ) .

(٢) سورة الأعراف : (٢٨) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (١٢/ ٣٧٧_٣٧٩) .

(٤) انظر : الشامل (ل:١٠٠/أ) .

(٥) انظر : فتح العزيز (٩/٥١٠) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : فتح العزيز (٩/٥١٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٦) .

الرافعي [١] ومنهم العراقيون [٢] والروياني [٣] ، وعليه نص في الأم ؛ إذ قال : في أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[٤] دلالة على معنيين أحدهما : ما قاله ابن عباس في قول الله [ﷻ : ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [٥] أي : وهي البذاءة على أهل زوجها[٦] .

والثاني] [٧] : أنه لم يقل لها اعتدي حيث شئت ، ولكنّه حَصَّنها حيث رضي؛ إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها .

فإذا بَذَتْ المرأة على أهل زوجها فجاء من بذائها ما يُخاف تساعر ذلك بينهما ، فلزوجها إن كان حاضرا إخراج أهله عنها ، فإن لم يخرجهم أخرجها إلى منزل غير منزله [يُحصِّنها][٨] فيه ، وإن كان غائبا كان لوكيله من ذلك ما له، وإن لم يكن له وكيل كان السلطان ولي الغائب يفرض لها منزلا فيُحصّنها فيه.[٩]

وفي التهذيب أنها إذا بذت على أحمائها سقطت سكناها وعليها أن تعتد في بيت أهلها . [١٠] ولفظ الكافي : فلو أنها بذت على أحمائها سقط حقها في السكنى كما يسقط حقها في النفقة بالنشوز .

---

(١) انظر : فتح العزيز (٩/٥١٠) .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٦٩٤) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٠٥_٥٠٦) .

(٣) انظر : بحر المذهب (١١/٣١١) .

(٤) انظر ص: (٢٤٠).

(٥) سورة الطلاق : (١) .

(٦) انظر ص: (٢٤٠).

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) : يخصها .

(٩) انظر : الأم (٥/ ٢٥٢) .

(١٠) انظر : التهذيب (٦/٢٥٦) .

قلت : وهذا يجوز تأويله بأنه يجب عليها الاعتداد بقرب مسكن النكاح والأجرة عليها ؛ إذ لا يلزم من سقوط حقها بعصيانها سقوط ما وجب عليها .

وحديث فاطمة بنت قيس يدل عليه كما ذكرناه عن الشافعي ؛ لأنه ﷺ جعلها عند ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى ، ولو قيل أنه لا يتعين عليها الاعتداد في منزل بعينه لا عند أهلها ولا في أقرب مكان إلى المنزل [١٥٥/ب] التي وجبت فيه العدة لم يبعد ؛ أخذا مما سنذكره في زوجة الملَّاح إذا لم يكن لها منزل أصلا [١] .

وفي كلام الإمام احتمال : أنه يتعين عليها أن تعتد في البلد ، ولا تراعي أقرب المواضع إلى المنزل الذي وجبت فيه العدة . كما سنذكره[٢] ، والله أعلم . [٣]

(تنبيه) : البَذَاءة ـ بفتح الباء وبالذال المعجمة والمد ـ : هي الفُحْش، وفلان بذيُّ اللسان بتشديد الياء ، والمرأة بذيّة بالتشديد أيضا . [٤]

والأحماء : أقارب زوجها ، وقيل محارم زوجها من الرجال والنساء كما يقال: أصهار الرجل محارم زوجته من الرجال والنساء ، والأصهار يقع على أقارب الرجل والمرأة ، وحماة المرأة أمُّ زوجها ، قال الجوهري : لا لغة فيها غيرها. [٥]

وقوله : **(الثالثة)** إلى آخره ، إنما جاز لها الخروج بسبب ذلك إذا لم يكن لها كافل ؛ لأن في ترك الخروج [لأجله] [٦] ضرر ناجز ، وهو منفي عنه بقوله ﷺ :

---

(١) انظر ص: (٢٤٧).

(٢) انظر ص: (٢٩١_٢٩٢).

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٨_٢٢٩) .

(٤) انظر : الصحاح (٦/ ٢٢٧٩) ، وتهذيب اللغة (١٥/ ٢١) .

(٥) انظر : الصحاح (٦/ ٢٣١٩) ، وتهذيب اللغة (٥/ ١٧٦) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) [1]

قال القاضي : وفي معنى ذلك إذا كانت ساكنة في طرف البلد أو بين أقوام غير صالحين . [2]

أما من لها كافل يقوم عنها بذلك فلا حاجة بها إلى الخروج ، وقد عُدَّ من ذلك المطلقة الرجعية .

قال صاحب الكافي [3] : ولا يجوز لها أن تخرج لشراء الطعام أو القطن ، أو بيع الغزل ؛ لأن كفايتها على زوجها . [4]

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٣٨) موصولا من حديث جابر بن عبدالله ، ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) مرسلا عن عمرو بن يحيى المازني ، دون لفظ (في الإسلام) ، ووصله الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، ورواه أحمد في المسند (٥/ ٥٥) ، (٣٧/ ٤٣٨) ، وابن ماجة في السنن (٣/ ٤٣٢) ، (٣/ ٤٣٠) موصولا من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت ،. قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم . وصححه الشافعي في كتاب حرملة ، وقال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه ، وقال ابن الصلاح : حسن . انظر : خلاصة البدر المنير (٢/٤٣٨) .

وهذا الحديث أصل لإحدى القواعد الفقهية الكبرى التي عليها مدار الفقه عموما ومذهب الشافعي خصوصا كما نص عليها القاضي حسين ، وهي قاعدة : الضرر يُزال . انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: (٧) ، (٨٣) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٩/٥٠٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٥) .

(٣) فقيه خوارزم أبو محمد محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي العباسي ، تفقه على البغوي وسمع الكثير ، ودخل بغداد ووعظ بها بالنظامية وحدّث ، وصنف (الكافي) في أربعة أجزاء كبار عار غالبا عن الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب وفيه زيادات عليه غريبة ، توفي في رمضان سنة (٥٦٨) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٨٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٩)

(٤) انظر : فتح العزيز (٩/٥٠٩) .

أي : وتحصيل القطن أو بيع الغزل من باب الزيادة ، فهو من المرتبة الأولى في الكتاب

ولفظ القاضي : فأما الرجعية فلا تخرج لحاجة ؛ لأن على الزوج كفايتها .

وعبارة الرافعي : الرجعية في حكم الزوجات لا يجوز لها الخروج إلا بإذن.[١]

قال في التتمة : وكذلك الجارية المشتراة ، والمسبية في زمان الاستبراء .[٢]

وأم الولد كذلك في تعليق القاضي .

وقوله : (**ويجوز لها ذلك وإن كان العذر نادرا**) يعني كما يجوز لأجل إقامة الحد وإن كان نادرا.

وقوله : **(وكذلك حكم ملازمة المنزل)** إلى آخره

أشار به إلى [أن][٣] أهل البوادي إذا كانوا ينتجعون[٤] عن أماكنهم صيفا وشتاء، فوجبت على واحدة منهن العدة، فإنه يجب عليها أن تقيم في البيت الذي هو سكنها من خيام النقلة وتقيم فيه ما أقام قومها، فإن ارتحلوا كان لها الانتقال؛ لأنها لا تأمن على نفسها أو مالها لو أقامت فلو لبثت للحقها الضرر بسبب الوحدة وهو منفي بالشرع ، وهكذا لو ارتحل النساء وبقي الرجال للخوف من العدو فلها الانتقال ، وكذا لو ارتحل بعض أهل الحي وكان في المرتحلين أهلها وأهل الزوج فلها الانتقال ، نعم لو بقي أهلها وأهل الزوج وارتحل غيرهم لم يكن لها الانتقال معهم ، ولو ارتحل أهلها وبقي أهل الزوج لم يكن لها النقلة ــ كما قاله الماوردي وابن داود في

---

(١) انظر : فتح العزيز (٩/٥١٠) .

(٢) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٥٦) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) النُّجْعَةُ: طلب الكلأ والخير. انظر: العين(١/٢٣٣)، وتهذيب اللغة(١/٢٤٤)،

الشرح ــ ولو ارتحل أهل الزوج زمن الإقامة مع أهلها.(١)

وسليم في المجرد وابن الصباغ وغيرهم قالوا : إذا لم ينتقل أهلها أو كان فيمن بقي قوة ومنعة لم يكن لها أن تنتقل . وإن انتقل [١٥٦/أ] أهلها وبقي غيرهم من أهل الحلة وفيهم قوة [ومنعة] (٢) كانت بالخيار بين أن تقيم وتنتقل . (٣)

قال الإمام : وهذا هو ظاهر المذهب (٤) ، ولا يبعد أن يُقال : تتعين عليها الإقامة، أي : كما لو انتقل أهلها من البلد التي هي فيها وقت الطلاق فإنه لا خلاف أنها لا تنتقل معهم ، وكان الفرق على المذهب أن إقامتها مع المقيمين في البادية ليست إقامة حقيقية ، ولذلك لم [تُوظَّف] (٥) عليهم الجمعة ، والبلدة محل الإقامة ، فلا يجوز مزايلتها لوحشة تحصل . (٦)

وقد أقام المصنف ذلك من بَعدُ وجها في المسألة ، وأثبت فيها والحالة هذه وجهين ، والله أعلم . (٧)

ولو هرب قومها ولم تخف على نفسها لو أقامت فيمن بقي لم يكن لها أن تنتقل ولا أن تهرب . (٨)

---

(١) ذكره الماوردي في : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٨٢ــ٥٨٤) ، وقد جعل فيه الماوردي انتقال المعتدة البدوية على سبعة أحوال ، فلتنظر .

(٢) زيادة من (ج) .

(٣) انظر : الشامل (ل:١٠٥/ب ــ١٠٦/أ) .

(٤) وهو ما عبر عنه الرافعي والنووي بأنه : الأصح . انظر : البيان (١١/ ٦٨) ، وفتح العزيز (٥٠٦/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٣) .

(٥) في (أ) : نوجب . والمثبت هو الموافق لما في النهاية .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٣) .

(٧) انظر: ص (٣٣١)، والوسيط (٦/ ١٦١).

(٨) ذكره ابن الصباغ في : الشامل (ل:١٠٦/أ) ، وهو المذهب . انظر : البيان (١١/ ٦٨) ، وفتح العزيز ←

قال المحاملي : وكذلك لو مات أهلها وبقي في الحي من له قوة ومنعة لم يجز لها الانتقال عنهم .

وإذا طُلِّقت زوجة الملاح أو مات عنها وهي معه في السفينة ولا منزل لها سواها ، فإن كانت كبيرة وفيها بيوت متميزة المرافق اعتدت في البيت الذي كانت فيه كما لو كانت في بيت في خان(١) ، وإن كانت صغيرة ومعها محرم لها يمكنه أن يعالج السفينة اعتدت [فيها ، وأُخرج الزوج إن كان حيا ، وإن لم يكن بها محرم يمكنه معالجة السفينة اعتدت](٢) في أقرب المواضع إلى الشط فإذا تعذر خروج واحد منهما كان لها أن تبعد عنه وتستتر بحسب الإمكان ، حكاه ابن الصباغ وغيره من العراقيين والقاضي الحسين.(٣)

قال الرافعي : وهذا فيه إشعار بأنه لا يجوز لها الخروج من السفينة إذا أمكن الاعتداد فيها ، وقد نص ناصون عليه .(٤)

ونقل القاضي الروياني أنها تتخير بين أن تعتد في السفينة وبين أن تخرج ، فإن اختارت الاعتداد في السفينة فحينئذ ينظر أهي كبيرة أم صغيرة ويراعى التفصيل ، وإن اختارت الخروج فوجهان :

أحدهما : أنها تعتد في أي موضع شاءت ، وينسب إلى أبي إسحاق .

(٥٠٦/٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٣) .

(١) الخان: ما ينزله المسافرون في الطرق والمدائن، والجمع خانات. ويعرف بالفندق. انظر: العين(٢٦١/٥)، والمصباح المنير(ص:١٨٤)

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: الشامل (ل:١٠٧/ب) ، والتعليقة الكبرى (ص:٧٢٩_٧٣٠) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٩٧_٥٩٨) ، والتهذيب (٢٦١/٦) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٥٠٦/٩) .

وأظهرهما وبه قال الماسرجسي : أنها تعتد كالتي بذت عليها أحمائها حيث تُخرج من المنزل صار كُلاً منزلا في حقها . (١)

ويمكن أن يُخَّرج من ثَمَّ إلى هنا وجه : أنها تعتد عند أهلها كما قاله البغوي(٢) ؛ لأجل ما ذكرناه ، والله أعلم .

وقوله : (ومهما خرجت لحاجة) إلى آخره

يُفهم أن الخروج الذي سلف جوازه لأجل الحاجة دون الضرورة ــ وهو ما اشتملت عليه المرتبة الثانية ــ محله النهار دون الليل ؛ لأن الليل وإن كان أبلغ في الستر لكنَّه مظنة الفساد فلا تتعرض له ، [و](٣) لأنه ليس محلا لقضاء الحاجات، وفارق الخروج لأجل الضرورة فإنه بحسبها ، فإن الهدم والحريق والغرق وتوقع سرقة المال ونحو ذلك قد يطرأ ليلا فلا يندفع إلا بالخروج فيه ، وقياس ذلك أن يُطرد في تدارك ما أُخبرت بأنه أشرف على الضياع أو الهلاك .

ولْتعرف أن المصنف قد سوى في جواز الخروج للمعتدة عند الضرورة والحاجة والمنع منه عند عدمها بين المطلقة البائن والمتوفى عنها [١٥٦/ب]، وتعرَّض لمنعها من التجارة ، وقد يُتخيل أن بيع [الغزل] (٤) وشراء القطن ونحوه من قبيل التجارة فتمنع من الخروج لأجله وإن لم يكن لها كافل ، وقد أطلق الجمهور القول بجواز خروج المعتدة عن الوفاة لشراء القطن وبيع الغزل إذا لم يكن لها كافل كافي في ذلك ويكون ذلك بالنهار ، وفي معناه قضاء حوائجها . (٥)

---

(١) انظر : بحر المذهب (٣٣٤/١١) ، وفتح العزيز (٥٠٦/٩) .

(٢) انظر : التهذيب (٢٥٦/٦) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٣٠) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٩٨ــ٥٩٩) ، وتتمة الإبانة ←

وهل يجوز ذلك للمعتدة عن الطلاق البائن ؟

فيه قولان : القديم المنع ، والجديد الجواز .[1]

مأخذهم في ذلك أن الشافعي قال في القديم : ولا تخرج المطلقة من بيتها ليلا ونهارا إلا بعذر ، والمتوفى عنها تخرج نهارا وتعود إلى بيتها ليلا .

وقال في الأم : ولا تخرج المعتدة من بيتها ليلا ولا نهارا ، والمطلقة والمتوفى عنها في ذلك سواء إلا أنني أستحب ذلك ولا أوجبه .كذا نقله المحاملي وغيره.[2]

واستدلوا لمنع المطلقة من ذلك ليلا ونهارا بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[3] وكذا حكاه الشافعي عن بعض من ينتسب إلى العلم ، قال : فإنما منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية له ما رواه جابر قال : طلقت خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلا لها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال : (بلى جُدِّي نخلك فلعل أن تصّدقي أو تفعلي معروفا)[4] وقد أخرجه مسلم.[5]

ولأجل ذلك استدل الأصحاب بهذا الخبر على القول الجديد في المطلقة البائن، وإذا دلَّ لها فدلالته للمتوفى عنها أولى وأحرى ؛ لأنها فرع المطلقة إذ فيها ورد ﴿وَلَا

→

(ص:٢٥٦)، وفتح العزيز (٩/٥١٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٦) .

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٣١) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٦٠٠_٦٠١) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٥٧) ، وفتح العزيز (٩/٥١٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٦) .

(٢) انظر : الأم (٥/ ٢٥١) .

(٣) سورة الطلاق : (١) .

(٤) انظر : الأم (٥/ ٢٥١) .

(٥) انظر : صحيح مسلم (٢/ ١١٢١) ،كتاب : الطلاق ، باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ، رقم : ١٤٨٣ .

يَخْرُجْنَ﴾ [1] .

قال الشافعي : ونخل الأنصار قريب من المدينة ، والجَدَادُ [2] إنما يكون نهارا.[3]

أي : فلا يكون في الخبر دلالة على جواز ذلك ليلا ؛ كيف وهو مظنة الفساد.

نعم قال الأصحاب يجوز للمتوفى عنها أن تخرج في الليل إلى بيت جارتها ثم تعود إلى بيتها وقت النوم[4] ؛ لما رواه الشافعي بسنده عن مجاهد قال : استُشهد رجال يوم أحد ، فآمَ نساؤهم وكن متجاورين ، فجئن النبي ﷺ فقلن : يا رسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا ، فقال النبي ﷺ : (تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن ، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها)[5] .

قال القاضي : فيظهر الجزم بجواز ذلك للمتوفى عنها .

وحكاية الخلاف في المطلقة البائن ما مرَّ في الإحداد[6] والتعريض بالخطبة ، وخصَّ في التتمة الخلاف بالحائل ، وقال في الحامل : إذا قلنا أنها تستحق تعجيل النفقة فهي مكتفية بها فلا تخرج إلا لضرورة.[7]

---

(١) سورة الطلاق : (١) .

(٢) الجَدَادُ _ بالدال لا غير _ هو : الصِرام . انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:١٠٤) ، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٦) .

(٣) انظر : الأم (٥/ ٢٥١) .

(٤) انظر: تتمة الإبانة(ص:٢٥٦)، وروضة الطالبين(٨/٤١٦)، ونهاية المحتاج(٧/١٥٦).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٥١) ، وعبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٦). قال عنه عبدالحق : إنه مرسل . وقال عنه ابن الملقن : هذا معضل. ثم ذكر ابن الملقن ما يقوي هذا الأثر من الأحاديث التي في معناه . انظر : الأحكام الوسطى (٣/٢٢٧)، والبدر المنير (٨/ ٢٥٢_٢٥٤).

(٦) انظر ص: (١٧٤).

(٧) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٥٧) .

والموطوءة بالشبهة إذا اعتدت وكذا التي وطئت في نكاح فاسد حكمها فيما ذكرناه حكم المتوفى عنها[١] ؛ لأن النص لم يرد إلا في المطلقة . [٢]

والمفسوخ نكاحها إذا اعتدت ، قال الرافعي : في معنى المطلقة . [٣]

أي : إذا قلنا أنها تستحق السكنى كالمطلقة وإلا فلا حجر عليها .

وقد جزم المتولي [١٥٧/أ] بأن المعتدة عن وطء الشبهة إذا كانت حاملا وقلنا أنها تستحق النفقة _ أي : معجلة _ أنه لا يباح لها الخروج . أي : كالرجعية. [٤]

ولعله قاله تفريعا على أنها تستحق مع النفقة السكنى ، أما إذا قلنا لا تستحق السكنى _ كما قدمنا حكايته وجها عن رواية الإمام[٥]_ فيظهر أن يقال لا يجب عليها ملازمة المسكن إلا أن تَبَرَّع ، والله أعلم بالصواب .

❁❁❁

(١) انظر ص: (١٧٩).

(٢) انظر : فتح العزيز (٥١١/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٦) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٥١١/٩) .

(٤) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٥٦) .

(٥) انظر ص: (٢٢٥).

قال :

الفصل الثالث : فيما يجب على الزوج

وفيه مسائل ، الأولى : إذا كانت الدار مملوكة له لم يجز له إزعاجها ، ولا يجوز له مداخلتها لتحريم الخلوة إلا في موضعين :

أحدهما : أن تكون هي في حجرة منفردة بالمرافق وعليها باب ، فإن لم يكن عليها باب ، أو كان مرافقها واحدا كالمطبخ والمستراح في الدار لم تجز المداخلة؛ لأن التوارد على المرافق يفضي إلى الخلوة ، وكذلك تحرم المداخلة وإن كانت الدار فيحاء مهما لم تنفصل المرافق ولم يحجب الباب .

الثاني : أن يكون معها في الدار محرم لها فلا خلوة ، وكذلك لو كان مع [الرجل][1] زوجة أخرى أو جارية أو محرما له ، فلو كان معها أجنبية أو معتدة أخرى فهل يمنع ذلك الخلوة ؟

فيه تردد ، مأخذه أن النسوة المنفردات هل لهن السفر عند الأمن بغير محرم؟

ولو استخلا رجلان بامرأة فهو مُحرَّم ، وليس ذلك كاستخلاء رجل بامرأتين .

والوجه أن يقال : إن كان ممن يحتشم أو يخاف من جانبه حكاية ما يجري [من فجور إن][2] كان فهو مانع للخلوة وإلا فلا) [3]

إنما لم يجز للزوج إزعاجها من المنزل الذي وجبت فيه العدة وإخراجها منه إذا

---

(١) في (ج) : الداخل .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : الوسيط (٦/ ١٥٦) .

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ٢؛الفصل٢؛المبحث الثاني؛ المطلب الثاني؛ الفرع الأول؛ المسألة الأولى؛ الفرع الثاني؛ المسألة الثانية؛ الفرع الثالث؛ المسألة الثالثة؛ الفرع الرابع؛ المسألة الرابعة؛ الفرع الخامس؛ المسألة الخامسة؛ الفرع السادس؛ المسألة السادسة؛ الفرع السابع؛ المسألة السابعة؛ الفرع الثامن؛ المسألة الثامنة؛ الفرع التاسع؛ المسألة التاسعة؛ الفرع العاشر؛ المسألة العاشرة؛ الفرع الحادي عشر؛ المسألة الحادية عشرة؛ الفرع الثاني عشر؛ المسألة الثانية عشرة؛ الفرع الثالث عشر؛ المسألة الثالثة عشرة؛ الفرع الرابع عشر؛ المسألة الرابعة عشرة؛ الفرع الخامس عشر؛ المسألة الخامسة عشرة؛ الفرع السادس عشر؛ المسألة السادسة عشرة؛ الفرع السابع عشر؛ المسألة السابعة عشرة؛ الفرع الثامن عشر؛ المسألة الثامنة عشرة؛ الفرع التاسع عشر؛ المسألة التاسعة عشرة؛ الفرع العشرون؛ المسألة العشرون؛ الفرع الحادي والعشرون؛ المسألة الحادية والعشرون؛ الفرع الثاني والعشرون؛ المسألة الثانية والعشرون؛ الفرع الثالث والعشرون؛ المسألة الثالثة والعشرون؛ الفرع الرابع والعشرون؛ المسألة الرابعة والعشرون؛ الفرع الخامس والعشرون؛ المسألة الخامسة والعشرون؛ الفرع السادس والعشرون؛ المسألة السادسة والعشرون؛ الفرع السابع والعشرون؛ المسألة السابعة والعشرون؛ الفرع الثامن والعشرون؛ المسألة الثامنة والعشرون؛ الفرع التاسع والعشرون؛ المسألة التاسعة والعشرون؛ الفرع الثلاثون؛ المسألة الثلاثون؛ الفرع الحادي والثلاثون؛ المسألة الحادية والثلاثون؛ الفرع الثاني والثلاثون؛ المسألة الثانية والثلاثون؛ الفرع الثالث والثلاثون؛ المسألة الثالثة والثلاثون؛ الفرع الرابع والثلاثون؛ المسألة الرابعة والثلاثون؛ الفرع الخامس والثلاثون؛ المسألة الخامسة والثلاثون؛ الفرع السادس والثلاثون؛ المسألة السادسة والثلاثون؛ الفرع السابع والثلاثون؛ المسألة السابعة والثلاثون؛ الفرع الثامن والثلاثون؛ المسألة الثامنة والثلاثون؛ الفرع التاسع والثلاثون؛ المسألة التاسعة والثلاثون؛ الفرع الأربعون؛ المسألة الأربعون؛ الفرع الحادي والأربعون؛ المسألة الحادية والأربعون؛ الفرع الثاني والأربعون؛ المسألة الثانية والأربعون؛ الفرع الثالث والأربعون؛ المسألة الثالثة والأربعون؛ الفرع الرابع والأربعون؛ المسألة الرابعة والأربعون؛ الفرع الخامس والأربعون؛ المسألة الخامسة والأربعون؛ الفرع السادس والأربعون؛ المسألة السادسة والأربعون؛ الفرع السابع والأربعون؛ المسألة السابعة والأربعون؛ الفرع الثامن والأربعون؛ المسألة الثامنة والأربعون؛ الفرع التاسع والأربعون؛ المسألة التاسعة والأربعون؛ الفرع الخمسون؛ المسألة الخمسون؛ الفرع الحادي والخمسون؛ المسألة الحادية والخمسون؛ الفرع الثاني والخمسون؛ المسألة الثانية والخمسون؛ الفرع الثالث والخمسون؛ المسألة الثالثة والخمسون؛ الفرع الرابع والخمسون؛ المسألة الرابعة والخمسون؛ الفرع الخامس والخمسون؛ المسألة الخامسة والخمسون؛ الفرع السادس والخمسون؛ المسألة السادسة والخمسون؛ الفرع السابع والخمسون؛ المسألة السابعة والخمسون؛ الفرع الثامن والخمسون؛ المسألة الثامنة والخمسون؛ الفرع التاسع والخمسون؛ المسألة التاسعة والخمسون؛ الفرع الستون؛ المسألة الستون؛ الفرع الحادي والستون؛ المسألة الحادية والستون؛ الفرع الثاني والستون؛ المسألة الثانية والستون؛ الفرع الثالث والستون؛ المسألة الثالثة والستون؛ الفرع الرابع والستون؛ المسألة الرابعة والستون؛ الفرع الخامس والستون؛ المسألة الخامسة والستون؛ الفرع السادس والستون؛ المسألة السادسة والستون؛ الفرع السابع والستون؛ المسألة السابعة والستون؛ الفرع الثامن والستون؛ المسألة الثامنة والستون؛ الفرع التاسع والستون؛ المسألة التاسعة والستون؛ الفرع السبعون؛ المسألة السبعون؛ الفرع الحادي والسبعون؛ المسألة الحادية والسبعون؛ الفرع الثاني والسبعون؛ المسألة الثانية والسبعون؛ الفرع الثالث والسبعون؛ المسألة الثالثة والسبعون؛ الفرع الرابع والسبعون؛ المسألة الرابعة والسبعون؛ الفرع الخامس والسبعون؛ المسألة الخامسة والسبعون؛ الفرع السادس والسبعون؛ المسألة السادسة والسبعون؛ الفرع السابع والسبعون؛ المسألة السابعة والسبعون؛ الفرع الثامن والسبعون؛ المسألة الثامنة والسبعون؛ الفرع التاسع والسبعون؛ المسألة التاسعة والسبعون؛ الفرع الثمانون؛ المسألة الثمانون؛ الفرع الحادي والثمانون؛ المسألة الحادية والثمانون؛ الفرع الثاني والثمانون؛ المسألة الثانية والثمانون؛ الفرع الثالث والثمانون؛ المسألة الثالثة والثمانون؛ الفرع الرابع والثمانون؛ المسألة الرابعة والثمانون؛ الفرع الخامس والثمانون؛ المسألة الخامسة والثمانون؛ الفرع السادس والثمانون؛ المسألة السادسة والثمانون؛ الفرع السابع والثمانون؛ المسألة السابعة والثمانون؛ الفرع الثامن والثمانون؛ المسألة الثامنة والثمانون؛ الفرع التاسع والثمانون؛ المسألة التاسعة والثمانون؛ الفرع التسعون؛ المسألة التسعون؛ الفرع الحادي والتسعون؛ المسألة الحادية والتسعون؛ الفرع الثاني والتسعون؛ المسألة الثانية والتسعون؛ الفرع الثالث والتسعون؛ المسألة الثالثة والتسعون؛ الفرع الرابع والتسعون؛ المسألة الرابعة والتسعون؛ الفرع الخامس والتسعون؛ المسألة الخامسة والتسعون؛ الفرع السادس والتسعون؛ المسألة السادسة والتسعون؛ الفرع السابع والتسعون؛ المسألة السابعة والتسعون؛ الفرع الثامن والتسعون؛ المسألة الثامنة والتسعون؛ الفرع التاسع والتسعون؛ المسألة التاسعة والتسعون؛ الفرع المائة؛ المسألة المائة؛ الفرع الحادي والمائة؛ المسألة الحادية والمائة؛ الفرع الثاني والمائة؛ المسألة الثانية والمائة؛ الفرع الثالث والمائة؛ المسألة الثالثة والمائة؛ الفرع الرابع والمائة؛ المسألة الرابعة والمائة؛ الفرع الخامس والمائة؛ المسألة الخامسة والمائة؛ الفرع السادس والمائة؛ المسألة السادسة والمائة؛ الفرع السابع والمائة؛ المسألة السابعة والمائة؛ الفرع الثامن والمائة؛ المسألة الثامنة والمائة؛ الفرع التاسع والمائة؛ المسألة التاسعة والمائة؛ الفرع المائتان؛ المسألة المائتان؛ الفرع الحادي والمائتان؛ المسألة الحادية والمائتان؛ الفرع الثاني والمائتان؛ المسألة الثانية والمائتان؛ الفرع الثالث والمائتان؛ المسألة الثالثة والمائتان؛ الفرع الرابع والمائتان؛ المسألة الرابعة والمائتان؛ الفرع الخامس والمائتان؛ المسألة الخامسة والمائتان؛ الفرع السادس والمائتان؛ المسألة السادسة والمائتان؛ الفرع السابع والمائتان؛ المسألة السابعة والمائتان؛ الفرع الثامن والمائتان؛ المسألة الثامنة والمائتان؛ الفرع التاسع والمائتان؛ المسألة التاسعة والمائتان؛ الفرع الثلاثمائة؛ المسألة الثلاثمائة؛ الفرع الحادي والثلاثمائة؛ المسألة الحادية والثلاثمائة؛ الفرع الثاني والثلاثمائة؛ المسألة الثانية والثلاثمائة؛ الفرع الثالث والثلاثمائة؛ المسألة الثالثة والثلاثمائة؛ الفرع الرابع والثلاثمائة؛ المسألة الرابعة والثلاثمائة؛ الفرع الخامس والثلاثمائة؛ المسألة الخامسة والثلاثمائة؛ الفرع السادس والثلاثمائة؛ المسألة السادسة والثلاثمائة؛ الفرع السابع والثلاثمائة؛ المسألة السابعة والثلاثمائة؛ الفرع الثامن والثلاثمائة؛ المسألة الثامنة والثلاثمائة؛ الفرع التاسع والثلاثمائة؛ المسألة التاسعة والثلاثمائة؛ الفرع الأربعمائة؛ المسألة الأربعمائة؛ الفرع الحادي والأربعمائة؛ المسألة الحادية والأربعمائة؛ الفرع الثاني والأربعمائة؛ المسألة الثانية والأربعمائة؛ الفرع الثالث والأربعمائة؛ المسألة الثالثة والأربعمائة؛ الفرع الرابع والأربعمائة؛ المسألة الرابعة والأربعمائة؛ الفرع الخامس والأربعمائة؛ المسألة الخامسة والأربعمائة؛ الفرع السادس والأربعمائة؛ المسألة السادسة والأربعمائة؛ الفرع السابع والأربعمائة؛ المسألة السابعة والأربعمائة؛ الفرع الثامن والأربعمائة؛ المسألة الثامنة والأربعمائة؛ الفرع التاسع والأربعمائة؛ المسألة التاسعة والأربعمائة؛ الفرع الخمسمائة؛ المسألة الخمسمائة؛ الفرع الحادي والخمسمائة؛ المسألة الحادية والخمسمائة؛ الفرع الثاني والخمسمائة؛ المسألة الثانية والخمسمائة؛ الفرع الثالث والخمسمائة؛ المسألة الثالثة والخمسمائة؛ الفرع الرابع والخمسمائة؛ المسألة الرابعة والخمسمائة؛ الفرع الخامس والخمسمائة؛ المسألة الخامسة والخمسمائة؛ الفرع السادس والخمسمائة؛ المسألة السادسة والخمسمائة؛ الفرع السابع والخمسمائة؛ المسألة السابعة والخمسمائة؛ الفرع الثامن والخمسمائة؛ المسألة الثامنة والخمسمائة؛ الفرع التاسع والخمسمائة؛ المسألة التاسعة والخمسمائة؛ الفرع الستمائة؛ المسألة الستمائة؛ الفرع الحادي والستمائة؛ المسألة الحادية والستمائة؛ الفرع الثاني والستمائة؛ المسألة الثانية والستمائة؛ الفرع الثالث والستمائة؛ المسألة الثالثة والستمائة؛ الفرع الرابع والستمائة؛ المسألة الرابعة والستمائة؛ الفرع الخامس والستمائة؛ المسألة الخامسة والستمائة؛ الفرع السادس والستمائة؛ المسألة السادسة والستمائة؛ الفرع السابع والستمائة؛ المسألة السابعة والستمائة؛ الفرع الثامن والستمائة؛ المسألة الثامنة والستمائة؛ الفرع التاسع والستمائة؛ المسألة التاسعة والستمائة؛ الفرع السبعمائة؛ المسألة السبعمائة؛ الفرع الحادي والسبعمائة؛ المسألة الحادية والسبعمائة؛ الفرع الثاني والسبعمائة؛ المسألة الثانية والسبعمائة؛ الفرع الثالث والسبعمائة؛ المسألة الثالثة والسبعمائة؛ الفرع الرابع والسبعمائة؛ المسألة الرابعة والسبعمائة؛ الفرع الخامس والسبعمائة؛ المسألة الخامسة والسبعمائة؛ الفرع السادس والسبعمائة؛ المسألة السادسة والسبعمائة؛ الفرع السابع والسبعمائة؛ المسألة السابعة والسبعمائة؛ الفرع الثامن والسبعمائة؛ المسألة الثامنة والسبعمائة؛ الفرع التاسع والسبعمائة؛ المسألة التاسعة والسبعمائة؛ الفرع الثمانمائة؛ المسألة الثمانمائة؛ الفرع الحادي والثمانمائة؛ المسألة الحادية والثمانمائة؛ الفرع الثاني والثمانمائة؛ المسألة الثانية والثمانمائة؛ الفرع الثالث والثمانمائة؛ المسألة الثالثة والثمانمائة؛ الفرع الرابع والثمانمائة؛ المسألة الرابعة والثمانمائة؛ الفرع الخامس والثمانمائة؛ المسألة الخامسة والثمانمائة؛ الفرع السادس والثمانمائة؛ المسألة السادسة والثمانمائة؛ الفرع السابع والثمانمائة؛ المسألة السابعة والثمانمائة؛ الفرع الثامن والثمانمائة؛ المسألة الثامنة والثمانمائة؛ الفرع التاسع والثمانمائة؛ المسألة التاسعة والثمانمائة؛ الفرع التسعمائة؛ المسألة التسعمائة؛ الفرع الحادي والتسعمائة؛ المسألة الحادية والتسعمائة؛ الفرع الثاني والتسعمائة؛ المسألة الثانية والتسعمائة؛ الفرع الثالث والتسعمائة؛ المسألة الثالثة والتسعمائة؛ الفرع الرابع والتسعمائة؛ المسألة الرابعة والتسعمائة؛ الفرع الخامس والتسعمائة؛ المسألة الخامسة والتسعمائة؛ الفرع السادس والتسعمائة؛ المسألة السادسة والتسعمائة؛ الفرع السابع والتسعمائة؛ المسألة السابعة والتسعمائة؛ الفرع الثامن والتسعمائة؛ المسألة الثامنة والتسعمائة؛ الفرع التاسع والتسعمائة؛ المسألة التاسعة والتسعمائة؛ الفرع الألف؛ المسألة الألف؛ الفرع الحادي والألف؛ المسألة الحادية والألف؛ الفرع الثاني والألف؛ المسألة الثانية والألف؛ الفرع الثالث والألف؛ المسألة الثالثة والألف؛ الفرع الرابع والألف؛ المسألة الرابعة والألف؛ الفرع الخامس والألف؛ المسألة الخامسة والألف؛ الفرع السادس والألف؛ المسألة السادسة والألف؛ الفرع السابع والألف؛ المسألة السابعة والألف؛ الفرع الثامن والألف؛ المسألة الثامنة والألف؛ الفرع التاسع والألف؛ المسألة التاسعة والألف؛ الفرع الألفان؛ المسألة الألفان؛ الفرع الحادي والألفان؛ المسألة الحادية والألفان؛ الفرع الثاني والألفان؛ المسألة الثانية والألفان؛ الفرع الثالث والألفان؛ المسألة الثالثة والألفان؛ الفرع الرابع والألفان؛ المسألة الرابعة والألفان؛ الفرع الخامس والألفان؛ المسألة الخامسة والألفان؛ الفرع السادس والألفان؛ المسألة السادسة والألفان؛ الفرع السابع والألفان؛ المسألة السابعة والألفان؛ الفرع الثامن والألفان؛ المسألة الثامنة والألفان؛ الفرع التاسع والألفان؛ المسألة التاسعة والألفان؛ الفرع الثلاثة آلاف؛ المسألة الثلاثة آلاف؛ الفرع الحادي والثلاثة آلاف؛ المسألة الحادية والثلاثة آلاف؛ الفرع الثاني والثلاثة آلاف؛ المسألة الثانية والثلاثة آلاف؛ الفرع الثالث والثلاثة آلاف؛ المسألة الثالثة والثلاثة آلاف؛ الفرع الرابع والثلاثة آلاف؛ المسألة الرابعة والثلاثة آلاف؛ الفرع الخامس والثلاثة آلاف؛ المسألة الخامسة والثلاثة آلاف؛ الفرع السادس والثلاثة آلاف؛ المسألة السادسة والثلاثة آلاف؛ الفرع السابع والثلاثة آلاف؛ المسألة السابعة والثلاثة آلاف؛ الفرع الثامن والثلاثة آلاف؛ المسألة الثامنة والثلاثة آلاف؛ الفرع التاسع والثلاثة آلاف؛ المسألة التاسعة والثلاثة آلاف؛ الفرع الأربعة آلاف؛ المسألة الأربعة آلاف؛ الفرع الحادي والأربعة آلاف؛ المسألة الحادية والأربعة آلاف؛ الفرع الثاني والأربعة آلاف؛ المسألة الثانية والأربعة آلاف؛ الفرع الثالث والأربعة آلاف؛ المسألة الثالثة والأربعة آلاف؛ الفرع الرابع والأربعة آلاف؛ المسألة الرابعة والأربعة آلاف؛ الفرع الخامس والأربعة آلاف؛ المسألة الخامسة والأربعة آلاف؛ الفرع السادس والأربعة آلاف؛ المسألة السادسة والأربعة آلاف؛ الفرع السابع والأربعة آلاف؛ المسألة السابعة والأربعة آلاف؛ الفرع الثامن والأربعة آلاف؛ المسألة الثامنة والأربعة آلاف؛ الفرع التاسع والأربعة آلاف؛ المسألة التاسعة والأربعة آلاف؛ الفرع الخمسة آلاف؛ المسألة الخمسة آلاف؛ الفرع الحادي والخمسة آلاف؛ المسألة الحادية والخمسة آلاف؛ الفرع الثاني والخمسة آلاف؛ المسألة الثانية والخمسة آلاف؛ الفرع الثالث والخمسة آلاف؛ المسألة الثالثة والخمسة آلاف؛ الفرع الرابع والخمسة آلاف؛ المسألة الرابعة والخمسة آلاف؛ الفرع الخامس والخمسة آلاف؛ المسألة الخامسة والخمسة آلاف؛ الفرع السادس والخمسة آلاف؛ المسألة السادسة والخمسة آلاف؛ الفرع السابع والخمسة آلاف؛ المسألة السابعة والخمسة آلاف؛ الفرع الثامن والخمسة آلاف؛ المسألة الثامنة والخمسة آلاف؛ الفرع التاسع والخمسة آلاف؛ المسألة التاسعة والخمسة آلاف؛ الفرع الستة آلاف؛ المسألة الستة آلاف؛ الفرع الحادي والستة آلاف؛ المسألة الحادية والستة آلاف؛ الفرع الثاني والستة آلاف؛ المسألة الثانية والستة آلاف؛ الفرع الثالث والستة آلاف؛ المسألة الثالثة والستة آلاف؛ الفرع الرابع والستة آلاف؛ المسألة الرابعة والستة آلاف؛ الفرع الخامس والستة آلاف؛ المسألة الخامسة والستة آلاف؛ الفرع السادس والستة آلاف؛ المسألة السادسة والستة آلاف؛ الفرع السابع والستة آلاف؛ المسألة السابعة والستة آلاف؛ الفرع الثامن والستة آلاف؛ المسألة الثامنة والستة آلاف؛ الفرع التاسع والستة آلاف؛ المسألة التاسعة والستة آلاف؛ الفرع السبعة آلاف؛ المسألة السبعة آلاف؛ الفرع الحادي والسبعة آلاف؛ المسألة الحادية والسبعة آلاف؛ الفرع الثاني والسبعة آلاف؛ المسألة الثانية والسبعة آلاف؛ الفرع الثالث والسبعة آلاف؛ المسألة الثالثة والسبعة آلاف؛ الفرع الرابع والسبعة آلاف؛ المسألة الرابعة والسبعة آلاف؛ الفرع الخامس والسبعة آلاف؛ المسألة الخامسة والسبعة آلاف؛ الفرع السادس والسبعة آلاف؛ المسألة السادسة والسبعة آلاف؛ الفرع السابع والسبعة آلاف؛ المسألة السابعة والسبعة آلاف؛ الفرع الثامن والسبعة آلاف؛ المسألة الثامنة والسبعة آلاف؛ الفرع التاسع والسبعة آلاف؛ المسألة التاسعة والسبعة آلاف؛ الفرع الثمانة آلاف؛ المسألة الثمانة آلاف؛ الفرع الحادي والثمانة آلاف؛ المسألة الحادية والثمانة آلاف؛ الفرع الثاني والثمانة آلاف؛ المسألة الثانية والثمانة آلاف؛ الفرع الثالث والثمانة آلاف؛ المسألة الثالثة والثمانة آلاف؛ الفرع الرابع والثمانة آلاف؛ المسألة الرابعة والثمانة آلاف؛ الفرع الخامس والثمانة آلاف؛ المسألة الخامسة والثمانة آلاف؛ الفرع السادس والثمانة آلاف؛ المسألة السادسة والثمانة آلاف؛ الفرع السابع والثمانة آلاف؛ المسألة السابعة والثمانة آلاف؛ الفرع الثامن والثمانة آلاف؛ المسألة الثامنة والثمانة آلاف؛ الفرع التاسع والثمانة آلاف؛ المسألة التاسعة والثمانة آلاف؛ الفرع التسعة آلاف؛ المسألة التسعة آلاف؛ الفرع الحادي والتسعة آلاف؛ المسألة الحادية والتسعة آلاف؛ الفرع الثاني والتسعة آلاف؛ المسألة الثانية والتسعة آلاف؛ الفرع الثالث والتسعة آلاف؛ المسألة الثالثة والتسعة آلاف؛ الفرع الرابع والتسعة آلاف؛ المسألة الرابعة والتسعة آلاف؛ الفرع الخامس والتسعة آلاف؛ المسألة الخامسة والتسعة آلاف؛ الفرع السادس والتسعة آلاف؛ المسألة السادسة والتسعة آلاف؛ الفرع السابع والتسعة آلاف؛ المسألة السابعة والتسعة آلاف؛ الفرع الثامن والتسعة آلاف؛ المسألة الثامنة والتسعة آلاف؛ الفرع التاسع والتسعة آلاف؛ المسألة التاسعة والتسعة آلاف؛ الفرع العشرة آلاف؛ المسألة العشرة آلاف؛ الفرع الحادي والعشرة آلاف؛ المسألة الحادية والعشرة آلاف؛ الفرع الثاني والعشرة آلاف؛ المسألة الثانية والعشرة آلاف؛ الفرع الثالث والعشرة آلاف؛ المسألة الثالثة والعشرة آلاف؛ الفرع الرابع والعشرة آلاف؛ المسألة الرابعة والعشرة آلاف؛ الفرع الخامس والعشرة آلاف؛ المسألة الخامسة والعشرة آلاف؛ الفرع السادس والعشرة آلاف؛ المسألة السادسة والعشرة آلاف؛ الفرع السابع والعشرة آلاف؛ المسألة السابعة والعشرة آلاف؛ الفرع الثامن والعشرة آلاف؛ المسألة الثامنة والعشرة آلاف؛ الفرع التاسع والعشرة آلاف؛ المسألة التاسعة والعشرة آلاف؛ الفرع العشرون ألفا؛ المسألة العشرون ألفا؛ الفرع الحادي والعشرون ألفا؛ المسألة الحادية والعشرون ألفا؛ الفرع الثاني والعشرون ألفا؛ المسألة الثانية والعشرون ألفا؛ الفرع الثالث والعشرون ألفا؛ المسألة الثالثة والعشرون ألفا؛ الفرع الرابع والعشرون ألفا؛ المسألة الرابعة والعشرون ألفا؛ الفرع الخامس والعشرون ألفا؛ المسألة الخامسة والعشرون ألفا؛ الفرع السادس والعشرون ألفا؛ المسألة السادسة والعشرون ألفا؛ الفرع السابع والعشرون ألفا؛ المسألة السابعة والعشرون ألفا؛ الفرع الثامن والعشرون ألفا؛ المسألة الثامنة والعشرون ألفا؛ الفرع التاسع والعشرون ألفا؛ المسألة التاسعة والعشرون ألفا؛ الفرع الثلاثون ألفا؛ المسألة الثلاثون ألفا؛ الفرع الحادي والثلاثون ألفا؛ المسألة الحادية والثلاثون ألفا؛ الفرع الثاني والثلاثون ألفا؛ المسألة الثانية والثلاثون ألفا؛ الفرع الثالث والثلاثون ألفا؛ المسألة الثالثة والثلاثون ألفا؛ الفرع الرابع والثلاثون ألفا؛ المسألة الرابعة والثلاثون ألفا؛ الفرع الخامس والثلاثون ألفا؛ المسألة الخامسة والثلاثون ألفا؛ الفرع السادس والثلاثون ألفا؛ المسألة السادسة والثلاثون ألفا؛ الفرع السابع والثلاثون ألفا؛ المسألة السابعة والثلاثون ألفا؛ الفرع الثامن والثلاثون ألفا؛ المسألة الثامنة والثلاثون ألفا؛ الفرع التاسع والثلاثون ألفا؛ المسألة التاسعة والثلاثون ألفا؛ الفرع الأربعون ألفا؛ المسألة الأربعون ألفا؛ الفرع الحادي والأربعون ألفا؛ المسألة الحادية والأربعون ألفا؛ الفرع الثاني والأربعون ألفا؛ المسألة الثانية والأربعون ألفا؛ الفرع الثالث والأربعون ألفا؛ المسألة الثالثة والأربعون ألفا؛ الفرع الرابع والأربعون ألفا؛ المسألة الرابعة والأربعون ألفا؛ الفرع الخامس والأربعون ألفا؛ المسألة الخامسة والأربعون ألفا؛ الفرع السادس والأربعون ألفا؛ المسألة السادسة والأربعون ألفا؛ الفرع السابع والأربعون ألفا؛ المسألة السابعة والأربعون ألفا؛ الفرع الثامن والأربعون ألفا؛ المسألة الثامنة والأربعون ألفا؛ الفرع التاسع والأربعون ألفا؛ المسألة التاسعة والأربعون ألفا؛ الفرع الخمسون ألفا؛ المسألة الخمسون ألفا؛ الفرع الحادي والخمسون ألفا؛ المسألة الحادية والخمسون ألفا؛ الفرع الثاني والخمسون ألفا؛ المسألة الثانية والخمسون ألفا؛ الفرع الثالث والخمسون ألفا؛ المسألة الثالثة والخمسون ألفا؛ الفرع الرابع والخمسون ألفا؛ المسألة الرابعة والخمسون ألفا؛ الفرع الخامس والخمسون ألفا؛ المسألة الخامسة والخمسون ألفا؛ الفرع السادس والخمسون ألفا؛ المسألة السادسة والخمسون ألفا؛ الفرع السابع والخمسون ألفا؛ المسألة السابعة والخمسون ألفا؛ الفرع الثامن والخمسون ألفا؛ المسألة الثامنة والخمسون ألفا؛ الفرع التاسع والخمسون ألفا؛ المسألة التاسعة والخمسون ألفا؛ الفرع الستون ألفا؛ المسألة الستون ألفا؛ الفرع الحادي والستون ألفا؛ المسألة الحادية والستون ألفا؛ الفرع الثاني والستون ألفا؛ المسألة الثانية والستون ألفا؛ الفرع الثالث والستون ألفا؛ المسألة الثالثة والستون ألفا؛ الفرع الرابع والستون ألفا؛ المسألة الرابعة والستون ألفا؛ الفرع الخامس والستون ألفا؛ المسألة الخامسة والستون ألفا؛ الفرع السادس والستون ألفا؛ المسألة السادسة والستون ألفا؛ الفرع السابع والستون ألفا؛ المسألة السابعة والستون ألفا؛ الفرع الثامن والستون ألفا؛ المسألة الثامنة والستون ألفا؛ الفرع التاسع والستون ألفا؛ المسألة التاسعة والستون ألفا؛ الفرع السبعون ألفا؛ المسألة السبعون ألفا؛ الفرع الحادي والسبعون ألفا؛ المسألة الحادية والسبعون ألفا؛ الفرع الثاني والسبعون ألفا؛ المسألة الثانية والسبعون ألفا؛ الفرع الثالث والسبعون ألفا؛ المسألة الثالثة والسبعون ألفا؛ الفرع الرابع والسبعون ألفا؛ المسألة الرابعة والسبعون ألفا؛ الفرع الخامس والسبعون ألفا؛ المسألة الخامسة والسبعون ألفا؛ الفرع السادس والسبعون ألفا؛ المسألة السادسة والسبعون ألفا؛ الفرع السابع والسبعون ألفا؛ المسألة السابعة والسبعون ألفا؛ الفرع الثامن والسبعون ألفا؛ المسألة الثامنة والسبعون ألفا؛ الفرع التاسع والسبعون ألفا؛ المسألة التاسعة والسبعون ألفا؛ الفرع الثمانون ألفا؛ المسألة الثمانون ألفا؛ الفرع الحادي والثمانون ألفا؛ المسألة الحادية والثمانون ألفا؛ الفرع الثاني والثمانون ألفا؛ المسألة الثانية والثمانون ألفا؛ الفرع الثالث والثمانون ألفا؛ المسألة الثالثة والثمانون ألفا؛ الفرع الرابع والثمانون ألفا؛ المسألة الرابعة والثمانون ألفا؛ الفرع الخامس والثمانون ألفا؛ المسألة الخامسة والثمانون ألفا؛ الفرع السادس والثمانون ألفا؛ المسألة السادسة والثمانون ألفا؛ الفرع السابع والثمانون ألفا؛ المسألة السابعة والثمانون ألفا؛ الفرع الثامن والثمانون ألفا؛ المسألة الثامنة والثمانون ألفا؛ الفرع التاسع والثمانون ألفا؛ المسألة التاسعة والثمانون ألفا؛ الفرع التسعون ألفا؛ المسألة التسعون ألفا؛ الفرع الحادي والتسعون ألفا؛ المسألة الحادية والتسعون ألفا؛ الفرع الثاني والتسعون ألفا؛ المسألة الثانية والتسعون ألفا؛ الفرع الثالث والتسعون ألفا؛ المسألة الثالثة والتسعون ألفا؛ الفرع الرابع والتسعون ألفا؛ المسألة الرابعة والتسعون ألفا؛ الفرع الخامس والتسعون ألفا؛ المسألة الخامسة والتسعون ألفا؛ الفرع السادس والتسعون ألفا؛ المسألة السادسة والتسعون ألفا؛ الفرع السابع والتسعون ألفا؛ المسألة السابعة والتسعون ألفا؛ الفرع الثامن والتسعون ألفا؛ المسألة الثامنة والتسعون ألفا؛ الفرع التاسع والتسعون ألفا؛ المسألة التاسعة والتسعون ألفا؛ الفرع المائة ألف؛ المسألة المائة ألف؛ الفرع الحادي والمائة ألف؛ المسألة الحادية والمائة ألف؛ الفرع الثاني والمائة ألف؛ المسألة الثانية والمائة ألف؛ الفرع الثالث والمائة ألف؛ المسألة الثالثة والمائة ألف؛ الفرع الرابع والمائة ألف؛ المسألة الرابعة والمائة ألف؛ الفرع الخامس والمائة ألف؛ المسألة الخامسة والمائة ألف؛ الفرع السادس والمائة ألف؛ المسألة السادسة والمائة ألف؛ الفرع السابع والمائة ألف؛ المسألة السابعة والمائة ألف؛ الفرع الثامن والمائة ألف؛ المسألة الثامنة والمائة ألف؛ الفرع التاسع والمائة ألف؛ المسألة التاسعة والمائة ألف؛ الفرع المائتان ألف؛ المسألة المائتان ألف؛ الفرع الحادي والمائتان ألف؛ المسألة الحادية والمائتان ألف؛ الفرع الثاني والمائتان ألف؛ المسألة الثانية والمائتان ألف؛ الفرع الثالث والمائتان ألف؛ المسألة الثالثة والمائتان ألف؛ الفرع الرابع والمائتان ألف؛ المسألة الرابعة والمائتان ألف؛ الفرع الخامس والمائتان ألف؛ المسألة الخامسة والمائتان ألف؛ الفرع السادس والمائتان ألف؛ المسألة السادسة والمائتان ألف؛ الفرع السابع والمائتان ألف؛ المسألة السابعة والمائتان ألف؛ الفرع الثامن والمائتان ألف؛ المسألة الثامنة والمائتان ألف؛ الفرع التاسع والمائتان ألف؛ المسألة التاسعة والمائتان ألف؛ الفرع الثلاثمائة ألف؛ المسألة الثلاثمائة ألف؛ الفرع الحادي والثلاثمائة ألف؛ المسألة الحادية والثلاثمائة ألف؛ الفرع الثاني والثلاثمائة ألف؛ المسألة الثانية والثلاثمائة ألف؛ الفرع الثالث والثلاثمائة ألف؛ المسألة الثالثة والثلاثمائة ألف؛ الفرع الرابع والثلاثمائة ألف؛ المسألة الرابعة والثلاثمائة ألف؛ الفرع الخامس والثلاثمائة ألف؛ المسألة الخامسة والثلاثمائة ألف؛ الفرع السادس والثلاثمائة ألف؛ المسألة السادسة والثلاثمائة ألف؛ الفرع السابع والثلاثمائة ألف؛ المسألة السابعة والثلاثمائة ألف؛ الفرع الثامن والثلاثمائة ألف؛ المسألة الثامنة والثلاثمائة ألف؛ الفرع التاسع والثلاثمائة ألف؛ المسألة التاسعة والثلاثمائة ألف؛ الفرع الأربعمائة ألف؛ المسألة الأربعمائة ألف؛ الفرع الحادي والأربعمائة ألف؛ المسألة الحادية والأربعمائة ألف؛ الفرع الثاني والأربعمائة ألف؛ المسألة الثانية والأربعمائة ألف؛ الفرع الثالث والأربعمائة ألف؛ المسألة الثالثة والأربعمائة ألف؛ الفرع الرابع والأربعمائة ألف؛ المسألة الرابعة والأربعمائة ألف؛ الفرع الخامس والأربعمائة ألف؛ المسألة الخامسة والأربعمائة ألف؛ الفرع السادس والأربعمائة ألف؛ المسألة السادسة والأربعمائة ألف؛ الفرع السابع والأربعمائة ألف؛ المسألة السابعة والأربعمائة ألف؛ الفرع الثامن والأربعمائة ألف؛ المسألة الثامنة والأربعمائة ألف؛ الفرع التاسع والأربعمائة ألف؛ المسألة التاسعة والأربعمائة ألف؛ الفرع الخمسمائة ألف؛ المسألة الخمسمائة ألف؛ الفرع الحادي والخمسمائة ألف؛ المسألة الحادية والخمسمائة ألف؛ الفرع الثاني والخمسمائة ألف؛ المسألة الثانية والخمسمائة ألف؛ الفرع الثالث والخمسمائة ألف؛ المسألة الثالثة والخمسمائة ألف؛ الفرع الرابع والخمسمائة ألف؛ المسألة الرابعة والخمسمائة ألف؛ الفرع الخامس والخمسمائة ألف؛ المسألة الخامسة والخمسمائة ألف؛ الفرع السادس والخمسمائة ألف؛ المسألة السادسة والخمسمائة ألف؛ الفرع السابع والخمسمائة ألف؛ المسألة السابعة والخمسمائة ألف؛ الفرع الثامن والخمسمائة ألف؛ المسألة الثامنة والخمسمائة ألف؛ الفرع التاسع والخمسمائة ألف؛ المسألة التاسعة والخمسمائة ألف؛ الفرع الستمائة ألف؛ المسألة الستمائة ألف؛ الفرع الحادي والستمائة ألف؛ المسألة الحادية والستمائة ألف؛ الفرع الثاني والستمائة ألف؛ المسألة الثانية والستمائة ألف؛ الفرع الثالث والستمائة ألف؛ المسألة الثالثة والستمائة ألف؛ الفرع الرابع والستمائة ألف؛ المسألة الرابعة والستمائة ألف؛ الفرع الخامس والستمائة ألف؛ المسألة الخامسة والستمائة ألف؛ الفرع السادس والستمائة ألف؛ المسألة السادسة والستمائة ألف؛ الفرع السابع والستمائة ألف؛ المسألة السابعة والستمائة ألف؛ الفرع الثامن والستمائة ألف؛ المسألة الثامنة والستمائة ألف؛ الفرع التاسع والستمائة ألف؛ المسألة التاسعة والستمائة ألف؛ الفرع السبعمائة ألف؛ المسألة السبعمائة ألف؛ الفرع الحادي والسبعمائة ألف؛ المسألة الحادية والسبعمائة ألف؛ الفرع الثاني والسبعمائة ألف؛ المسألة الثانية والسبعمائة ألف؛ الفرع الثالث والسبعمائة ألف؛ المسألة الثالثة والسبعمائة ألف؛ الفرع الرابع والسبعمائة ألف؛ المسألة الرابعة والسبعمائة ألف؛ الفرع الخامس والسبعمائة ألف؛ المسألة الخامسة والسبعمائة ألف؛ الفرع السادس والسبعمائة ألف؛ المسألة السادسة والسبعمائة ألف؛ الفرع السابع والسبعمائة ألف؛ المسألة السابعة والسبعمائة ألف؛ الفرع الثامن والسبعمائة ألف؛ المسألة الثامنة والسبعمائة ألف؛ الفرع التاسع والسبعمائة ألف؛ المسألة التاسعة والسبعمائة ألف؛ الفرع الثمانمائة ألف؛ المسألة الثمانمائة ألف؛ الفرع الحادي والثمانمائة ألف؛ المسألة الحادية والثمانمائة ألف؛ الفرع الثاني والثمانمائة ألف؛ المسألة الثانية والثمانمائة ألف؛ الفرع الثالث والثمانمائة ألف؛ المسألة الثالثة والثمانمائة ألف؛ الفرع الرابع والثمانمائة ألف؛ المسألة الرابعة والثمانمائة ألف؛ الفرع الخامس والثمانمائة ألف؛ المسألة الخامسة

وقوله : (**أحدهما**) إلى **قوله** : (**باب**) أي : مغلوق ؛ إنما كان كذلك لانتفاء المضارة والخلوة في هذه الحالة ، وبالقياس على ما لو طُلِّقت وهي في بيت من خان فإنه لا فرق في الدار ذات البيوت المنفردة [١٥٧/ب] المرافق وبين المنازل في الخان.(١)

وحكى الرافعي أن القاضي الروياني قال : إنه لا يجوز في الدار ذات البيوت أن تسكن في أحدهما وإن انفرد كل بيت بباب وغلق ؛ لأنه تحصل الخلوة في المدخل والمخرج من باب الدار ، ولا كذلك في الخان ؛ فإنه لا تحصل الخلوة.(٢)

وهذا يُستمد مما سنذكره عن التهذيب وغيره .

وفي معنى ما في الكتاب ما إذا كانت الدار ذات حجرتين يُسَدُّ المنفذ بينهما ، أو كان لها غلق يقطع بين العلو والسفل بغلق باب أو سده . (٣)

واشترط صاحب التهذيب والإبانة والتتمة في الحجرتين أن لا يكون ممر أحدهما على الأخرى ، ويقرب من ذلك قول القاضي : أن الاشتراك في الممر والمخرج إلى خارج يمنع المسا كنة . (٤)

لكن الإمام قال إن ذلك لا يُراعى ، وعليه ينطبق ما في الكتاب ، قال الإمام : لأن المعتدة حقها أن تلزم المسكن فليس الممر من المرافق التي تليق بالمرأة في حال

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى (ص:٦٩٥_٦٩٦) ، والشامل (ل:١٠٠/ب_١٠١/أ) ، وتتمة الإبانة (ص:٥٦٢)

(٢) انظر: بحر المذهب (٣١٣/١١) ، وفتح العزيز (٥١٥/٩) .

(٣) انظر: التعليقة الكبرى (ص:٦٩٧)، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥١٣_٥١٤)، والشامل (ل:١٠١/أ)

(٤) انظر: التهذيب (٢٥٧/٦) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٦٢) ، وفتح العزيز (٥١٤/٩) .

العدة. (١)

ولو كانت الدار فيحاء بحيث يكتفي كل منهما بجانب منها فقطع بين الجانبين بحاجز من بناء [مكين](٢) أو خشب وثيق جاز ؛ لأنها تصير كالدارين.(٣)

وقوله : (فإن لم يكن عليها باب) إلى آخره

ظاهر الفقه والتوجيه والتعليل الآخر يطرقه ؛ فإن الاشتراك في المرافق يضيق ولو انتفت معه [الخلوة](٤) (٥) ، نعم كلام الرافعي صريح في أن الخلوة إذا انتفت عند وجود الاشتراك في المرافق جاز ؛ إذ قال : إذا كان في الدار حجرتين وقد أراد أن يسكن في إحداهما ويسكنها الأخرى ، وإن كانت مرافق الحجرة كالسطح والمستراح(٦) والبئر والمرقى إلى السطح في الدار لم يجز ، إلا بشرط المحرم.(٧)

وهكذا صرح به ابن داود وقال : أنه إذا كان معها محرم جاز ، وكذلك قاله الإمام (٨).

وقوله : (وكذلك تحرم المداخلة) إلى آخره

يُفهم التعليل بأمرين :

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٦) .

(٢) في (أ) : لبن .

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥١٤) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٦٣) ، وبحر المذهب (٣١٣/١١) ، وفتح العزيز (٥١٤/٩) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٦) .

(٦) المستراح: هو موضع قضاء الحاجة في الدار. انظر: المصباح المنير(ص:٢٢٢).

(٧) انظر : فتح العزيز (٥١٤/٩) .

(٨) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٦) .

أحدهما : الاشتراك في المرافق المفضي إلى الخلوة والتضييق .

والثاني : حصول الخلوة كما رشد إليه قوله **(ولم يحجب الباب)** .

وقضية ذلك أن المرافق إذا أفردت ووجد محرم يمنع من الخلوة أنه تجوز مشاركتها في الدار الفيحاء وإن وقع نظره عليها ، وقد قال الماوردي : أنها مهما كانت في موضع لا يمكن أن لا تقع عينه عليها لا يجوز له المداخلة وإن كان معها محرم .[١]

أي : لأن في ذلك تضييق عليها .

ويقرب منه قول ابن الصباغ وسليم وغيرهما : أنه لو لم يكن في الدار إلا بيت واحد والباقي صفاف لم يجز أن يسكن معها وإن كان معهما محرم ؛ لأنه لا يتميز في السكن عنها بموضع . [٢]

نعم إذا كانت الدار مسكنا واحدا ، أو كانت ذات بيوت وكان يسعها بيتا واحدا منها جاز أن يسكن معها في غيره عند وجود المحرم . [٣]

وحيث قلنا إنه يجوز له المساكنة [١٥٨/أ] في الدار الواحدة فهي مكروهة؛ لاحتمال النظر.[٤]

قال المحاملي : وما جوزنا له سكناه نجوزه للأجنبي ، وما منعناه منه منعنا منه الأجنبي.

وقوله : (الثاني) إلى آخره

قد سلف أن محله في كلام الماوردي وغيره إذا كانت في محل لا يقع نظره عليها ؛

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥١٦) .

(٢) انظر : الشامل (ل:١٠١/أ) ، وفتح العزيز (٥١٤/٩) .

(٣) انظر : الشامل (ل:١٠١/أ) .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥١٥_٥١٦) ، والتهذيب (٢٥٧/٦) .

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ٢؛الفصل٢؛المبحث الثاني؛المطلب الثاني؛الفرع الثاني؛ الفقرة الأولى؛ الفقرة الثانية؛ الفقرة الثالثة؛ الفقرة الرابعة؛ الفقرة الخامسة؛ الفقرة السادسة؛ الفقرة السابعة؛ الفقرة الثامنة؛ الفقرة التاسعة؛ الفقرة العاشرة؛ الفقرة الحادية عشرة؛ الفقرة الثانية عشرة؛ الفقرة الثالثة عشرة؛ الفقرة الرابعة عشرة؛ الفقرة الخامسة عشرة؛ الفقرة السادسة عشرة؛ الفقرة السابعة عشرة؛ الفقرة الثامنة عشرة؛ الفقرة التاسعة عشرة؛ الفقرة العشرون؛ الفقرة الحادية والعشرون؛ الفقرة الثانية والعشرون؛ الفقرة الثالثة والعشرون؛ الفقرة الرابعة والعشرون؛ الفقرة الخامسة والعشرون؛ الفقرة السادسة والعشرون؛ الفقرة السابعة والعشرون؛ الفقرة الثامنة والعشرون؛ الفقرة التاسعة والعشرون؛ الفقرة الثلاثون؛ الفقرة الحادية والثلاثون؛ الفقرة الثانية والثلاثون؛ الفقرة الثالثة والثلاثون؛ الفقرة الرابعة والثلاثون؛ الفقرة الخامسة والثلاثون؛ الفقرة السادسة والثلاثون؛ الفقرة السابعة والثلاثون؛ الفقرة الثامنة والثلاثون؛ الفقرة التاسعة والثلاثون؛ الفقرة الأربعون؛ الفقرة الحادية والأربعون؛ الفقرة الثانية والأربعون؛ الفقرة الثالثة والأربعون؛ الفقرة الرابعة والأربعون؛ الفقرة الخامسة والأربعون؛ الفقرة السادسة والأربعون؛ الفقرة السابعة والأربعون؛ الفقرة الثامنة والأربعون؛ الفقرة التاسعة والأربعون؛ الفقرة الخمسون؛ الفقرة الحادية والخمسون؛ الفقرة الثانية والخمسون؛ الفقرة الثالثة والخمسون؛ الفقرة الرابعة والخمسون؛ الفقرة الخامسة والخمسون؛ الفقرة السادسة والخمسون؛ الفقرة السابعة والخمسون؛ الفقرة الثامنة والخمسون؛ الفقرة التاسعة والخمسون؛ الفقرة الستون؛ الفقرة الحادية والستون؛ الفقرة الثانية والستون؛ الفقرة الثالثة والستون؛ الفقرة الرابعة والستون؛ الفقرة الخامسة والستون؛ الفقرة السادسة والستون؛ الفقرة السابعة والستون؛ الفقرة الثامنة والستون؛ الفقرة التاسعة والستون؛ الفقرة السبعون؛ الفقرة الحادية والسبعون؛ الفقرة الثانية والسبعون؛ الفقرة الثالثة والسبعون؛ الفقرة الرابعة والسبعون؛ الفقرة الخامسة والسبعون؛ الفقرة السادسة والسبعون؛ الفقرة السابعة والسبعون؛ الفقرة الثامنة والسبعون؛ الفقرة التاسعة والسبعون؛ الفقرة الثمانون؛ الفقرة الحادية والثمانون؛ الفقرة الثانية والثمانون؛ الفقرة الثالثة والثمانون؛ الفقرة الرابعة والثمانون؛ الفقرة الخامسة والثمانون؛ الفقرة السادسة والثمانون؛ الفقرة السابعة والثمانون؛ الفقرة الثامنة والثمانون؛ الفقرة التاسعة والثمانون؛ الفقرة التسعون؛ الفقرة الحادية والتسعون؛ الفقرة الثانية والتسعون؛ الفقرة الثالثة والتسعون؛ الفقرة الرابعة والتسعون؛ الفقرة الخامسة والتسعون؛ الفقرة السادسة والتسعون؛ الفقرة السابعة والتسعون؛ الفقرة الثامنة والتسعون؛ الفقرة التاسعة والتسعون؛ الفقرة المائة؛ الفقرة الحادية بعد المائة؛ الفقرة الثانية بعد المائة؛ الفقرة الثالثة بعد المائة؛ الفقرة الرابعة بعد المائة؛ الفقرة الخامسة بعد المائة؛ الفقرة السادسة بعد المائة؛ الفقرة السابعة بعد المائة؛ الفقرة الثامنة بعد المائة؛ الفقرة التاسعة بعد المائة؛ الفقرة المائة والعشرة؛ الفقرة الحادية بعد المائة والعشرة؛ الفقرة الثانية بعد المائة والعشرة؛ الفقرة الثالثة بعد المائة والعشرة؛ الفقرة الرابعة بعد المائة والعشرة؛ الفقرة الخامسة بعد المائة والعشرة؛ الفقرة السادسة بعد المائة والعشرة؛ الفقرة السابعة بعد المائة والعشرة؛ الفقرة الثامنة بعد المائة والعشرة؛ الفقرة التاسعة بعد المائة والعشرة؛ الفقرة المائة والعشرون؛ الفقرة الحادية بعد المائة والعشرون؛ الفقرة الثانية بعد المائة والعشرون؛ الفقرة الثالثة بعد المائة والعشرون؛ الفقرة الرابعة بعد المائة والعشرون؛ الفقرة الخامسة بعد المائة والعشرون؛ الفقرة السادسة بعد المائة والعشرون؛ الفقرة السابعة بعد المائة والعشرون؛ الفقرة الثامنة بعد المائة والعشرون؛ الفقرة التاسعة بعد المائة والعشرون؛ الفقرة المائة والثلاثون؛ الفقرة الحادية بعد المائة والثلاثون؛ الفقرة الثانية بعد المائة والثلاثون؛ الفقرة الثالثة بعد المائة والثلاثون؛ الفقرة الرابعة بعد المائة والثلاثون؛ الفقرة الخامسة بعد المائة والثلاثون؛ الفقرة السادسة بعد المائة والثلاثون؛ الفقرة السابعة بعد المائة والثلاثون؛ الفقرة الثامنة بعد المائة والثلاثون؛ الفقرة التاسعة بعد المائة والثلاثون؛ الفقرة المائة والأربعون؛ الفقرة الحادية بعد المائة والأربعون؛ الفقرة الثانية بعد المائة والأربعون؛ الفقرة الثالثة بعد المائة والأربعون؛ الفقرة الرابعة بعد المائة والأربعون؛ الفقرة الخامسة بعد المائة والأربعون؛ الفقرة السادسة بعد المائة والأربعون؛ الفقرة السابعة بعد المائة والأربعون؛ الفقرة الثامنة بعد المائة والأربعون؛ الفقرة التاسعة بعد المائة والأربعون؛ الفقرة المائة والخمسون؛ الفقرة الحادية بعد المائة والخمسون؛ الفقرة الثانية بعد المائة والخمسون؛ الفقرة الثالثة بعد المائة والخمسون؛ الفقرة الرابعة بعد المائة والخمسون؛ الفقرة الخامسة بعد المائة والخمسون؛ الفقرة السادسة بعد المائة والخمسون؛ الفقرة السابعة بعد المائة والخمسون؛ الفقرة الثامنة بعد المائة والخمسون؛ الفقرة التاسعة بعد المائة والخمسون؛ الفقرة المائة والستون؛ الفقرة الحادية بعد المائة والستون؛ الفقرة الثانية بعد المائة والستون؛ الفقرة الثالثة بعد المائة والستون؛ الفقرة الرابعة بعد المائة والستون؛ الفقرة الخامسة بعد المائة والستون؛ الفقرة السادسة بعد المائة والستون؛ الفقرة السابعة بعد المائة والستون؛ الفقرة الثامنة بعد المائة والستون؛ الفقرة التاسعة بعد المائة والستون؛ الفقرة المائة والسبعون؛ الفقرة الحادية بعد المائة والسبعون؛ الفقرة الثانية بعد المائة والسبعون؛ الفقرة الثالثة بعد المائة والسبعون؛ الفقرة الرابعة بعد المائة والسبعون؛ الفقرة الخامسة بعد المائة والسبعون؛ الفقرة السادسة بعد المائة والسبعون؛ الفقرة السابعة بعد المائة والسبعون؛ الفقرة الثامنة بعد المائة والسبعون؛ الفقرة التاسعة بعد المائة والسبعون؛ الفقرة المائة والثمانون؛ الفقرة الحادية بعد المائة والثمانون؛ الفقرة الثانية بعد المائة والثمانون؛ الفقرة الثالثة بعد المائة والثمانون؛ الفقرة الرابعة بعد المائة والثمانون؛ الفقرة الخامسة بعد المائة والثمانون؛ الفقرة السادسة بعد المائة والثمانون؛ الفقرة السابعة بعد المائة والثمانون؛ الفقرة الثامنة بعد المائة والثمانون؛ الفقرة التاسعة بعد المائة والثمانون؛ الفقرة المائة والتسعون؛ الفقرة الحادية بعد المائة والتسعون؛ الفقرة الثانية بعد المائة والتسعون؛ الفقرة الثالثة بعد المائة والتسعون؛ الفقرة الرابعة بعد المائة والتسعون؛ الفقرة الخامسة بعد المائة والتسعون؛ الفقرة السادسة بعد المائة والتسعون؛ الفقرة السابعة بعد المائة والتسعون؛ الفقرة الثامنة بعد المائة والتسعون؛ الفقرة التاسعة بعد المائة والتسعون؛ الفقرة المائتان؛ الفقرة الحادية بعد المائتين؛ الفقرة الثانية بعد المائتين؛ الفقرة الثالثة بعد المائتين؛ الفقرة الرابعة بعد المائتين؛ الفقرة الخامسة بعد المائتين؛ الفقرة السادسة بعد المائتين؛ الفقرة السابعة بعد المائتين؛ الفقرة الثامنة بعد المائتين؛ الفقرة التاسعة بعد المائتين؛ الفقرة المائتان والعشرة؛ الفقرة الحادية بعد المائتين والعشرة؛ الفقرة الثانية بعد المائتين والعشرة؛ الفقرة الثالثة بعد المائتين والعشرة؛ الفقرة الرابعة بعد المائتين والعشرة؛ الفقرة الخامسة بعد المائتين والعشرة؛ الفقرة السادسة بعد المائتين والعشرة؛ الفقرة السابعة بعد المائتين والعشرة؛ الفقرة الثامنة بعد المائتين والعشرة؛ الفقرة التاسعة بعد المائتين والعشرة؛ الفقرة المائتان والعشرون؛ الفقرة الحادية بعد المائتين والعشرون؛ الفقرة الثانية بعد المائتين والعشرون؛ الفقرة الثالثة بعد المائتين والعشرون؛ الفقرة الرابعة بعد المائتين والعشرون؛ الفقرة الخامسة بعد المائتين والعشرون؛ الفقرة السادسة بعد المائتين والعشرون؛ الفقرة السابعة بعد المائتين والعشرون؛ الفقرة الثامنة بعد المائتين والعشرون؛ الفقرة التاسعة بعد المائتين والعشرون؛ الفقرة المائتان والثلاثون؛ الفقرة الحادية بعد المائتين والثلاثون؛ الفقرة الثانية بعد المائتين والثلاثون؛ الفقرة الثالثة بعد المائتين والثلاثون؛ الفقرة الرابعة بعد المائتين والثلاثون؛ الفقرة الخامسة بعد المائتين والثلاثون؛ الفقرة السادسة بعد المائتين والثلاثون؛ الفقرة السابعة بعد المائتين والثلاثون؛ الفقرة الثامنة بعد المائتين والثلاثون؛ الفقرة التاسعة بعد المائتين والثلاثون؛ الفقرة المائتان والأربعون؛ الفقرة الحادية بعد المائتين والأربعون؛ الفقرة الثانية بعد المائتين والأربعون؛ الفقرة الثالثة بعد المائتين والأربعون؛ الفقرة الرابعة بعد المائتين والأربعون؛ الفقرة الخامسة بعد المائتين والأربعون؛ الفقرة السادسة بعد المائتين والأربعون؛ الفقرة السابعة بعد المائتين والأربعون؛ الفقرة الثامنة بعد المائتين والأربعون؛ الفقرة التاسعة بعد المائتين والأربعون؛ الفقرة المائتان والخمسون؛ الفقرة الحادية بعد المائتين والخمسون؛ الفقرة الثانية بعد المائتين والخمسون؛ الفقرة الثالثة بعد المائتين والخمسون؛ الفقرة الرابعة بعد المائتين والخمسون؛ الفقرة الخامسة بعد المائتين والخمسون؛ الفقرة السادسة بعد المائتين والخمسون؛ الفقرة السابعة بعد المائتين والخمسون؛ الفقرة الثامنة بعد المائتين والخمسون؛ الفقرة التاسعة بعد المائتين والخمسون؛ الفقرة المائتان والستون؛ الفقرة الحادية بعد المائتين والستون؛ الفقرة الثانية بعد المائتين والستون؛ الفقرة الثالثة بعد المائتين والستون؛ الفقرة الرابعة بعد المائتين والستون؛ الفقرة الخامسة بعد المائتين والستون؛ الفقرة السادسة بعد المائتين والستون؛ الفقرة السابعة بعد المائتين والستون؛ الفقرة الثامنة بعد المائتين والستون؛ الفقرة التاسعة بعد المائتين والستون؛ الفقرة المائتان والسبعون؛ الفقرة الحادية بعد المائتين والسبعون؛ الفقرة الثانية بعد المائتين والسبعون؛ الفقرة الثالثة بعد المائتين والسبعون؛ الفقرة الرابعة بعد المائتين والسبعون؛ الفقرة الخامسة بعد المائتين والسبعون؛ الفقرة السادسة بعد المائتين والسبعون؛ الفقرة السابعة بعد المائتين والسبعون؛ الفقرة الثامنة بعد المائتين والسبعون؛ الفقرة التاسعة بعد المائتين والسبعون؛ الفقرة المائتان والثمانون؛ الفقرة الحادية بعد المائتين والثمانون؛ الفقرة الثانية بعد المائتين والثمانون؛ الفقرة الثالثة بعد المائتين والثمانون؛ الفقرة الرابعة بعد المائتين والثمانون؛ الفقرة الخامسة بعد المائتين والثمانون؛ الفقرة السادسة بعد المائتين والثمانون؛ الفقرة السابعة بعد المائتين والثمانون؛ الفقرة الثامنة بعد المائتين والثمانون؛ الفقرة التاسعة بعد المائتين والثمانون؛ الفقرة المائتان والتسعون؛ الفقرة الحادية بعد المائتين والتسعون؛ الفقرة الثانية بعد المائتين والتسعون؛ الفقرة الثالثة بعد المائتين والتسعون؛ الفقرة الرابعة بعد المائتين والتسعون؛ الفقرة الخامسة بعد المائتين والتسعون؛ الفقرة السادسة بعد المائتين والتسعون؛ الفقرة السابعة بعد المائتين والتسعون؛ الفقرة الثامنة بعد المائتين والتسعون؛ الفقرة التاسعة بعد المائتين والتسعون؛ الفقرة الثلاثمائة؛ الفقرة الحادية بعد الثلاثمائة؛ الفقرة الثانية بعد الثلاثمائة؛ الفقرة الثالثة بعد الثلاثمائة؛ الفقرة الرابعة بعد الثلاثمائة؛ الفقرة الخامسة بعد الثلاثمائة؛ الفقرة السادسة بعد الثلاثمائة؛ الفقرة السابعة بعد الثلاثمائة؛ الفقرة الثامنة بعد الثلاثمائة؛ الفقرة التاسعة بعد الثلاثمائة؛ الفقرة الثلاثمائة والعشرة؛ الفقرة الحادية بعد الثلاثمائة والعشرة؛ الفقرة الثانية بعد الثلاثمائة والعشرة؛ الفقرة الثالثة بعد الثلاثمائة والعشرة؛ الفقرة الرابعة بعد الثلاثمائة والعشرة؛ الفقرة الخامسة بعد الثلاثمائة والعشرة؛ الفقرة السادسة بعد الثلاثمائة والعشرة؛ الفقرة السابعة بعد الثلاثمائة والعشرة؛ الفقرة الثامنة بعد الثلاثمائة والعشرة؛ الفقرة التاسعة بعد الثلاثمائة والعشرة؛ الفقرة الثلاثمائة والعشرون؛ الفقرة الحادية بعد الثلاثمائة والعشرون؛ الفقرة الثانية بعد الثلاثمائة والعشرون؛ الفقرة الثالثة بعد الثلاثمائة والعشرون؛ الفقرة الرابعة بعد الثلاثمائة والعشرون؛ الفقرة الخامسة بعد الثلاثمائة والعشرون؛ الفقرة السادسة بعد الثلاثمائة والعشرون؛ الفقرة السابعة بعد الثلاثمائة والعشرون؛ الفقرة الثامنة بعد الثلاثمائة والعشرون؛ الفقرة التاسعة بعد الثلاثمائة والعشرون؛ الفقرة الثلاثمائة والثلاثون؛ الفقرة الحادية بعد الثلاثمائة والثلاثون؛ الفقرة الثانية بعد الثلاثمائة والثلاثون؛ الفقرة الثالثة بعد الثلاثمائة والثلاثون؛ الفقرة الرابعة بعد الثلاثمائة والثلاثون؛ الفقرة الخامسة بعد الثلاثمائة والثلاثون؛ الفقرة السادسة بعد الثلاثمائة والثلاثون؛ الفقرة السابعة بعد الثلاثمائة والثلاثون؛ الفقرة الثامنة بعد الثلاثمائة والثلاثون؛ الفقرة التاسعة بعد الثلاثمائة والثلاثون؛ الفقرة الثلاثمائة والأربعون؛ الفقرة الحادية بعد الثلاثمائة والأربعون؛ الفقرة الثانية بعد الثلاثمائة والأربعون؛ الفقرة الثالثة بعد الثلاثمائة والأربعون؛ الفقرة الرابعة بعد الثلاثمائة والأربعون؛ الفقرة الخامسة بعد الثلاثمائة والأربعون؛ الفقرة السادسة بعد الثلاثمائة والأربعون؛ الفقرة السابعة بعد الثلاثمائة والأربعون؛ الفقرة الثامنة بعد الثلاثمائة والأربعون؛ الفقرة التاسعة بعد الثلاثمائة والأربعون؛ الفقرة الثلاثمائة والخمسون؛ الفقرة الحادية بعد الثلاثمائة والخمسون؛ الفقرة الثانية بعد الثلاثمائة والخمسون؛ الفقرة الثالثة بعد الثلاثمائة والخمسون؛ الفقرة الرابعة بعد الثلاثمائة والخمسون؛ الفقرة الخامسة بعد الثلاثمائة والخمسون؛ الفقرة السادسة بعد الثلاثمائة والخمسون؛ الفقرة السابعة بعد الثلاثمائة والخمسون؛ الفقرة الثامنة بعد الثلاثمائة والخمسون؛ الفقرة التاسعة بعد الثلاثمائة والخمسون؛ الفقرة الثلاثمائة والستون؛ الفقرة الحادية بعد الثلاثمائة والستون؛ الفقرة الثانية بعد الثلاثمائة والستون؛ الفقرة الثالثة بعد الثلاثمائة والستون؛ الفقرة الرابعة بعد الثلاثمائة والستون؛ الفقرة الخامسة بعد الثلاثمائة والستون؛ الفقرة السادسة بعد الثلاثمائة والستون؛ الفقرة السابعة بعد الثلاثمائة والستون؛ الفقرة الثامنة بعد الثلاثمائة والستون؛ الفقرة التاسعة بعد الثلاثمائة والستون؛ الفقرة الثلاثمائة والسبعون؛ الفقرة الحادية بعد الثلاثمائة والسبعون؛ الفقرة الثانية بعد الثلاثمائة والسبعون؛ الفقرة الثالثة بعد الثلاثمائة والسبعون؛ الفقرة الرابعة بعد الثلاثمائة والسبعون؛ الفقرة الخامسة بعد الثلاثمائة والسبعون؛ الفقرة السادسة بعد الثلاثمائة والسبعون؛ الفقرة السابعة بعد الثلاثمائة والسبعون؛ الفقرة الثامنة بعد الثلاثمائة والسبعون؛ الفقرة التاسعة بعد الثلاثمائة والسبعون؛ الفقرة الثلاثمائة والثمانون؛ الفقرة الحادية بعد الثلاثمائة والثمانون؛ الفقرة الثانية بعد الثلاثمائة والثمانون؛ الفقرة الثالثة بعد الثلاثمائة والثمانون؛ الفقرة الرابعة بعد الثلاثمائة والثمانون؛ الفقرة الخامسة بعد الثلاثمائة والثمانون؛ الفقرة السادسة بعد الثلاثمائة والثمانون؛ الفقرة السابعة بعد الثلاثمائة والثمانون؛ الفقرة الثامنة بعد الثلاثمائة والثمانون؛ الفقرة التاسعة بعد الثلاثمائة والثمانون؛ الفقرة الثلاثمائة والتسعون؛ الفقرة الحادية بعد الثلاثمائة والتسعون؛ الفقرة الثانية بعد الثلاثمائة والتسعون؛ الفقرة الثالثة بعد الثلاثمائة والتسعون؛ الفقرة الرابعة بعد الثلاثمائة والتسعون؛ الفقرة الخامسة بعد الثلاثمائة والتسعون؛ الفقرة السادسة بعد الثلاثمائة والتسعون؛ الفقرة السابعة بعد الثلاثمائة والتسعون؛ الفقرة الثامنة بعد الثلاثمائة والتسعون؛ الفقرة التاسعة بعد الثلاثمائة والتسعون؛ الفقرة الأربعمائة؛ الفقرة الحادية بعد الأربعمائة؛ الفقرة الثانية بعد الأربعمائة؛ الفقرة الثالثة بعد الأربعمائة؛ الفقرة الرابعة بعد الأربعمائة؛ الفقرة الخامسة بعد الأربعمائة؛ الفقرة السادسة بعد الأربعمائة؛ الفقرة السابعة بعد الأربعمائة؛ الفقرة الثامنة بعد الأربعمائة؛ الفقرة التاسعة بعد الأربعمائة؛ الفقرة الأربعمائة والعشرة؛ الفقرة الحادية بعد الأربعمائة والعشرة؛ الفقرة الثانية بعد الأربعمائة والعشرة؛ الفقرة الثالثة بعد الأربعمائة والعشرة؛ الفقرة الرابعة بعد الأربعمائة والعشرة؛ الفقرة الخامسة بعد الأربعمائة والعشرة؛ الفقرة السادسة بعد الأربعمائة والعشرة؛ الفقرة السابعة بعد الأربعمائة والعشرة؛ الفقرة الثامنة بعد الأربعمائة والعشرة؛ الفقرة التاسعة بعد الأربعمائة والعشرة؛ الفقرة الأربعمائة والعشرون؛ الفقرة الحادية بعد الأربعمائة والعشرون؛ الفقرة الثانية بعد الأربعمائة والعشرون؛ الفقرة الثالثة بعد الأربعمائة والعشرون؛ الفقرة الرابعة بعد الأربعمائة والعشرون؛ الفقرة الخامسة بعد الأربعمائة والعشرون؛ الفقرة السادسة بعد الأربعمائة والعشرون؛ الفقرة السابعة بعد الأربعمائة والعشرون؛ الفقرة الثامنة بعد الأربعمائة والعشرون؛ الفقرة التاسعة بعد الأربعمائة والعشرون؛ الفقرة الأربعمائة والثلاثون؛ الفقرة الحادية بعد الأربعمائة والثلاثون؛ الفقرة الثانية بعد الأربعمائة والثلاثون؛ الفقرة الثالثة بعد الأربعمائة والثلاثون؛ الفقرة الرابعة بعد الأربعمائة والثلاثون؛ الفقرة الخامسة بعد الأربعمائة والثلاثون؛ الفقرة السادسة بعد الأربعمائة والثلاثون؛ الفقرة السابعة بعد الأربعمائة والثلاثون؛ الفقرة الثامنة بعد الأربعمائة والثلاثون؛ الفقرة التاسعة بعد الأربعمائة والثلاثون؛ الفقرة الأربعمائة والأربعون؛ الفقرة الحادية بعد الأربعمائة والأربعون؛ الفقرة الثانية بعد الأربعمائة والأربعون؛ الفقرة الثالثة بعد الأربعمائة والأربعون؛ الفقرة الرابعة بعد الأربعمائة والأربعون؛ الفقرة الخامسة بعد الأربعمائة والأربعون؛ الفقرة السادسة بعد الأربعمائة والأربعون؛ الفقرة السابعة بعد الأربعمائة والأربعون؛ الفقرة الثامنة بعد الأربعمائة والأربعون؛ الفقرة التاسعة بعد الأربعمائة والأربعون؛ الفقرة الأربعمائة والخمسون؛ الفقرة الحادية بعد الأربعمائة والخمسون؛ الفقرة الثانية بعد الأربعمائة والخمسون؛ الفقرة الثالثة بعد الأربعمائة والخمسون؛ الفقرة الرابعة بعد الأربعمائة والخمسون؛ الفقرة الخامسة بعد الأربعمائة والخمسون؛ الفقرة السادسة بعد الأربعمائة والخمسون؛ الفقرة السابعة بعد الأربعمائة والخمسون؛ الفقرة الثامنة بعد الأربعمائة والخمسون؛ الفقرة التاسعة بعد الأربعمائة والخمسون؛ الفقرة الأربعمائة والستون؛ الفقرة الحادية بعد الأربعمائة والستون؛ الفقرة الثانية بعد الأربعمائة والستون؛ الفقرة الثالثة بعد الأربعمائة والستون؛ الفقرة الرابعة بعد الأربعمائة والستون؛ الفقرة الخامسة بعد الأربعمائة والستون؛ الفقرة السادسة بعد الأربعمائة والستون؛ الفقرة السابعة بعد الأربعمائة والستون؛ الفقرة الثامنة بعد الأربعمائة والستون؛ الفقرة التاسعة بعد الأربعمائة والستون؛ الفقرة الأربعمائة والسبعون؛ الفقرة الحادية بعد الأربعمائة والسبعون؛ الفقرة الثانية بعد الأربعمائة والسبعون؛ الفقرة الثالثة بعد الأربعمائة والسبعون؛ الفقرة الرابعة بعد الأربعمائة والسبعون؛ الفقرة الخامسة بعد الأربعمائة والسبعون؛ الفقرة السادسة بعد الأربعمائة والسبعون؛ الفقرة السابعة بعد الأربعمائة والسبعون؛ الفقرة الثامنة بعد الأربعمائة والسبعون؛ الفقرة التاسعة بعد الأربعمائة والسبعون؛ الفقرة الأربعمائة والثمانون؛ الفقرة الحادية بعد الأربعمائة والثمانون؛ الفقرة الثانية بعد الأربعمائة والثمانون؛ الفقرة الثالثة بعد الأربعمائة والثمانون؛ الفقرة الرابعة بعد الأربعمائة والثمانون؛ الفقرة الخامسة بعد الأربعمائة والثمانون؛ الفقرة السادسة بعد الأربعمائة والثمانون؛ الفقرة السابعة بعد الأربعمائة والثمانون؛ الفقرة الثامنة بعد الأربعمائة والثمانون؛ الفقرة التاسعة بعد الأربعمائة والثمانون؛ الفقرة الأربعمائة والتسعون؛ الفقرة الحادية بعد الأربعمائة والتسعون؛ الفقرة الثانية بعد الأربعمائة والتسعون؛ الفقرة الثالثة بعد الأربعمائة والتسعون؛ الفقرة الرابعة بعد الأربعمائة والتسعون؛ الفقرة الخامسة بعد الأربعمائة والتسعون؛ الفقرة السادسة بعد الأربعمائة والتسعون؛ الفقرة السابعة بعد الأربعمائة والتسعون؛ الفقرة الثامنة بعد الأربعمائة والتسعون؛ الفقرة التاسعة بعد الأربعمائة والتسعون؛ الفقرة الخمسمائة؛ الفقرة الحادية بعد الخمسمائة؛ الفقرة الثانية بعد الخمسمائة؛ الفقرة الثالثة بعد الخمسمائة؛ الفقرة الرابعة بعد الخمسمائة؛ الفقرة الخامسة بعد الخمسمائة؛ الفقرة السادسة بعد الخمسمائة؛ الفقرة السابعة بعد الخمسمائة؛ الفقرة الثامنة بعد الخمسمائة؛ الفقرة التاسعة بعد الخمسمائة؛ الفقرة الخمسمائة والعشرة؛ الفقرة الحادية بعد الخمسمائة والعشرة؛ الفقرة الثانية بعد الخمسمائة والعشرة؛ الفقرة الثالثة بعد الخمسمائة والعشرة؛ الفقرة الرابعة بعد الخمسمائة والعشرة؛ الفقرة الخامسة بعد الخمسمائة والعشرة؛ الفقرة السادسة بعد الخمسمائة والعشرة؛ الفقرة السابعة بعد الخمسمائة والعشرة؛ الفقرة الثامنة بعد الخمسمائة والعشرة؛ الفقرة التاسعة بعد الخمسمائة والعشرة؛ الفقرة الخمسمائة والعشرون؛ الفقرة الحادية بعد الخمسمائة والعشرون؛ الفقرة الثانية بعد الخمسمائة والعشرون؛ الفقرة الثالثة بعد الخمسمائة والعشرون؛ الفقرة الرابعة بعد الخمسمائة والعشرون؛ الفقرة الخامسة بعد الخمسمائة والعشرون؛ الفقرة السادسة بعد الخمسمائة والعشرون؛ الفقرة السابعة بعد الخمسمائة والعشرون؛ الفقرة الثامنة بعد الخمسمائة والعشرون؛ الفقرة التاسعة بعد الخمسمائة والعشرون؛ الفقرة الخمسمائة والثلاثون؛ الفقرة الحادية بعد الخمسمائة والثلاثون؛ الفقرة الثانية بعد الخمسمائة والثلاثون؛ الفقرة الثالثة بعد الخمسمائة والثلاثون؛ الفقرة الرابعة بعد الخمسمائة والثلاثون؛ الفقرة الخامسة بعد الخمسمائة والثلاثون؛ الفقرة السادسة بعد الخمسمائة والثلاثون؛ الفقرة السابعة بعد الخمسمائة والثلاثون؛ الفقرة الثامنة بعد الخمسمائة والثلاثون؛ الفقرة التاسعة بعد الخمسمائة والثلاثون؛ الفقرة الخمسمائة والأربعون؛ الفقرة الحادية بعد الخمسمائة والأربعون؛ الفقرة الثانية بعد الخمسمائة والأربعون؛ الفقرة الثالثة بعد الخمسمائة والأربعون؛ الفقرة الرابعة بعد الخمسمائة والأربعون؛ الفقرة الخامسة بعد الخمسمائة والأربعون؛ الفقرة السادسة بعد الخمسمائة والأربعون؛ الفقرة السابعة بعد الخمسمائة والأربعون؛ الفقرة الثامنة بعد الخمسمائة والأربعون؛ الفقرة التاسعة بعد الخمسمائة والأربعون؛ الفقرة الخمسمائة والخمسون؛ الفقرة الحادية بعد الخمسمائة والخمسون؛ الفقرة الثانية بعد الخمسمائة والخمسون؛ الفقرة الثالثة بعد الخمسمائة والخمسون؛ الفقرة الرابعة بعد الخمسمائة والخمسون؛ الفقرة الخامسة بعد الخمسمائة والخمسون؛ الفقرة السادسة بعد الخمسمائة والخمسون؛ الفقرة السابعة بعد الخمسمائة والخمسون؛ الفقرة الثامنة بعد الخمسمائة والخمسون؛ الفقرة التاسعة بعد الخمسمائة والخمسون؛ الفقرة الخمسمائة والستون؛ الفقرة الحادية بعد الخمسمائة والستون؛ الفقرة الثانية بعد الخمسمائة والستون؛ الفقرة الثالثة بعد الخمسمائة والستون؛ الفقرة الرابعة بعد الخمسمائة والستون؛ الفقرة الخامسة بعد الخمسمائة والستون؛ الفقرة السادسة بعد الخمسمائة والستون؛ الفقرة السابعة بعد الخمسمائة والستون؛ الفقرة الثامنة بعد الخمسمائة والستون؛ الفقرة التاسعة بعد الخمسمائة والستون؛ الفقرة الخمسمائة والسبعون؛ الفقرة الحادية بعد الخمسمائة والسبعون؛ الفقرة الثانية بعد الخمسمائة والسبعون؛ الفقرة الثالثة بعد الخمسمائة والسبعون؛ الفقرة الرابعة بعد الخمسمائة والسبعون؛ الفقرة الخامسة بعد الخمسمائة والسبعون؛ الفقرة السادسة بعد الخمسمائة والسبعون؛ الفقرة السابعة بعد الخمسمائة والسبعون؛ الفقرة الثامنة بعد الخمسمائة والسبعون؛ الفقرة التاسعة بعد الخمسمائة والسبعون؛ الفقرة الخمسمائة والثمانون؛ الفقرة الحادية بعد الخمسمائة والثمانون؛ الفقرة الثانية بعد الخمسمائة والثمانون؛ الفقرة الثالثة بعد الخمسمائة والثمانون؛ الفقرة الرابعة بعد الخمسمائة والثمانون؛ الفقرة الخامسة بعد الخمسمائة والثمانون؛ الفقرة السادسة بعد الخمسمائة والثمانون؛ الفقرة السابعة بعد الخمسمائة والثمانون؛ الفقرة الثامنة بعد الخمسمائة والثمانون؛ الفقرة التاسعة بعد الخمسمائة والثمانون؛ الفقرة الخمسمائة والتسعون؛ الفقرة الحادية بعد الخمسمائة والتسعون؛ الفقرة الثانية بعد الخمسمائة والتسعون؛ الفقرة الثالثة بعد الخمسمائة والتسعون؛ الفقرة الرابعة بعد الخمسمائة والتسعون؛ الفقرة الخامسة بعد الخمسمائة والتسعون؛ الفقرة السادسة بعد الخمسمائة والتسعون؛ الفقرة السابعة بعد الخمسمائة والتسعون؛ الفقرة الثامنة بعد الخمسمائة والتسعون؛ الفقرة التاسعة بعد الخمسمائة والتسعون؛ الفقرة الستمائة؛ الفقرة الحادية بعد الستمائة؛ الفقرة الثانية بعد الستمائة؛ الفقرة الثالثة بعد الستمائة؛ الفقرة الرابعة بعد الستمائة؛ الفقرة الخامسة بعد الستمائة؛ الفقرة السادسة بعد الستمائة؛ الفقرة السابعة بعد الستمائة؛ الفقرة الثامنة بعد الستمائة؛ الفقرة التاسعة بعد الستمائة؛ الفقرة الستمائة والعشرة؛ الفقرة الحادية بعد الستمائة والعشرة؛ الفقرة الثانية بعد الستمائة والعشرة؛ الفقرة الثالثة بعد الستمائة والعشرة؛ الفقرة الرابعة بعد الستمائة والعشرة؛ الفقرة الخامسة بعد الستمائة والعشرة؛ الفقرة السادسة بعد الستمائة والعشرة؛ الفقرة السابعة بعد الستمائة والعشرة؛ الفقرة الثامنة بعد الستمائة والعشرة؛ الفقرة التاسعة بعد الستمائة والعشرة؛ الفقرة الستمائة والعشرون؛ الفقرة الحادية بعد الستمائة والعشرون؛ الفقرة الثانية بعد الستمائة والعشرون؛ الفقرة الثالثة بعد الستمائة والعشرون؛ الفقرة الرابعة بعد الستمائة والعشرون؛ الفقرة الخامسة بعد الستمائة والعشرون؛ الفقرة السادسة بعد الستمائة والعشرون؛ الفقرة السابعة بعد الستمائة والعشرون؛ الفقرة الثامنة بعد الستمائة والعشرون؛ الفقرة التاسعة بعد الستمائة والعشرون؛ الفقرة الستمائة والثلاثون؛ الفقرة الحادية بعد الستمائة والثلاثون؛ الفقرة الثانية بعد الستمائة والثلاثون؛ الفقرة الثالثة بعد الستمائة والثلاثون؛ الفقرة الرابعة بعد الستمائة والثلاثون؛ الفقرة الخامسة بعد الستمائة والثلاثون؛ الفقرة السادسة بعد الستمائة والثلاثون؛ الفقرة السابعة بعد الستمائة والثلاثون؛ الفقرة الثامنة بعد الستمائة والثلاثون؛ الفقرة التاسعة بعد الستمائة والثلاثون؛ الفقرة الستمائة والأربعون؛ الفقرة الحادية بعد الستمائة والأربعون؛ الفقرة الثانية بعد الستمائة والأربعون؛ الفقرة الثالثة بعد الستمائة والأربعون؛ الفقرة الرابعة بعد الستمائة والأربعون؛ الفقرة الخامسة بعد الستمائة والأربعون؛ الفقرة السادسة بعد الستمائة والأربعون؛ الفقرة السابعة بعد الستمائة والأربعون؛ الفقرة الثامنة بعد الستمائة والأربعون؛ الفقرة التاسعة بعد الستمائة والأربعون؛ الفقرة الستمائة والخمسون؛ الفقرة الحادية بعد الستمائة والخمسون؛ الفقرة الثانية بعد الستمائة والخمسون؛ الفقرة الثالثة بعد الستمائة والخمسون؛ الفقرة الرابعة بعد الستمائة والخمسون؛ الفقرة الخامسة بعد الستمائة والخمسون؛ الفقرة السادسة بعد الستمائة والخمسون؛ الفقرة السابعة بعد الستمائة والخمسون؛ الفقرة الثامنة بعد الستمائة والخمسون؛ الفقرة التاسعة بعد الستمائة والخمسون؛ الفقرة الستمائة والستون؛ الفقرة الحادية بعد الستمائة والستون؛ الفقرة الثانية بعد الستمائة والستون؛ الفقرة الثالثة بعد الستمائة والستون؛ الفقرة الرابعة بعد الستمائة والستون؛ الفقرة الخامسة بعد الستمائة والستون؛ الفقرة السادسة بعد الستمائة والستون؛ الفقرة السابعة بعد الستمائة والستون؛ الفقرة الثامنة بعد الستمائة والستون؛ الفقرة التاسعة بعد الستمائة والستون؛ الفقرة الستمائة والسبعون؛ الفقرة الحادية بعد الستمائة والسبعون؛ الفقرة الثانية بعد الستمائة والسبعون؛ الفقرة الثالثة بعد الستم

خلاف ، وقد صرح به الإمام هنا فقال : ولو خلا الرجل بأجنبيتين ، أو معتدتين، أو جمع من النسوة ، فهذا مما تردد فيه الأصحاب ، فمنهم من رآه خلوة ؛ فإن كل واحدة منهن بالإضافة إلى الزوج كصواحباتها ، ومنهم من قال : هذا ليس بخلوة . وهذا الاختلاف مأخوذ من تردد الأصحاب في أنه إذا اجتمع نسوة لا محرم لهن فهل يلزمهن أن يخرجن بأنفسهن إلى الحج .[١]

قلت : والذي يدل عليه الخبر المنع ، روى البخاري في أبواب القصر عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) وفي رواية عنه (ثلاثا) [٢].[٣]

ولا جرم كأن الذي أورده الإمام في كتاب الحج : أن الرجل كما يحرم عليه أن يخلو بامرأة واحدة يحرم عليه أن يخلو بنسوة إلا أن يكون مع واحدة منهن محرم.[٤]

وإذا جمعت ما ذكرناه حصل منه أن المحرَم يكفي ، وهل يكفي من ليس بمحرَم من النساء ؟

فيه ثلاثة أوجه ، ثالثها : يكفي الجمع منهن دون المرأة الواحدة وإن كانت ثقة.[٥]

ثم المحرَم هل يشترط فيه البلوغ ؟

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٧) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/ ٤٣)، في كتاب : الصلاة، باب : في كم يقصر الصلاة، برقم: ١٠٨٦ . ومسلم (٢/ ٩٧٥) ، في كتاب: الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم: ١٣٣٨ .

(٣) والمذهب أنه يلزمهن الحج إن كانت النساء ثقات، خلافا لما ذهب إليه المصنف من عدم جواز خروجهن. انظر: روضة الطالبين (٩/٣) ، وتحفة المحتاج (٢٤/٤) ، ونهاية المحتاج (٢٥٠/٣).

(٤) انظر : نهاية المطلب (٤/ ١٥٤) .

(٥) قال النووي : ويكفي حضور المرأة الواحدة الثقة على الأصح . انظر : روضة الطالبين (٨/ ٤١٨)

ظاهر نصه في المختصر يدل عليه ؛ إذ قال فيه : ولا يغلق عليها وعليه حجرة إلا أن يكون معها ذو محرم بالغ من الرجال . (١)

وهو يشهد لمن لم يكتف بالنسوة ، وعلى ظاهره في اعتبار [١٥٨/ب] البلوغ جرى القاضي أبو الطيب فقال ــ فيما حكاه عنه ابن الصباغ ــ : إنه لا يجوز حتى يكون بالغا ؛ لأن ما دون البلوغ ليس بمكلف فلا يلزمه الإنكار لفاحشة. (٢)

وحُكي عن الشيخ أبي حامد أنه قال : إذا كان مراهقا(٣) عاقلا جاز ؛ لأن الغرض أن لا يخلو الرجل بالمرأة . (٤)

وما قاله الشيخ أبي حامد هو ما يقتضيه قول المصنف في الضبط **(والوجه أن يقال)** إلى آخره ، وهو مستمد من قول الإمام : إن الأصحاب أطلقوا القول في ذلك فقالوا إذا اجتمع مع الرجل والمرأة من يحشمه الرجل فلا يكون مستخليا بها.(٥)

وهذه عبارة القاضي في التعليق ، ومنه يتبين كما قال الإمام : أنه إذا كان معها صغير لا [يُميز](٦) أو مجنونة فلا معول عليهما ؛ فإنهما لا يُحتشم منهما، ولو كان معها مراهقة مميزة تعقل وتصف وتحكي فالظاهر عندنا أن ذلك يمنع من حصول الخلوة .(٧)

وقوله : (ولو استخلا رجلان بامرأة فهو مُحرَّم) إلى آخره

---

(١) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٧) .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٦٩٦) ، والشامل (ل:١٠١/أ) .

(٣) المراهق: الغلام المقارب للاحتلام. انظر: الصحاح (١٤٨٧/٤)، ولسان العرب(١٣١/١٠).

(٤) انظر : الشامل (ل:١٠١/أ) ، و البيان (١١/ ٥٥) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٧) .

(٦) في (ج) : مميز .

(٧) انظر : نهاية المطلب (٢٢٧/١٥) .

أشار به إلى أن استخلاء [رجلين] (١) بامرأة حرام قطعا ، وليس كاستخلاء الرجل بالمرأتين حيث حكينا فيه الخلاف(٢) ، وكان الفرق أن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل . (٣)

ومادة المصنف فيما حكاه قول الإمام : لو خلا رجلان بامرأة فظاهره ما ذكره الأصحاب أن هذه خلوة ، وليس كخلوة الرجل بامرأتين ، ولهذا لم نوجب على المرأة الفردة (٤) من غير زوج ولا محرم عند أمن الطريق . (٥)

وذلك يمنع الجزم فتحرم خلوة الرجلين بالمرأة إذا كان المأخذ ما ذكره الإمام، وعليه ينطبق ما حكيناه عن ابن الصباغ من حمل النسوة في كلام الشافعي على الاستحباب والاكتفاء بالمرأة الواحدة الثقة(٦) ، ويشهد له إذا لوحظ معنى المأخذ المذكور ما أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب القصر عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر [مسيرة](٧) يوم وليلة ليس معها حرمة) (٨).

---

(١) في (ج) : الرجلين .

(٢) انظر ص: (٢٥٨).

(٣) انظر : فتح العزيز (٩/٥١٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٨).

(٤) في هذا الموضع سقطٌ في النسختين، وهو قول الإمام : أن تخرج حاجَّة مع جمع الرجال .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٧) .

(٦) انظر ص: (٢٥٧).

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/ ٤٣)، في كتاب : الصلاة، باب : في كم يقصر الصلاة، برقم: ١٠٨٨ . ومسلم (٢/ ٩٧٧)، في كتاب: الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم: ١٣٣٩ .

قال : (فرع)

(لو أراد الزوج بيع الدار ـ وعدتها بالحمل أو الأقراء ـ لم ينعقد ؛ لأن المنفعة مستحقة لها وأجرة المدة غير معلومة ، ولو كانت من ذوات الأشهر فهو كبيع الدار المستأجرة إلا إذا كان يتوقع طريان الحيض في الأشهر ففيه طريقان:

منهم من لم يلتفت إلى ذلك بناء على الحال ، ومنهم من منع البيع لتوقع ذلك، فإن صححنا فطرأ الحيض كان كما لو اختلطت الثمار في المبيع وقد ذكرناه في البيع) [١]

ما صدَّر به الفرع متفق عليه[٢] ، لكن لماذا ؟

منهم من وجَّهَه بما في الكتاب وهم الجمهور ، ويمكن أن تكون معتادة في الحمل والأقراء أو لا ، ولم يُخرِّجوا ذلك في [حال][٣] الاعتداد على الخلاف الآتي من بعد ؛ اعتمادا على العادة كما اعتمدوها فيما إذا أفلس [١٥٩/أ] الزوج بعد الطلاق ولم تكن حين الطلاق في مسكن يملكه الزوج بالنسبة إلى مضاربة الغرماء[٤] بأجرة المسكن كما سنذكره ، وفرَّق الإمام بينهما : بأن أمر البيع خطير تُعبِّدنا فيه باجتناب الغرر[٥] ، وفي اعتماد العادة فيما نحن فيه غرر فإنها قد تضطرب بنقصان اليوم واليومين ، ولا كذلك ما ذكرناه من المضاربة ؛ فإن المال لا يسلم إليها بل

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٥٧) .

(٢) قال العمراني: فإن كانت عدتها بوضع الحمل أو بالأقراء لم يصح بيعه، قولا واحدا. انظر: البيان(١١/٥٥)، وروضة الطالبين(٨/٤١٩).

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) مضاربة الغرماء: هي ضرب كل واحد من الغرماء في مال المدين بسهم. انظر: الصحاح(١/١٦٨)، والمطلع(ص:٣١٢)، والمصباح المنير(٢/٣٥٩).

(٥) الغرر: معناه الخطر، أو مأخوذ من الغرار، وهو: النقصان. انظر: تهذيب اللغة(٨/١٧)، والصحاح(٢/٧٦٨).

يوقف، والوقف لتبين الإلحاق [كثير][١] في الشرع بدليل مسائل الخنثى ونحوها . [٢]

قلت : ولا شك أن هذا في الحمل ظاهر ، وأما في الأقراء ففيه نظر ؛ من حيث أن العادة فيها تدوم ، وإن اضطربت بزيادة أو نقص فعلى ندور ، ولا عبرة في عقود المعاوضات بالاختلاف الواقع على ندور فيما هو شرط في العقد، يدُلُّ عليه أن الرؤية السابقة على العقد تكفي إذا كان المبيع لا يتغير غالبًا ، وبيع الثمار التي يبدو تلاحقها يصح ، وإذا أُخلف ذلك نسبنا له بسبب الاختلاف حكمًا آخر كما هو مبين في موضعه ، فوجب أن يكون الأمر ههنا كذلك ، فإن تَغيَّر الحال بزيادة في المدة ثبت للمشتري الخيار ، وإن نقصت بسبب نقصان العادة يُنزَّلُ ذلك منزلة انفساخ الإجارة بعد البيع في أثناء المدة ، وهل تعود المنفعة في بقية المدة للبائع أو للمشتري ؟ فيه خلاف مذكور في موضعه يُشبه أن يقال بمثله إن صحَّ البيع بغير الحالِّ ههنا .

فإن قلت : ما ذكرته من الاستشهاد يرجع إلى وصف المبيع لا إلى مقداره، وما نحن فيه يرجع إلى المقدار ، والغرر فيه أكثر من الوصف فلا يلتحق به .

قلت : قد جوَّز الأصحاب العقد بالنسبة إلى المقدار أيضًا ، اعتمادًا على الظاهر فيما إذا رأى صَبِرة[٣] فابتاعها جُزافًا[٤] ، وقالوا : لو بان أن تحتها دكة أو حفرة ثبت الخيار ولم يكن البيع باطلًا _ خلافًا للشيخ أبي محمد _ فوجب أن

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢١_٢٢٢) .

(٣) الصَبِرة: الكومة المجموعة من الطعام؛ سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب صبيرة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص:١٤٠)، وتهذيب اللغة(١٢/١٢٢)، والصحاح(٢/٧٠٧).

(٤) الجُزَاف: في الشراء والبيع دخيل، وهو بالحدس بلا كيل ولا وزن. انظر: العين(٦/٧١)، وتهذيب اللغة(١٠/٣٣٠).

يكون ما نحن فيه كذلك ، وبالجملة فلم أر من قال به . (١)

وقوله : (وإن كانت من ذوات الأشهر فهو كبيع المستأجرة)

يعني فيخرَّج على القولين إذا لم يُتوقع طريان الحيض عليها بأن تكون معتدة عن الوفاة أو عن طلاق وهي في سن لا يحتمل أن تحيض فيه لصغر أو إياس ، وإنما خُرِّج البيع في هذه الصورة على بيع الدار المستأجرة ؛ لأنها استحقت المنفعة في مدة العدة المضبوطة كما استحقها المستأجر وهذا ما ادعى الإمام أنه المذهب الذي عليه التعويل ، وجرى عليه صاحب التهذيب والكافي والإبانة والقاضي حسين . (٢)

قال الإمام : وذكر العراقيون وجهًا آخر أنَّا نقطع بمنع البيع بخلاف الدار المكراة (٣) ؛ لأنَّ المعتدة قد تموت في أثناء المدة فترجع المنفعة في بقية المدة للبائع وذلك غرر ، ومثله لا يكون في الدار المستأجرة ، فإن المستأجر إذا مات[١٥٩/ب]كانت منفعة بقية المدة لورثته . وهذا غير سديد ؛ فإن أمر البيع لا يحتمل تقدير الموت ، وشواهد ذلك في بيع الأعيان والسلم واضحة . (٤)

قلت : أما في السلم(٥) فصحيح ؛ فإنَّ تَوَقُّع موت المسلم إليه في أثناء المدة لا يقدح في صحة السلم ، وإن كان يحل به الدين في وقت لا يمكن وجوده فيه .

وأما في بيع الأعيان فممنوع ؛ لأن مثل هذا التوقع يقدح في صحته على قول،

---

(١) انظر : المهذب (٢/ ٤٩) ، والبيان (٥/ ٢٧٦) ، وروضة الطالبين (٣/ ٣٦٩) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٠) ، والتهذيب (٦/٢٥٧) .

(٣) انظر : المهذب (٣/ ١٢٦) ، والبيان (١١/ ٥٥) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٠) .

(٥) السلم: هو السلف، يقال سلَّم وأسلَم وسلَّف وأسلَف، سمي سلما: لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا: لتقديم رأس المال. واصطلاحا: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا. انظر: تصحيح التنبيه(ص:١٨٧)، والمطلع(ص:٢٩٣)، والمصباح المنير(١/٢٨٦).

وهو القول بمنع تفريق الصفقة[١] في الحكم .

على أنَّ ابن الصبَّاغ أبدى من عند نفسه فقهًا حسنًا للجزم بالمنع فيما نحن فيه، بناء على طريقهم في أنَّ استثناء البائع المنفعة لنفسه مدة معلومة لا يصح، فقال : يمكن عندي أن يقال إن هذه المنفعة ليست ملكًا للمرأة ، وإنما [نَنَقُلُهَا] [٢] على ملك الزوج ، يدلُّ عليه : أنه يصح أن يسكنها في دار يستعيرها _ أي : إذا طُلِّقت _ وليست في دار يملكها ، أو اقتضى الحال خروجها منها [بسبب][٣] من الأسباب المتقدمة ، وإذا كان كذلك فهو لا يملك منفعة المستعار فكيف يُمِلّكُه إياها ! ، وإذا لم تكن المنفعة مملوكة لها كان بالبيع مستثن للمنفعة في مدة العدة لنفسه فلم يصح . [٤]

وهذا فقه حسن ، لكنه خلاف ما نصَّ عليه الشافعي ؛ إذ في المختصر : ولو كان على زوجها دينٌ لم يبع مسكنها حتى تنقضي عدتها ، وذلك أنها ملكت عليه سكنى ما يكفيها حين طلقها ، كما يملك من يكتري دارًا . [٥]

وهذا معنى ما ذكره في الأم مختصرًا .[٦]

وهذا النص صريح في أن بيع الدار المستأجرة لا يصح كما رجحه الشيخ أبو

---

(١) تفريق الصفقة: الصفقة: المرة من صفق له بالبيعة والبيع، ضرب بيده على يده. والصفقة: عقد البيع؛ لأن المتبايعين يفعلان ذلك. فقولهم: تفريق الصفقة أي: تفريق ما اشترى في عقد واحد. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص:١٣٤)، والمطلع(ص:٢٧٧)، والمصباح المنير(١/٣٤٣).

(٢) في الشامل : تتلفها .

(٣) في (ج) : بشيء .

(٤) انظر : الشامل (ل:١٠١/ب) .

(٥) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٧) .

(٦) انظر : الأم (٥/ ٢٤٣) .

علي [١] في موضعه [٢] ، والقول به هاهنا لأجل ما ذكره الإمام عن العراقيين وحكيناه عن ابن الصباغ [أولى] [٣] .

وكلا الأمرين اللذين حكيناهما عن رواية الإمام وابن الصباغ يصلح أن يكون علة للمنع في حال الاعتداد بالحمل أو الأقراء أيضًا كما قدمت الوعد به ، وإذا صح لم يكن لما ذكرناه من المباحثة وقع أصلًا ، والله أعلم .

وإذا قلنا بصحة العقد فماتت في أثناء العدة ، فإن قلنا بظاهر النص أنَّ المطلقة ملكت منفعة العدة أشبه أن تكون منفعة بقية المدة مُخرَّجة على الخلاف في أنَّ الإجارة إذا فسخت بعد بيع الدار المستأجرة لمن تكون ؟ وفيها خلاف . [٤]

وإن قلنا بما قاله ابن الصباغ من أنها لا تملكها بل تَعلَّق لها بها حق التوثق كالرهن[٥] ، فتكون منفعته بقية المدة للمطلق وجهًا واحدًا ؛ لأنَّ ملكه دائم والزائل حق التوثق ، والله أعلم .

وقوله : (إلاَّ إذا كان يُتَوقع طريان الحيض في الأشهر) إلى آخره .

الطريقان حكاهما الإمام تفريعًا على ما ادعى أنه المذهب الذي عليه المعوَّل في

---

(١) هو الإمام الجليل الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ، عالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان ، تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو وهو أخص به ، وصنف (شرح المختصر) وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير و(شرح تلخيص ابن القاص) ، وتوفي بمرو سنة (٤٣٠) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٤٤) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٠٧) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٨/ ٢٦٥) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٥/٢٥٢_٢٥٣) .

(٥) الرهن: في اللغة الثبوت، وفي الشرع جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن عليه. انظر: تحرير التنبيه(ص:١٩٣)، والمطلع(ص:٢٩٦)، والمصباح المنير(١/٢٤٢).

الحالة قبلها [١]، والثانية منهما تعزى لابن أبي هريرة في الرافعي وغيره [٢]، ولم يعقبها الإمام بنكير ، وإن احتمل أن يَرِدَ عليها ما أورده [١٦٠/أ] على طريقة القطع في الحالة قبلها ، وكأنه لاحظ في الفرق أنَّ تَوقع الموت نادر ، ولا كذلك توقع الحيض في سنٍ يحتمل طرده فيه ؛ فإنه غالب وللغلبة تأثير في العقود صحة وفسادًا ، ولهذا قلنا أنه إذا باع ثمرة فغلب اختلاطها بثمرة تحدث بعدها ولا تتميز أنه لا يصح على المذهب [٣] ، والظاهر في المذهب طريقة القولين نظرًا للحال .

قال الرافعي : ولو نُظِر إلى ما يُحْتَمل في المستقبل لزم أن يقول إذا كانت رجعية وهي آيسة أو صغيرة لا تحيض لا يجوز بيع الدار في عدتها ؛ لاحتمال أن يموت الزوج وتنتقل إلى عدة الوفاة وتزيد المدة . [٤]

وهذا مندفع بما قلنا أنَّ الإمام [لعله] [٥] لاحظه في الفرق على الطريقة [الأخرى] [٦] في هذه الحالة والحالة قبلها .

وقوله : (وإن صححنا فطرأ الحيض) إلى آخره

هو من فقه الإمام ؛ إذ قال : فهذا عندنا يضاهي طريان اختلاط الثمار [قبل القبض ، فإنَّا نقول : لو كانت الثمار] [٧] تختلط بطباعها لا محالة فالبيع باطلٌ ،

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٠) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٢٠) ، وفتح العزيز (٩/٥١٥_٥١٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٩) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣/ ٥٦٦) ، وتحفة المحتاج (٤/ ٤٦٩) ، ومغني المحتاج (٢/ ٥٠٢) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٩/٥١٦) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ) : الأولى .

(٧) ساقط من (ج) .

[وإن اتفق اختلاطٌ طارئ ففيه الخلاف المشهور في كتاب البيع ، وليس] [١] هذا كطريان الإباق[٢] على العبد ؛ فإن ذلك لا ينبني عليه الأمر ، وطريان الحيض على [مناهزةٍ] [٣] من حكم الجبلة كاتفاق اختلاط الثمار . [٤]

قلت : وفي تخريج ذلك على مسألة الثمار نظر ؛ لأنه إن أراد بمسألة الثمار [ما] [٥] إذا كانت مبيعة وحدها فحدثت ثمرة البائع عليها واختلطت ولم تتميز حتى يأتي فيها ما مرَّ من الخلاف في انفساخ العقد أو إثبات الخيار للبائع بين أن يسلم الثمرة الحادثة [فيُمَرَّ] [٦] العقد أو يمتنع من ذلك فيفسخ العقد ، أو لا فسخ ولا خيار بل يبقيا شريكين كما صار إليه صاحب التقريب . [٧]

قلت : في وجه صاحب التقريب لا سبيل إلى مثله هاهنا لما لا يخفى ، وأمَّا الوجهان الآخران فقد يقال : إنهما لا يأتيان لوضوح الفرق بين الصورتين ، أما الأول فلأن الثمرة مورد العقد فهي المقصود فيه لا غيرها وقد تعذر تَسَلُّمها فبطل العقد لفوات تسليم ما هو مقصود فيه ، ولا كذلك منفعة بقية مدة العدة فإنها تابعة لمقصودٍ قد تم التسليم فيه ، والصحة تعتمد المقاصد دون التوابع .

ولهذا قطع بعض الأصحاب فيما إذا باع الأشجار دون الثمار ثم حدثت ثمرة

---

(١) ساقط من (ج) .

(٢) الإباق: يقال: أبق العبد يأبق إباقا فهو آبق، وهو هروبه من سيده. انظر: تهذيب اللغة(٩/٢٦٦)، والمطلع(ص:٢٧٥)، والمصباح المنير(١/٢).

(٣) كذا في النسختين ، وفي المطلب : مشاهدة .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٠) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) في (ج) : فيتم .

(٧) انظر : الوسيط (٣/ ١٩١) .

المشتري واختلطت ولم تتميز أنَّ العقد لا ينفسخ بل يثبت له الخيار . (١)

وقضية ذلك أن يثبت الخيار للمشتري ، كما إذا قلنا أن بيع الدار المستأجرة يصح ، فاشتراها من لم يعلم بالإجارة ثم اطَّلع عليها فإنَّ البيع صحيحٌ وللمشتري الخيار .(٢)

فأما الثاني فلأن الثمرة الحادثة ثَمَّ معلومة ، فأمكن أن تُوَجه الهبة نحوها فيصح العقد لانتفاء المفسد عنه وهو تعذر التسليم ، ولا كذلك منفعة بقية [مدة](٣) العدة في زمن الأقراء فإنها مجهولة فلا يمكن توجه الهبة إليها فانقطع [١٦٠/ب] الإلحاق .

وإن أراد بمسألة الثمرة ما إذا كانت الأشجار هي المبيعة دون الثمرة وقد حدثت ثمرة للمشتري ، فالفرق بين ما نحن فيه وبينها ما فرَّقنا به من الجهالة ، وقضيته أن يُجزم فيما نحن فيه بالانفساخ ، ولا سبيل إليه ؛ لأنه إذا لم يمكن الجزم به وقد أَلْحق الصورة قبلها بعدم الإمكان فقد أَلحق بهذه الصورة من طريق الأولى ، ويتعيّن أن يقال [به](٤) : يثبت للمشتري الخيار ولكنه لا يكون على الفور ؛ [لأجل أن الغاية مجهولة فلا يمكن الرضا بها ، وقد يقال إنه يكون على الفور] (٥) فإن أخَّرَه سقط حقه ما لم يجاوز زمن الأقراء العادة [الغالبة] (٦) ، فإن جاوزها ثبت له إذ ذاك حق الفسخ ، والله أعلم .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٥/ ١٢٢) ، والوسيط (٣/ ١٩٢) .

(٢) انظر : الوسيط (٤/ ٢٠٥) ، و البيان (٧/ ٣٧١) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقطة من (أ) .

قال : (المسألة الثانية)

(إذا كانت الدار مستعارة فعليها الملازمة إلى أن يرجع المعير ، فإن رجع فعلى الزوج أن يسلم إليها دارًا تليق بها ويبذل الأجرة إن لم يجد بعارية ، وكذلك إذا انتهت مدة الإجارة .

فإن مسَّت الحاجة إلى الأجرة وأفلس الزوج ضاربت الغرماء بأجرة ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر .

وإن كانت من ذوات الأقراء وعادتها مختلفة ضاربت بالأقل .

وإن كانت مستقيمة فبمقدار العادة على الأصح ، وفيه وجه أنها تضارب بالأقل وهو ضعيف ؛ لأنَّ حصتها لا تُسَّلمُ إليها وما يخص الغرماء يسلم إليهم فالاحتياط لجانبها أولى .

وكذلك الحامل تضارب لتمام تسعة أشهر ، فإن الزيادة على ذلك نادرة .

ولا يعتبر هذا إذا كان الزوج حاضرًا ، فإن كان غائبًا استقرض القاضي عليه ، فإن استأجرت من مالها بغير إذن القاضي ففي رجوعها على الزوج خلاف .

ولا خلاف في أنَّها لو كانت في دارٍ مملوكة فلا تباع لحق الغرماء ؛ لأنها كالمرهونة ، فلا تُخْرَج منها بحال) [١]

وجوب ملازمة المنِزل المستعار عليها مع بقاء العارية دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [٢] إذ قد سلف أن الإضافة إضافة مُلك السكنى [٣] ، وهي ثابتة في المستعار كما هي ثابتة في المملوك له والمستأجر له فشملت الآية

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٥٧) .

(٢) سورة الطلاق : (١) .

(٣) انظر ص :(٢١٦).

جميع ذلك ، وأيضًا فقد قال ﷺ لفريعة بعد أن أخبرته أن زوجها مات وهي في منزل لا تملكه : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)[١] وكانت الدور غير المملوكة في المدينة تستعار ولا تكترى فاقتضى ذلك وجوب ما ذكرناه عليها كما سنذكره عن نص الشافعي .

قال الأصحاب : ولم يجز للزوج أن يخرجها مما استعاره وإن كان عليه مِنَّة في البقاء ؛ لتعلق حق الله تعالى بذلك ، وفيه وجه أنه لا يلزمه ذلك إذا كان في بلدٍ لا يعتاد أهله إعارة المنازل ؛ لما في ذلك من تحمل المنة . [٢]

وعلى الأول فلا يزول هذا الحق إلا برجوع المعير ، وإن رجع بطل ، وإنما كان للمالك الرجوع لقوله ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [٣] .

ولم يفرق الأصحاب [١٦١/أ] بين أن تكون الإعارة قبل وجوب العدة أو بعدها ومعرفة المعير بالحال ، وكان يجوز أن يُقال : إذا كانت بعد وجوب العدة والعلم بالحال أن تلزم العارية ؛ لما في الرجوع عنها من إبطال حق الله تعالى في ملازمة المسكن ، كما قلنا في الإعارة للدفن ، وقلنا لأجله أنه لا يجوز للمستعير أن يرد العارية وإن كانت جائزة في حقه ، وكما قلنا إذا استعار شيئا ليرهنه بدين فرهنه لم يكن للمعير الرجوع قبل وفاء الدين على المذهب؛ بناء على أن دين الله يُقدَّم على دين الآدمي فكذلك يكون حقه مقدمًا على حق الآدمي ، ويُستدل له بإطلاق قوله

---

(١) تقدم تخريجه ص :(٢٢٠).

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٩٢) ، وبحر المذهب (١١/٣٢٥) .

(٣) أخرجه _ من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه _ الإمام أحمد في المسند (٣٤/ ٢٩٩) ، والدارقطني في السنن (٣/ ٤٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٦) ، وروي بألفاظ مقاربة من طرق عدة، قال عنها البيهقي : إذا ضم بعضه إلى بعض صار قويا . انظر : معرفة السنن والآثار (٨/ ٣٠٦) ، والبدر المنير (٦/ ٦٩٣_٦٩٧) .

ﷺ لفريعة : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)[١] فإنه لم يقيده بحالة بقاء مالك المنزل على العارية ، كيف وهي قد انقطعت بموت المستعير.

والشافعي في الأم لم يتعرض لصورة الرجوع في العارية التي تكلمت فيها ، بل قال : إذا كان قد أنزلها منِزلًا عارية أو في كراء فانقضى أو بكراء لم يدفعه وأفلس فلأهل هذا كله أن يخرجوها منه ، وعليه أن يسكنها غيره إلاَّ أن يفلس ، فإن أفلس ضربت مع الغرماء بأقل قيمة سكنى ما يكفيها بالغًا ما بلغ واتبعته بفضله متى أيسر .انتهى [٢]

وهذا اللفظ منصرف في الظاهر إلى ما إذا كان ذلك قبل الطلاق ، وإن قيل حق الله تعالى في نفس ملازمة المسكن من غير نظر إلى أنها مجانًا أو بعوض وذلك يأبى لزوم العارية .

قلت : صحيح ، لكنه إنها لا تخرج منه لحقه ، وإن يُمْكن المعير من طلب الأجرة منه فليُقَل به ، ويشهد له ما سنذكره عن المهذب والتهذيب فيما إذا وجبت العدة وهي في مسكنٍ لها ، وبالجملة فلم أر من قال بذلك نقلًا ولا بحثًا .

قال الروياني : وإذا رجع المعير في العارية ثم عاد بعد نقلها ومكَّن من العود إلى المنِزل ، فإن كان على سبيل العارية لم يلزم ردها إليه ، وإن كان على سبيل الإجارة بأجرة المثل ، فإن كان المنقول إليه مستعارا وجب ردها إلى الأول ، وإن كان مستأجرًا فوجهان . [٣] والله أعلم .

وقوله : (فإن رجع فعلى الزوج) إلى آخره

يقتضي أنه لا يتعيَّن لسكناها منزلًا قريبًا من الأول إذا أمكن ، والكلام عليه

---

(١) تقدم تخريجه ص :(٢٢٠).

(٢) انظر : الأم (٥/ ٢٤٣) .

(٣) انظر : بحر المذهب (٣٢٥/١١) .

يأتي في المسألة الثالثة لأنه أودعه فيها ، ويقتضي أنه متى قدر على مسكن بالإعارة لا تلزمه الأجرة ، ومنه يُؤخذ أن الذي رجع في العارية لو طلب أجرة مثل المنزل وكان صاحب العدة يقدر على مسكن بالإعارة لا يلزمه بذل الأجرة .

وقد حكى الرافعي عن صاحب التتمة وغيره : أن على الزوج عند رجوع المعير في العارية أن يطلب منه يُأجِّرَه ، فإن امتنع [بأن] (١) طلب أكثر من أجرة المثل ، فحينئذ ينقلها إلى مسكن آخر. (٢)

وما [نقلناه] (٣) من نص الشافعي في الأم لا يأباه .

وقوله : (وكذلك إن انقضت مدة الإجارة)

أشار به إلى أنه إذا [١٦١/ب] طلقها في منزلٍ مستأجرٍ وجب بقاؤها فيه إلى أن تنقضي العدة أو مدة الإجارة ؛ لتعلق حق الله تعالى به ، كما تعلقت به لو كان في ملكه ، وبعد انقضاء المدة يكون الحكم كما سلف بعد الرجوع في العارية ، وفيه ما ذكرناه عن المتولي وغيره ، وهذا إذا كان المنِزل الذي انقضت إجارته قبل فراغ العدة لغير الزوجة ، فلو كان لها أو كان مستعارًا منها فرجعت في العارية فهل يجب عليها ملازمته إلى انقضاء العدة مع طلبها الأجرة لقدرتها على وفاء حق الله تعالى من غير ضرر يلحقها ، أو لها أن لا تسكن فيه وتطلب منه مكانًا غيره ؟

فيه اختلاف نقله الأصحاب، فالذي أورده صاحب المهذب (٤) والتهذيب (٥)

---

(١) في (ج) : لو .

(٢) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٦٧) ، وفتح العزيز (٩/٥١٦) .

(٣) في (ج) : ذكرناه .

(٤) انظر : المهذب (٣/ ١٢٧) .

(٥) انظر : التهذيب (٦/٢٥٦) .

وعليه يدل كلام الماوردي [١] الأول .

والذي أورده ابن الصباغ [٢] والمتولي [٣] ــ وقال الرافعي : إنه الأَولَى [٤] ــ الثاني ، لكن سأذكر من كلام الشافعي في أواخر الفصل الثالث ما يدل لما قاله في المهذب.

وقوله : (فإن مسَّت الحاجة إلى الأجرة) إلى آخره

إنما ضاربت الغرماء بجميع أجرة مدة العدة ؛ لأنها استحقت جميعها بمجرد الطلاق ، ولذلك قال الأصحاب : إنه إذا طلقها ثم مات عنها وجبت لها السكنى في التركة قولًا واحدًا ، وإن كان في سكنى المتوفى عنها قولان . [٥] وإذا كان كذلك فقد ساوت سائر أصحاب الديون في جميع المدة .

قال سليم وغيره : ولا فرق بين أن تكون العدة وجبت قبل الحجر عليه أو بعده ، كما لو أتلف مالًا بعد الحجر عليه أو نفسًا .

قال القاضي وغيره : ولأن سبب الاستحقاق وهو النكاح سابقٌ على الحجر فعُمِل به. [٦]

قال الإمام : ولم يُخرِّجوا تقديم حقها في المسكن على الخلاف فيما إذا اجتمع حق الله تعالى وحق الآدمي ؛ لأن حق [الله ﷻ][٧] في نفس السكون لا في كونه

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٢١ــ٥٢٢) .

(٢) انظر : الشامل (ل:١٠٠/ب) .

(٣) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٦٧) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٩/٥١٦ــ٥١٧) .

(٥) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٦٧) .

(٦) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٢٧ــ٥٢٨) .

(٧) في (أ) : الآدمي . والمثبت من (ج) هو الصحيح .

بأجرة أو بغير أجرة ، يدل عليه أنها لو تبرعت وبذلت المؤنة من مالها لكان ذلك ممكنًا ، وإنما ضاربت بمقدار ثلاثة أشهر إذا كانت عدتها بها ؛ لأن الظاهر استحقاقها لذلك بدوام حياتها . (١)

ولم يفرق الأصحاب في ذلك بين أن يحتمل أن يطرأ عليها الحيض فيها أو لا كما قالوه في البيع ؛ لأجل ما أسلفناه من الفرق ، وإنما ضاربت بأجرة أقل عاداتها عند اضطرارها أخذًا بالغلبة مع الاحتياط ، وهذا تفريع على المذهب الراجح فيما إذا كانت عادتها مستقيمة أنها تضارب بمقدار زمن عادتها كما سنذكره ، أمَّا إذا قلنا في المستقيمة العادة أنها تضارب بأجرة أقل زمانٍ يمكن أن تنقضي فيه العدة فهو هاهنا أولى . (٢)

ولا نزاع في أنها إذا لم تكن لها عادةٌ معلومة أنها تضارب بأجرة أقل مدة يمكن أن تنقضي فيها العدة ؛ لأن ذلك هو المحقق ولا ظاهر يدل على خلافه ، وبهذا خالفت المعتادة ؛ فإن الظاهر جريها على العادة يعارض اليقين فغُلِّب حكمها؛ [١٦٢/أ] لأنه لا ضرر فيه على الغرماء ، ولو غُلِّب حكم اليقين فربما قصرت هي به ، لأنه لا يُسَلَّم إليها شيءٌ كما قاله المصنف تبعًا للإمام (٣) حتى يقال إنه قد يُفرَّط من يدها ، فإذا بان أنها لا تستحق ما يزيد على المحقق لا يمكن تداركه بخلاف ما يخص الغرماء فإنه يسلم إليهم خشية عدم التدارك عند تبيُّن استحقاقها شيئًا يزيد على المحقق بخروج ذلك من يدهم وعثرتهم متوقعة ؛ فلذلك كان النظر إلى اعتبار الغلبة أولى ، وبالجملة فالمسألة من المسائل التي تعارض فيها الأصل والظاهر ، لكن الراجح هنا باتفاق اعتبار الظاهر بل عليه اقتصر في الوجيز(٤) والقاضي

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٤) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٢٨) ، والتعليقة الكبرى (ص:٧٠١) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٣) .

(٤) انظر : الوجيز (١٠٦/٢) .

والعراقيون [١] ، نعم الفوراني حكى الخلاف كما في الكتاب وكذا الإمام وقال : إنه قد تمس الحاجة إلى اتِّباع [الأقل ؛ لأنه] [٢] اليقين . [٣]

وهو ما حكاه ابن داود عن اختيار صاحب التقريب ، قال الإمام : وهو باطل لأجل ما ذكرناه من المعنى ، ولو كان لنا مرد وراء العادة لقلنا أنها تضارب بما زاد على مقدار العادة حذرًا من أن يُفرِّط الغرماء فيما يُسْلَموه فلا يمكن تداركه، ولكن لما لم يكن ثمّ مردٌ اقتصرنا على المضاربة بمقدار العادة . [٤]

قلت : وفي ذلك نزاع من وجهين

أحدهما : أني رأيت في المجرد وغيره أنه يسلم إليها ما يخصها بالمضاربة ، إذ قال : إذا كانت عدتها بالأشهر ، فإن كان جميع ماله قَدْر ثلث الديون أخذت ثلث حقها واكترت به دارًا شهرًا وسكنته .

لكن قد يقال : إن كلام الإمام والمصنف مفروض في الأم ، أو هذا مذكور في الأشهر ، على أنَّ ما قالاه هو الموافق لما سلف في المفلس من أنّ من يستحق على المفلس منفعة في الذمة يضارب بقدرها ويكري له بما يخصه شيئًا يستوفي منه المنفعة .

والثاني : أنه قد يقال بل لنا مردٌ وهو سن اليأس ومضي ثلاثة أشهر بعده، لكن في ذلك إضرار بَيِّن بالغرماء ، ونحن في هذا المقام نراعي نفي الضرر، والضرر لا يزال

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٠١) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٣٢_٥٣٣) ، والمهذب (٣/ ١٢٧)

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٣) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

بالضرر[١].

قال الأصحاب : وحيث [تُضارب] [٢] باليقين فهو اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان ؛ تفريعًا على أن القرء الحيض . [٣]

ولم يفرقوا بين أن يكون الطلاق في آخر جزء من الطهر أو في وسطه أو في الحيض ، وكان يليق أن يُنظر إلى ذلك ، فإذا ادعت وقوعه في أوائل الطهر أو وسطه أو في الحيض وصدَّقها الغرماء أن تضارب بما يقتضيه حساب ذلك مع النظر إلى المحقق .

ولو كانت المطلقة مبتدأة وفرَّعنا على اعتبار العادة ، فيشبه أن يقال إن قلنا أنها تُردُّ عند الاستحاضة إلى الغالب فيكون حكمها في ذلك الوقت كالمعتادة ، وإن قلنا بخلافه كانت كالمختلفة العادة فتضارب بالمحقق .[٤]

وقوله : (وكذلك الحامل) إلى آخره

ذكره تفريعًا على أن المعتادة تضارب بأجرة زمان عادتها في الأقراء نظرًا لظاهر الحال ، والوجه الناظر إلى اليقين مذكور في الحمل أيضًا فتضارب لتمام ستة أشهر، [قال الإمام : وهو هاهنا في نهاية البعد ؛ فإنَّ الستة الأشهر] [٥] مدة وضع الحمل الحي المستقبل ، ونحن نقضي بانقضاء [١٦٢/ب] العدة إذا أجهضت جنينًا بدأ

(١) هذه إحدى القواعد الفقهية الفرعية المندرجة تحت القاعدة الكلية (الضرر يزال). انظر: الأشباه والنظائر للسبكي(٤١/١)، والمنثور في القواعد الفقهية(٣٢١/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص:٨٦).

(٢) في (ج) : يكون .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٠٢) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٢٩_٥٣٠) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٦٥) ، ونهاية المطلب (١٥/ ٢٢٣) .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٢٩_٥٣٠) .

(٥) ساقط من (أ) .

التخطيط فيه ، فينبغي أن يكون الأقل المعتبر مناسبًا لغرض انقضاء العدة لا لبقاء الولد ، ولا ضبط لأقل الزمن الذي يحصل الانقضاء به [١].

قلت : وفيه ذلك نظر من وجهين

أحدهما : لا نُسلِّم أنه لا ضبط لأقل الزمن ، فإن المذهب أن العدة تنقضي بوضع ما يشهد القوابل أنه خلق آدمي وإن كان رجعيًا[٢] ، محل ذلك باتفاق المضغة، وأول زمانها ما بعد الثمانين يومًا كما دلَّ عليه الخبر ، والثمانون إذًا محققة، وما زاد في محل النظر الثاني على تسليم ذلك أن تقدير الإجهاض تقديرٌ على خلاف أصلٍ وهو بقاء الحياة ، ولو كنا ننظر إلى ذلك لنظرنا إلى احتمال موت المعتدة في أثناء العدة بالأشهر والأقراء فلا يتحقق لها مقدار ، فحيث لم يلتفتوا إلى ذلك وقدروا لها المحقق بناء على بقاء الحياة كذلك نقدره في [الحمل] [٣] بناء على بقاءه ، والله أعلم .

وظاهر كلام المصنف والإمام والفوراني والقاضي وابن داود : أنه لا فرق فيها على الوجه الراجح عندهم ــ وهو اعتبار التسعة الأشهر ــ بين أن تكون مبتدأة في ذلك عادتها أو كانت عادتها مختلفة . [٤]

والذي أورده العراقيون كما صرَّح به سليم وغيره : أن الحمل كالأقراء ، فإن كان لها عادة فيه اتُبِعت ، وإن اختلفت ضاربت لتمام ستة أشهر ، وبذلك يحصل فيه

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٣) .

(٢) انظر: التنبيه(ص:٢٠٠)، والوسيط(٥/٤٦٢)، والبيان(١١/١٠)، وروضة الطالبين(٨/٣٧٦)، وتحفة المحتاج(٨/٢٤١)، ومغني المحتاج(٥/٨٥).

(٣) في (ج) : الحال .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٣) .

وجه ثالث ، والله أعلم . (١)

وكيف كانت المضاربة فإن انكشف الحال على وقتها فذاك ، وإن بان زيادة ما أُرصد لها على ما تستحقه لحصول الإجهاض أو تَغيُّر العادة ونحوها ــ إن نظر لها ــ فالزائد مردود على الغرماء (٢) ، وإن بان زيادة ما أخذه الغرماء ففي استردادها منهم مقدار الزيادة ثلاثة أوجه مذكورة في الطريقين عن العراقيين:

أصحهما : في الرافعي نعم ،كما تردُّ عليهم الفاضل . (٣)

والثاني : لا ، وهو ما حُكي عن أبي إسحاق ؛ لأن هذا حكمٌ تم فانبرم فلا ينقض لقولها ، وخالف الرد عليهم ؛ لأنه يشبه ما إذا حدث بالمفلس ، ولأنها متهمة في دعواها زيادة العدة بخلاف ما إذا ادعت نقصها . (٤)

والقائل الأول يقول : الله جعلها مؤتمنة على ما في رحمها ، والقول قولها في بقاء عدتها في حق الزوج باتفاق وإن زادت على العادة ، وكذلك في حق الغرماء.

قال الإمام : على أني لا أبعد احتمالًا في عدم تصديقها على الزوج أيضًا، وإن لم يكن محجورًا عليه . (٥)

والثالث : إن كانت عدتها بالأقراء لم تضرب بالزيادة ؛ لأنَّ المرجع فيها إلى قولها

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٠١ــ٧٠٢) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٢٩ــ٥٣٠). لكن الماوردي حكى القول السالف ، ثم اختار أنها تضرب معهم بالغالب من مدة الحمل وهي تسعة أشهر .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٠١) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٣٢) ، والمهذب (١٢٦/٣)، ونهاية المطلب (١٥/ ٢٢٤) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٥١٨/٩) .

(٤) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٦٦) ، وبحر المذهب (٣١٧/١١) ، والبيان (١١/ ٥٧) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٥) .

وهي متهمة في نقض الحكم ، وإن كان بالحمل ضربت بالزيادة ؛ لأن المرجع فيه إلى البينة ، وهذا ما أورده ابن داود . (١)

وإذا قلنا لا [تضارب الغرماء أو] (٢) تضاربهم فأجرة تمام عدتها هل تبقى في ذمة الزوج يُطالب بها إذا أيسر أم لا ؟

فيه طريقان عن رواية الشيخ أبي علي ، إحداهما : أن [١٦٣/أ] ذلك على وجهين على ما سنذكره من أنها إذا لم تطلب أجرة للسكنى حتى مضت مدة هل تستحقها أم لا ؟

والثانية : القطع بالرجوع عليه ؛ لأنها هاهنا طالبة لأجرة جميع المدة وإنما زحمة الديون منعت من التوفية ، وهذا الطريق [هو] (٣) ما حكيناه عن نصه في الأم (٤) وهو في المختصر (٥) وعليه جرى جمهور الأصحاب (٦).

وقد ادعى الإمام أن محل الخلاف في رجوعها على الغرماء يخص ما زاد في زمن عدتها إذا لم يصدقها الغرماء في دعوى الزيادة ، قال : فإن اعترفوا بها فلا شك

---

(١) قال الروياني بعد حكايته له : وهذا ضعيف . انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٠٢) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٣٣) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٦٦) ، ونهاية المطلب (١٥/٢٢٤_ ٢٢٥) ، وبحر المذهب (١١/٣١٧) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) انظر : الأم (٥/ ٢٤٣) .

(٥) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٧) .

(٦) وهو المذهب . انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٠٠) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٣٣) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٦٦) ، وبحر المذهب (١١/٣١٧) ، وفتح العزيز (٩/٥١٨_٥١٩) ، و روضة الطالبين (٨/ ٤٢١) .

تضارب بالمزيد . (١)

وإذا سُلبت المرأة ــ بالمقدار الذي يخصها بالمضاربة ــ المنزِلَ الذي وجبت فيه العدة وما يقرب منه سكنت بقية العدة حيث شاءت ورجعت بذلك على الزوج، إذا سرنا على الطريقة الصحيحة المشهورة ، صرَّح به سليم وغيره ، ووجهه ابن الصباغ : بأنه لم يحصل لها ما يتعين عليها أن تسكنه ، والله أعلم . (٢)

وقوله : (هذا إذا كان الزوج حاضرًا) إلى آخره

أشار به إلى أن الزوج مطالب بالإسكان أو مؤنته حين حضوره ويساره، وأمَّا عند غيبته فالطُلبة تتوجه نحو القاضي نيابة عنه ، كما في مؤنة سائر الحقوق المعينة ومنها مسألة الجمَّال ونظائرها ، فإن لم يقدر على الاستعارة وكان للغائب مال استأجر عليه من ماله ، وإن لم يكن له مال وأمكن الاستقراض عليه فعل.(٣)

ولو أذن لها في أن تستقرض أو تكتري من ماله ففعلت جاز ، صرّح به الأصحاب (٤) ، ومنه يؤخذ أنها لو كانت في مسكنٍ لها أو في مسكن تستحق منفعته فقط فطلبت من القاضي أن يقرر لها أجرة زمن العدة لترجع بها عليه جاز بل وجب ، كيف إذا قلنا [إنه] (٥) لا يجوز لها الخروج منه كما حكيناه عن المهذب وغيره ، ولفظ الشافعي في الأم يُسلِّمه؛ إذ قال : وكلما جعلتُ على الزوج المطلق

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٥) .

(٢) انظر: الشامل(ل:١٠٢/أ)، وكتاب العدد من الحاوي(ص:٥٣١)، وتتمة الإبانة(ص:٢٦٤ــ٢٦٥).

(٣) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٦٦) ، ونهاية المطلب (١٥/ ٢٤٤) ، وبحر المذهب (٥٣٢/١١) ، وفتح العزيز (٥١٩/٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٢٣) .

(٤) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٦٦) ، وفتح العزيز (٥١٩/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٢٣) .

(٥) ساقطة من (أ) .

السكنى والنفقة قضيت بذلك في ماله إن غاب . (١)

ولأجله قال الأصحاب : إذا كانت المطلقة _ وزوجها غائب _ رجعية أُنفق عليها من ماله أو استقرض عليه ، وكذا إذا كانت بائنًا حاملًا _ وقلنا تُعجَّل نفقة الحمل _ ، وتضارب بذلك الغرماء عند إفلاسه ، وفي كيفيته ما سلف . (٢)

وأجاب الشافعي في المختصر عن سؤال مُقدَّرٍ يرِدُ عليه وهو : أنه ﷺ لم يكتر لفاطمة بنت قيس منْزلًا على زوجها، بل أسكنها في مسكن ابن أم مكتوم عاريةً.

فقال : ويكتري عليه إذا غاب ، ولا نعلم أحدًا في المدينة فيما مضى أكرى منْزلًا ، إنما كانوا يتطوعون [بإنزال] (٣) منازلهم وبأموالهم مع منازلهم . (٤)

وقوله : (وإن استأجرت من مالها) إلى آخره

أصح الوجهين الرجوع ، ومحله إذا لم تقدر على إذن الحاكم وأشهدت ، فإن قدرت أو لم تشهد فلا رجوع جزمًا [١٦٣/ب] صرَّح به القاضي وغيره ، وأحالوا الكلام في ذلك على مسألة الجمَّال ونظائرها . (٥)

ولفظ الشافعي في المختصر : ولو تكارت ، فإن طلبت الكراء كان لها من يوم تطلبه وما مضى حقٌ تَرَكَته . (٦)

قال ابن داود : وقد نقل المزني ذلك في المختصر الكبير ، ونقل فيه أيضًا عن الشافعي في النفقة أنه يجب لها ما مضى وإن لم يكن طلبٌ ولا فرضٌ من

---

(١) انظر : الأم (٥/ ٢٤٥) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٥١٩/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٢٢) .

(٣) في (أ) : بإيثار . والمثبت من (ج) موافق لما في المختصر .

(٤) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٨) .

(٥) انظر : فتح العزيز (٥١٩/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٢٣) .

(٦) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٨) .

القاضي.[١]

واختلف الأصحاب في ذلك ، فمنهم من جعل فيهما قولين :

أحدهما : أن ذلك كنفقة الأقارب وسكناهم فتسقط بمضي الزمان .

والثاني : لا ؛ لأن وجوبه بعقد [بإزاء] [٢] الاستمتاع .

ومنهم من فرَّق فجعل النفقة بإزاء الاستمتاع للمعاوضة ، والسكنى في العدة حقٌ لله تعالى ، وإنما هي منفعة يوصلها إليها لكفاية الوقت . [٣]

وهذا من كلامه يُفهم أمرين :

أحدهما : أنه لا فرق على الطريقة الأولى على قول السقوط بين الطلب وعدمه ، وهو خلاف النصين .

ولا جرم قطع غيره من المصنفين بالإيجاب عند الطلب ، وتخصيص الخلاف بحالة عدمه ، صرَّح به سليم في المجرد والقاضي الحسين .[٤]

والثاني : تخصيص الخلاف بالسكنى في العدة .

وقد صرَّح غيره بأنَّ سكنى النكاح في ذلك كسكنى العدة قاله الرافعي وغيره، وحكى القفال أنه ألحق الكسوة في صُلب النكاح بالسكنى فيه ؛ فإنَّ الزوج لا يُمَلّكها المنْزل وإنما يمنعها به وكذا قاله القاضي الحسين أيضًا ، فعلى هذا يأتي فيها

---

(١) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣٨) .

(٢) في (ج) : بأن .

(٣) انظر : بحر المذهب (٣٣٣/١١) ، وفتح العزيز (٥٢٠/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٢٣) .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٩٤_٥٩٥) ، وبحر المذهب (٣٣٢/١١) ، وفتح العزيز (٥١٩/٩)

الطريقان ، لكن الراجح في المذهب أن الكسوة تمليكٌ كما سنذكره في النفقات.(١)

والقائل بطرد القولين في النكاح فرَّق بينها وبين النفقة بأنَّ السكنى لكفاية الوقت لا للتمليك فإنها لا تملك الدار ، وأمَّا النفقة للتمليك فهي عين تملك فاجتمعت في الذمة ، وهو الصحيح في المذهب تقرير النصين والجري على ظاهرهما (٢) .

وكلام الأصحاب في تخريج مسألة الكتاب على مسألة الجمَّال مفرَّعٌ عليه ، أما إذا قلنا بالقول المخَرَّج أنها تستحق ذلك وإن لم تطلبه كالنفقة فيظهر أن يقال: إنها ترجع بذلك عليه ، سواء قدرت على الحاكم أم لم تقدر ، أشهدت أم لم تشهد ، كما في النفقة ، والله أعلم .

وقوله : (ولا خلاف) إلى آخره

هو ما نصَّ عليه في الأم إذ قال : وإن كان على زوجها دينٌ لم يُبع مسكنها فيما يباع من ماله حتى تنقضي عدتها . (٣)

وهو محمول عند الأصحاب فيما إذا كانت عدتها بالأقراء وبالحمل دون ما إذا كانت بالأشهر كما تقدم الكلام [عليه] (٤) .

نعم ، هل يجوز للورثة إذا لم يكن ثمَّ دينٌ قسمة ذلك ؟

فإن كانت القسمة تؤثر نقصًا في البناء وإحداث لم يكن لهم ؛ لما يلحقها من ضرر، وإن لم يلحقها بالقسمة ضررٌ ، فإن كانت بخطوط في الأرض فإن قلنا أنها إفراز

---

(١) انظر : بحر المذهب (٣٣٤/١١) ، وفتح العزيز (٥٢٠/٩) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٩٣ـ٥٩٤) ، وفتح العزيز (٥٢٠/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٢٣) .

(٣) انظر : الأم (٥/ ٢٤٣) .

(٤) في (ج) : فيه .

جازت ، وإن قلنا أنها بيعٌ فعلى ما سلف من التفصيل ، كذا قاله ابن الصباغ[١].

[١٦٤/أ] قال الرافعي : وذكر وجه أنا إذا قلنا القسمة إفراز حقٍ ، فلهم أن يقسموا كيف شاؤوا . [٢]

وأطلق المحاملي القول بأنه لا تجوز قسمته ؛ لأنها استحقت السكنى والدار على الصفة التي هي عليها ، فإذا قُسمت كان في قسمتها ضرر عليها فلم يجز ذلك ، ومثله ما إذا استأجر دارًا من جماعة ثم أرادوا قسمتها لم يكن لهم ذلك ، والله أعلم .

قال : (المسألة الثالثة)

(إذا أسكنها في النكاح مسكنًا ضيقًا لا يليق بها وطلقها فلها أن لا ترضى في العدة وتطلب مسكنًا لائقًا بها ، وكذا لو أسكنها دارًا فيحاء فله أن ينقلها بعد الطلاق إلى موضعٍ لائقٍ بها ، لكن قال القاضي : ينبغي أن يطلب لها أقرب مسكنٍ يكن إلى مسكن النكاح ؛ حتى لا يطول ترددها في الخروج .

وما ذكره لا يبعد أن يُستحب ، ولا شك لا يخرجها عن البلدة) [٣]

إنما كان لها أن لا ترضى بعد الطلاق بالمسكن الذي لا يليق بها ؛ لأنها قد تسمح بالسكون فيه لطلب دوام الصحبة فإذا انقضت زال المقتضي [٤] ، ولأن ذلك حقٌ يتجدد [لها] [٥] يومًا بيوم فلا تؤثر المسامحة في المستقبل منه قبل وجوده

---

(١) انظر : الشامل (ل:١٠٢/ب) ، والتعليقة الكبرى (ص:٧٠٣_٧٠٤) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٢٣_٥٢٥) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٦٧_٢٦٨) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٥٢٠/٩) .

(٣) انظر : الوسيط (٦/ ١٥٧_١٥٨) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٨) .

(٥) زيادة من (ج) .

كسائر الحقوق ، وإنما قلنا : أنَّ حق السكنى في النكاح يتجدد يومًا بيومٍ ؛ لأن له إسقاطه بالطلاق ، وبهذا فارق سكنى المطلقة فإنها تجب دفعة واحدة ؛ لأنها تجب لحق الله تعالى ولا تسقط بالطلاق ، كذا قاله ابن الصباغ في غير هذا الموضع من كتاب العدد . (١)

فعلى هذا قال الأصحاب: يقال للزوج إذا أمكنك أن تضيف إلى مسكن النكاح موضعًا آخر يتسع به ويصلح لمثلها مثل أن يفتح إليه دارًا أخرى أو حجرة أو بيتًا فافعل ، وإلا فانقلها إلى ما يليق بها كذا قاله سليمٌ وغيره . (٢)

وظاهره: أن ذلك مع الإمكان حتمٌ عليه ، وقد يُحمل على الندب ، والتحقيق: أنه إن تعلَّق به إتلاف مال لم يجب ، وإلا فينبغي أن يجب محافظةً على بقائها في مسكن الطلاق بقدر الإمكان .

وقوله : (**وكذلك**) إلى آخره

الدار الفيحاء : الواسعة . (٣)

وإنما كان له النقل منها ؛ لأنَّ إسكانها فيها كان غير واجبٍ عليه ، والتبرع لا يلزم قبل اتصاله بالقبض ، وهذا إذا لم يمكنه أن يُعيِّن لها موضعا يليق بها منها ، أمَّا إذا أمكن ذلك فلا يجوز نقلها عنها بل يعيِّن لها منها ما يليق بها كما تقدم ذكره.

وما ذكره المصنف في الصورتين حكاه الإمام عن العراقيين ، وقال : إنه ليس خاليًا عن الاحتمال ، فإنه لا يَبعُد أن يقال إذا جرت مسامحة منها أو منه بَعُدا، وفي

(**١**) انظر : الشامل (ل:١٠٢/أ) ،

(**٢**) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥١٢_٥١٣) ،وبحر المذهب (٣١٢/١١_٣١٣) ،وتتمة الإبانة (ص:٢٦١_٢٦٢)

(**٣**) انظر : تهذيب اللغة (٥/ ١٦٩) ، والصحاح (١/ ٣٩٣) .

كلام المراوزة رمزٌ إليه ، ولكن القياس ما ذكره العراقيون .(١)

قلت : ولو قيل أنها إن رضيت بالمقام في المنْزل غير اللائق بها عند الطلاق لزمها المقام فيه إلى انقضاء العدة ؛ لأنها رضيت به حال استحقاقها لجميع المدة ، وإن لم ترض به بعد الطلاق أصلًا بل في صلب النكاح فقط لم يلزمها ؛ لأنَّ حق السكنى تجدد لها بالطلاق ، وهي فلم ترض فيه بأقل من حقها ، لم يَبعُد ، والله أعلم .

وقوله :[١٦٤/ب] **(لكن قال القاضي)** إلى آخره

الانبغاء في كلام القاضي: محمول على التحتم والوجوب؛ إذ قال : إنها إذا طُلِّقت في بيت مستعار فرجع المعير في العارية ، وقلنا أن تسكنه إلا بأكثر من أجرة المثل ، فإنه يكتري لها أقرب البيوت إلى ذلك المنزل ، كما إذا لم يوجد في بلد المال مستحق تُنقَل الصدقة إلى أقرب البلاد إليه . (٢)

وما ذكره المصنف عنه من التعليل لم يتعرض له الإمام ، واقتصر فيه على ما حكيناه عنه ، وكذا حكى الحكم والتعليل عن العراقيين (٣) : ولست أرى لذلك متمسكًا في الوجوب ، بل لا أرى له أصلًا في الاستحباب ، نعم لا سبيل إلى الخروج من البلد ؛ فإنها منسوبة إلى سكون البلد . (٤)

ولما رأى المصنف ذلك لم يرتضه هنا وتوسط فقال : إنه لا يبعد أن يستحب. أي : ولا يجب ، وقال في الوجيز : وليطلب موضعًا قريبًا حتى لا يبعد الانتقال. (٥) وهو يفهم أن ذلك على سبيل الوجوب كما قاله القاضي وغيره، وسأذكر من نص

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢١٨) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٨) .

(٣) السياق يقتضي إضافة عبارة : ثم قال .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٨_٢٢٩) .

(٥) انظر : الوجيز (١٠٦/٢) .

الشافعي في المسألة الثانية من الفصل الرابع ما يدل عليه[١]، وفي الخلاصة أطلق القول بأنه ينقلها إلى منزل حصين[٢]، وكذلك الفوراني، والله أعلم

قال : (المسألة الرابعة)

(إن ألزمنا السكنى في عدة الوفاة فهي من التركة ، وإن لم يكن وتبرع الوارث فأراد سكناها كان ذلك .

وإن قلنا : لا تستحق ، فلو رضي الوارث بملازمة مسكن النكاح فالظاهر أنه يجب عليها ذلك مطلقًا .

وقيل : إن كانت مشغولة الرحم أو متوهمة الشغل فله ذلك ؛ لأجل صيانة الماء ، وإن لم تكن ممسوسة فلا يلزمها ذلك بل عليها ملازمة أي مسكنٍ شاءت.

ثم هذا للوارث وليس للسلطان ذلك) [٣]

عدة الوفاة تارة تجب ابتداء بأن يموت وهي في عصمته ، والحكم في السكنى [فيها] [٤] كما ذكره ، وهو فائدة القول بوجوبها ، وقد صرَّح الشافعي بذلك في الأم فقال : إذا قيل أن حكمها كما وصفت في الطلاق لا يخالفه ، وقال من قال به في قول النبي ﷺ لفريعة : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)[٥] دليل على أن للمتوفى عنها السكنى في مال الميت ، ويُمنع منزلها الذي تركها فيه أن يُباع أو يُقسم حتى تنقضي عدتها ، ويُتكارى لها إن أُخرجت من منْزل كان في يده عارية

(١) انظر ص: (٣٠٧).

(٢) انظر : الخلاصة (ص:٥٢٧) .

(٣) انظر : الوسيط (٦/ ١٥٨) .

(٤) زيادة من (ج) .

(٥) تقدم تخريجه ص :(٢٢٠).

أو[بكراء] [١] . انتهى [٢]

وتارة تنتقل إليها بعد طلاق رجعي ، ولم أر للأصحاب ذكر الحكم في هذه المسألة ، نعم قالوا في المطلقة البائن الحائل إذا توفي عنها زوجها : لا تستحق النفقة وتستحق السكنى ؛ لأنها وجبت لها دفعة واحدة بالطلاق[٣] _ كما سيذكره المصنف في كتاب النفقات _ [٤] ولم يُخرّجوا ذلك على القولين في سكنى المتوفى عنها ، نعم قال الرافعي هاهنا : إن في كلام ابن الحداد [٥] ما يوهم جعله على الخلاف ، ولم يصححه الأئمة. [٦]

والذي يظهر في الرجعية إذا توفي عنها زوجها في أثناء العدة أن يُقال : قد مرَّ حكاية خلاف في أن الزوج هل له أن يسكنها حيث شاء في [١٦٥/أ] العدة كما قبل الطلاق أو لا ما لم يراجعها كالبائن ؟[٧]

فإن قلنا بالأول كان فيها القولان جزما ، وإن قلنا بالثاني فقد يقال : أنها تُلحق بالبائن في الاستحقاق جزما _ كما هو المشهور _ ؛ لأنها استحقت سكنى العدة

---

(١) في (أ) : مكرى .

(٢) انظر : الأم (٥/ ٢٤٣) .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٠٤) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٤١) .

(٤) انظر : الوسيط (٦/ ٢١٨) .

(٥) هو الإمام الجليل أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد المصري ، ولد يوم موت المزني ، وأخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابي ومنصور التميمي ، وأخذ الحديث عن النسائي ، وكان غواصا على المعاني الدقيقة ، كثير التعبد ، وله كتاب (الباهر) في الفقه ، وكتاب (الفروع المولدات) الذي شرحه عظماء الأصحاب ، توفي حين دخوله للقاهرة عائدا من الحج، ودفن بسفح المقطم سنة (٣٤٥) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٧٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٣٠) .

(٦) انظر : فتح العزيز (٩/٥٢٠) .

(٧) انظر ص: (٢٣٧).

دفعة كالبائن ، بخلاف الرجعية فإنها لا تستحق السكنى إلا يوما بيوم كما حكينا ذلك عن ابن الصباغ[١] ، وقد يُقال : لا نُسلم أن المعتدة تملك مؤنة سكنى العدة دفعة واحدة بل إنها تملكها يوما بيوم كالزوجة ، وقد حكاه الرافعي عن فتاوي القفال في أواخر الباب الذي نحن نتكلم فيه ؛ إذ قال : إن المعتدة لو أسقطت مؤنة السكنى عن الزوج لم يصح الإسقاط ؛ لأن السكنى تجب يوما بيوم ولا يصح إسقاط ما لم يجب بعدُ . [٢]

وعلى تقدير تسليم ما قاله ابن الصباغ فقد يُقال : يأتي فيها القولان وإن قلنا بذلك أيضا ، والفرق بينها وبين البائن : أن عدة البائن لم تنتقل فجرى الأمر على حكمها وعدة هذه انقطعت بالوفاة ولذلك انتقلت إليها ، وإذا كان كذلك فيما وجب دفعة قد زال هاهنا وخلفه عدة فيها القولان ، فيأتيان فيها وإن لم يأتيان في البائن . [٣]

ولكن للأول أن يقول : لا أسلم أن ذلك يمنع من الاستحقاق ، بل هو مُنَزَّلٌ منْزلة ما لو طلقها طلاقا بائنا فوجبت العدة وهي من ذوات الشهور ثم مات وصارت من ذوات الأقراء فإنها تنتقل إليها بعد موته وتعتد بها وتستحق السكنى فيها جزما ، وكذلك نقول في الرجعية إذا توفي عنها .

وفي ذلك نظر لا يخفى ، والله أعلم .

وقوله : (فإن لم يكن) أي : تركة للميت **(وتبرَّع الوارث)** إلى آخره

فيه إشارة إلى أن الوارث لا يلزمه مؤنة السكنى إذا لم يكن للميت تركة، وأنه لا

---

(١) انظر ص: (٢٨٤).

(٢) انظر : فتح العزيز (٥٢٢/٩) .

(٣) ذكر هذه الحالة والتخريج فيها الإمام الماوردي ، وإن كان المصنف قد قال : إنه لم ير للأصحاب ذكر الحكم في هذه المسألة . انظر : كتاب العدد من الحاوي(ص:٥٤٢).

يجب عليها ملازمة ذلك المسكن في هذه الحالة إذا لم يتبرع بالمؤنة [الورثة][١]، وبه صرَّح الأصحاب . [٢]

ووجه الأول ما أسلفناه عن ابن الصباغ أنه لم يتعين لها ما تسكن ، وفي إلزامها ذلك [بعينه] [٣] إضرار فكان منفيا بقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[٤]، وإذا تبرع الوارث وجب ؛ لأن الضرر منفي عنها بتبرعه وله غرض في حفظ نسب الميت وحرمته [٥]، وبه ينبني أنه ليس ذلك لآحاد الناس لكن فيه شيء سأذكره ، وهل يجوز للسلطان التبرع به من مال المصالح ؟ فيه كلام نذكره في التفريع على القول الآخر .

وقوله : (وإن قلنا لا تستحق) إلى آخره

الاختلاف فيه بين الأصحاب ثار من اختلافهم في مراد الشافعي بقوله في المختصر : ولورثته أن يسكنوها حيث شاءوا إذا كان موضعها حريزا وليس لها أن تمتنع ، وللسلطان أن يحصنها حيث يرضى لئلا يلحق بالزوج من ليس له . [٦]

فمنهم من قال ــ فيما حكاه ابن داود ــ : هو في الوارث والسلطان ، تفريعا على قولنا لا سكنى للمتوفى عنها فللوارث أن يتبرع وللسلطان أن يفعل ذلك؛ لأنه من المصالح .

---

(١) في (ج) : الوارث .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٤٤) ، وبحر المذهب (٣١٩/١١) ، والتهذيب (٢٥٨/٦) .

(٣) في (أ) : منه .

(٤) تقدم تخريجه ص :(٢٤٤).

(٥) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧١٠) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٤٥) ، والتهذيب (٢٥٨/٦) .

(٦) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٧) .

ومنهم من قال [١٦٥/ب] : هو على قولنا لها السكنى ، فعليهم الإسكان لكن الخيار إليهم في المكان بعد ما كان حريزا وهذا إن خَلَّف شيئا ، فإن لم يُخَلِّف شيئا فذلك لهم إن شاءوا ، وإنما يكون للسلطان ذلك على هذا القول إن امتنعت أو لم يكن للميت وارث وكان له تركة وطولا ، قالوا : إذا قلنا بأنه لا سكنى لها فليس للسلطان ذلك من مال المصالح إلا عند وقوع ريبة . انتهى [١]

وكلامه في الأم صريح في أن ذلك في الوارث على قولنا لا سكنى لها وأن للورثة أن يسكنوها ، فإذا أسكنها الورثة فلهم أن يسكنوها حيث شاءوا لا حيث شاءت من المصر ، ولا جرم قال ابن الصباغ : إن النص في الوارث مفرع على قولنا أنه لا سكنى [لها] [٢] ؛ لأنا إذا قلنا لها السكنى فإنها تسكن في الموضع الذي مات فيه ، فإن تعذر ذلك سكنت في أقرب المواضع إليه ولا يقف على اختيار الورثة . [٣]

واقتضى كلامه أيضا أن نصه في السلطان مفرع أيضا على هذا القول ؛ إذ قال : إنه أراد به إذا لم يسكنها الورثة ، وأراد أن يُسكنها السلطان ؛ ليُحصِّنها ويحفظ ماء الميت ، كان له ولم يكن لها الامتناع ؛ لأن إليه حفظ حقوق النسب. [٤]

وعلى نحو من هذا جرى المتولي ، فقال : كل معتدة لم نوجب [لها][٥] السكنى وطلب صاحب العدة أو وارثه إسكانها في موضع تقضي فيه العدة لزمها الإجابة إلى ذلك صيانة للنسب ، وإن لم يتبرع صاحب العدة ولا أقاربه بذلك ورأى السلطان إسكانها في موضع ليحصنها لم يكن لها أن تمتنع ؛ لما في النسب من مراعاة حق الله

---

(١) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٦٨) ، وبحر المذهب (١١/٣١٨_٣١٩) ، والتهذيب (٦/٢٥٨) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) انظر : الشامل (ل:١٠٣/أ) .

(٤) انظر : المرجع السابق.

(٥) في (ج) : إليها .

تعالى . (١)

وهذا الكلام من المتولي يشمل المفسوخ نكاحها والمعتدة عن النكاح الفاسد ووطء الشبهة كما يشمل المتوفى [عنها] (٢) على قول ، وبه صرح الرافعي في الكل (٣) .

والقاضي الحسين قال : إنما يجوز للسلطان إسكان المتوفى عنها من مال المصالح على القولين معا إذا كانت تذكر بريبة . (٤)

أي : لأن إذ ذاك تكون المصلحة في الإسكان .

وكلام المتولي يمكن رده إليه دون كلام ابن الصباغ ، وفي التهذيب : أنها إذا كانت تتهم بريبة . (٥)

وذلك يُفهم أنَّا إذا قلنا بالقول الآخر لا يستحب له ذلك ، وأنه لا خلاف في عدم الوجوب على القولين معا وإن وجدت الريبة .

وما أسلفناه من كلام القاضي وابن داود وغيره يُنازع فيه في حالة الريبة ، ولا جرم كانت عبارة الروياني : أن السلطان لا يلزمه أن يكتري لها إلا عند الريبة فيلزم (٦) .

وهي قريب مما سنذكره عن الإمام أيضا ، وهذا ما ذكره الأصحاب في المسألتين ، والمصنف لم يسلك فيها طريقتهم ، بل فرض المسألة تبعا لإمامه فيما إذا كانت

---

(١) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٦٨) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٩/٥٢٠_٥٢١) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٠) .

(٥) انظر : التهذيب (٦/٢٥٨) .

(٦) انظر : بحر المذهب (١١/٣١٩) .

عند الموت في مسكن للميت وقلنا لا سكنى لها فتبرع [الوارث] (١) في إقامتها فيه [١٦٦/أ] مدة العدة ، وما حكاه فيه هو ما قال الإمام : إنه الذي حصَّله من كلام الأصحاب في هذه الصورة وفي صورة ما إذا عيَّن الوارث لها مسكنا غيره ، و[ملخصه] (٢) أنها إن كانت مدخولا بها فله ذلك وجها واحدا وعليها الامتثال تحصينا للماء كيف كان ، فإن لم تكن مدخولا بها فوجهان:

أحدهما : أنه لا يلزمها الامتثال بل تسكن مسكن المعتدات حيث شاءت ؛ لأن الوارث إنما يتأكد حقه عند فرض صون الماء ولا ماء فيما نحن فيه . كذا قاله الإمام (٣).

وعنى [بسكنى] (٤) مسكن المعتدات : ما ذكره المصنف أنها تلازم أي مسكن شاءت [سكنه ، أي] (٥) : فلا تخرج منه ليلا وتخرج منه نهارا ، كما [في] (٦) قبيل الكلام في الباب الذي نحن فيه .

وهذا الوجه هو ما يُفهمه قول ابن داود : أن من الأصحاب من قال إن نص الشافعي في المختصر [مفرعٌ] (٧) على قولنا أنها تستحق السكنى ؛ فإنه يُفهم أنا إذا قلنا لا تستحقها لم يكن للوارث ذلك .

والوجه الثاني : أنه يلزمها الامتثال ؛ فإن الوارث تارة يرعى حرمة الماء وتارة

---

(١) في (أ) : إذا ولدت .

(٢) في (أ) : مصلحة .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٢٩_٢٣٠) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) ساقطة من (أ) .

يرعى حرمة الزوج الذي منه العدة . (١)

وهذا ما ادعى المصنف أنه الظاهر ، وقال الرافعي : إنه المشهور .(٢)

قلت : ونص الشافعي في الأم كما أسلفناه موافق له بل هو في صورة الكتاب منطبق عليه ؛ إذ حكينا عنه أنه قال : إذا قلنا [لا سكنى] (٣) لها ، والقائل بهذا قال إن قول النبي ﷺ لفريعة : (امكثي في بيتك)(٤) يحتمل ما لم تُخرجي منه إن كان لغيره ؛ لأنها قد وصفت أن المنْزل ليس لزوجها ، فإن كان لها المنْزل أو لقوم فلم يُخرجوها منه لم يَجُز أن تخرج منه حتى تنقضي عدتها .(٥)

وإذا كان هذا حكمها تفريعا على هذا القول والمنزل لها أو مستعار ولم يخرجها المعير فهي بذلك إذا كان للوارث من طريق الأولى .

وقد استفدنا من هذا النص أنها لا تسكن حيث شاءت إذا كان المنزل الذي مات الزوج وهي فيه ملكا لها وإن لم يتبرع الوارث بأجرته ، ومنه يؤخذ ما أسلفناه عن المهذب وغيره فيما إذا طلقت وهي في مسكن لها أنه يتعين عليها المقام فيه بالأجرة (٦).

وعلى ما في الكتاب جرى في البسيط نصا (٧) ، وأغرب في الوجيز فقال : وإن ألزمنا السكنى في عدة الوفاة فهو من التركة ، فإن لم تكن تركة ورضي الوارث بمقامها

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٠) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٥٢١/٩) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) تقدم تخريجه ص :(٢٢٠).

(٥) انظر : الأم (٥/ ٢٤٣) .

(٦) انظر : المهذب (٣/ ١٢٧) ، والتهذيب (٢٥٦/٦) .

(٧) انظر : البسيط (ص:١٨٦_١٨٧) .

لزمها الملازمة ، وقيل أنها تجب إذا كان [السكن موهوبا] (١) ، فإن لم يكن فليس للوارث تعيين المسكن عليها . (٢)

وهذا يقتضي حكاية الخلاف تفريعا على قولنا بوجوب السكنى ، وهو خلاف ما أسلفناه عنه وعن إمامه ، ولا جرم قال الرافعي : أنه يكاد يكون من تفردات الكتاب إن لم يكن سهو (٣).

قلت : وما حكيناه عن رواية ابن داود من أن بعضهم قال : إن النص في المختصر محمول على قولنا أنها تستحق السكنى،(٤) يُفهمنا أنا إذا قلنا [١٦٦/ب] أنها لا تستحق السكنى لم يكن للوارث ذلك سواء كان ثم وطء أو لم يكن ، ومنه يُخرَّج إن صح وجه مطلق أنها لا تُلزم بسكون مسكن معين ، ومن ذلك تنتظم في المسألة ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا يلزمها السكون بمكان معين ، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ، أوجبنا لها السكنى أو لم نوجبها ، خَلَّف زوجها مالا أو لم يُخَلِّفه ، تبرع الوارث أو لم يتبرع .

والثاني : يجب عليها ملازمة ذلك المسكن الذي مات الزوج فيه وهي فيه إذا كان ملكا [للمورث] (٥) . وقلنا لها السكنى أو لم نقل به . وتبرع الوارث بالسكن أو كان المسكن لها أو مستعارا ولم يرجع فيه المعير .

والثالث : إن كانت مدخولا بها وتبرع الوارث بإسكانها ولو بأجرة عليه وجب

---

(١) كذا في النسختين ، وفي الوجيز وفتح العزيز : الشغل موهوما . وهو الصواب .

(٢) انظر : الوجيز (١٠٦/٢_١٠٧) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٥٢١/٩) .

(٤) انظر ص: (٢٩٣).

(٥) في (ج) : الوارث .

عليها السكن وإلا فلا . [١]

وقوله : (ثم هذا للوارث وليس للسلطان)

ذلك عنى به أن للوارث الإسكان حيث شاء وإن لم يكن ثَمَّ ريبة ؛ حفظا لماء مورثه أو حقه في العدة _ كما سلف[٢] _ إذا قلنا أنه لا سكنى لها ، أما السلطان فليس له ذلك تفريعا على قولنا أنه لا سكنى لها ولا ريبة ؛ لأجل ما ذكرناه من أن الإمام إنما يصرف مال المصالح حيث يكون ثم مصلحة ، ولا مصلحة في هذه الحالة في صرفه ، نعم لو كانت ثَمَّ ريبة كان له ذلك بل عليه ، وكل ذلك صرح به الإمام ؛ إذ قال : فإن لم يتبرع الوارث أو لم يكن له وارث فليس للسلطان أن يتبرع بإسكانها من بيت المال إلا أن تحتاج وتفتقر ويُلزمها الشرع أن تلتزم مسكنا وهي لا تملك ما يفي لمؤنة المسكن فالسلطان يتداركها حسب ما يتدارك المحاويج، فإن كانت تُزَنُّ بريبة فعلى الإمام أن يُحَصِّنها ويعيِّن مسكنا مرقوبا[٣] ، وهذا من الأسباب المؤكدة لجواز بذل مال بيت المال [٤].

وهذا من الإمام حمل للنص السالف على حال الريبة سواء قلنا بوجوب السكنى لها ولم يكن ثَمَّ تركة أو لم نوجبها ولم يتبرع الوارث ، وهو قريب مما حكيناه عن القاضي وكلام ابن داود أيضا كما سلف[٥] ، وقلنا أن كلام المتولي يمكن أن يُردُّ إليه ، وفي تعليل الشافعي ما يرشد إليه في هذه الحالة ألا تراه قال : لئلا يلحق بالزوج

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٤٣_٥٤٥) ، وفتح العزيز (٥٢١/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٢٤) .

(٢) انظر ص: (٢٩٠).

(٣) مرقوبا: أي محفوظا، أو محروسا. انظر: تهذيب اللغة(١١٢/٩)، والصحاح(١٣٧/١).

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٠) .

(٥) انظر ص: (٢٩٢).

من ليس له .[١] وذلك إنما يقال عند الريبة .

وقد زعم الرافعي أن ما قاله المصنف خلاف المنصوص والمشهور . [٢] وأنت إذا تأملت ما ذكرناه عرفت أيهما المخالف لذلك ، نعم كلام ابن الصباغ كما ذكرناه[٣] يقتضي أن للإمام ذلك من غير تقييد بحالة الريبة ، وكذا قول سليم في المجرد : أنا إذا قلنا لا يجب لها السكنى فكانت في دار للزوج ورضي الورثة بأن تسكنها وتعتد فيها لزمها ذلك ، وهكذا إن كانت في دار مستعارة ورضي صاحبها بأن تكون فيها مدة اعتدادها ، وإن لم يكن كذلك [١٦٧/أ] لكن السلطان رأى من المصلحة أن يستأجر لها من بيت المال دارا تسكنها مدة عدتها فعل ولزمها أن تعتد فيها ، وإن لم يكن شيء من ذلك اعتدت حيث شاءت . [٤]

قلت : وفي إلزامها السكنى في دار الميت حيث رضي سائر الورثة دليل أيضا على ما أسلفناه من أنها إذا كانت في مسكن لها يجب عليها على هذا القول ملازمته ؛ لأنهم لم يفرقوا بين أن تكون هي وارثة أو غير وارثة ، ولو كان لا يجب عليها ذلك لوجبت التفرقة ، والله أعلم . [٥]

ولتعرف أن مقتضى إطلاق المصنف بأنه ليس للسلطان ذلك : أن الأجنبي لو بذل لها أجرة المسكن أو أراد أن يسكنها مسكنا يليق بها لم يجب عليها اتباعه ، وإنما قلت ذلك لأنه أطلق أن (**السلطان ليس له ذلك**) وهو يشمل ما إذا أراد أن يفعل ذلك من مال بيت المال أو من ماله فصح ما ذكرناه .

(**١**) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٧) .

(**٢**) انظر : فتح العزيز (٩/٥٢١) .

(٣) انظر ص: (٢٩٢).

(**٤**) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٤٣_٥٤٦) ، وبحر المذهب (١١/٣١٨_٣١٩) .

(**٥**) وهو نص الشافعي في الأم (٥/ ٢٤٣) إذ قال : فإن كان لها المنزل أو للقوم فلم يخرجوها منه لم يجز أن تخرج منه حتى تنقضي عدتها .

وعن البحر : أنه لو أراد ذلك ولم يكن ذا ريبة كان تبرعه كتبرع الوارث فعليها أن تسكن حيث يسكنها . (١)

وقد رأيته في الأم ؛ إذ قال : وكل ما جعلت للزوج تَصْيير المرأة إليه من المنازل إذا كان العذر الذي تنتقل به المرأة ، جعلتُ لمن أسكنها _ أجنبيا متطوعا كان الذي أسكنها أو السلطان _ ولم أقض على الزوج بكراء سكناها ، وقضيت عليه بنفقتها إن كانت عليه النفقة .(٢) والله أعلم .

❁❁❁

(١) انظر : بحر المذهب (٣١٩/١١) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٤٦) .

(٢) انظر : الأم (٥/ ٢٤٥_٢٤٦) .

قال :

الفصل الرابع : في بيان مسكن النكاح

وفيه مسائل :

الأولى : إذا أذن لها في الانتقال إلى دار أخرى ثم طلقها قبل الانتقال لازمت المسكن الأول ، وإن طلق بعد الانتقال لازمت المسكن الثاني ، والعبرة في الانتقال ببدنها ، وقال أبو حنيفة : العبرة بنقل الأمتعة .

وإن صادفها الطلاق في الطريق فثلاثة أوجه :

أحدها : ترجيح الأول استصحابا .

والثاني : ترجيح الثاني ؛ لأنها انتقلت عن الأول .

والثالث : أنها تتخير بينهما ؛ للتعارض .

وكذلك الكلام فيما إذا أذن لها في الانتقال إلى بلدة أخرى ففي [جواز] [(١)] **الانصراف خلاف)** [(٢)]

وجوب ملازمة المسكن الأول في الصورة الأولى وملازمة الثاني في الصورة الثانية دل عليه قوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [(٣)] ، وقد تحققت الإضافة فوجب اعتبارها ، وإنما قلنا أنها تستحق السكنى كما مر تفصيله.

ولو خرجت إلى مسكن بغير إذن الزوج ثم أذن لها في المقام فيه وجب عليها في

---

(١) في (ج) : وجوب . والمثبت من (أ) هو الموافق لما في الوسيط .

(٢) انظر : الوسيط (٦/ ١٥٩) .

(٣) سورة الطلاق : (١) .

العدة العود إلى الأول عند الإمكان . (١)

وقد يوجد من هذا سؤال فيقال : لم يفرقوا في الصورة الأولى في الكتاب بين أن لا تنتقل إلى الثاني بعد إمكان الانتقال أو لا مع أنها عند الإمكان عاصية بالمقام؛ لأنها غير مأذون لها فيه فكان كما لو انتقلت للثاني بغير إذن ، فوجب أن لا [١٦٧/ب] تجب عليها ملازمته ؟

ويجاب بأن الثاني غير مسكن لها حقيقة فلم يندرج وجوب ملازمته تحت الآية ، وإذا لم يجب ولابد لها من مسكن كان الأول بالتعيين أولى ؛ لأنه كان مسكن حقيقة وإن كانت عاصية بالمقام فيه قبل وجوب العدة ، ولا كذلك في الصورة قبلها (٢)، والله أعلم .

وقوله : **(والعبرة)** إلى آخره

هو ما نص عليه في المختصر؛ إذ قال : ولو أذن لها أن تنتقل، فنقلت متاعها وخدمها ولم تنتقل إليه ببدنها حتى مات أو طلق اعتدت في بيتها التي كانت فيه.(٣)

وقد استُدِل له بأن بيت المتاع دون الذات غير مسكون، قال الله تعالى : ﴿لَّيْسَ

---

(١) هذا الكلام مشكل وفيه إجمال ؛ لأن انتقال المرأة من غير إذن زوجها له حالتان . الأولى : أن تنتقل إلى مسكن بغير إذن زوجها ولا يُحدِث لها إذنا قبل طلاقها أو موته بالمقام فيه ، فهذه يلزمها أن ترجع فتعتد في بيتها الأول الذي كانت تسكن معه فيه ، وهو نص الشافعي وعليه المذهب . الثانية _وهي التي ذكرها المصنف_ : أن تنتقل بغير إذنه ثم يأذن لها في المقام في ذلك المسكن ثم يطلقها أو يموت ، فإنها تعتد فيه كما لو انتقلت بإذنه ، ولا تعود للأول ، وهو نص الشافعي وعليه المذهب. انظر: الأم (٥/ ٢٤٣)، وبحر المذهب (١١/٣١٩_٣٢٠)، وفتح العزيز (٩/٥٠٠_٥٠١)، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٠)، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٦٤)، ومغني المحتاج (٥/١٠٨) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٩/٥٠٠_٥٠١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٠) .

(٣) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٧_٣٢٨) ، و الأم (٥/ ٢٤٣) .

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ﴾ (١) ، فأخبر أن بيوت المتاع غير مسكونة ، ولهذا قلنا لو حلف لا يسكن بيتا فخرج منه وترك فيه متاعه وخدمه لم يحنث . (٢)

وبعضهم استدل لذلك : بأن حاضري المسجد الحرام من هو بمكة ، لا من رحله وأمتعته بها ، فأَلحَقَ ما نحن فيه . (٣)

والخصم تمسك في ذلك بأنه لا يمكن السكن بدون ذلك ، فعلق الحكم به هاهنا وفي اليمين أيضا ، والكلام معه مستوفى ثَمَّ . (٤)

(فرع): لو عادت إلى الأول لنقل الأمتعة وصادفها الطلاق فيه اعتدت في الثاني كما لو صادفها وقد خرجت من مسكنها لحاجة . (٥)

وقال الإمام : هذا إذا كانت قد دخلت للثاني دخول قرار ، أما إذا لم تدخله على قصد القرار بل كانت تتردد بينهما وتنقل أمتعتها فإن صادفها الطلاق في الثاني فلا إشكال وإن صادفها في الأول ففيه احتمالان . (٦)

ولم يتعرض لذكر هذا التفصيل غيره ولا هو في مسألة الحلف على عدم السكنى ، وإن صح ما ذكره هاهنا وجب طرده ثَمَّ ، والله أعلم .

---

(١) سورة النور : (٢٩) .

(٢) ذكره الماوردي . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٤٨_٥٥٠) .

(٣) ذكره المتولي . انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٧٠) .

(٤) مذهب أبي حنيفة في اليمين : أن من حلف لا يسكن دارا ، تعلق البر بنقل أهله ومتاعه ، فيحنث بإبقاء أهله أو متاعه . انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٢٠) ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ٧٥٠) .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧١٢) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٥٢) ، وبحر المذهب (٣١٩/١١) ، وفتح العزيز (٥٠١/٩) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣١_٢٣٢) .

وقوله : (وإن صادفها الطلاق في الطريق) إلى آخره

المذكور من الخلاف في تعليق القاضي الحسين الوجهان الأولان ، وفي كتب العراقيين الثاني والثالث ، ونسبوا الثاني إلى أبي إسحاق ، والثالث إلى أبي سعيد الإصطخري [١]، ووجهوا الثاني بأنه كان يحرم عليها أن ترجع إلى الأول وتمضي إلى الثاني فاستمر الحكم بذلك، ووجهوا الثالث بأنها بين منْزلين غير مستقرة في واحد منهما ولها تعلق بكل واحد منهما ، ومن ذلك تحصل الأوجه في الكتاب. [٢]

وفي الحاوي مكان الوجه الأول أنه يعتبر القرب ، فإن كانت إلى المسكن الأول أقرب عادت عليه واعتدت فيه ، وإن كانت إلى الثاني أقرب مضت إليه. [٣]

وهذا يشهد له بالاعتبار الحديث الوارد في الذي خرج من بلده طالبا التوبة فمات في أثناء الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة والعذاب . [٤]

وبه يكمل في المسألة أربعة أوجه [١٦٨/أ] ، وإذا قلنا بالرابع منها وكانت بينهما على السواء فيشبه أن يقول قائله أنها تُخير .

والأصح من الخلاف الوجه الثاني في الكتاب ، قال الرافعي : وينسب إلى نصه

---

(١) هو الإمام الجليل أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب ، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي ، وتفقه به الدارقطني ، وكان ورعا زاهدا ، وله مصنفات مفيدة ، توفي سنة (٣٢٨) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٣٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٠٩) .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧١١) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٥٠_٥٥١) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٦٩)، وبحر المذهب (٣٢٠/١١) ، وفتح العزيز (٥٠١/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٠) .

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٥١) ، وبحر المذهب (٣٢٠/١١) .

(٤) عنى به المصنف حديث قاتل المائة نفس، وهو حديث متفق عليه _من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ_ ، أخرجه البخاري (٤/ ١٧٤) ، في كتاب : التفسير ، باب : حديث الغار ، برقم: ٣٤٧٠ ، ومسلم (٤/ ٢١١٨) ، في كتاب : التوبة ، باب : قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، برقم: ٢٧٦٦ .

في الأم . (١)

وقد رأيته فيه ، ولفظه : وإذا أذن لامرأته أن تنتقل إلى أهلها أو غيرهم أو منْزل من المنازل أو قال أقيمي في أهلك أو في منْزل ، فلم تخرج حتى طلقها طلاقا [لا] (٢) رجعة له عليها أو مات اعتدت في منْزله ، وإن خرجت إلى ذلك الموضع فبلغته أو لم تبلغه ثم طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة أو مات عنها مضت إليه. (٣)

ولأجل ذلك قال البندنيجي : إنه سواء في كل ما ذكرناه إذا أذن لها في دار بعينها أو أذن لها في النقلة مطلقا .

وعزاه إلى نصه في الأم وفيه : أنه لو طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة لم يكن له نقلها عن الموضع الذي قال لها انتقلي إليه فيه حتى يراجعها فينقلها إن شاء . (٤)

وقوله : (وكذلك الكلام) إلى آخره

أشار به إلى أن ما أسلفنا من التفصيل والخلاف في المسكن هو بعينه يطرق ما نحن فيه ، كما صرح به في البسيط (٥) تبعا للإمام (٦)، وإن كان في عبارته هاهنا نقص إذ تقديرها : "وكذلك الكلام فيما إذا أذن لها في الانتقال إلى بلدة أخرى فانتقلت أو لم تنتقل ، وإن صادفتها العدة بين البلدتين ففي جواز الانصراف خلاف" ، وكان الأحسن به أن يقول : (الخلاف) ، ولعل عدوله عنه لأجل أن الإمام لم يحك الوجه الثالث فيما سلف هاهنا منقولا بل أبداه في صورة التخريج من

---

(١) انظر : فتح العزيز (٩/٥٠١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٠) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) انظر : الأم (٥/ ٢٤٤) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : البسيط (ص:١٩١) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٧) .

تلقاء نفسه ، لكنه مذكور في كتب العراقيين ، إذ حكوا أن مثل الوجهين اللذين حكوهما في المسألتين هاهنا أيضا ، ورجحوا وجوب الاعتداد في البلدة الثانية أيضا بعد نسبته إلى أبي إسحاق. (١)

والوجه الرابع يظهر مجيئه هاهنا أيضا ، وقد رأيت في شرح ابن داود عن ابن أبي هريرة : أن عليها الرجوع إلى الأول إذا لم تكن بلغت ما تقصر إليه الصلاة ، وبه [تكمل] (٢) خمسة أوجه . (٣)

والذي يقتضيه نصه في الأم سنذكره في المسألة [بعدها] (٤) .

ما عزي إلى أبي إسحاق : ولو صادفتها العدة بعد مزايلة المنْزل الأول وقبل مفارقة العمران فكلام ابن الصباغ وغيره يقتضي حكاية وجهين فيه ، صرح بهما البندنيجي:

أحدهما : عن أبي سعيد الإصطخري أنها بالخيار أيضا بين أن تعود إلى منْزلها أو تتم السفر وتعتد في البلدة الثانية ، قالوا : وهو ظاهر النص .

والثاني عن أبي إسحاق : أنه يجب عليها العود إلى المنْزل ؛ لأنها لم تصير مسافرة قبل مفارقة البنيان والمنازل ولا يجوز أن تبتدئ السفر بعد وجوب العدة. (٥)

والنص المذكور هو قوله في المختصر : ولو خرج بها مسافرا أو أذن لها في الحج

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧١٣) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٥٦_٥٥٧) ، والمهذب (٣/ ١٢٧)

(٢) في (أ) : كمل .

(٣) انظر : بحر المذهب (٣٢١/١١) ، وفتح العزيز (٥٠٢/٩) .

(٤) في (ج) : بعدها .

(٥) انظر : الشامل (ل:١٠٣/ب_١٠٤/أ) ، والتعليقة الكبرى (ص:٧١٢_٧١٣) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٥٣_٥٥٥) ، وبحر المذهب (٣٢١/١١) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٧٠_٢٧١) .

فزايلت منزله فمات أو طلقها ثلاثا فلها الخيار في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع . (١)

فأبو [١٦٨/ب] سعيد قال : مزايلة المنْزل موجودة وإن لم تفارق العمران ، وأبو إسحاق يقول : مراده جميع المنازل . (٢)

ولم يَصر أحد في هذه الحالة إلى أنه يجب عليها المضي إلى البلدة الثانية، بخلاف ما إذا فارقت عمران البلدة الأولى ، وكلام بعضهم يقتضي [نفي] (٣) الخلاف في هذه الصورة ووجوب العود إلى المنزل جزما ، ويَرِدُّ الخلاف المذكور إلى سفر غير النقلة ،(٤) وهو ظاهر النص وعليه ينطبق ما في الكتاب ، والله أعلم.

ولا فرق في وجوب الاعتداد في البلدة الثانية إذا وصلت إليها قبل لزوم العدة بين أن يكون قد عين لها منْزلا أو وكله إلى تعيينها أو لا ، صرح به القاضي .

قال : (الثانية : لو خرجت إلى سفر بإذنه فطلقها بعد مفارقة عمارة البلد فوجهان :

أحدهما : يجب الانصراف ؛ لأنها بعد لم تنقطع عن الوطن .

والثاني : لا ؛ لأن ذلك إضرار بإبطال الأهبة .

ولا خلاف في أن لها الانصراف ، ثم إذا مضت لوجهها فلها التوقف إلى نجاز حاجتها ، وعليها الرجوع إلى ملازمة المسكن بقية مدة العدة إن كانت تتوقع البلوغ ، وإن لم تتوقع ولكن بقي من العدة مدة تنقضي في الطريق ففي وجوب الانصراف خلاف ، والظاهر أنه لا يجب ؛ إذ لا فائدة فيه ولا يكلفها

(١) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٨) .

(٢) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٧١) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) كالمتولي والرافعي . انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٧١) ، فتح العزيز (٥٠٢/٩) .

التقدم على الرفقة لأجل ذلك .

فإن انقضت حاجتها قبل ثلاثة أيام جاز لها استكمال الثلاث ؛ لأنها مدة مكث المسافر شرعا) [١]

سنذكر أول المسألة الثالثة[٢] أن صورة هذه المسألة إذا كان السفر لأمر مهم كالسفر لتجارة أو حج أو عمرة أو استحلال عن مظلمة ونحوها ، وهو يقتضي أن الخروج لو كان لسفر نزهة ونحوها لم يكن كذلك ، وسيقع الكلام فيه في المسألة الثالثة إن شاء الله تعالى[٣] ؛ لأنها مفروضة في سفر النزهة ونحوه . [٤]

وما ذكره في هذه المسألة من الجزم بأنه لا يلزمها العود بعد مفارقة عمارة البلد [يُعَضَّد] [٥] من نص الشافعي الذي أسلفناه ، وحجته قوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) [٦] ، ووجه الضرر فيه : ما ذكره المصنف من تضييع ما صرفته من مؤنة السفر عليها ومشقته ، وبهذا خالفت سفر النقلة على أحد الوجهين ؛ لأن المؤنة ثَمَّ على الزوج ، وأيضا فإن في بلوغ المقصد هاهنا [غرضا] [٧] فلا يُفَوَت عليها بعد الشروع فيه بغير رضا منها ، ولا كذلك هو ثَمَّ ، ولذلك جوزنا لها هاهنا الرجوع وجها واحدا ، ولم نجوزه ثَمَّ على وجه التخيير على وجه .

لكن ما ذكره المصنف من الجزم ينازع فيه كلام ابن الحداد من وجهين سنذكرهما

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٥٩_١٦٠) .

(٢) انظر ص: (٣١٣).

(٣) انظر ص: (٣١٤).

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٢_٢٣٣) .

(٥) في (ج) : يوجد .

(٦) تقدم تخريجه ص :(٢٤٤).

(٧) في (ج) : غرضها .

.

والخلاف في حالة مفارقة المنزل دون البلد معزي إلى أبي سعيد الإصطخري وأبي إسحاق ، وظاهر [التفريع] [١] مع أبي [١٦٩/أ] سعيد ، قال ابن الصباغ: والأقيس قول أبي إسحاق . [٢] وهو الذي نسبه الإمام إلى الأكثرين، وقال : إنه الأظهر. [٣]

وقال الرافعي : وقد حُكي وجه غريب فارق بين أن يكون السفر سفر الحج فلا يلزمها الانصراف ، وبين أن يكون غيره فيلزم . [٤]

قلت : وهذا الوجه عليه اقتصر في الأم ؛ إذ قال : ولو كان أذن لها أن تخرج إلى حج وخرجت من منزله ففارقت المصر أو لم تفارقه ثم مات عنها أو طلقها كان لها أن تمضي في وجهها وتقيم فيه مقام الحاج وتعود مع الحاج فتكمل بقية عدتها في منزله إلا أن يكون أذن لها في هذا أن تقيم بمكة أو في بلد غيرها إذا قضت الحج فتكون هذه كالنقلة فتقيم في ذلك البلد ، ولو أذن لها إلى سفر يكون [مسيرة] [٥] يوم وليلة غير حجة الإسلام فخرجت من منزله ولم تبلغ السفر حتى طلقها أو مات عنها كان عليها أن ترجع فتعتد في منزله . [٦]

قلت : وهذا النص هو الذي قدمت الوعد به .[٧]

---

(١) في (ج) : النص .

(٢) انظر : الشامل (ل:١٠٤/أ) .

(٣) وقال عنه النووي إنه : الأصح عند الجمهور . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١١) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٥٠٢/٩) .

(٥) في (ج) : مسيرته .

(٦) انظر : الأم (٥/ ٢٤٤) .

(٧) انظر ص: (٢٨٦).

وقد جمع [ابن داود] (١) بين سفر النقلة والسفر للتجارة والحج فقال : إذا أذن لها في السفر من حج أو غيره ثم مات أو طلقها فإن كانت بعد في العمارة رجعت ، ومعنى قول الشافعي : (زايلت منْزله) أي : عمران بلده ، وإن كانت فارقت العمران مسافرة لم يلزمها الرجوع سواء كان للنقلة أو لحاجة ، غير أنه إن كان للحاجة قضت حاجتها [و] (٢)رجعت ، ومنهم من قال : إن كان للنقلة ذهبت وإن كان لغيرها رجعت ، وحكى أبو علي ابن أبي هريرة : أن عليها الرجوع إذا لم تكن بلغت ما تُقصر إليه الصلاة . (٣)

قلت : وهذا الكلام يقتضي الجزم بأنها إذا لم تفارق البلد يلزمها الانصراف كيف كان السفر ، وإن فارقت البلد وليس السفر للنقلة ففي وجوب الانصراف وجهان ، وهو عكس ما في الكتاب ومشهور الكتب ، وقد مضى كما تقدم .

ولكن الماوردي حكاه عن ابن أبي هريرة نفسه فيما إذا كان السفر لغير النقلة،(٤) وعلى تخصيصه بسفر غير النقلة جرى الرافعي .(٥)

قلت : وهذا الوجه يجوز أن يكون مأخوذا مما حكيناه عن نصه في الأم .

وفي تعليل المصنف عدم إيجاب العود عند مفارقة البلد أو المنْزل بإبطال أهبة السفر إشعار بأن مراده بالأهبة: المؤنة، ولا تدفع المؤنة من ملاحظة المشقة الحاصلة لها كما ذكره القاضي الحسين؛ فإنها إذا أرسلت متاعها ولم تخرج هي بعد لزمها

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (ج) : أو .

(٣) الوجه المحكي عن ابن أبي هريرة قال عنه الروياني : لا يصح . وقال عنه الرافعي : وجه ضعيف . وقال عنه النووي : ليس بشيء . انظر : بحر المذهب (٣٢١/١١) ، وفتح العزيز (٥٠٢/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١١) .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٥٥).

(٥) انظر: فتح العزيز (٥٠٢/٩) .

الاعتداد في المنْزل وجها واحدا ، ولذلك [عدل] [١] العراقيون عن التوجيه بالأهبة إلى قولهم : لما في ذلك من المشقة عليها في العود . [٢]

في تخصيص المصنف الجزم بعدم وجوب الانصراف بحالة مفارقة عمارة البلد إشعار بإناطة ذلك بالحالة التي يجوز للمسافر القصر [١٦٩/ب] منها ؛ لأن به يتحقق الخروج مع السفر فيقاس عليه ما في معناه في أهل الخيام ونحوهم .

ولفظ (العمارة) في كلامه أحسن من لفظ (العمران) في كلام غيره ؛ لأنه يشمل ما إذا كان البلد مسورا أو غير مسور ، [فإن كان مسورا] [٣] فلابد من مفارقة السور ، وإن كان غير مسور فلابد من مفارقة ما عمر من الدور .

و[عبارة] [٤] غيره قد تفهم أن البلد لو كان مسورا لا يشترط مفارقة السور بل العامر من الدور ، والله أعلم .

وقوله : (خلاف أن لها الانصراف)

يعني : لأن الحق لها بخلاف سفر النقلة فإنه عليها ، قال الشيخ أبو حامد : والأولى بها الانصراف . [٥]

وقوله : (ثم إذا نهضت لوجهها) أي : إذا تمت على السفر حتى وصلت المقصد **(فلها التوقف)** أي : المقام **(إلى نجاز حاجتها)** أي : لأنه المطلوب من السفر ، ولو لم نجز لها ذلك لكان أعظم في المشقة والضرر المنفي بالشرع ، ولا فرق في ذلك بين أن تقصر مدته أو تطول بحيث تنقضي العدة وهي بعد في حاجتها ،

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٣) ، والمهذب (٣/ ١٢٧) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) في (ج) : عمارة .

(٥) انظر : فتح العزيز (٥٠٢/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١١) .

صرح به الإمام وابن الصباغ وغيرهما . (١)

وفي كلام الفوراني والقاضي إشارة إلى أن محل ذلك إذا كانت ترجو انقضاء الحاجة عن قرب ؛ إذ قالا _ واللفظ للإبانة _ : إذا زادت الحاجة على الثلاث ولم تنقض بعد وكانت على نية أن تنقضي اليوم أو غدا وتخرج فلها أن تقيم ؛ لأنها لا تصير به مقيمة .

قال القاضي : وإن بقيت شهرا أو شهرين . والله أعلم

وقوله : (وعليها الرجوع) إلى آخره

وجهه : إيجاب الاعتداد في منزل الطلاق أو الموت هو الأصل ، يدل لذلك المعنى ، وإذا زال وجب العود إليه ، ويُنزَّل كونها في غيره بعد نجاز الحاجة منزلة ما لو كانت خارجة عنه في البلد وقت الطلاق أو الموت ، وهذا مما لا خلاف فيه .

وقوله : (وإن لم تتوقع) إلى آخره

الخلاف مثبت في تعليق القاضي الحسين والنهاية وغيرهما وجهين :

أحدهما _ وينسب إلى أبي إسحاق واختيار القفال _ : أنه لا يجب عليها العود ، وهو ما قال القاضي : إنه الأظهر ؛ لأن الاعتداد في البلد التي هي فيه خير من الاعتداد في الطريق . (٢)

والثاني : أنه يلزمها العود . (٣)

---

(١) انظر : الشامل (ل:١٠٤/أ) ، ونهاية المطلب (١٥/ ٢٣٤) .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧١٤_٧١٥) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٦٠_٥٦١)، وتتمة الإبانة (ص:٢٧٣)، وبحر المذهب (٣٢٣/١١) ، وفتح العزيز (٥٠٤/٩) .

(٣) وهو ما عبر عنه الرافعي بأنه : الأظهر . والنووي بأنه : الأصح . انظر : فتح العزيز (٥٠٤/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٢) .

قال ابن الصباغ : لمعنيين ، أحدهما : أن إقامتها لم يأذن فيها ، وعودها مأذون فيه من جهته .

والثاني : أن المكان الذي تعود [إليه] (١) أقرب إلى مسكنها من الموضع الذي تقيم فيه فكان أولى . (٢)

وهذا الوجه هو الذي نص عليه في الأم فيما حكاه ابن الصباغ وغيره، وسنذكر في المسألة بعدها في الكتاب من لفظه في الأم ما يدل عليه ، وقال الإمام: لا أعرف له وجها أصلا ؛ فإنها إذا قطعت بأنها لا تنتهي إلى مسكن النكاح [فقصدها] (٣) المسكن قصدٌ لا مقصود له . (٤)

ولأجل ذلك قال المصنف : **(إن الظاهر خلافه ؛ إذ لا فائدة فيه)** أي : بزعمهم فإنهم يرون أن القريب [١٧٠/أ] من مسكن العدة عند تعذر السكون فيه غير واجب كما مرت حكايته عنهم .

لكنَّا قد حكينا عن القاضي أنه وافق العراقيين في اعتبار القرب منه وذلك يقتضي ترجيح وجوب العود فيما نحن فيه ، وهو بعده قال : إن الأظهر خلافه . وكان الفرق عنده أنه هناك لاحظ القرب مع السكون في بلدٍ الذي ذلك مفقود هاهنا ؛ إذ نص الشافعي على وجوب العود وإن تحققت أن العدة تنقضي قبل الوصول إلى مسكن العدة . (٥)

ولأجل ما أبداه الأصحاب من معنى القرب فهو باعتبار قرب المسكن من منزل

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) انظر : الشامل (ل:١٠٤/ب) .

(٣) في (أ) : مقصودها .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٤) .

(٥) انظر : الأم (٥/ ٢٤٤) .

العدة في البلد ، إذا تعذر السكن في منزل العدة قابل من طريق الأولى لما أشرنا إليه ، وهذا ما قدمت الوعد به .

وقوله : (ولا يكلفها التقديم على الرفقة لأجل ذلك)

لا يجب لما في ذلك من الخطر والضرر المنفي بالشرع ، وليس يعني بذلك إذا كان الطريق مخوفا لا يُسلك إلا بالرفقة ، بل كان يمكن سلوكه دون الرفقة .

والإمام لما استبعد القول بإيجاب العود عليها في حالة تحقق الانقضاء قبل الوصول إلى منزل العدة قال : نعم إذا جوزت أن تنتهي إلى المسكن ، أو وقف لها رفاق وجوزت على حكم الاعتياد خلاف ذلك فيجوز تقدير الخلاف هاهنا . (١)

وقوله : (وإن انقضت حاجتها فعلى ثلاثة أيام) إلى آخره

هو ما أورده الإمام (٢) والقاضي والفوراني ، وعزاه الرافعي إلى الوسيط (٣) والتهذيب (٤) وغيرهما ، وقال : إن الروياني حكاه عن بعضهم وغلَّط قائله .

وقال : نهاية سفرها قضاء الحاجة لا غير . (٥)

قلت : وخلافه هو الذي أورده صاحب الكافي والمهذب؛ إذ قالا : أنها تقيم إلى قضاء حاجتها . (٦) ولم يقضيا [إلى] (٧) أن تنقضي قبل الثلاث أو بعدها .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٤) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٥) .

(٣) انظر : الوسيط (٦/١٦٠) .

(٤) انظر : التهذيب (٦/٢٥٩) .

(٥) قال النووي : الأصح أنه لا يجوز أن تقيم بعد قضاء الحاجة . انظر : بحر المذهب (١١/٣٢٣) ، وفتح العزيز (٩/٥٠٢_٥٠٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١١) .

(٦) انظر : المهذب (٣/ ١٢٨) .

(٧) ساقطة من (أ) .

وكأن الأولون لاحظوا في إقامة الثلاث ما يلحقها من الضرر بموالاة السفر الذي لأجله جوز الشرع القصر والفطر مع نية إقامتها ، و[يقوى] (١) هذا المعنى على طريقة الفوراني والقاضي حيث اعتبرا في الزيادة على الثلاث تفريع نجاز الحاجة يوما فيوما كما مرت حكاية ذلك عنهما ، والله أعلم .

قال : (الثالثة : ما ذكرناه في سفر تجارة أو مهم ، فإن كان سفر نزهة أو ما لا مهم فيه وقد أذن لها عشرة أيام مثلا فطلقها في أثناء المدة ففي جواز استيفاء المدة قولان ، ويجري القولان في وجوب الانصراف إن طلقها في الطريق ، وكذلك في المدة الزائدة على حاجة التجارة في سفر التجارة ؛ لأنه ليس فيه مهم ، ولكن انضم الإذن إلى أهبة السفر فاحتمل أن يقال في المنع إضرار .

ولو أذن لها في الاعتكاف عشرة أيام فطلقها قبل المدة ، فإن قلنا لو خرجت لمثل هذا العذر جاز البناء على الاعتكاف المنذور فعليها الخروج وإن كان الاعتكاف منذورا ؛ لأنه لا ضرر وإنما هو مجرد إذن فهو كما لو أذن لها في المقام في دار أخرى [١٧٠/ب] **عشرة أيام فطلقها بطل ذلك الإذن .**

وإن قلنا أن الاعتكاف يبطل فيكون فيه إضرار كما في أهبة السفر .

ولا خلاف في أنها لو خرجت مع الزوج فطلقها في الطريق لزمها الانصراف ؛ لأنها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبتها .

والخروج لغرض التجارة غير جائز ؛ لأنه طلب زيادة ، وإنما جاز [ذلك] (٢) **في الدوام للضرار في فوات الأهبة)** (٣)

---

(١) في (أ) : سوى .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) انظر : الوسيط (٦/ ١٦٠_١٦١) .

سفر النزهة و[الزيارة] [١] والرسالة للإذن فيه حالتان :

إحداهما : أن لا يقيد بمدة ، ونهايته إذا وجبت العدة فيه بموت أو طلاق بعد الوصول إلى المقصد ثلاثة أيام على المشهور ، فإذا انقضت وجب العود إلى منزل العدة أو بلدها إن لم يكن لها في بلد إقامتها منزل قار .

وإنما اعتُبرت الثلاث ؛ لأنها لا تخرج بها عن حكم السفر ولا مرد بعدها ولاعتبارها في الشرع نظائر ، فإن كانت الثلاث قد انقضت قبل وجوب العدة وجب العود في الحال ، وإن انقضى بعضها أكملتها إن شاءت ، وخلاف المشهور سنذكره من بعد إن شاء الله . [٢]

الحالة الثانية : إذا قيد بمدة ، وهي المقَدَّمة في منصوصان كما قاله البندنيجي وغيره ، وهما في الأم والمختصر .

ولفظه في الأم : وفي مقامها قولان ، أحدهما : أنها تقيم المدة التي أمرها أن تقيم إليها ؛ لأنه نقلها إلى مدة ، وإن كانت المدة ما تنقضي فيه عدتها فقد أكملت عدتها إن شاءت رجعت وإن شاءت لم ترجع ، وإن كانت المدة ما لا تنقضي فيه عدتها [رجعت] [٣] إذا انقضت المدة . [٤]

قلت : وهذا الاطلاق يقتضي أنه لا فرق في إيجاب الرجوع عليها بين أن تلحق من العدة في بلدها شيئا أم لا ، وهو ما قدمت الوعد به .

والثاني : أن هذه زيارة لا نقلة إلى مدة فعليها الرجوع إذا طلقها أو مات عنها

---

(١) في (ج) : الزيادة .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧١٤) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٦١) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٧١) ، وبحر المذهب (٣٢٢/١١) ، وفتح العزيز (٥٠٣/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١١).

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) انظر : الأم (٥/ ٢٤٥) .

؛ لأن العلم قد أحاط أنها ليست بنقلة . (١)

وعلى هذا القول ينطبق قوله في المختصر قبل ذلك : ولو أذن لها في زيارة أو نزهة فعليها أن ترجع ؛ لأن الزيارة ليست مقاما . (٢)

وظاهر هذا اللفظ يقتضي أنه لا فرق على هذا القول في إيجاب الرجوع عليها بين أن تكون قد أقامت بعد الوصول إلى المقصد مدة إقامة المسافر ثلاثة أيام أو لا كما هو مقتضى كلام المصنف ، ويؤيده ما سنذكره من بعد اتباعا للإمام وغيره كما ستعرفه.

وكلام العراقيين مصرح بأن ذلك مخصوص بما بعد الثلاث ، فإن وجبت العدة قبل استكمال الثلاث كان لها استكمالها على هذا القول وترجع بعدها . (٣)

وهذا يمكن أخذه من قول الشافعي في المختصر قبل ما حكيناه عنه : وإذا أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت فأكملت عدتها . (٤)

مع [ضمهم] (٥) ما ذكره فيما نحن فيه من العلة ؛ إذ من مجموع الأمرين ينتظم ذلك.

[١٧١/أ] نعم كلام الأصحاب كافة يقتضي أن لها على القول الأول أن لا تستوفي في المدة وترجع ، وقول الشافعي في تعليله : (لأنه نقلها إلى مدة) يقتضي أنه ليس لها ذلك ؛ إذ النقل يوجب الاعتداد في المنْزل المنقول إليه كما مر، ويؤيده أنه لما لم ير ذلك في القول الثاني قال : (لأنه زيارة لا نقلة إلى مدة) ولا يعارض ذلك قوله : (إن

---

(١) انظر : الأم (٥/ ٢٤٥).

(٢) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٨) .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧١٤)، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٦٣)، والمهذب (١٢٨/٣)

(٤) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٨) .

(٥) في (ج) : ضميمة .

شاءت ، وإن شاءت) لأنه يرجع إلى ما بعد انقضاء العدة كما تفهمه قوة الكلام .

وبالجملة فقد وُجِّه القول الأخير بأن الإذن كان بحكم الزوجية وقد زال فبطل حكمه ؛ لأجل عدم تعلق غرض به [احتفال به] (١) . (٢)

ووُجِّه مقابله وهو ما ينسب إلى اختيار المزني والمصحح في الرافعي والكافي ، ووجه المزني : بأنه لو أذن لها في سفر إلى غاية فخرجت فيه ثم وجبت العدة في أثنائه فإنها تمضي على وجهها إلى تلك الغاية . (٣)

هذا بسط كلامه في المختصر (٤) ، وفيه دليل على اعتقاده أن محل الاستشهاد متفق عليه ، لكنّا سنذكر عن صاحب التقريب وغيره منازعة فيه ، ونسبها ابن داود إلى ابن أبي هريرة .

ولا جرم وجهه غيره : بأنه سفر أبُيح فيه الإذن فأُجري فيه على مقتضاه كالسفر للتجارة ونحوها فإنها تقيم فيه بحكم الإذن حتى تنقضي حاجتها (٥)، والإمام لم يرتض هذا [التوجيه] (٦) وقال : إنه خطأ ؛ لأن الإذن في تفصيله ينقطع بالطلاق أو الموت بالكلية ، والوجه في ذلك أن يقال : في صرفها عن ذلك تضييع لما اعدته أهبة للسفر من المطاعم وما في معناها وفي ذلك إضرار ، ولهذا المعنى نقول إذا

---

(١) زيادة من (ج) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٦٣) ، والمهذب (١٢٨/٣) ، وبحر المذهب (٣٢٢/١١) ، وفتح العزيز (٥٠٣/٩) .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧١٤) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٧٢) ، وبحر المذهب (٣٢٢/١١) ، وفتح العزيز (٥٠٣/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١١) .

(٤) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٨) .

(٥) كالماوردي والمتولي والروياني . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٦٣) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٧٢) ، وبحر المذهب (٣٢٢/١١) .

(٦) في (أ) : الوجه .

خرجت متجرة بالإذن أتمت غرضها من التجارة بعد الطلاق . (١)

قال في البسيط : ولو كانت العلة الجري على مقتضى الإذن لزم أن يطرد فيما إذا أذن لها في دار في البلد عشرة أيام مثلا فطلقها في أثنائها قبل الإكمال وليس لها ذلك بل عليها الرجوع . (٢)

[أي] (٣) : لأنه لا يلحقها فيه الضرر المذكور .

وهذا الذي قاله من الالزام غير سالم من نزاع ؛ إذ في الأم تلو ما ذكرناه عنه من القولين : ولو قال لها [في المصر] (٤) اسكني هذا البيت شهرا أو هذه الدار شهرا أو سنة [كان هذا مثل قوله في السفر أقيمي في بلد كذا شهرا أو سنة] (٥) ، وهذا كله في مطلقة ومتوفى عنها زوجها سواء ، غير أن لزوج المطلقة التي يملك رجعتها أن يرتجعها فينقلها من حيث شاء ، فلو أراد نقلها قبل أن [يرتجعها] (٦) من منزلها الذي طلقها فيه أو من سفر أذن لها إليه أو من منزل حولها إليه لم يكن ذلك له عندي ، كما لا يكون له في التي لا يملك رجعتها .(٧) انتهى

قلت : وفي قوله (أو من سفر أذن لها فيه) فإطلاقه يقتضي ما قلنا إن كلامه تفريعا على القول الأول في مسألة الكتاب يُفهمه ، والله أعلم بالصواب .

وقوله : (ويجري القولان في وجوب الانصراف إن طلقها في الطريق)

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٥) .

(٢) انظر : البسيط (ص:١٩٠) .

(٣) زيادة من (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : ترتجع .

(٧) انظر : الأم (٥/ ٢٤٥) .

أشار [١٧١/ب] به إلى أنا إذا قلنا فيما إذا وصلت إلى المقصد لا تستكمل المدة التي أذن فيها إذا وجبت العدة بل يجب عليها الرجوع في الحال ، فإذا وجبت العدة وهي بعد في الطريق وقد فارقت عمارة البلد وجب عليها الرجوع أيضا؛ لانقطاع الإذن مع عدم تعلق غرض به احتفال به ، وإن قلنا أنها تقيم المدة التي أذن لها أن تمضي وتقيم تلك المدة كما في سفر التجارة ، وإذا جرى القولان في هذه الحالة فجريانهما إذا وجبت العدة في أثناء [المدة في] (١) الطريق _ والإذن في سفر النُزهة ونحوه مطلق غير مقيد بمدة _ من طريق الأولى .

و[الأول](٢) منهما هو ما يقتضيه نصه في المختصر ، لكن العراقيون جزموا بأن لها أن تمضي في سفرها حتى تصل إلى المقصد وتقيم فيه مدة إقامة المسافر ثلاثة أيام كما لها ذلك في سفر التجارة . (٣) واختلفوا في تأويل نصه في المختصر . (٤)

فقال أبو إسحاق : إنه محمول على ما إذا أذن في سفر زيارة أو نزهة في البلد ثم طلقها فإنها تعود إلى مسكنها . أي : إذ ليس فيه تقييد بمدة حتى يُتَّبَع . (٥)

وقال الشيخ أبو حامد : هو محمول على ما إذا وجبت العدة بعد الوصول إلى المقصد ومضت ثلاثة أيام . (٦) وذلك كالمصرَّح به في إيراد الأم . (٧)

وابن داود حمله على ما إذا وجبت العدة وهي في الطريق بعد مفارقة العمران ولم

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (ج) : الأكمل .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧١٤) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٦٥_٥٦٦) ، والمهذب (٣/ ١٢٨)

(٤) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٨) .

(٥) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٦٥) .

(٦) حكاه الماوردي وقال : وإليه أذهب . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٦٥_٥٦٦) .

(٧) انظر : الأم (٥/ ٢٤٥) .

يكن إلى مقصدها حد السفر ، قال : وإن كان قَدْرُ السفر _ أعني : من مبتدأ سفرها إلى المقصد _ فوجهان : قال أبو إسحاق : هي بالخيار بين أن تمضي أو ترجع . وحكى صاحب التقريب عن أصحابنا أن عليها الرجوع ؛ إذ لا مشقة في ترك النزهة. (١)

قلت : لكن الإمام [حكى] (٢) عن صاحب التقريب والقاضي ما أودعه المصنف في الكتاب من تخريج الرجوع عن سفر النزهة على القولين في استكمال المدة المأذون فيها ، وعزاه الرافعي إلى القفال . (٣)

وكيف كان فطريقه في سفر النزهة مخالفةٌ لطرق الأصحاب كافة في سفر التجارة ونحوها .

إذا وجبت العدة في الطريق فطريق العراقيين وصاحب الكافي والتهذيب فيهما التسوية ، وهو اللائق بما ذكره المصنف تبعا للإمام من التعليل بأهبة السفر فإن ذلك يشملهما (٤)

قال الإمام : ولو كان السفر الذي وجبت فيه العدة في الطريق سفر زيارة فهو من الأسفار المتعلقة بالأغراض الصحيحة ، تمر على وجهها ممتدة إلى الزيارة وإن

---

(١) ما حكاه المصنف عن ابن داود من التوجيه لنص المختصر : جعله الماوردي وجها ثالثا فيه ، وزاد وجها رابعا وهو : تأويل أبي علي ابن أبي هريرة ، أنه مصور في الزيارة والنُزهة إلى بلد آخر ، فإذا مات أو طلق بعد استقرار سفرها وقبل وصولها لزمها العود ، ولو كان السفر لغير زيارة أو نزهة لم يلزمها العود . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٦٥_٥٦٦) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٦) ، وفتح العزيز (٥٠٤/٩) .

(٤) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧١٣_٧١٤) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٥٦_٥٥٧)، والمهذب (١٢٧/٣) ، والتهذيب (٢٥٩/٦) .

ترددنا في سفر النْزهة . (١)

وكذا قاله القاضي ، وزاد عليه : بأن لها أن تقيم مدة إقامة المسافر .

قلت : وجريان ذلك في السفر لأداء الرسالة من طريق الأولى ، وبه صرح الماوردي ولم أر فيه ما يخالف ذلك . (٢)

قال الإمام : ولو كان قد أذن لها في سفر الزيارة أن تقيم مدة فوجبت العدة [١٧٢/أ] في أثنائها فهل يجب عليها قطع تلك المدة والتشمير للانصراف ؟

فعلى قولين كالقولين في سفر النْزهة ، والفرق: أن الزيارة إلمام وتجديد عهد فكل ما يزيد على ذلك يتصل بقياس النْزهة . (٣)

قلت : لكن يجب أن يكون ذلك فيما وراء مدة إقامة المسافر ، بخلاف ما إذا كان ذلك في سفر النْزهة ؛ حيث قلنا إن الظاهر ألا تكمّله على قول بل تقطعه وتعود فكذا ما في معناه وهو مدة إقامة المسافر ، ولا كذلك سفر الزيارة فإنه لا يُقطع بذلك ، فكذا ما في معناه كما حكيناه عن القاضي ، ومثل ذلك يظهر أن يُطرد في سفر الرسالة ، والله أعلم .

وقوله : (وكذلك في المدة الزائدة) إلى آخره

أشار به إلى أنه إذا أذن لها في المقام لأجل تجارة عشر أيام مثلا فانقضى غرضها منها قبل ذلك ووجبت العدة عليها ، [هل] (٤) يجب عليها العود أم لا ؟

فيه القولان في نظير ذلك من سفر النْزهة ؛ لأنه ليس في المقام بعد نجاز

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٦) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٦١) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٦) .

(٤) ساقطة من (أ) .

[الغرض أمر مهم . (١)

وحكى الإمام القولين فيما إذا أذن لها أن تقيم بعد نجاز] (٢) التجارة مدة معينة ، فوجبت العدة فيها ، ولم يجعل لزمن التجارة مدة محصورة . (٣)

وهذا إذا انقضت الحاجة بعد مدة الإقامة ، أما إذا انقضت قبلها فقد تقدم أنه لو لم يقيد ذلك بمدة لكمَّلت ثلاثة أيام ، فمع التقييد بالمدة الزائدة عليها من طريق الأولى .

ويطرقه ما سلف عن الروياني ، وقد رأيت في شرح ابن داود الجزم بأن لها إذا أذن لها في السفر لقضاء حاجة بعد قضاء الحاجة ثلاثة أيام كمقام المهاجر بمكة ، وأن لها إذا أذن لها في المقام مدة معينة لقضاء حاجة ثم وجبت العدة _ وقلنا لا تقيم المدة التي أذن فيها _ أنها تقيم بعد قضاء الحاجة ثلاثة أيام وترجع إلى منْزلها .

وهذا أبلغ كما ذكرناه تفقها ، والله أعلم .

وكل ما ذكرناه من إيجاب الرجوع محله إذا أمنت فيه على نفسها وما معها ، وإن لم تأمن لم يجب عليها الرجوع ، وحينئذ يقع النظر في محرم يرجع معها أو غيره .(٤) والكلام فيه يقع مستوفى إن شاء الله تعالى في كتاب الحج .

وقوله : (ولكن انضم الإذن) إلى آخره

هو احتمال لنفسه هاهنا في الفرق بين هذه الصورة وسفر النْزهة ، ولم يتعرض له

---

(١) انظر : فتح العزيز (٥٠٣/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١١) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٧) .

(٤) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧١٤) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٦١_٥٦٢) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٧٢) ، وبحر المذهب (٣٢٣/١١) .

في البسيط ولا الإمام ولا غيره . (١)

وقوله : (ولو أذن لها في الاعتكاف) إلى آخره

الفرع مصور في النهاية : بما إذا شرعت في اعتكاف منذور متتابعا بإذنه فوجبت العدة في أثنائه .

ولم يحك الإمام بناء القولين فيها ــ على بطلان الاعتكاف بالخروج ــ عن الأصحاب ، بل حكى عنهم رواية القولين في إيجاب الرجوع عليها والمقام، و[أنَّا](٢) إذا قلنا تخرج ففي بطلان الماضي قولان مرا في موضعهما .

وقال : والذي أراه أن القولين في إيجاب الخروج مأخوذان من القولين في أن التتابع هل ينقطع ؟

فإن قضينا بأنه لا ينقطع لزمها العود إلى مسكن [١٧٢/ب] النكاح حتى إذا انقضت العدة عادت إلى معتكفها وبنت ،وإن حكمنا بانقطاع التتابع فالأشبه أنه لا يلزمها الرجوع إلى مسكن النكاح فإنّ في ذلك احتياط ما تقدم من اعتكافها، ونحن نجوز للمعتدة أن تخرج عن مسكن النكاح في أوطار لها وحاجات لا تبلغ مبلغ الضرورة. انتهى (٣)

وفي البسيط لما حكى القولين في إيجاب الرجوع عليها قال : لأجل ما أبداه الإمام من عند نفسه ، ويمكن أن ينبني ذلك على أنها لو رجعت هل تبني ؟ . فإن قلنا لا تبني ففي تكليفها الرجوع احتياط للعبادة فيضاهي احتياط أهبة السفر .(٤)

وهاهنا جزم بالبناء على ذلك ، وهو عكس ما في تعليق القاضي ؛ إذ فيه : أنّا

(١) انظر : البسيط (ص:١٩٠ــ١٩١) ، ونهاية المطلب (١٥/ ٢٣٦ــ٢٣٧) .

(٢) في (ج) : أما .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٢٣٩/١٥) .

(٤) انظر : البسيط (ص:١٩١) .

إن لم نوجب عليها الخروج إلى المنْزل فخرجت استأنفت ، وإن أوجبنا عليها الخروج فخرجت بنت .

إذا قلنا يجب فخرجت فهل تستأنف أو تبني ؟

فيه قولان حكاهما في كتاب الاعتكاف [١] ، وطريقه منطبقة على الطريقة التي حكاها الإمام عن الأصحاب ، وهي التي صدّر بها الرافعي كلامه وحكى البناء الذي حكيناه عن الإمام ولم ينسبه له . [٢]

وعندي فيه نظر ؛ من حيث أنه لا يعقل جواز البناء على ما مضى من المدة بدون إيجاب الخروج إلى المنزل ؛ إذ لو لم يكن واجبا لم تكن مضطرة إليه فلا تبني جزما كما لو خرجت مختارة لغير ذلك ، وإذا كان كذلك تعذر بناء إيجاب الخروج على البناء على ما مضى وعدمه وتعين بناء البناء وعدمه على إيجاب الخروج وعدمه كما ذكره القاضي وغيره ، والله أعلم .

وإذ ذاك يتعين بيان مأخذ القولين في إيجاب الخروج وعدمه ، وقد تعرض له الإمام فقال : أحدهما أنها تستوفي المدة ؛ لأنها لابست اعتكافا مفروضا بإذن صحيح ، ونحن نجوز لها أن تعتد في جهة سفرها إذا كان السفر متعلقا بغرض صحيح حتى لا يلحقها ضرر ، فلا نكلفها أن تقطع فرضا شرعت فيه .

والثاني : أنها تقطعه وتعود إلى مسكن النكاح ؛ فإن لزوم العدة و[رعاية] [٣] شرائطها أثبت من جهة أنها تلزم شرعا ، والاعتكاف إنما يلزم بالنذر وهو من جهة

---

(١) انظر : الوسيط (٢/ ٥٧٧) .

(٢) قال الرافعي : والظاهر جواز البناء . وعبر عنه النووي : بالأصح . انظر : فتح العزيز (٥٠٤/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٢) .

(٣) في (أ) : مراعاة .

الناذر أدخله على نفسه فلا يبلغ مبلغ ما وجب بالشرع وجوبا لا دفع له [١]

وهذا ما قاله بناء على ما ادعى أنه لا خلاف فيه من أنه إذا أذن لها في المقام في منْزل آخر في بلد الطلاق أو الموت مدة للتنزه والزيارة ثم وجبت العدة أنه يجب عليها العود إلى منْزل النكاح وإن ترددنا في وجوب العود إليه إذا كانت النزهة في بلد آخر كما سلف ، وعليه يدل كلام المصنف في ما نحن فيه . [٢]

وقد عرفت أن في وجوب العود عليها إلى منْزل النكاح أو جوازه قولين منصوصين في الأم في الصورتين [٣]، فإذن القولان في وجوب الخروج من المعتكف يُبنيان على القولين في وجوب [١٧٣/أ] العود إلى منْزل النكاح وقد أذن لها في المقام للنزهة مدة في منْزل آخر في البلد ؛ إذ المسجد لا يتقاعد عنه، والعبادة لا تتقاعد عن النْزهة والزيارة ، فإن قلنا لا يجب عليها العود من المنْزل إلى المنْزل [حتى][٤] تستوفي المدة وجب عليها ملازمة المعتكف حتى تنقضي العدة ، وإن قلنا يجب عليها العود من المنْزل إلى المنْزل فهو محل النظر ، فيجوز أن يقال يجب العود من [المعتكف] [٥] إلى المنْزل ، ويجوز أن يقال لا يجب ، ومأخذهما ما حكيناه عن الإمام من التعليل ، وفائدة البناء على ذلك : أن لا يختص الخلاف في وجوب الخروج من المعتكف بالاعتكاف المنذور ، بل يجري في المتطوع به إلحاقا له بالنْزهة والزيارة وعيادة المريض فإنه لا يتقاعد ذلك ، وبهذا يضعف أيضا ما ذكره الإمام من البناء ، ويتعين إن صح هذا أن يقال : إذا قلنا يجب العود من المنْزل إلى المنْزل في البلد الواحد أنه لا يجب عليها في الاعتكاف المنذور العود إلى منْزل النكاح جزما .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٨) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٧_٢٣٨) .

(٣) انظر : الأم (٥/ ٢٤٥) .

(٤) في (أ) : حيث .

(٥) في (أ) : المنزل .

وما ذكرناه من إجراء الخلاف في وجوب الخروج من المعتكف قبل فراغ المدة في الاعتكاف المتطوع به هو ما يفهمه إيراد المصنف في الكتاب وكذلك الرافعي ، ألا تراه قال : (وإن كان منذورا) فإنه يدل على أن ما ذكره من الخلاف يشمل المنذور وغيره وإلا لم يكن للإتيان بالواو فائدة . (١)

فإن قيل هذا يمنع منه ما ذكره من البناء ، فإن غير المنذور إذا خرج في أثنائه لا يُعقل فيه البناء بل يُستأنف ، وحينئذ يتعين أن تكون الواو لتأكيد الحال لا للتنويع ، وقد ذكر مثل ذلك [مرة] (٢) في الديات ومرة في كتاب الشهادات حيث قال : وإنما المِفَسِّق المرون على المعصية وإن كانت صغيرة . (٣)

قلت : ليس الأمر كذلك ، فإن التتابع كما هو قربة في الاعتكاف المنذور هو قربة في التطوع به ، وإذا كان كذلك [وجب] (٤) أن يقال : إن قلنا أن الخروج لأجل إتمام العدة لا يقطع التتابع في الاعتكاف المنذور _ كما نص عليه الشافعي في باب (٥)، ولم يورد الماوردي ثَمَّ غيره (٦) _ وجب عليها الخروج من الاعتكاف المتطوع به أيضا ؛ لأنه لم يفت عليها [بسببه](٧) شيء من القربة التي شرعت فيها كما قلنا في الاعتكاف المنذور ، [وإن قلنا أن الخروج منه إلى منْزل النكاح يُبطِل ما

---

(١) انظر : فتح العزيز (٥٠٤/٩) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : (كتاب الشهادات) من الوسيط (٧/ ٣٤٨)، ولم أجده في كتاب الديات بعد بحث.

(٤) في (ج) : أمكن .

(٥) قال الشافعي في باب الاعتكاف : وإذا مات عن المعتكفة زوجها خرجت ، وإذا قضت عدتها رجعت فبنت . انظر : الأم (٢/ ١١٨) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٣/ ٥٠٤) .

(٧) ساقطة من (أ) .

مضى من الاعتكاف المنذور] (١) فهو يُبطِل في المتَطَوع به التتابعَ الذي [هو] (٢) قربة مقصودة ، وذلك لا يتقاعد عن فضيلة الزيارة وعيادة المريض وهي لا تفوت عليها فكذا لا تفوت عليها فضيلة التتابع . (٣)

وهذه المباحثة تقوى إذا قلنا أن المرأة إذا دبَّرت العبد الذي أخذته صداقا لا يرجع الزوج في نصفه إذا طلقها [١٧٣/ب] قبل الدخول كما هو الصحيح في المذهب (٤)؛ لما فيه من ابطال قصد القربة عليها ، والله أعلم .

وقوله : (ولا خلاف) إلى آخره

هو ما حكاه الإمام ، ومحله إذا أمكنها الانصراف عقيب الطلاق كما أسلفناه عن الشافعي لكنه لم يذكر لفظة (لا خلاف) بل قال : إنه لا يطرقه الخلاف الذي مر .

وفرَّق بما في الكتاب ، ووجَّه إيجاب الرجوع بأن الطلاق والحالة هذه يتنَزل منْزلة انتهاء السفر . (٥)

وهذا اللفظ يقتضي [أن الطلاق لو كان في أثناء الطريق في موضع يمكنها أن تقيم فيه ثلاثة أيام ، ولفظ الشافعي في المختصر يقتضي] (٦) أن لها ذلك ؛ إذ قال: وإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما تقيم المسافرة مثلها ثم رجعت فأكملت

---

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) هذا المبحث في حكم التتابع للمعتكفة المتطوعة التي لزمتها العدة ، لم أجد أحدا من الأصحاب أورده ، وإنما هو من تفريعات المصنف رحمه الله .

(٤) انظر : (كتاب الصداق) من فتح العزيز (٣١٤/٨) ، وروضة الطالبين (٧/ ٣١٠) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٣٩_٢٤٠) .

(٦) ساقط من (أ) .

عدتها. (١)

وعلى هذا جرى الرافعي ، فقال : لا تقيم بعد طلاقه أو موته أكثر من مدة المسافرين. (٢)

أما إذا لم يمكن فتنصرف إلى أقرب موضع تأمن فيه ثم تتهيأ للعود عند الإمكان ، صرح به ابن داود وغيره . (٣)

وقوله : (والخروج لغرض التجارة) إلى آخره

أورده في البسيط سؤالا وجوابا فقال : لم لا يجوز للمعتدة أن تفارق المسكن ابتداء لغرض التجارة ؟

قلنا : لأن ذلك طلب زيادة ، والمنع هاهنا إضرار وإضاعة لأهبة السفر . (٤)

قال : (الرابعة)

(إذا أذن لها في الإحرام وطلقها قبل الإحرام لم تحرم ، وإن كان بعد الإحرام وكان بعمرة يمكن تأخيرها ففي وجوب التأخير وجهان ، ولعل الأصح جواز الخروج ؛ لأن في مصابرة الاحرام ضررا) (٥)

إنما لم يَجُز لها الإحرام بعد الطلاق وما في معناه ؛ لأن الإذن لا يوجبه عليها ، والطلاق ونحوه يوجب العدة ، والواجب مقدم على غير الواجب ، ولأن الطلاق أو

---

(١) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٨) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٥٠٤/٩) .

(٣) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٧٣) ، وبحر المذهب (٣٢٣/١١) ، والبسيط (١٩١) ، وفتح العزيز (٥٠٤/٩) .

(٤) انظر : البسيط (ص:١٩١) .

(٥) انظر : الوسيط (٦/ ١٦١) .

الموت يقطع الإذن قبل تعلق الحق [لها به][١] فالتحق ذلك بما لو وجبت العدة قبل الإذن وهذا مما لا نعرف فيه خلافا ، بل قد نص عليه في الأم وكذا في الاملاء كما قال ابن الصباغ ، لكن لفظه في الأم : فطلقها قبل أن تحرم . [٢] قال ابن الصباغ : فلو أحرمت في هذه الحالة أتمت العدة كما لو أحرمت بغير إذنه . [٣]

قلت : نعم لو تضيَّق وقت الوجوب عليها بأن استشعرت الموت أو العجز _كما هو أظهر الوجهين [٤] ، والذي اقتصر عليه المصنف ثَمَّ [٥]_ وأذن لها الزوج فيه أو لم يأذن ثُم وجبت العدة فيشبه أن يُخَرَّج على ما سنذكره فيما إذا وجبت بعد الإحرام ، والله أعلم .

وقوله : (وإن كان بعد الإحرام) إلى آخره

نبه بالكلام في العمرة على ما إذا كانت قد أحرمت بالحج والوقت واسع لا [يُخشى][٦] مع البقاء لأجل العدة فواته فإنه في معناها ، والخلاف يطرقها كما صرح به الإمام عن الأصحاب . [٧]

ووجه وجوب البقاء في المنْزل حتى تنقضي العدة هو المذكور في كتابي الشيخ أبي إسحاق والتهذيب ؛ لأنه أمكن الجمع بين حقين وجبا عليها فلم يجز إسقاط

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الأم (٥/ ٢٤٤) .

(٣) انظر : الشامل (ل:١٠٥/ب) .

(٤) وعبر عنه الرافعي بأنه : المشهور . انظر : فتح العزيز (٣/٥٣٢_٥٣٣) ، وروضة الطالبين (٣/١٧٩).

(٥) انظر : (كتاب الحج) من الوسيط (٢/ ٧٠٦) .

(٦) في (ج) : يخفى .

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٠) .

أحدهما. (١)

وما قال : (لعله الأظهر) هو الذي ذهب إليه الشيخ أبو حامد وأتباعه والقاضي الحسين (٢) [١٧٤/أ] ، وابن الصباغ اقتصر على حكايته عن التعليق ولم يورد سواه(٣) ، وهو الأظهر في الرافعي لأجل ما في الكتاب من العلة ، قال : وقد تزداد مشقة الانصراف من الطريق . (٤)

قلت : وهذا منه يُفهم أن الخلاف المذكور يطرقها إذا كانت قد خرجت من البلد مسافرة لذلك ، وليس الأمر كذلك ؛ لأن ذلك لا يتقاعد عن الخروج للتجارة أو الزيارة ولا نعرف فيها خلافا إلا ما يفهمه إيراد ابن داود كما أسلفناه.

وظاهر نصه في الأم (٥) أنها تمضي لحجها كما سبق وبه صرح مجلي في الحج والعمرة ، نعم الخلاف مشهور فيما إذا خرجت من المنْزل ولم تفارق عمران البلد كما تقدم ، ومثله هو الذي قال الإمام : إنه يأتي هاهنا . مع جزمه بأنها إذا كانت قد فارقت العمارة قبل وجوب العدة أنها تمضي في سفرها . (٦)

وقول المصنف : (**بعمرة يمكن تأخيرها**) يجوز أن يكون بيانا للحال كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ (٧) و ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ (٨) ، ويجوز أن يُحترز به عن عمرة تعين أداؤها في وقت يُخشى فواته بالنذر أو عند استشعار الموت ، فإنها إذ

(١) انظر: المهذب (١٢٨/٣) ، والتهذيب (٢٦١/٦) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٠).

(٣) انظر: الشامل (ل:١٠٥/أ).

(٤) انظر : فتح العزيز (٥٠٥/٩) .

(٥) انظر : الأم (٥/ ٢٤٤) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٠) .

(٧) سورة الأنعام : (٣٨) .

(٨) سورة البقرة : (١٩٦) .

ذلك تكون كالحج إذا كان وقته ضيقا لا يسعه مع العدة .

ولو كان إحرامها بالحج وضاق الوقت عنهما معا مضت في الحج عندنا لسبق وجوبه ، نص عليه في الأم فيما حكاه ابن الصباغ (١) ، وقد استُدِل [له] (٢) أيضا بقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ (٣) وصفة الإتمام إكمال ما دخل فيه، ولأن العدة لو تقدم وجوبها قبل الإحرام لقُدِّمت فكذا الإحرام إذا تقدم . (٤)

قال في التتمة ــ وعليه جرى الرافعي ــ : لو كانت قد أحرمت بغير إذنه قبل وجوب العدة فهو كما لو أحرمت بإذنه . (٥)

وفيه نظر إذا كان للزوج تحليلها من ذلك الإحرام ، والله أعلم .

وإذا أحرمت بعد وجوب العدة أتمتها وإن فاتها الحج وتتحلل بفعل عمرة. (٦) قال القاضي : ويجب عليها القضاء من قابل .

ولعله بناء على إيجاب القضاء على الفور فيما إذا أفسدت الحج كما هو طريق المراوزة في إيجاب قضاء الصلاة ونحوها على الفور إذا فاتت بغير عذر ، ولم نجعل لها أن تتحلل تحلل المحصر ؛ لأنها متعدية بالإحرام بعد وجوب العدة .

فإن قلتَ : إذا كانت قد أحرمت بالعمرة قبل وجوب العدة وقلنا إنه يجب عليها إتمام العدة في المنزل هل يجوز لها التحلل منها كالمحصرة عن العمرة ؟

---

(١) انظر : الشامل (ل:١٠٥/أ)

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٤) ذكره الماوردي . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٦٩) .

(٥) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٥٩) ، وفتح العزيز (٥٠٥/٩) .

(٦) قال الماوردي : وهو متفق عليه . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٦٧)، والمهذب (١٢٨/٣) ، والبيان (١١/ ٦٧) ، وفتح العزيز (٥٠٥/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٢) .

قلت : إن قلنا أن الحصر لا يفيد التحلل فلا ، وإن قلنا أنه يفيده فقد يقال أن لها ذلك وقد يقال لا . (١)

والفرق يؤخذ مما قاله الأصحاب في الفرق بين من خرجت من المعتكف لأجل العدة أو لأجل أداء شهادة ولم يتعين عليها تحملها وتعين عليها أداؤها كما هو مذكور في موضعه فليطلب منه .(٢) والله أعلم . (٣)

قال : (الخامسة)

(منزل البدوية كمسكن البلد ، لكن إن ارتحلوا بجملتهم فلها الرحيل ، وإن رحل غير أهلها فعليها المقام ، وإن [١٧٤/ب] رحل أهلها وهي آمنة في المقام ففيه وجهان ، وهو راجع إلى ضرر مفارقة الأهل هل يعتبر ؟

ولو كانوا يرجعون على قرب فعليها المقام ؛ إذ لا ضرر ، ولو ارتحلت معهم فأرادت المقام بقرية في الطريق جاز ؛ فإن ذلك أحسن من السفر ، بخلاف المأذونة في السفر فإن رجوعها إلى الوطن أولى من الإقامة في قرية) (٤)

قد سلف الكلام في المسألة في أواخر الفصل الثاني لأن المصنف تعرَّض لشيء

---

(١) المذهب أن الحصر عن العمرة يفيد التحلل . انظر : البيان (٤/ ٣٨٩) ، وفتح العزيز (٥٢٥/٣) ، وروضة الطالبين (٣/ ١٧٥) .

(٢) قال الرافعي في كتاب الاعتكاف : والفرق أن التحمل إنما يكون للأداء ، فإذا تحمَّل باختياره فقد ألجأ نفسه إلى الأداء ، والنكاح لا يتأثر للعدة ، على أن المرأة إلى النكاح أحوج منه إلى التحمل؛ لتعلق مصالحها به. انظر : فتح العزيز (٢٧٧/٣) ، وروضة الطالبين (٢/ ٤٠٨) .

(٣) جعل الإمام الماوردي اجتماع العدة والإحرام على أربعة أحوال ، وفصَّلها . انظر : كتاب العدد من الحاوي (٥٦٦_٥٧٥) .

(٤) انظر : الوسيط (٦/ ١٦١) .

مما أودعه فيها ثَمَّ [١]، وليقع الكلام هاهنا على ما أهملنا ذكره ثَمَّ وعلى التنبيه على المقصود مما أوضحناه آنفا فنقول :

البدوية إن كانت من قوم لا يرتحلون عن منزلهم من البادية شتاء ولا صيفا فهي كالقروية [٢]، وإن كانت من قوم يرتحلون عنه طلبا للنجعة في الشتاء والصيف فهي التي تكلم المصنف فيها ، وإنما كان منزل البدوية في الحالين هو موضع نزولها من [البادية] [٣] كبلد القروية في اعتبار عدم الخروج منها عند تعذر المقام في المسكن الذي وجبت فيه العدة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [٤] ، وبيتها بحسب حالها فكذا مكانه يختلف بحسب الحال .

وقد شمل هذا الكلام ما إذا أذن لها أن تنتقل من بيت في الحلة إلى بيت آخر منها فخرجت منه ولم تصل إلى الآخر هل يجب عليها أن تمضي أو ترجع ؟

وكذا إذا أذن لها أن تنتقل من تلك الحلة إلى حلة أخرى قريبة أو بعيدة لحقها الطلاق أو موته بينهما أو بعد الخروج من بيتها وقبل مفارقة بقية حلتها هل تمضي أو ترجع ؟

فيه ما سلف من التفصيل والخلاف في بعض الأحوال . [٥]

وقوله : (لكن إن ارتحلوا بجملتهم)

أي : ارتحل جميع أهل الحلة من أهلها وغيرهم **(فلها الرحيل)** أي : لما يلحقها

---

(١) انظر ص :(٢٤٥).

(٢) انظر : بحر المذهب (٣/٣٣٠) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٥٩) ، وفتح العزيز (٩/٥٠٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٣) .

(٣) في (ج) : البلد .

(٤) سورة الطلاق : (١) .

(٥) انظر ص :(٢٤٥).

من الخوف أو الوحشة . [١]

وقد استأنس الشافعي في الأم لذلك بأنه روي عن عروة [٢] أنه قال في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها : (أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها) .

وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة [٣] مثله ، قال : أو مثل معناه لا يخالفه .

قال الشافعي : وإنما كان لها [أن][٤] تنتوي ؛ لأن سكن أهل البادية هكذا. [٥]

(وإن رحل غير أهلها فعليها المقام) أي : إذا كانت آمنة ، وفيه ما سلف من كلام الماوردي وغيره . [٦]

(وإن رحل أهلها وهي آمنة في المقام ففيه وجهان) أي : مأخوذان من كلام الأصحاب واحتمال الإمام كما بيناه من قبل ، ويجيء من كلام الماوردي وجه ثالث

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٢٤) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٨٢) ، وبحر المذهب (٣٣٠/١١)

(٢) أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني ، روى عن أبيه وأخيه وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة ، وعنه ابنه هشام وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وكان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مأمونا ، وتوفي بالمدينة سنة (٩٤) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٨٠) .

(٣) مفتي المدينة وعالمها وأحد الفقهاء السبعة أبو عبد الله عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ، ولد في خلافة عمر ، وحدث عن عائشة وأبي هريرة ، وعنه الزهري وأبو الزناد ، قال عنه أبو زرعة الرازي : ثقة مأمون إمام ، وتوفي سنة (٩٨) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٥)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٣) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) انظر : الأم (٥/ ٢٤٥) .

(٦) انظر ص :(٢٤٥).

: إن بقي أهل الزوج لم ترتحل وإلا ارتحلت إن شاءت . (١)

والراجح في المذهب (٢) وهو ظاهر نصه في الأم أنها بالخيار عند ارتحال أهلها بين المقام والارتحال معهم إذ قال فيه : وإن كانت المتوفى عنها أو المطلقة طلاقا بائنا بدوية لم تخرج [١٧٥/أ] من منْزل زوجها حتى ينتوي أهلها ، فإذا انتووا انتوت. (٣)

ولو هربوا فقد ذكرنا حكمها .(٤)

وقوله : (ولو كانوا) أي : كان أهلها (**يرجعون على قرب فعليها المقام إذ لا ضرر**)

ظاهر الفقه والتوجيه أن يُحتاج إلى معرفة حد القرب ، ولعله منوط بما دون يوم وليلة مسافة سفر القصر ، كما لوحظ ذلك في غيبة الولي في النكاح حيث قال الشافعي : قريبة كانت الغيبة أو بعيدة . (٥)

وفسَّر بعض الأصحاب البعيدة بمسافة القصر والقريبة بما دونها وفوق مسافة العَدْوى ، واعتبروا مثل ذلك في إفاقة الولي من الإغماء .

نعم قال المصنف في الإغماء : الأولى عندي تقدير التطويل فيه ثلاثة أيام . (٦)

والأشبه النظر إلى مثل ذلك فيما نحن فيه ، فيكون حد القرب فيه ما دون

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٨٣_٥٨٤) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٣) ، وفتح العزيز (٥٠٦/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٣) .

(٣) انظر : الأم (٥/ ٢٤٥) .

(٤) انظر ص :(٢٤٥).

(٥) انظر : الأم (٥/ ١٥) .

(٦) انظر : (كتب النكاح) من الوسيط (٥/ ٧٢) .

الثلاث ، ولو حُدَّ بالثلاث نفسها لم يبعُد ؛ لأنها في حد السفر ، فإذا كان العود قبل الزيادة عليها لم تنته غيبتهم عند المقام من وجه ما ، ويجوز أن يُرجع في ذلك إلى العرف ؛ إذ حكينا عن الأصحاب : أن أهلها لو [هربوا] (١) وكانت آمنة في المقام مع من بقي لا يجوز لها الهروب معهم ؛ لأنهم يعودون على قرب ، والغالب من حال الهارب أنه لا يعود في يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولياليها ، والله أعلم .

وقوله : (ولو ارتحلت معهم) إلى آخره

هو مختصر ما أورده الإمام إذ قال : وحيث يجوز لها الانتقال لو مرت بقرية وأرادت أن تقيم بها جاز ولا يلزمها أن تمضي معهم . (٢)

أي : لأجل ما أشار المصنف إليه من الحسن ؛ فإن المقام بالمعتدة أولى من السير ، كيف وفيه قرب من الموضع الذي وجبت فيه العدة مع أنه لا وطن لها مقصود بعينه تقر فيه أبدا . (٣)

قال الإمام : وليس هذا كما لو خرجت لتنتقل _ حيث يثبت لها الانتقال _ فلحقها الطلاق في الطريق فأرادت أن تمكث في بلدة في وسط الطريق لم يكن لها ذلك ؛ فإنها خرجت عن مسكن بانية أمرها على مسكن آخر تستوطنه ، ولا كذلك أهل البادية فإنهم لا يستوطنون موضعا ، وكل هذا متفق عليه منصوص للأصحاب . (٤)

قلت : وما ذكره آخرا غير الصورة في الكتاب ؛ لأن الإمام فرضها فيما إذا خرجت للنقلة ، والمصنف لوأراد ما قاله الإمام لقال : فإن ذهابها إلى الوطن أولى.

---

(١) في (ج) : هزموا .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٢) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٥٠٦/٩) ، وروضة الطالبين (٤١٣/٨) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٢) .

إلى آخره ، وكلامه في البسيط يجوز رده إلى كلٍ من الصورتين ؛ إذ قال : بخلاف المأذونة في السفر إذا بلغها الطلاق في الطريق فإنها متوطنة . (١)

قال : (السادسة: إذا صادفها الطلاق في بلدة أخرى أو دار أخرى فقال: ارجعي ، فقالت : طُلِّقتُ بعد الإذن في النقلة ، فأنكر الزوج الإذن ، نقل عن الشافعي أن القول قوله ، وهو القياس ، ولكن نقل أنه إن كان النِزاع مع الورثة فالقول قولها ، وإلى الفرق ذهب أبو حنيفة وابن سريج ، وكأن كونها في غير مسكن النكاح يشهد لها على الورثة لا على الزوج ، ومن أصحابنا من جعل [١٧٥/ب] **المسألتين على قولين ، ومنهم من جعلها على حالين فقال : إنما جعل القول قوله إذا كان النِزاع في أصل اللفظ ، وإن كان في معنى اللفظ بأن قالت أردت بالإذن النقلة وقال بل النُزهة فالظاهر تصديقها فيقبل قولها)** (٢)

للزوج أو وارثه عند مصادفة الزوجة حال الطلاق أو الموت في منزل أو بلد غير التي كانت مسْتَقَرَه ، وقد ادعت أنها تستحق البقاء في ذلك الموضع حالتان :

إحداهما : ليست مذكورة في الكتاب ، لكن المذكورة في الكتاب تترتب عليها فيجب تقديمها فنقول :

إذا ادعت إذن الزوج في النقلة إلى ذلك أو في المقام فيه مدة ، وقلنا أنها تقيمها كما تقدم أنه الصحيح ، فأنكر الزوج أو وارثه أصل الإذن فالمشهور في المذهب أن القول قوله ، وادعى الرافعي أنه لا خلاف فيه وأن الإمام قال : يحتمل أن يجعل القول قولها ؛ لوجه ذكر فيما لو قال صاحب اليد أعرتني هذه الدار فقال المالك ما أعرتك أنه يجعل القول قول صاحب اليد . (٣)

---

(١) انظر : البسيط (ص:١٩٢) .

(٢) انظر : الوسيط (٦/ ١٦١_١٦٢) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٤١_٢٤٢) ، وفتح العزيز (٥٠٩/٩) .

وما حكاه عن الإمام هو معنى كلامه ، والصورة المشار إليها في العارية هي ما إذا قال المالك غصبتني وقال صاحب اليد أعرتني ، وجعل القول فيها قول صاحب اليد ويعزى إلى نصه في الأم [١] والمختصر [٢] ، وإنما قلت أن هذه الصورة المشار إليها ؛ لأنها التي تناسب ما نحن فيه ، فإن مضمون قول الزوج أو وارثه : أنها عاصية ناشزة بالخروج ، والأصل عدمه ، وليس يشبه المسألة ما إذا رهن من إنسان عينا فوجدت في يده وأنكر الراهن أصل الإذن في القبض وادعاه المرتهن حيث قلنا أن القول قول المرتهن على وجه ؛ لأن الاتفاق على عقد الرهن قد يتخيل فيه إتمام شرطه . [٣] ولا كذلك ما نحن فيه .

والخلاف الذي خرَّجه الإمام فيما نحن فيه مأخذه آخر ، وهو الاختلاف في حد المدعي ، فإن قلنا أنه الذي يخلى بسكوته فهو الزوج أو وارثه ، وإن قلنا أنه الذي يدعي خلاف الأصل فهو الزوجة [٤] ، والله أعلم .

والحالة الثانية ــ وهي المذكورة في الكتاب ــ : وهي أن يتفقا على صدور [إذن] [٥] يقتضي إباحة الكون في ذلك المكان ، ولكن الزوج أو وارثه يرى اتصافه بما يوجب عليها العود إلى المكان الأول لو وافقته على ذلك ، لكنها أنكرته وادعت اتصافه بما يقتضي عدم [وجوب] [٦] العود إما مع وجوب البقاء في المكان الذي صادفها موجب العدة فيه أو مع جوازه ، كما إذا ادعت الإذن في سفر لغير النقلة

---

(١) انظر : الأم (٣/ ١٥١) .

(٢) انظر : مختصر المزني (٨/ ١٩٦) .

(٣) انظر : البيان (٦/ ١١٨) ، وروضة الطالبين (٤/ ١١٦) .

(٤) والمذهب في حد المدعي : أنه من يدعي خلاف الأصل . انظر : نهاية المطلب (١٩/ ٨٩) ، وفتح العزيز (١٣/١٥٣ــ١٥٤) ، وروضة الطالبين (١٢/ ٧) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ) : وجود .

وأنه مقيد بمدة تنقضي العدة قبل نجازها ، والنصان في الكتاب حكاهما في البسيط [١] والوجيز [٢] كذلك ، قال الرافعي : وكذا حكاهما أبو الفرج السرخسي [٣] . [٤]

قلت : وهو الذي حكاه الفوراني عن رواية شيخه ـ يعني القفال المروزي ـ، وكلام صاحب التقريب فيما حكاه ابن داود عنه كما سنذكره يقتضيه [١٧٦/أ] أيضا .

لكنَّ الإمام قال : إنه نصَّ في المختصر فيما إذا اختلف مع الزوج أن القول قولها ، وفيما إذا اختلفت مع الوارث .[٥]

وكذا حكاهما القاضي الحسين ، وقال الرافعي إنه : كذا حكاهما الصيدلاني عن رواية القفال ، وعليه جرى صاحب التهذيب[٦] وإبراهيم المروزي . [٧]

والموجود في نسخ المختصر يشهد لما ذكره هؤلاء ؛ إذ فيه : ولو صارت إلى بلد أو منزل بإذنه ، ولم يقل لها أقيمي أو لا تقيمي ، ثم طلقها ، فقال لم أنقلك ،

---

(١) انظر : البسيط (ص:١٩٣) .

(٢) انظر : الوجيز (١٠٦/٢) .

(٣) هو الأستاذ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الزاز السرخسي ، إمام الشافعية بمرو ، تفقه على القاضي الحسين وسمع أبا القاسم القشيري ، ورحلت إليه الطلبة من الأقطار ، وكان دينا ورعا، صنف (التعليقة) و (الإملاء) الذي أكثر الرافعي من النقل عنه ، وتوفي سنة (٤٩٤) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٥/ ١٠١)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٦٦/١).

(٤) انظر : فتح العزيز (٥٠٧/٩) .

(٥) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٨) .

(٦) انظر: التهذيب (٢٦٠/٦).

(٧) انظر : فتح العزيز (٥٠٧/٩) .

وقالت بل نقلتني ، فالقول قولها . (١)

قال القاضي الحسين : وحُكي عن الجامع الكبير في هذه قولا آخر أن القول قوله ؛ لأن الأصل عدم النقلة وما يدعيه الزوج محتمل . انتهى

وإذا عرفت اختلاف الأصحاب في نقل النصوص تحصَّل لك منه ببادي الرأي في كل صورة قولان منصوصان .

وقد عزاهما في الأولى في الخلاصة للمزني والربيع(٢) ؛ إذ قال : إذا انتقلت ثم ادعت أنك نقلتني ، وقال ما نقلتك ، فقد جعل القول قولها في رواية المزني، وقوله في رواية الربيع . (٣)

لكن الأصحاب اختلفوا فيما نقلوه على طرق :

إحداها : حكاها كل من الفريقين المختلفين في كيفية النصين ـ كما سلف ـ أن المسألتين على قولين بالنقل والتخريج ، أحدهما : أن القول قول الزوج أو وارثه ؛ لأن الأصل عدم الإذن في النقلة ، ولأنه لو وقع الاختلاف في أصل الإذن لكان القول قولها ـ كما سلف ـ فكذا إذا وقع في صفته .

والثاني : أن القول قولها ؛ لأنها في الحال في المكان الثاني فكان ذلك كشيء في يد إنسان يدعيه غيره . قال الرافعي : وقد خرَّجهما مُخرِّجون على تقابل الأصل

---

(١) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢٨) .

(٢) هو الإمام الفقيه أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن المرادي، مولاهم المصري، المؤذن صاحب الشافعي وخادمه، سمع الشافعي وابن وهب، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، روى عن الشافعي كتبه التي صنفها بمصر، وقدمها الأصحاب على رواية المزني، قال البويطي: الربيع أثبت في الشافعي مني. وتوفي سنة (٢٧٠). انظر: تهذيب الأسماء واللغات(١٨٨/١)، وطبقات الشافعية للسبكي(١٣١/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٦٥/١).

(٣) انظر : الخلاصة (ص:٥٢٨) .

والظاهر . (١)

قلت : ويمكن أن يُخرَّجا على الخلاف في حد المدعي ، فإن قلنا أنه الذي يُخلى بسكوته فهو الزوج أو وارثه فيكون القول قولها ، وإن قلنا أنه الذي يدعي خلاف الأصل فهو المرأة ؛ لأن الأصل عدم الإذن في النقلة فيكون القول قولهما .

ومثل هذه الطريقة ما إذا وُجدت العين المرتهنة في يد المرتهن ، فقال الراهن لم يحصل القبض لأني دفعتها لك عارية أو بإجارة أو وديعة ، وقال المرتهن بل على حكم الرهن ، ففيمن القول قوله منهما ؟ وجهان .

الطريقة الثانية : نفي الخلاف في المسألة وتنزيل النصين كيف كانا على حالين، وقد حكاها الفريقان أيضا ، لكنهم اختلفوا فيهما ، فمنهم من قال: موضع تصديقها إذا اتفقا على أنه أذن في الخروج مطلقا ، وقال الزوج أو وارثه المراد به النزهة ، وقالت بل النقلة ؛ لأن ظاهر الإذن المطلق [منصرف] (٢) إلى النقلة فرجح جانبها . (٣)

ويعضد هذا قوله في الأم : ولو قال لها اخرجي إلى [مصر] (٤) كذا أو موضع كذا فخرجت إليه ، أو منزل كذا من مصر فخرجت إليه ، ولم يقل لها [حجي ولا] (٥) أقيمي ولا ترجعي منه إلا أن تشائي ولا تزوري فيه أهلك أو بعض معرفتك ولا تتنَزهي إليه كانت هذه نقلة ، وعليها أن تعتد في ذلك الموضع من طلاقه ووفاته ، إلاَّ أن تُقِرَّ هي أن الإذن إنما كان لزيارة أو مدة [١٧٦/ب] تقيمها فيكون عليها

---

(١) انظر : فتح العزيز (٥٠٧/٩) .

(٢) في (ج) : ينصرف .

(٣) انظر : فتح العزيز (٥٠٧/٩) .

(٤) في (أ) : موضع . والمثبت من (ج) هو الموافق لنص الأم .

(٥) ساقط من (أ) .

أن ترجع إذا بلغها الوفاة فتعتد في [بيته] (١) ، وفي مقامها قولان . انتهى (٢)

وموضع تصديق الزوج أو وارثه إذا كان الاختلاف في اللفظ ، فقالت : قال لي اخرجي للنقلة ، وقال منازعها : [بل] (٣) للنُزهة ؛ لأن الأصل أنه لم يقل ذلك فكان كما لو اختلفا في أصل الإذن فالقول قوله لهذا المعنى ، وهذا الطريق حكاه الفوراني عن شيخه ــ يعني : القفال [المروزي] (٤) . (٥)

ومنهم من قال : موضع تصديق الزوج أو وارثه إذا اتفقا على أنه قال لها: اخرجي مسافرة ، وموضع تصديقها إذا قال لها: اخرجي أو سيري أو اذهبي مطلقا، وهذه الطريقة هي التي اقتصر عليها القاضي وقال : إن حاصلها يرجع مع ما أسلفناه من رواية عن الجامع ، إلى أنه إن قال لها: انتقلي فالقول قولها ، وإن قال لها: اخرجي مسافرة فالقول قوله ، ولو قال لها: اخرجي أو سيري أو اذهبي مطلقا على قولين :

المنصوص ــ أي : في المختصر ــ أن القول قولها ، والثاني : أنَّ المعزي إلى الجامع الكبير أن القول قوله . (٦)

وقد حكى الرافعي ذلك طريقة في أصل المسألة عن بعض الأصحاب وإن كان فيها تغيير في اللفظ بزيادة أو نقصان أو اختلاف عبارة لكنها ترجع إليها، نعم جرى الرافعي على هذه الطريقة بأن الاختلاف لو كان مع الوارث فالقول قولها ، كالإمام

---

(١) في (ج) : الأبنية .

(٢) انظر : الأم (٥/ ٢٤٥) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) زيادة من (ج) .

(٥) انظر : فتح العزيز (٥٠٧/٩) .

(٦) انظر : بحر المذهب (٣٢٨/١١) .

اقتصر على ما حكيناه من تلخيص القاضي وقال : إن القولين يجريان فيما إذا كان الاختلاف بينها وبين الوارث أيضا . (١)

ولم يَرُدَّ على ذلك .

ومنهم من قال ــ وهو أبو إسحاق المروزي فيما حكاه ابن داود عنه ــ: [ما] (٢) في المختصر على الرواية المشهورة محمول على ما إذا قال لها أقيمي [فإن مطلق ذلك النُقلة ، ويكون معنى قوله : (لم يقل لها أقيمي] (٣) ولا تقيمي) أنه لم يصرح بالنُقلة حتى إن لم يقل أقيمي فالقول قولها . (٤)

أي : ويُنَزَّل نصه على أن القول قوله على هذه الحالة .

ومنهم من قال بمثل ما قاله أبو إسحاق لكنه قال : إن ما نقله المزني من قوله (لم يقل لها أقيمي أو لا تقيمي) من عنده ولم يقله الشافعي . (٥)

وفيه نظر ؛ لأجل ما حكيناه من لفظه في الأم .

ومنهم من قال : موضع تصديقها إذا تحول الزوج معها إلى المكان الثاني نظرا للقرينة ، ومواضع تصديقه إذا انفردت بالتحويل ؛ نظرا إلى أن الأصل عدم الإذن في ذلك مع انتفاء القرينة عنه . (٦)

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/ ٢٤١) ، وفتح العزيز (٥٠٧/٩) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر : بحر المذهب (٣٢٨/١١) .

(٥) ذكر الروياني أن الأصح في نسخ المزني قوله : (ولم يقل لها أقيمي) ، وأن في بعضها (ولم يقل لها أقيمي أو لا تقيمي) . انظر : بحر المذهب (٣٢٧/١١) ، وفتح العزيز (٥٠٨/٩) .

(٦) انظر : فتح العزيز (٥٠٧/٩) .

والطريقة الثالثة : قالها الحاكون للنص ـ كما نقله الفوراني والسرخسي ـ وهو تقرير النصين على حالهما ، والفرق أن الزوج أعرف بقصده ، وهي والوارث إذا اختلفا يخبران عن غيرهما ، وجانبها مرجح بظاهر وهو أن الأمر بالخروج يقتضي خروجا عن غير عود فلذلك جعل القول قولها ، وهذه الطريقة اقتصر عليها العراقيون [١] والمصنف في الخلاصة [٢] وإن حكى النصيين كما أسلفناه عنه ، وهي التي يقتضيها كلام صاحب التقريب ؛ إذ حكى عنه ابن داود

ـ بعد حكاية [١٧٧/أ] ما أسلفناه عن أبي إسحاق ومن قال بمثل قوله ـ أنه قال: إن كان الزوج حيًّاً فالقول قوله وبعد موته فالقول قولها ؛ لأن ورثته لا يعرفون من ضميره ما يعرفه هو ـ أعني : عند إطلاق الإذن ـ ، فإنه قال : وإنما أخطأ المزني حيث صوَّر المسألة في الحياة . [٣]

وهذا ما قدمت الوعد به .

قال الرافعي : وهذه الطريقة هي التي يميل إليها كلام الأصحاب على طبقاتهم. [٤]

قلت : وهي الموافقة لما وقفت عليه في الأم؛ إذ قال: إنه [لا] [٥] نظر إلى نيتها هي في النقلة ؛ لأن ذلك لا يتم لها إلا بقوله قبل الطلاق أو الموت قد أذنت لها في النقلة ، فإذا قال لها ذلك فهي منتقلة تعتد في ذلك الموضع ، وإن لم يقل هو شيئا

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٧٢٢)، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٥٧٩)، والمهذب (١٣٦/٣_١٣٧)

(٢) انظر : الخلاصة (ص:٥٢٨) .

(٣) انظر : بحر المذهب (٣٢٧/١١) ،

(٤) انظر : فتح العزيز (٥٠٨/٩) .

(٥) ساقطة من (ج) .

حتى مات فقالت هي قد أذن لي فالقول قولها ، وتعتد حيث أذن لها [من] (١) ذلك المصر إذا كانت هي قد انتقلت . (٢)

وقد نسبها المصنف لابن سريج (٣) ، والفوراني حكى عنه : إن كان الاختلاف مع الورثة فالقول قولها ، وإن كان مع الزوج فالقول قولها .

وقوله : (**فعلى قولين**) أي : الذين حكيناهما عن المختصر والجامع الكبير فيما حكاه القاضي الحسين ، والله أعلم .

والطريقة الرابعة : اقتصر عليها الماوردي ، وهي إجراء لفظه في المختصر على ظاهره في الاختلاف مع الزوج ، وألحق به الاختلاف مع الوارث ، فجعل القول قولها في الحالين ؛ لأنها تدعي سفرا واحدا ومنازعها يدعي سفرين فكان القول قول من ينكر الثاني . (٤)

ومنه يؤخذ أن المرأة لو ادعت سفر النُزهة وادعى الزوج أو وارثه النقلة أن القول قوله ، وبه صرح الماوردي ، والله أعلم . (٥)

---

(١) في (أ) : في .

(٢) انظر : الأم (٥/ ٢٤٤_٢٤٥) .

(٣) شيخ المذهب القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع أبا داود السجستاني ، وأخذ عنه أبو علي بن خيران وخلق من الأئمة ، وحمل لواء المذهب حتى كان يُفضَّل على المزني ، وله مصنفات كثيرة أوصلها بعضهم إلى الأربعمائة ، توفي سنة (٣٠٦) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٨٩) .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٧٩) .

(٥) وقد جعل الماوردي الاختلاف في النقلة بين الزوجة والزوج والوارث على ستة أقسام ، وذكر حكم كل قسم . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٥٦٧_٥٨١) .

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ٢،الفصل٢،لتبدأ النص المطلوب هنا.

يظهر هنا.

❁❁❁

قال :

القسم الثالث من الكتاب : في الاستبراء بسبب ملك اليمين

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : في قدر الاستبراء ، وشرطه ، وحكمه

(أما قدره : فهو قرء واحد ؛ لأنه نادى منادي رسول الله ﷺ بعد سبي أوطاس : "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض") [1]

قد سلف أول كتاب العدد بيان ما لأجله أدرج المصنف الاستبراء في كتاب العدد والإيماء إلى المعنى الذي لأجله خصَّ هذا القسم باسم الاستبراء ، ووعدنا ثَمَّ بذكر خبر يدل على ذلك ، وهو ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس [2] ، فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكأن أناسا من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [3] [أي][4] : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن) [5] انتهى.

وأراد (بالعدة): الاستبراء؛ إذ روى أبو داود عن حنش الصنعاني[6] [١٧٧/ب] عن

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٦٣) .

(٢) أوطاس _بفتح أوله_ : واد في ديار هوازن بالطائف، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ بهم . انظر: مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع (١/ ١٣٢) .

(٣) سورة النساء : (٢٤) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٩) ، في كتاب : الرضاع ، باب : جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي ، برقم : ١٤٥٦ .

(٦) أبو رشدين حنش بن عبد الله بن عمرو بن السبائي الصنعاني، حدَّث عن أبي هريرة وابن عباس ورويفع بن ثابت، وعنه ابنه الحارث وقيس بن الحجاج وعدة، وثَّقه أبو زرعة والعجلي، غزا المغرب ←

رويفع بن ثابت الأنصاري [١] ﷺ قال : قام فينا خطيبا قال : أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يوم حنين : (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر [أن][٢] يسقي ماءه زرع غيره ــ يعني : إتيان الحبالى ــ ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها) [٣] وفي رواية (حتى يستبرئها بحيضة) قال أبو داود : و(الحيضة) ليس بمحفوظ . [٤]

وأخرجه الترمذي مختصرا وقال : حديث حسن . [٥]

وقد تكلم بعض الناس هنا في حد الاستبراء فقال : الاستبراء ــ بالمد ــ عبارة عن التربص الواجب [بسبب ملك اليمين حدوثا وزوالا .[٦]

وهو غير جامع على ظن الزوجية ؛ لأنه يُخرج الاستبراء الواجب] [٧] على أمة الغير إذا وطِئَت على ظن الزوجية إذا قلنا أنها تُستبرأ بقرء نظرا إلى ذاتها كما حكيناه عن المتولي ، وكذا يُخرج استبراء الحرة بقرء واحد إذا طلقها الواطئ أمته كما حكيناه

→

وتوفي بأفريقية وقيل بسرقسطة سنة (١٠٠). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩٢) ، وتهذيب التهذيب (٣/ ٥٧) .

(١) رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي الأنصاري ، من بنى مالك بن النجار ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه حنش الصنعاني وبشر الحضرمي ، سكن مصر واختط بها دارا ، وأمرَّه معاوية ﷺ على طرابلس سنة (٤٦) فغزا إفريقية سنة (٤٧) ودخلها ، وانصرف من عامه ، وتوفي ﷺ سنة (٥٦) ببرقة وهو أمير عليها، وقبره بها . انظر : الاستيعاب (٢/ ٥٠٤) ، والإصابة (٢/ ٤١٦) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٨٧) ، في كتاب : النكاح ، باب : في وطء السبايا ، برقم : ٢١٥٨ .

(٤) انظر : سنن أبي داود (٣/ ٤٨٨) ، كتاب : النكاح ، باب : في وطء السبايا ، رقم : ٢١٥٩ .

(٥) انظر : سنن الترمذي (٢/ ٤٢٨) ، أبواب : النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، رقم : ١١٣١ ، بلفظ : (فلا يسق ماءه ولد غيره) .

(٦) قاله المتولي . انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٧٦) .

(٧) ساقط من (أ) .

وجها ، وكذا يُخرج استبراء أمة الغير إذا وطئها ظانا أنها أمته فإنها تُستبرأ بقرء واحد ولا حدوث ملك ولا زوال .

ولو حُذف من الحد الحدوث والزوال لم يصح الحد أيضا ؛ لأجل إدخال لفظة الوجوب فيه ، فإن إيجاب الاستبراء في الصورة المذكورة ليس سببه كذلك ، بل الوطء ، ولا جرم لم يتعرض له المصنف في الترجمة وإن تعرض له من بعد .

وطريق الجواب أن يقال : المقصود الأعظم بالاستبراء المبوب عليه ما ضبط بالحد المذكور ذلك ملحق به ، بل المقصود به بيان الاستبراء الواجب بسبب زوال الحل ؛ إذ هو الذي يليق أن يلحق بالعدد ؛ لأنها تكون عند زوال الحل ، فالأول الكلام في الاستبراء بسبب حدوث الملك تابع له ، ولا جرم اقتصر في الأم في كتاب العدد على استبراء أم الولد [١] ، وبدأ في المختصر بباب استبراء أم الولد ثم تلاه بباب الاستبراء [٢].

وقوله : (وفيه ثلاثة فصول) احتياجه إلى ذكر الأوَلَين منها ظاهر التوجيه ؛ فإن إيجاب الشيء بدون معرفة قدره وشرطه لا يعقل وكذا دون معرفة سببه .

وأما الثالث فأحوجه إلى ذكره : أن أحد سببي وجوب الاستبراء زوال الفراش عن الأمة كما سيأتي ، وذلك يتوقف على بيان ما تصير به فراشا ليعقل زواله .

نعم قد يقال كان يغني عنه جعل المقتضي لإيجاب الاستبراء حَدَث ملك أو انقطاع الفراش ؛ فإنه لا يتصور مع زوال الملك بقاء الفراش ولا مع بقاء الفراش بسبب الملك زوال الملك ، والله أعلم .

وقوله : (أما قدره فهو قرء) إلى آخره

فيه تنبيه على أن الحمل في حكم قرء واحد وإن رأت الحامل الدم فيه وقلنا أنه

---

(١) انظر : الأم للشافعي (٥/ ٢٣٣_٣٣٥) .

(٢) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣٠_٣٣١) .

حيض ، ويشهد له أنه لو قال لها : أنت طالق في كل قرء طلقة ، لم تطلق في حال الحمل أكثر من طلقة حاضت على الحمل أو لم تحض على المذهب [١]، وإذا كان كذلك فُهم منه أنه لم يرد بالقرء هاهنا ما أسلفه في العدد ، بل ما تحصل به البراءة كيف كان ، ولا جرم حسن منه الاستدلال بالخبر والجري على ظاهره في الاكتفاء [١٧٨/أ] في الاستبراء بالحيض على قول ، وإن كنا لا نعده قرءاً في العدة كما مر . والله أعلم .

والخبر المذكور قد رواه البيهقي بسنده إلى أبي سعيد الخدري ولفظه قال : (أصبنا سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله ﷺ : ألا لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة)

قال البيهقي : وأخرجه أبو داود في كتاب السنن[٢] . [٣]

وقد بينه الشيخ زكي الدين في مختصر السنن فقال : في إسناده شريك القاضي [٤]. [٥]

---

(١) انظر : المهذب (٣/ ٢٣ــ٢٤) ، والبيان (١٠/ ١٤٨) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٥ــ١٦) .

(٢) انظر : سنن أبي داود (٣/ ٤٨٨) ، كتاب : النكاح ، باب : في وطء السبايا ، رقم : ٢١٥٧ .

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٤٠) ، باب : استبراء من ملك أمة .

(٤) هو الفقيه القاضي أبو عبدالله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، سمع من أبي إسحاق ومنصور بن المعتمر ، وعنه شعبة والليث ، قال فيه يحي بن معين : شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، خرَّج له البخاري تعليقا ومسلم في المتابعات قليلا ، وكان من كبار الفقهاء ، وبينه وبين الإمام أبي حنيفة وقائع ، توفي بالكوفة سنة (١٧٧) . انظر : تهذيب الكمال (١٢/ ٤٦٢) ، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٠) .

(٥) إعلال الحافظ المنذري للحديث بأنه من رواية شريك تابع فيه ابن القطان فإنه قال : شريك مختلف فيه وهو مدلس، ورده ابن الملقن: بأن شريكا قد وثقه ابن معين وأخرج له مسلم في المتابعات. انظر: البدر المنير(٣/ ١٤٢). والحديث قال عنه الحافظ ابن عبدالهادي وابن حجر: إسناده حسن. انظر: ←

وقد تقدم الكلام عليه عن رواية أبي سعيد ، وعليه يدل كلام الشافعي ؛ إذ قال في المختصر : قال الشافعي نهى رسول الله ﷺ عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض . (١)

ولاختلاف اللفظ أثر يظهر له من بعد ، وقد اعترض القاضي على الشافعي فقال : ذكر أول الخبر بالمعنى وآخره باللفظ ، ولو كان أتى به بالمعنى لقال : أو [حائل حتى تحيض ، ولو كان أتى بأوله باللفظ لقال : قال رسول الله ﷺ : (لا توطأ] (٢) حامل حتى تضع) . قال : وكان الأولى بعدما عمد إلى المعنى أن ينقل آخر الحديث بالمعنى ، وإن كان ما فعله سائغا في كلامهم ويسمى تلوين الكلام.(٣)

قال : (وللمستبرأة ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون من ذوات الأقراء ، واستبراؤها بقرء واحد ، وهو الحيض لقوله ﷺ : "حتى تحيض" ، ولأنه إذا لم يعتبر إلا قرء واحد فليعتبر الحيض فإنه دليل على البراءة ، هذا هو الجديد .

وفيه قول آخر : أنه الطهر قياسا على العدة ؛ [ولأن] (٤) التعبد غالب عليه ولذلك يجب [عليه] (٥) مع يقين البراءة إذا استبرأها من امرأة أو صبي .

(التفريع): إن قضينا بأنه حيض فلا بد من [حيض كامل] (٦) ، ولا يُكتفى

➔

تنقيح التحقيق (١/ ٤١٤) ، والتلخيص الحبير (١/ ٣٠٤) .

(١) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣١) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : البدر المنير (٣/ ١٤٣) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ) : حيضة كاملة .

ببقية [حيض] [١] ، وإن قلنا أنه طهر فهل تكفي بقية الطهر ؟

فيه خلاف ؛ لأن العدة تشتمل على عدد فجاز أن يعبر عن شيئين وبعض الثالث بثلاثة ، ولأنه يجري فيه الحيض مرات .

ولو صادف الملك آخر الحيض فانقضى طهر بعده كفى على هذا القول ، وقيل لابد من حيض كامل بعده لتحصل دلالة على البراءة في ملكه ، وهذا رجوع إلى القول الأول وشهادة لضعف هذا القول) [٢]

حصر أحوالها في ثلاثة دل عليه المعقول كما سلف في المعتدة .

ومراده بكونها **(من ذوات الأقراء)** : كونها ممن يعتريها الطهر والحيض ، فالأقراء في هذا اللفظ مستعملة على النحو المألوف في العدد .

وقوله : (واستبراؤها بقرء واحد وهو الحيض) ليس هو على ذلك المنوال ، بل على النعت الذي أسلفناه أول هذا القسم كما تقدم ، ففيه تجوز .

والقولان في كونه الحيض أو الطهر مشهوران في الطرق ، لكن من غير تعرض لكونهما في جديد وقديم[٣] [٤] ، بل كلام الشافعي يدل على أنهما في الجديد ؛ إذ قال في المختصر في باب الاستبراء : والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهرا بعد ملكها ، ثم تحيض حيضة معروفة فإذا طهرت منها فهو الاستبراء . [٥]

---

(١) في (أ) : حيضة .

(٢) انظر : الوسيط (٦/ ١٦٣_١٦٤) .

(٣) القديم: هو ما قاله الشافعي من الأقوال في العراق قبل خروجه إلى مصر سنة(١٩٩). انظر: المجموع(١/٩)، وتهذيب الأسماء واللغات(١/٤٨).

(٤) ممن جعل القولين في المسألة على قديم وجديد ، الجويني والغزالي والبغوي والرافعي والمصنف في الكفاية ، فالقديم أنه : الطهر ، والجديد أنه : الحيض . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٩٨)، والبسيط (ص:١٩٥_١٩٦) ، والتهذيب (٦/٢٧٦) ، وفتح العزيز (٩/٥٢٤) ، وكفاية النبيه (١٥/١٠٩).

(٥) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣١) .

وقال في باب استبراء [١٧٨/ب] أم الولد من المختصر أيضا : ولا تحل أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة ، وإن مات سيدها أو أعتقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة . (١)

وهذا النص صريح في أن الاستبراء يكون بالحيض ، والنص الآخر يمكن أن يُرَدَّ إليه على تأويل سنذكره ، وبه قال بعض الأصحاب .

وبعضهم قال : هو يدل على أن الاستبراء بالطهر ، [أي] (٢) : ألا تراه اعتبر أن تكون عند المشتري طاهرا بعد ملكها ، ولو كان بالحيض لم يشترط ذلك بل يكفي أن يتعقب الملك الحيض كما سنذكره .

وحملوا قول الشافعي (ثم تحيض حيضة) إلى آخره على تقوية ما تقدم من الطهر الذي لم يَكمُل كما سنذكره .

وهذا الحمل حكاه الماوردي عمن قال من أصحابنا إنه يكون بالطهر كالعدة، وهم الأكثرون كما قال . (٣)

ولا جرم أثبت بعض المصنفين الخلاف في المسألة وجهين ؛ لأجل الاختلاف في مراد الشافعي بما ذكره في باب الاستبراء ، والأكثر منهم أثبته قولين ، ونسب بعضهم الثاني منهما إلى نصه في الاملاء وهو من الجديد . (٤)

والفوراني جعله قولا مخرجا ، وإيراد المصنف قد يُفهم ذلك .

وبعضهم عزاه إلى نصه في القديم ، وكلام المصنف يُفهم ذلك أيضا .

---

(١) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣٠) .

(٢) زيادة من (ج) .

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٦٧) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٩/٥٢٤) .

والأصح باتفاق : أنه الحيض [١] ؛ لأجل نصه في باب استبراء أم الولد [٢] وقوله في المختصر في آخر الباب : وإنما قلت طهر ثم حيضة حتى تغتسل منها ؛ لأن النبي ﷺ دلنا على أن الأقراء الأطهار بقوله في [ابن] [٣] عمر : (يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء) [٤] ، وأمر ﷺ في الإماء أن يستبرأن بحيضة ، فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر كما كان الطهر أمامه الحيض ، فكان قصد النبي ﷺ الاستبراء إلى الحيض وفي العدة إلى الأطهار . انتهى [٥]

ولا جرم اقتصر في الخلاصة على أنه الحيض [٦] ، وكذا في الكافي .

وعلى القولين لابد قبله من وجود حيض وطهر ، لكن على القول الأظهر يكون الطهر تابعا ، وعلى مقابله يكون الحيض تابعا .

وحكى الماوردي وجها ثالثا ذهب إليه البصريون من أصحابنا : أن كلا الأمرين مقصود ؛ لأنه لما انفرد استبراء الأمة بقرء واحد جمع فيه بين الأمرين تقوية لحكمه

---

(١) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٧٩) ، وبحر المذهب (٣٧٦/١١) ، والبسيط (ص:١٩٥_١٩٦) ، والتهذيب (٢٧٦/٦) ، وفتح العزيز (٥٢٤/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٢٥) ، وكفاية النبيه (١٠٩/١٥) .

(٢) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣٠) .

(٣) في (ج) : أثر .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٧/ ٤١) ، في كتاب : الطلاق ، باب : قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ﴾ ، برقم : ٥٢٥١ ، ومسلم (٢/ ١٠٩٣) ، في كتاب : الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها ، برقم : ١٤٧١ .

(٥) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣١) .

(٦) انظر : الخلاصة (٥٢٥_٥٢٦) .

وزيادة في الاستظهار . (١)

قلت : وظاهر ابتداء كلامه في المختصر الذي حكيناه عن آخر الباب يدل له، وإن كان عَجَزُه يدل على الأول ، فتأمله .

ولا جرم قال الماوردي في باب استبراء أم الولد : إن بعض الأصحاب [أثبته] (٢) قولا ثالثا في المسألة لدلالة كلام الشافعي على كل منهما . (٣)

وبالجملة فالخبر السالف يجوز أن يُستدل به لكل قول :

أما للقول الأول في الكتاب ؛ فلأجل تأكيد المراد ، كقوله ﷺ : (فابن لبون ذكر) (٤) وقوله : (فلأولى عصبة ذكر) (٥) .

وأما القول الثاني : فللرواية الأخرى فإنها تقتضي جعل الحيض غاية ، والمغيَّا إذن

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٢٥) .

(٢) في (أ) : أثبت .

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨١٨) .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ــ من حديث أنس بن مالك ﷺ ــ أبو داود (٣/ ١٦ــ١٧) ، في كتاب: الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، برقم : ١٥٦٧ ، والنسائي (٥/ ٢٧) ، في كتاب : الزكاة، باب : زكاة الغنم ، برقم : ٢٤٥٥ . وأصل الحديث في البخاري (٢/ ١١٦) ، في كتاب: الزكاة، باب : العرض في الزكاة ، برقم : ١٤٤٨ .

(٥) هذه اللفظة (عصبة) غير محفوظة كما قاله ابن الجوزي وأقره عليه ابن عبدالهادي، والمصنف تبع في إيرادها الرافعي الذي تبع فيها الغزالي ، وهو تبع فيها الجويني . انظر : التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٤٨)، وتنقيح التحقيق (٤/ ٢٦٦) ، والبدر المنير (٧/ ٢٠٣) .

والحديث متفق عليه ــ من حديث ابن عباس ﷺ ــ بلفظ : (فلأولى رجل ذكر) ، أخرجه البخاري (٨/ ١٥٠) ، في كتاب : الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه ، برقم : ٦٧٣٢، ومسلم (٣/ ١٢٣٣) ، في كتاب : الفرائض ، باب : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، برقم : ١٦١٥ .

الطهر فبه الاعتبار ، ويعضده القياس على [العدة] [١][١٧٩/أ] ، ويظهر أنه استبراء، فكان القرء فيه الطهر كالعدة . [٢]

وقد رأيت [٣] ابن داود تعرَّض للاستدلال لهذا القول بهذه الرواية فقال: قوله (حتى تحيض) ينبئ عن الطعن في الحيض ، ولم يقل حتى تحيض حيضة ، ولو قال: إذا حضت فأنت طالق ، طلقت إذا شرعت في الحيض . انتهى

لكنك قد عرفت أنه ﷺ قال : (حتى تحيض حيضة) ، فاندفع الاستدلال بالخبر . [٤]

والفرق بين العدة والاستبراء : أن العدة لإباحة العقد ، والعقد يستباح في الحيض والطهر ، وخصصناها بالطهر ؛ لأنها وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بأزمان حقه وهي الأطهار كما في صلب النكاح ، والاستبراء لإباحة الوطء، فاختص بالحيض ؛ ليفضي إلى إباحة الوطء إذا انقضى ؛ إذ لو حصل بالطهر لما استبيح الوطء بعده لعارض الحيض . [٥]

ودليل [هذا] [٦] الوجه الذي ذهب إليه البصريون من الخبر : أن الطريقين السالفين تؤيد ؛ إذ جعل فيه الحيض غاية واعتبر فيه كمال الحيضة ، فدل على أن الطهر والحيض فيه مقصودان .

والفرق بينه وبين العدة : أنهما في أقراء العدة يجتمعان قطعا فجاز أن يكون أحدهما مقصود والآخر غير مقصود ، وفي زمن الاستبراء لا يجتمعان إلا أن يقصدا،

---

(١) في (أ) : الطهر .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨١٤) .

(٣) في (ج) زيادة كلمة : في .

(٤) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨١٣ـ٨١٤) .

(٥) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٧٩) ، وكفاية النبيه (١٠٩/١٥) .

(٦) ساقطة من (ج) .

وقد جمع النبي ﷺ بينهما فدل على أنهما مقصودان فيه ، وهذا فرق بالنص، و[أما] (١) من حيث المعنى فالفرق ما سلف من التعليل . (٢)

وقد لاحظ المصنف في تعليل القول الأول من جهة المعنى أن المقصود من الاستبراء معرفة براءة الرحم ، والحيض هو الذي يدل عليها ، ويشهد لقوله _ أن المقصود منه معرفة البراءة _ أنه ﷺ علق حل وطء الحامل بوضع الحمل من غير فرق بين أن يكون من نكاح أو سفاح ، وما ذاك إلا لأنه يدل على البراءة فكان النظر إليها أولى ، ولاحظ في تعليل القول الآخر منع عَقْلِ معنى الاستبراء ؛ لأجل ما ذكره من الدليل فيكون حينئذ التعبد غالبا عليه كالعدة ، ولا جرم ألحقه بها. (٣)

ولا جرم فيما حكيناه من الخلاف بين أن يكون الاستبراء في أمة كيف كانت [أو] (٤) أم ولد كما صرح به الماوردي (٥).

وفي التتمة وجه مفصل وهو : أن الاستبراء في أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها يكون بالطهر ، والاستبراء في الأمة عند حدوث الملك لمعرفة فراغ الرحم فيعتبر ما يدل على الفراغ ، وأيضا فإن الاستبراء في أم الولد لاستباحة النكاح كما أن عدة [الحرائر لاستباحة] (٦) النكاح ، والاستبراء عند حدوث الملك ليحل الوطء فيعتبر فيه ما يستعقب الوطء وهو الحيض ، وأما الطهر فإنه يستعقب الحيض ، وزمان الحيض كزمان الاستبراء في تحريم الوطء . (٧)

---

(١) في (أ) : لنا .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٢٥) .

(٣) انظر : البسيط (ص:١٩٥_١٩٦) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٠٧_٨٠٨) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٧٩) .

قلت : وما ذكره من الفرقين خاص بحالة جلب الملك في الأمة ، ودعواه تقتضي أنها في حالة جلب الملك وقطعه تستبرئ بالحيض ، وهذا خُلْف .

وما ذكره من الفرقين [١٧٩/ب] مستمد مما أسلفناه من الفرق بين الاستبراء والعدة ، وقد قال ابن داود : إن ثمرة قولنا أن الاستبراء يكون بالطهر إباحة حل الاستمتاع بها فيما عدا ما فوق السرة ودون الركبة أو ما دون الفرج مسبية كانت المستبرأة أو مشتراة ، وتظهر [فائدته أيضا] (١) في جواز عقد النكاح عليها فإنه يجوز في زمن الحيض إذا قلنا أنه يكون بالطهر فقط ، والله أعلم .

وقوله : (التفريع) إلى آخره

ما حكاه على القول بأنه الحيض فقط هو ما ادعى الإمام والقاضي أنه لا خلاف فيه (٢) ، أي : لأجل قوله ﷺ (حيضة) ، وبعض الحيضة لا يصدق [على] (٣) ذلك حقيقة فوجب اعتبارها ، وذلك إنما يكون إذا طهرت ثم أتت بحيضة بعده ، وأيضا فإنَّا على هذا القول نعتبر ما يدل على البراءة [وبعض الحيض لا يدل على البراءة] (٤). (٥)

ولا فرق عندنا على هذا بين أن يكون الاستبراء وجب في أول الحيض أو في آخره ؛ لأجل ما ذكرناه . (٦)

---

(١) في (ج) : فائدة الخلاف .

(٢) وقال الماوردي : وهذا بوفاق البغداديين والبصريين . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٢٣)، ونهاية المطلب (١٥/ ٢٩٩) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٨٠) ، وبحر المذهب (٣٧٧/١١) ، وفتح العزيز (٥٢٥/٩) .

(٦) خلافا لمالك في قوله : إنه يُعتد بها إن وجد سبب الاستبراء في أول الحيض دون آخره ، وهذا عنده في الأمة المستبرأة دون أم الولد . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٢٤) ، وفتح العزيز (٥٢٥/٩)

ولو وجد سبب الاستبراء في آخر جزء من الطهر بحيث يعقبه الحيض اكتُفي بتلك الحيضة . (١)

نعم لو وجد السبب مع أول جزء من الحيض فهل يُكتفى بتلك الحيضة أم لابد من استئناف غيرها ؟

يظهر أن يأتي فيه الخلاف الذي مر مثله في العدة بالنسبة إلى الطهر .

وهل يشترط في تحقق انقضاء الحيضة إذا لم تَسْتكمل أكثر مدة الحيض مُضي ما يُتَحقق معه أن ما مضى حيض كامل ، أو يكفي دونه ؛ اكتفاءً في الحكم بحصول الحل المذكور ؟

في الحاوي الثاني . (٢)

قلت : ولا ينعقد أن يُخرَّج على الخلاف في حصول الحل وقد جعلناه بالطهر كما سيأتي ، والله أعلم .

وما حكاه المصنف من الخلاف على القول بأنه بالطهر فقط يقتضي أنَّا على رأي نكتفي ببقية ذلك الطهر ، فإذا طعنت في الحيض أو مضى منه يوم وليلة أو يوم فقط فقد حلت من الاستبراء كما تقدم في العدد . وأن ذلك الزمن من الحيض هل يكون من الاستبراء أم لا ؟ فيه الخلاف المذكور في العدة . (٣)

وإنما قلت ذلك ؛ لأنه على هذا القول جعل القرء في الاستبراء كالقرء في العدة من كل وجه ، لكن هاهنا يُكتفي بواحد وفي العدة لا يُكتفي به .

➔

، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٦٨_١٦٩) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٦٨_١٦٩) .

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٩٩) ، وفتح العزيز (٥٢٥/٩) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٢٥) .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨١٤_٨١٥) ، ونهاية المطلب (١٥/ ٢٩٩_٣٠٠) .

والاكتفاء هنا ببقية الطهر هو ماحكاه الإمام عن المحققين من الأئمة ، وأورده سليم في المجرد، والبندنيجي في التعليق، والمحاملي وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين، لكنهم قالوا لا يُدفع ذلك من حيضة كاملة ،[١] والإمام قال : إن ذلك لا يشترط في هذه الصورة كما سنذكره.[٢] نعم يعود الكلام إلى أن الطعن في الحيض هل يُكتفى [به] [٣] أم لابد من [أول] [٤] الحيض ؟ [٥]

والقاضي قال : إذا قلنا الاستبراء بالطهر ، فبقية الطهر يُكتفى بها حتى لو وجد موجب الملك فكالزواج في زواله .

وهذا يوافق قول الإمام في عدم اشتراط الحيضة . [٦]

وعلى رأي أنه لابد من طهر كامل فلا يكتفى ببقية الطهر إذا [وجد] [٧] سبب الاستبراء فيه ، وهو ما [١٨٠/أ] حكاه القاضي وجها ؛ إذ قال عقيب كلامه السالف : وفيه وجه آخر على هذا القول أنه لابد من طهر كامل ؛ ليقع فيه ما يدل على البراءة بخلاف عدة النكاح . [٨]

قلت : وهذه العلة مدخولة ؛ لأن بقية الطهر تدل على البراءة بسبب طريان الحيض عليها ؛ إذ لو كانت مشغولة الرحم لم تحض غالبا .

ولا جرم عدل المصنف عنها تبعا للإمام لما في الكتاب ؛ إذ هو علة هذا الوجه،

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص:٢٨٠) ، وبحر المذهب (٣٧٦/١١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٠).

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) في (أ) : أقل .

(٥) انظر : فتح العزيز (٥٢٤/٩_٥٢٥) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠١) .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٠) .

وفارق بين الاستبراء والعدة ، واستشهد الإمام بجواز الإطلاق المذكور بقوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (١) وهو شهران وبعض الثالث . (٢)

لكن لكم أن تقولوا : هذا الإطلاق مجاز ، وإطلاق الواحد على بعضه مجاز أيضا وسائغ في الكلام .

وإن كان الإمام قد قال : إن الواحد من [الحيض] (٣) لا يطلق على بعضه. (٤)

فإذن لم يحصل فرق به اعتبار ، نعم سنذكر عن الماوردي فرقا فيه منال بعد هذا [أنه] (٥) لابد من طهر كامل بعد الحيض .

وهل تحل بالطعن في الحيضة الثانية ، أو لابد من مضي أقل الحيض ؟

يشبه أن يطرقه ما سلف ، والإمام صرح به . (٦)

وهذا الوجه يرده قوله ﷺ : (حتى تحيض حيضة) ، وهو [بالرد](٧) إذا لم تثبت الحيضة في الخبر أولى كما هي الرواية التي ذكرها الماوردي ؛ لأنه يقتضي الاكتفاء بمطلق الحيض ، وصاحب هذا الوجه يشترط حيضة كاملة وطهرا كاملا بعدها والطعن في حيضة ثانية إذا وقع موجب الاستبراء في أثناء الطهر . (٨)

---

(١) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠١) .

(٣) كذا في النسختين ، وفي النهاية : الجنس . وهو الصواب .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠١) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠١) .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٢١_٨٢٢) .

وعلى هذا الوجه لو وُجد مُوجب الاستبراء مع أول الطهر فهل يُعتد به أم لا؟

يشبه أن يُخَرَّج على أن زمن الموجِب للعدة يحسب منها أم لا ، بناء على أن السبب مع المسبب ، وفيه ما سلف .

فإن قلنا أنه يحسب من العدة كفى هاهنا هذا الطهر ، وإلا فلابد من طهر كامل بعد حيض كامل كما سلف .

وقوله : **(ولو صادف ذلك آخر الحيض)** أي : صادف موجب الاستبراء آخر جزء من [الحيض] [(١)] **(فانقضى طهر كامل بعده)** إلى آخره

هو من تمام التفريع أيضا على القول بأن القرء في الاستبراء هو الطهر ، والاكتفاء بذلك هو قياس العدة وقياس ما سلف في الحالة قبلها ، وهو ما قال الإمام : إن في كلام الأئمة إشارة إليه ، كما سنذكره عنه . وقال الرافعي : إنه اختيار القفال . [(٢)]

واشتراط حيض كامل بعد الطهر في هذه الصورة هو ما قال الإمام والروياني: إنه الأظهر والأقيس . [(٣)]

وقال : إنه ظاهر كلام المشايخ ؛ حتى يحصل دليل براءة الرحم فإنَّا أقمنا الأطهار في العدد أقراء معتدا بها لجريان حيضتين أو حيضة دالة على البراءة .

قال : وإن كان هذا مشهورا _ذكره الشيخ أبو علي وغيره من أئمة المذهب_ فيحتمل أن يكون الطعن في الحيض يخرجها عن الاستبراء ولست فيه على درك احتمال مجرد ، بل في كلام الأصحاب ما يدل عليه ، فإن الحيضة إن كانت هي المعتبرة فهذا تفريع على أن الاستبراء بالحيض ، وإن كان المعتبر الطهر أي : كما

---

(١) في (أ) : الطهر .

(٢) انظر : فتح العزيز (٩/٥٢٤) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٩٩_٣٠٠) ، وبحر المذهب (١١/٣٧٧) .

عليه نفرع ، فيجب الاكتفاء بالطعن في الحيض لاستبانة انقضاء [١٨٠/ب] الطهر، ومحال أن يقع آخر التربص ما ليس معدودا من التربص ، نعم قد يقع هذا في الأول من حيث أنا ننتظر بعده ما يُعتد به . (١)

ولأجل هذا قال المصنف : **(وهذا رجوع إلى الأول ، وشهادة لضعف هذا القول)** وأفهم كلامه أن هذا الوجه _ أعني : اعتبار معنى حيضة كاملة بعد الطهر الكامل في هذه الصورة _ لا يجري في الصورة قبلها ، وهي : إذا وجد موجب الاستبراء في أثناء الطهر وقد بقي منه بقية .

وهو فيه متبع للإمام ؛ إذ قال : إنه يجب القطع بأن الطعن في الحيضة الثانية يكفي إما بلحظة أو بأقل الحيض ؛ فإنه مضى حيض كامل قبل هذا الطهر فليقع الاكتفاء به. (٢)

قلت : وهذا ما قدمت الوعد به ، والكلام في ذلك محال من وجهين :

أحدهما : أن صاحب الحاوي حكى الوجهين في أن بقية الطهر هل تحسب هاهنا قرءًا كما في العدة أم لا ؟

ونسب الأول إلى البغداديين من أصحابنا ، والثاني إلى البصريين ، وأن البغداديين حيث اعتدوا به قرءا قالوا : لابد أن تضم إليه حيضة كاملة ليعرف بها براءة الرحم ببقية الطهر ، فإذا مضت بقية الطهر فاستكملت الحيضة بعدها وانقطعت حلت ، وهذا ما حكيناه عن العراقيين .

وأن البصريين استدلوا لقولهم بأمرين :

أحدهما : أنه لو كان قرءا لوقع الاقتصار عليه ولم تضم إليه حيضة مستكملة، ولم يقل أحد ذلك ، فثبت أنه ليس بقرء .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٢٩٩_٣٠٠) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠١) .

والثاني ـ وهو فرق وتوجيه ـ : أنه يكون في العدة قرءا ؛ لكونه تبعا لأقراء كاملة فقوي حكمه باتباعها ، ولم يكن قرءا في [العدة] (١) ؛ لانفراده عن غيره ، فضَعُفَ عن حكم الكمال . (٢)

وإذا ضممت ذلك إلى ما قاله الإمام نقلا وتفقها حصل منه في [صورة] (٣) الكتاب ـ تفريعا على أن القرء في الاستبراء كهو في العدة من كل وجه ـ في اشتراط [كمال الحيضة بعد] (٤) ثلاثة أوجه :

ثالثها : يعتبر إذا وجد السبب في أثناء الحيض ولا يعتبر فيما إذا وجد السبب في أثناء الطهر .

والثاني في قول الإمام : وإن كان المعتبر الطهر فيجب الاكتفاء بالطعن في الحيض لاستبانة انقضاء الطهر . إلى آخره (٥)

وهو من وجهين ، أحدهما : أنه يجوز أن يقال إنما يتحقق كمال الطهر بكمال الحيض ، أو يجوز أن يتجاوز أكثر مدة الحيض أو يتغير وصفه فلا يكون ما سلف طهرا كاملا إلا على البراءة ، وإذا كان كذلك اعتُبر استكمال الحيضة ليقع تحقق البراءة ، وشاهده من الخبر قوله ﷺ : (حتى تحيض حيضة) ، وخالف ذلك العدة ؛ لأن التحقق فيها وجِد قبل ذلك ، فاكتفي في آخر قرء بالطعن في انقضائه ؛ لحصول المقصود الأعظم من العدة بما قبله .

وقد رأيت في كلام المحاملي إشارة إلى هذا الجواب ؛ إذ قال : إنه لا تعلم براءة

---

(١) كذا في النسختين ، ونبَّهت محققة نص الحاوي أنه في نسختين من الكتاب (العدة) ، وأن في نسخةٍ (الاستبراء) ، وأثبتته ، وهو الأوفق لسياق الكلام .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٢٠ـ٨٢٢) .

(٣) في (ج) : صورتي .

(٤) في (ج) : الكمال بحيضة بعده .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٠) .

رحمها حتى تنقضي الحيضة بكمالها ، والله أعلم . (١)

والثاني ــ في دعواه ــ : أن ذلك محال ؛ فإن أصح الوجهين أن أقل الحيض إذا اعتبرناه في انقضاء العدة لا يكون منها وإن [١٨١/أ] كان ذلك تربص بعد الانقضاء الذي اعتبره الشرع في نفس الأمر .

وبهذا التقرير يتبين لك أن هذا غير المنقول ، فلا يكون القول به رجوعا إلى القول الأول ولا شاهدا على ضعف القول الآخر ، والله أعلم .

وإذا قلنا بالوجه الثالث ــ الذي انفرد به البصريون ــ : وهو أن الطهر والحيض معتبران في قرء [واحد] (٢) وفي الاستبراء ، فإن وجد موجب الاستبراء وهي حائض فيعتبر في [حلها] (٣) طهر كامل بعده حيض كامل ، فإذا طعنت في الطهر الأخير حلت .

وإن وجد وهي طَاهر فهل يعتد ببقية الطهر أم لا ؟

على وجهين ، أحدهما : لا ـ كما هو مذهب البصريين ـ مفرعا على القول بأن المقصود في قرء الاستبراء الطهر فقط والحيض تابع ، فعلى هذا لابد من حيضة كاملة ثم طهر كامل بعدها فإذا طعنت في الحيضة الثانية حلت .

وهل يشترط تعيين أقل الحيض أو لا ؟

يشبه أن يطرقه ما سلف .

والثاني : أنه يُعتد به ، وإن قلنا لا يعتد به إذا كان الطهر مقصودا فقط ؛ لأنه هاهنا قوي بغيره بخلافه ثَمّ ، فعلى هذا يُعتبر مضي بقية الطهر ثم حيضة كاملة بعده

---

(١) انظر : كفاية النبيه (١١٠/١٥) .

(٢) زيادة من (ج) .

(٣) في (ج) : حكمها .

_ ولا خلاف فيه _ فإذا فرغت منه حلت . (١)

وحكم المستبرأة إذا بَعُد حيضها : حكم المعتدة فيما تصنع [حرفا] (٢) [بحرف] (٣) ، قاله الماوردي وغيره . (٤)

(فرع) : إذا كانت المستبرأة لم تحض وقت وجوب الاستبراء وحاضت قبل استكماله ، فإن قلنا أنه بالحيض فقط : انتقلت إليه وأكملت الحيضة فإذا طهرت انقضى .

وإن قلنا أنه بالطهر ؛ فإن لم نجعل ما مضى قرءا أشبه أن يقال إنها تستقبل طهرا كاملا بعد هذه الحيضة فإذا طعنت في الحيضة الثانية أو مضى أقل الحيض انقضى .

وهذا يبطله الخبر فإنه يقتضي حلها بمجرد الطعن في الحيض .

وإن قلنا أن ما مضى لها قرء ؛ فإن لم يُكتف ببعض القرء من الطهر فالحكم كذلك ، والخبر يبطله .

وإن اكتفينا [به ثار الخلاف في أنها هل تشترط حيضة كاملة بعده أم لا ؟

والخبر](٥) على الرواية التي ذكرها المصنف يُبطل اشتراط الكمال ، وكل ذلك يضعف القول بأنه يكون بالطهر ، وجميع ما ذكرته في هذا الفرع لم أذكره إلا تفقها ، والله أعلم .

قال : (الحالة الثانية : أن تكون من ذوات الأشهر

---

(١) نقل المصنف هذا المبحث عن الحاوي . وقال الروياني بعد نقله عن الماوردي : وهذا كله حسن . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٢٥_٨٢٦) ، وبحر المذهب (٣٧٨/١١) .

(٢) في (أ) : جزما .

(٣) زيادة من (ج) .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٧٦) ، وفتح العزيز (٥٢٥/٩) .

(٥) ساقط من (ج) .

وفيه قولان :

أحدهما : أنه يكفي شهر واحد .

والثاني : أنه [لابد][(١)] من ثلاثة أشهر ؛ لأنه أقل مدة ضربت شرعا للدلالة على البراءة ، والأمور الطبيعية لا تختلف بالرق والحرية .

وأبو حنيفة يوجب [على][(٢)] المستولدة إذا عتقت ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر نظرا إلى حريتها في الحال ، ونحن نكتفي بقرء واحد نظرا إلى جهة الملك)[(٣)]

قد سلف أن ذات الأشهر هي: الآيسة والتي لم تبلغ المحيض أو بلغته ولم تحض[(٤)] ، وكل ذلك متصور في المستبرأة وما في معناها ، وفي المسبية ، وفي المعتقة إذا كانت فيه مدبَّرة[(٥)] أو غير مدبَّرة .[(٦)]

ولا يتصور في المستولدة أن تكون غير بالغة سن المحيض ؛ لأن من لم تبلغه لا تحبل .

قال البندنيجي : نعم يتصور أن [١٨١/ب] تبلغ سن الحيض ولم تحض فتحبل وتضع الولد ثم يموت سيدها أو يعتقها فتكون من ذوات الأشهر .

---

(١) في (ج) : لا أقل .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) انظر : الوسيط (٦/ ١٦٤) .

(٤) انظر : الوسيط (٦/ ١٢٠_١٢٢) .

(٥) المدبَّر من العبيد والإماء : من عُلِّق عتقه بموت سيده ، مأخوذ من لفظة الدبر ؛ وسمي تدبيرا : لأن سيده دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه ، وأمر آخرته بإعتاقه . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٨١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٠٣) .

(٦) انظر : بحر المذهب (٣٧٥/١١) .

قلت : وهذه قد تقدم في مثلها خلاف في العدد ، وهل محله إذا لم تر على الولادة نفاسا أو لا يتقيد بعدم رؤية النفاس ؟

فيه كلام سلف ، وما ذكره البندنيجي هاهنا يدل على عدم تقييده بذلك .

فإذا عرفت حال ذات الأشهر من الإماء وقع الكلام فيما يلزمها من ذلك ، وقد حكى المصنف فيه قولين قدم حكايتهما مرة في أم الولد استشهادا في عدة الأمة بالأشهر [١] ، والأول منهما في الكتاب عزاه ابن داود والماوردي إلى الجديد ومقابله إلى القديم . [٢]

وقد نص على الأول في المختصر فقال ــ في باب استبراء أم الولد ــ : وإن كانت ممن لا تحيض فشهر . [٣]

ووجه الأصحاب : بأنه بدل عن قرء في العدة ، والواجب هاهنا قرء فوجب أن يُقتصر عليه . [٤]

وبَسْطُ علة مقابله في الكتاب : أن المقصود الأعظم من الاستبراء معرفة البراءة بدليل ما أسلفناه ، وأقل مدة تعرف فيها البراءة ما جاوز الثمانين؛ لأجل قوله ﷺ: (بدو خلق أحدكم) [٥] الخبر ، ولا مرد إلا استكمال الأشهر الدال عليها قوله

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٢٢) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (٨٢٧ــ٨٢٨) .

(٣) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣٠) .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٢٧) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٨٠) .

(٥) متفق عليه ــ من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ ــ ، أخرجه البخاري (٩/ ١٣٥) ، في كتاب : التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ ، برقم : ٧٤٥٤ ، ومسلم (٤/ ٢٠٣٦) ، في كتاب : القدر ، باب : كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، برقم : ٢٦٤٣ . بلفظ : (إن أحدكم يجمع خلقه) ، ولم أقف عليه باللفظ الذي أورده المصنف .

تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [١] فتعين ، وقد يُستدل له بنفس الآية ؛ لأن الاستبراء يشمله اسم العدة كما تقدم . [٢]

والخبر ورد باعتبار الحيض فيه ، ومن لم تحض لا يمكن اعتبار الحيض فيها ، والريبة فيما نستبرئ به واقعة فشملتها الآية .

ولا يَرِدُّ ذلك قوله تعالى في الآية : ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [٣] ؛ لأن ذلك معمول به في نساء أهل الذمة وغيرهم من الكفار . [٤]

وإن قيل السياق يرشد إلى أن الآية في المطلقات ، قلنا غاية السياق أن يكون كالسبب [٥] ، والعبرة بعموم اللفظ على الصحيح [٦]، والله أعلم .

ولو بُني الخلاف على أن القرء في الاستبراء ماذا ؟ هل هو الطهر أو الحيض ؟

فإن قلنا أنه الطهر استبرأت بشهر واحد بدلا عنه كما في العدة ، وإن قلنا أنه الحيض فالشرع لم يُقدّر الحيض بدلا بل الطهر ، والأبدال لا يُهتدى إليها إلا بتقدير ، وكأن قضية ذلك أن تصبر إلى أن تحيض كما هو مقتضى الغاية في الخبر، لكن فُهم منه أن المقصود حيث أناطه بالحيض معرفة البراءة ، وهي تحصل بالأشهر الثلاثة كما تحصل بالحيض فتعينت ،لم يبعد .

وقضية هذا البناء _ إن صح _ : أن يكون الصحيح هو القول الثاني ، وقد

---

(١) سورة الطلاق : (٤) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٢٧_٨٢٨) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٨٠) .

(٣) سورة الطلاق : (٤) .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٥٧_٦٥٨) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٤/ ٥٠٣_٥٠٤) .

(٦) انظر : المستصفى (ص:٢٣٦) ، والبحر المحيط (٤/ ٢٦٩) .

صرح به صاحب التنبيه فيه [١] وفي المهذب [٢] ، واختاره صاحب المرشد [٣] ، وقال المحاملي : إنه أشبه ، وقال الرافعي : إنه أرجح عند جماعة . [٤]

لكن الذي صححه صاحب التهذيب [٥]، والكافي ، والمصنف في الخلاصة [٦] _ وقال الرافعي : إنه الأصح عند المعظم .[٧] _ مقابله ، ولأجل ذلك كان النواوي [٨] منهم [٩]، وهو يوافق قول الماوردي وابن داود أنه الجديد _لأجل ما حكيناه عن نصه في المختصر_ وأن مقابله هو القديم . [١٠]

---

(١) انظر : التنبيه (ص:٢٠٣) .

(٢) انظر : المهذب (٣/ ١٣٧) .

(٣) هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الجوري ، أحد أصحاب الوجوه في المذهب ، لقى أبا بكر النيسابوري وحدث عنه ، وصنف (المرشد) شرح فيه مختصر المزني في عشرة أجزاء و (الموجز) على ترتيب المختصر ، ولم يؤرخوا وفاته . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٥٧) ، وطبقات الشافعيين (٣٦٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٩) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٩/٥٢٥) .

(٥) انظر : التهذيب (٦/٢٧٦) .

(٦) انظر : الخلاصة (ص:٥٢٦) .

(٧) انظر : فتح العزيز (٩/٥٢٥) .

(٨) هو الإمام العلامة شيخ المذهب ومحرره أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، تفقه على الكمال المغربي وعز الدين الإربلي ، واشتغل على المشايخ ست سنين ، ثم اشتغل بالتصنيف ، مع التعبد والورع والزهد الكامل ، وصنف الكتب التي بورك له فيها ومنها (رياض الصالحين) في الحديث و (المجموع والمنهاج) في الفقه وغيرها ، وتوفي ببلده نوى سنة (٦٧٦) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥) ، وطبقات الشافعيين (٩٠٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٣) .

(٩) وهو المذهب . انظر : روضة الطالبين (٨/ ٤٢٦) ، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٧٧) ، ونهاية المحتاج (٧/ ١٦٨) .

(١٠) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٢٧_٨٢٠٨) .

والذي [١٨٢/أ] أراه يمشي على قاعدة الجمهور ما نسب إلى القديم [١]؛ طلبا لليقين، كما لأجله قالوا لابد من مضي حيضة كاملة بعد بقية الطهر ، إذا قلنا أن الاستبراء يحصل ببقية الطهر كما سلف ، وإذا كانوا لاحظوا ذلك فيما وراء [ما][٢] يحصل به الاستبراء فملاحظته في نفس ما يحصل به الاستبراء أولى ، كيف وقوله ﷺ في رواية البيهقي وغيره : (ولا غير حامل حتى تحيض) [٣] يقتضي أنها لا تُستبرأ إلا بالحيض الذي هو أدل في البراءة ، فلا أقل من أن يُلاحظ فيه ما يقاربه في الدلالة على البراءة.

فإن قلت : قد سلف أن في الاستبراء تعبدا بدليل وجوبه في المتباعدة من المرأة والصبي ونحو ذلك ، وكذا إيجابه بالنسبة إلى الصغيرة التي لا يمكن جماعها وإن كانت بكرا من التعبد ، فإذا كان كذلك وقد ورد في الخبر الدال على ذلك اعتبار الحيض في غير ذات الحمل ، وملاحظة التعبد فيه يقتضي انتظاره فلم عدلتم عنه ؟

قلت : التعبد في أصل إيجابه لا بما وجب فيه ؛ لأن اعتبار وضع الحمل والحيض فيه يدل على ملاحظة الدلالة على البراءة بما [يجب] [٤] وإن كانت متحققة بدونه ، كما سلف مثل ذلك في الزوجة [المدخول] [٥] بها إذا كانت لا يحمل مثلها أو زوجها لا يُجبِل مثله ، وإذا كان كذلك فالأَشْهُر تدل على البراءة عند عدم الحيض بنص الكتاب فكانت هي المرجع ؛ لأجل نفي الضرر ، كيف وقد سمى الاستبراء في

---

(١) وهذا ترجيح من المصنف لهذا القول ، وقد صرح بتصحيحه في الكفاية ، فقال : وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس استبرأها بثلاثة أشهر في أصح القولين . انظر : كفاية النبيه (١١٠/١٥) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : السنن الكبرى (٩/ ٢٠٩) ، باب : المرأة تسبى مع زوجها .

(٤) في (ج) : وجب .

(٥) في (أ) : المفعول .

حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه عن رواية مسلم (عدة) [١]، والعدة هذا شأنها ، والله أعلم .

وقوله : (وأبو حنيفة) إلى آخره

إنما أخَّر ذكره إلى هذه الحالة ليعرفك أن خلافه يشملها ويشمل الحالة قبلها ، وقد استدل له بما روي : (أن مارية [٢] اعتدت لوفاة رسول الله ﷺ بثلاثة أقراء) [٣] وهي لا تفعل ذلك إلا عن توقيف ؛ لأنها ليست من أهل الاجتهاد [٤]، ولأنها عدة وجبت في حال الحرية فوجب أن تكون كاملة كعدة الحرة المطلقة، ولأن العدة معتبرة بأحد طرفيها ، وأم الولد حرة في أحد طرفي عدتها فوجب أن تكون عدتها عدة حرة . [٥]

واستُدل لمذهبنا بقوله تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية [٦] ، فإنه يُفهم أن غير المطلقة لا يثبت لها ذلك ، وبأنها استبراء عن ملك فوجب أن يُقتصر

---

(١) انظر ص :(٣٤٦).

(٢) مارية بنت شمعون القبطية، أم ولد رسول الله ﷺ ومولاته، أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية سنة (٧)، فولدت له إبراهيم، وتوفيت في خلافة عمر ﷺ سنة (١٦) ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب(٤/ ١٩١٢)، و الإصابة(٨/ ٣١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٣٧)، في باب : استبراء أم الولد، من طريق : سويد بن عبدالعزيز عن عطاء بن أبي رباح، ثم قال البيهقي : وهذا منقطع، وسويد بن عبد العزيز ضعيف، ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية .

(٤) ذكر هذا الدليل من الحنفية: صاحب المحيط البرهاني(٣/ ٤٥٩)، وصاحب الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٣) .

(٥) نقل المصنف هذه الاستدلالات بنصها عن الإمام الماوردي . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨١٠_٨١١) .

وانظر في مذهب أبي حنيفة: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٣)، والهداية في شرح البداية (٢/٢٧٥_٢٧٦)

(٦) سورة البقرة : (٢٢٨) .

فيه على قرء كالأمة المشتراة والأمة إذا عَتُقت بعد الوطء ولا إحبال في حال الحياة، ولأنها في استبرائها إذا عتقت بموت السيد غير ملحقة بالزوجة . (١)

نعم قال الخصم : فوجب أن لا تلتحق بها إذا عتقت في الحياة أيضا ؛ إلحاقا لزوال الملك عنها في أحد الحالين بالآخر ، وإذا بطل إلحاقها بالزوجة تعين إلحاقها بالأمة .

قلت : لكن للخصم أن يقول ما ذكرتموه من الاستدلال بالأمة يبطل بالحرة إذا وطئت بالشبهة فإنها غير مطلقة وهي تعتد عدة المطلقة ، وإذا كان غير المطلقة تعتد عدتها الواردة فيها وكذا أم الولد بجامع اشتراكهما [١٨٢/ب] في الحرية ووجود الوطء المحرِّم ، وبهذا ينقطع عدم إلحاقها بالأمة وعدم إلحاقها بالزوجة .

نعم قد يقال في الجواب عن ذلك : إن إلحاقها بالموطوءة في ملك اليمين أولى من إلحاقها بوطء الشبهة ؛ لأن الوطء في ملك اليمين حلال قطعا كما هو في أم الولد ، ولا كذلك وطء الشبهة ، والله أعلم .

فإن قيل قد جاء عن قبيصة بن ذؤيب (٢) أن عمرو بن العاص (٣) قال : (لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) (٤)

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨١٢_٨١٣) .

(٢) هو أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني ، ولد عام الفتح ، سمع من زيد بن ثابت وأبي هريرة ، وعنه الزهري ومكحول ، قال الشعبي : كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ، وثَّقه العجلي وابن حبان ، وتوفي سنة (٨٦) وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٦)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٤٦) .

(٣) أبو عبدالله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، أسلم في السنة الثامنة قبل الفتح ، وجعله النبي ﷺ أميرا على سرية ذات السلاسل ، وكان واليا له على عمان ، وافتتح مصر في عهد عمر ﷺ ، وكان أميرا عليها حتى توفي بها ﷺ يوم عيد الفطر سنة (٤٣) . انظر : الاستيعاب (١١٨٤/٣) ، والإصابة (٤/ ٥٣٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٦١٦) ، في كتاب : الطلاق ، باب : في عدة أم الولد ، برقم : ٢٣٠٨ ، وابن ←

يعني : أم الولد ، فأضاف ذلك إلى سنة النبي ﷺ فصار كالرواية عنه نقلا ، وذلك يوجب العمل . (١)

ولهذا صار إليه أحمد [بن حنبل] (٢) (٣) في رواية أبي داود (٤) فيما حكاه [عنه ابن الصباغ] (٥) فلم عدلتم عنه ، وما استدللتم به لا يعارضه ؟

وقد حكي عن علي ﷺ في رواية أنه قال : (تعتد أربعة أشهر وعشرا) (٦)

←

ماجة (٣/ ٢٢٨) ، في أبواب : الطلاق ، باب : عدة أم الولد ، برقم : ٢٠٨٣ . قال ابن عبدالهادي: رواته ثقات . وقال ابن الملقن : وضعفه الدارقطني ثم البيهقي بالانقطاع بين قبيصة وعمرو، وأعله ابن حزم بمطر الوراق ، وهو ثقة احتج به مسلم ، ولم ينفرد به بل تابعه قتادة ، ولا جرم استدركه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . انظر : المحرر في الحديث (٥٨٥) ، والبدر المنير (٨/ ٢٦٤_٢٦٥) .

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨١٤_٨١٦) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) إمام اهل السنة أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن محمد الشيباني ، تفقه بالشافعي ، وحدَّث عن وكيع وعبدالرزاق وخلق ، وأخذ عنه البخاري وأبو داود وغيرهما ، وامتحن في الفتنة وثبت فيها ، صنف (المسند) و (التفسير) وغيرها ، وتوفي ببغداد في ربيع الأول سنة (٢٤١) . انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٥) ، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)

(٤) الذي أورده أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد (ص:٢٣٣): أنها إن كانت لا تحيض فإنها تُستبرأ بثلاثة أشهر ، وهو ما أورده الكوسج في مسائله أيضا (٤/ ١٧١٠) ، بل هي رواية الجماعة عنه ، وأثبت أصحابه عنه رواية أخرى أنها تعتد بأربعة أشهر وعشرا ، كما في الكافي (٣/ ٢١٦) ، والمغني (٨/ ١٤٠) ، والإنصاف (٩/ ٣٢٦) ، وإن كان الإمام أحمد قد ضعَّف هذا القول ، وألزم من قال به أن يورِّثها وأن يجعل أحكامها أحكام الحرة ؛ لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة ، كما في مسائل ابنه صالح (٢/ ١٨٥) ، ومسائل ابنه عبد الله (ص:٣٦٩) .

(٥) في (ج) : ابن الصباغ عنها .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٣٨) ، في باب : استبراء أم الولد ، من رواية خلاس بن عمرو عن علي ﷺ ، ثم قال البيهقي : روايات خلاس عن علي ﷺ عند أهل العلم بالحديث غير ←

ورواية البيهقي المسندة عن قبيصة عن عمرو قال : (لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ في أم الولد ، إذا توفي عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشرا) [١]

قلنا : مفهوم قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية [٢]، ينفي ذلك .

وهذا الخبر قد قال البيهقي: إنه رواه هكذا عبدالأعلى بن عبدالأعلى[٣] عن سعيد[٤] عن مطر[٥]، لكن غُنْدَر[٦] رواه عن سعيد عن مطر ولم يقل (نبينا). وقال البيهقي: إن أبا الحسن الدارقطني قال ــ فيما أخبرني أبو عبدالرحمن السلمي[٧]

→

قوية .

(١) انظر : السنن الكبرى (٧/ ٧٣٦) ، باب : استبراء أم الولد .

(٢) سورة البقرة : (٢٣٤) .

(٣) عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد القرشي البصري، روى عن حميد الطويل ومحمد بن إسحاق، وروى عنه ابن المديني إسحاق بن راهويه، قال عنه يحيى بن معين: ثقة. وتوفي سنة(١٨٩). انظر: تهذيب الكمال(٣٥٩/١٦)، وتهذيب التهذيب(٩٦/٦).

(٤) المقصود به: سعيد بن أبي عروبة، واسمه مهران العدوي، أبو النضر البصري، روى عن الحسن البصري ومطر الوراق، وعنه الأعمش وشعبة، قال عنه أبو زرعة: ثقة مأمون. وتوفي سنة(١٥٦). انظر: تهذيب الكمال(٥/١١)، وتهذيب التهذيب(٦٣/٤).

(٥) المقصود به: مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء الخراساني، سكن البصرة وكان يكتب المصاحف، روى عن عكرمة وعطاء، وروى عنه حماد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة، قال عنه ابن معين وأبو زرعة: صالح. في غير حديثه عن عطاء، وتوفي سنة(١٢٥). انظر: تهذيب الكمال(٥٤/٢٨)، وتهذيب التهذيب(١٦٧/١٠).

(٦) غُنْدَر: هو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبدالله البصري، كان ربيب شعبة وروى عنه وعن سفيان بن عيينة، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال عنه أبو حاتم: كان صدوقا وكان مؤديا، وفي حديث شعبة ثقة. وتوفي سنة(١٩٣). انظر: تهذيب الكمال(٥/٢٥)، وتهذيب التهذيب(٩٦/٩).

(٧) هو الحافظ المحدث محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي، كان شيخ الصوفية وعالمهم بخراسان، ←

عنه_ : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب (لا تلبسوا علينا ديننا) موقوف انتهى [١]

وإذا كان كذلك بطل الاستدلال به ؛ إذ لم يبق فيه إلا أنه قول صحابي وهو معارض بقول غيره ؛ إذ روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : ([في] [٢] أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة) . [٣]

وقال الماوردي : إن عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة ، وعبادة بن الصامت ﷺ قالوا تعتد بقرء واحد . [٤]

وبمثل هذا يقع الجواب عما روى سليمان بن موسى[٥] عن رجاء بن حيوة[٦] عن قبيصة عن عمرو بن العاص أنه قال : (عدة أم الولد عدة الحرة) إن صح ، على

➔

كتب الحديث بنيسابور ومرو والعراق والحجاز، وحدَّث أكثر من أربعين سنة إملاء وقراءة، روى عنه الحاكم والبيهقي، وتوفي سنة(٤١٢). انظر: سير أعلام النبلاء(١٧/٢٤٧)، وطبقات الشافعية للسبكي(٤/١٤٣).

(١) انظر : معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٣٨) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٣٣) ، في باب : استبراء أم الولد ، وهو في الموطأ (٢/ ٥٩٣) ، في باب : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها . قال ابن الملقن : هذا الأثر صحيح . انظر : البدر المنير (٨/ ٢٦٤) .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨١١) .

(٥) المقصود به: سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق، كان من فقهاء الشام، روى عن طاووس وعطاء، وروى عنه الأوزاعي وابن لهيعة، قال عنه أبو حاتم: محله الصدق. وتوفي سنة(١١٩). انظر: تهذيب الكمال(١٢/٩٢)، وسير أعلام النبلاء(٥/٤٣٣).

(٦) رجاء بن حيوة بن جرول بن الأحنف الكندي، روى عن عبادة بن الصامت وجابر بن عبدالله، وروى عنه قتادة والزهري، قال عنه النسائي: شامي ثقة. وتوفي سنة(١١٢). انظر: تهذيب الكمال(٩/١٥١)، وسير أعلام النبلاء(٤/٥٥٧).

أن أحمد بن حنبل قال : هذا حديث منكر . (١)

ولو صح اتصال الحديث الأول وثبوت لفظ ([سنة](٢) نبينا) فيه لكان محمولا على سنته في اتباع الاجتهاد . (٣)

وأجاب أصحابنا عما ذكره أبو حنيفة من حديث مارية : بأن قولها لا يكون حجة فكيف بفعلها ، مع أن الاستبراء يراد لحل النكاح وهي حرام على الأبد. (٤)

وأنا أقول : إذا لم تكن من أهل الاجتهاد لم يتعين أن يكون ما فعلته عن توقيف من النبي ﷺ ؛ إذ يجوز أن تكون قد قلدت فيه من يعتقد ذلك عن اجتهاد وهو ابن مسعود فيما حكاه ابن الصباغ ، والله أعلم .

وعن القياس الأول بالفارق الذي أبديناه بينها وبين الحرة ، فإن الحرة تعتد عدة الوفاة ولا كذلك أم الولد . (٥)

وعن القياس الآخر بالمعارضة [١٨٣/أ] بمثله؛ بأن الطرف الناقص حال الاستمتاع بها في الرق ، فنقول : نقصان أحد الطرفين موجب لنقصان العدة ، كالحرة إذا سُبيت فإنه لما نقص طرفها الأدنى وإن كمل طرفها الأعلى اقتصرت على قرء واحد . قال الماوردي : وهذا انفصال واستدلال . (٦)

وقد خالفنا أبو حنيفة أيضا في المدبرة فقال : لا استبراء عليها (٧)،

---

(١) انظر : السنن الكبرى (٧/ ٧٣٧) ، ومعرفة السنن والآثار (١١/ ٢٣٩) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) ذكره الماوردي . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨١٧) .

(٤) ذكره الماوردي . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨١٣) .

(٥) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨١٤) .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : تبيين الحقائق (٦/ ٢١) ، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٤) .

و[حجتنا] (١) عليه إلحاقها بأم الولد (٢) ، والله أعلم .

قال : (الحالة الثالثة : أن تكون حاملا فعدتها بالحمل وإن كان من الزنا ؛ لإطلاق رسول الله ﷺ قوله : (حتى تضع) ، ومنهم من قال لا تنقضي بالزنا كما في العدة ، وقيل هذا يلتفت على أن المعتبر حيض أم طهر ؟ ، فإن اعتبرنا الحيض من حيث أنه دليل البراءة فكذلك حمل الزنا دليل ، وإلا فلا)(٣)

إطلاق المصنف مع ما يأتي من بعد يقتضي أنه لا فرق فيما أودعه في الفصل بين أن تكون المستبرأة مسبية أو مبتاعة ونحوها ، أو زال عنها الملك بعتق في الحياة أو بعد الموت باستيلاد أو تدبير ، ولا نزاع مشهور بين الأصحاب في أن استبراء المسبية يكون بوضع الحمل (٤) ؛ لأجل الخبر وفيهن نزل قوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي : المتزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (٥) أي : بالسبي كما [تقدم] (٦) حكاية ذلك عن رواية مسلم ، وهو يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الحمل من وطء محرم ، وإن قيل الغالب فيه الاحترام ، فورد الأمر فيه على الغلبة مع الجهل بالحال فلا يكون دالا على الحصول بحمل غير محترم .

قلت : بل أولى ؛ لأنه إذا تقرر أن حل الملك بالسبي لو لم يكن ثَمَّ وطء أصلا يقتضي وجوب الاستبراء ، وكون الوطء محترما من كافر في ظنه إن لم يكن غير معتبر عندنا لكونه لا حرمة لنفس الواطئ فالزنا كذلك ، وإن كان معتبرا عندنا فهو يقتضي إيجاب عدة ، وقد اكتفى الشرع بالوضع عن الأمرين الواجبين ينشأ من

---

(١) في (ج) : حجتها .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٠٨) .

(٣) انظر : الوسيط (٦/ ١٦٥) .

(٤) قال الماوردي : وهذا صحيح متفق عليه . انظر : كتاب العدد من الحاوي ص:(٨٢٨) ، (٨٧٥) .

(٥) سورة النساء : (٢٤) .

(٦) في (ج) : تقدمت .

شخص [مع] [١] أن قياس العدد يقتضي عدم الاكتفاء به عنهما قطعا فالاكتفاء به ولم يوجد إلا سبب واحد من طريق الأولى ، والله أعلم .

وأما غير المسبية فإن كانت أم ولد عتقت بموت السيد أو عتقه وكان الحمل منه فلا خلاف في حصول الاستبراء منه بوضعه ؛ لأنه إنما وجب لمائه وفراشه فشابه وضع المطلقة حملا من مطلقها . [٢]

وإن كان من غيره بسبب وطء شبهة أو نكاح فلا شيء عليها ؛ لأن العتق في هذه الحالة لا يوجب استبراء . [٣]

وإن كان من زنا فهل يكفي ؟

فيه الخلاف المذكور في الكتاب ، وظاهر نصه في المختصر أنه يكفي ؛ إذ قال في أم الولد : وإن مات سيدها أو أعتقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة ، وإن كانت حاملا فأن تضع حملها ، وإن استرابت فهي كالحرة المستريبة . [٤]

فحيث لم يفرق بين أن يكون الحمل منه أو من غيره ، من وطء محرم أو غيره، دل على تعميم الحكم ، وطريق تقريره ما أسلفناه في المسبية التي هي الأصل في الاستبراء يشير إلى ما ذكرناه من النص . [٥]

والرافعي أطلق حكاية مقابله، وحكى عن [١٨٣/ب] أبي الفرج السرخسي

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٢٨_٨٢٩) ، وبحر المذهب (٣٧٨/١١) ، وفتح العزيز (٥٢٥/٩)

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٧٨_٨٧٩) ، وبحر المذهب (٣٧٩/١١) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٨٢) ، وفتح العزيز (٥٢٥/٩)

(٤) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣٠) .

(٥) وهو أصح القولين أنه يحصل به الاستبراء . انظر : فتح العزيز (٥٢٦/٩) ، وروضة الطالبين (٤٢٦/٨).

الاقتصار على [إيراده] [١] فيها وفي كل من يجب عليها الاستبراء إذا كانت تكتفي بوضع الحمل الثابت النسب ؛ إلحاقا للاستبراء بالعدة فكما لا تنقضي بوضع الحمل من الزنا لا يحصل الاستبراء ، وأيضا فاشتغال الرحم بها بالزنا لا يوجب منعا فالفراغ منه لا يعد حلا . [٢]

قلت : وهذا فيه منع ؛ فإن الحامل من الزنا إذا جوزنا نكاحها فقد قال بعض أصحابنا : أنه يمتنع عليه الوطء قبل الوضع ، ويشهد له ما أسلفناه [أول القسم] [٣] من حديث حنش الصنعاني [٤].

ولا يقال : لو سُلِّم ذلك لبطل بوضع الأمة و[المستولدة] [٥] الحمل من السيد؛ فإن الحمل لا يمنع السيد من الوطء ومع ذلك يحصل به الاستبراء اتفاقا ؛ لأنه يجوز أن يقال : الاستبراء وجب لأجل مائه ، وفي الحامل من الزنا لم يجب له، والله أعلم .

وإن كانت المستبرأة معتقة في الحياة بعد وطء من غير علوق فهي كأم الولد.[٦]

وإن كانت مبتاعة ونحو ذلك وكان الحمل من نكاح قد زال أو وطء شبهة من أجنبي فقد قال في التتمة : أن الحكم كأم الولد . [٧]

وقال في الكافي وصاحب التهذيب : في حصول الاستبراء بوضعه قولان

أحدهما : نعم كالمملوكة بالسبي . [والثاني : لا] [٨] ، كما أن العدة لا تنقضي

(١) في (أ) : البراءة .

(٢) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٧٧) ، وفتح العزيز (٥٢٦/٩) .

(٣) زيادة من (ج) .

(٤) انظر ص :(٣٤٧).

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٨١) .

(٧) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٧٧) .

(٨) ساقط من (أ) .

بوضع الحمل من غير صاحب العدة ، وخالف المسبية بأن حملها من كافر فلا يكون له من الحرمة ما يمنع انقضاء الاستبراء . (١)

واعترض الرافعي على القول بالاعتداد به فقال : هي معتدة في هذه الحالة من الوطء المحرم . (٢)

والمشهور على ما سيأتي أنه لا استبراء في الحال ، وفي وجوبه بعد انقضاء العدة خلاف ، وإذا كان كذلك لم يكن الاستبراء حاصلا بالوضع ؛ لأنه إما غير واجب أو مؤخر عن الوضع .

قلت: والذي اقتصر القاضي عليه منهما عدم الوجوب؛ لأجل اشتغالها بعدة الغير .

ولو كان الحمل والحالة كما ذكرناه من زنا ، فقد جزم صاحب التهذيب والكافي بأنه لا يحصل به الاستبراء ، ولكن يُنظر : فإن كانت ممن تحيض عليه وقلنا أنه حيض كان استبراؤها على أصح الوجهين بقرء إما حيضة أو طهر ، وعلى الوجه يكون بقرء بعد الوضع كما إذا قلنا أن الحامل لا تحيض أو لم تكن ترى الدم على الحمل. (٣)

وهذا الخلاف حكاه القاضي وقد مر مثله في العدد ، وهو من القاضي تفريع على ما خرَّجه في المذهب من أنه لا يعتد بوضع الحمل كما ذكره في التهذيب واقتصر عليه. (٤)

لكن كلام المصنف يقتضي حكاية الخلاف في الاعتداد به ، وبه صرح الرافعي

---

(١) انظر : التهذيب (٢٧٩/٦) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٥٢٥/٩_٥٢٦) .

(٣) انظر : التهذيب (٢٧٩/٦) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

تفريعا على قولنا أن الحمل لو كان من وطء محترم حصل بوضعه الاستبراء ، وحكى عن أبي الفرج السرخسي الاقتصار عليه . (١)

قلت : ولو عكس فحكى الخلاف بناء على أنه لا يُعتد بوضعه إذا كان من وطء محترم عن الاستبراء لكان أولى ؛ لأجل ما ذكرناه في المسببة من اتحاد الموجب وتعدده من شخصين ، والله أعلم.

[١٨٤/أ] وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت منه أن إطلاق المصنف حصول الاستبراء بوضع الحمل مطلقا مَجريٌ على إطلاقه عند بعض الأصحاب ، سواء كان ممن وجب الاستبراء لأجله أو من غيره ، محترما كان أو غير محترم ، وهذا ما أطلقه الفوراني والعراقيون (٢) ؛ تمسكا بظاهر الخبر في المسببات التي هن أصل في وجوب الاستبراء ، وأن تصحيحه لاعتبار الحمل من الزنا في الاستبراء كما صححه المتولي أيضا (٣)، وحكاه الإمام عن الجماهير (٤)، واقتصر عليه الماوردي (٥)، هو القياس وإن خالفه فيه من سلف .

وأن قوله : (**وهذا يلتفت**) إلى آخره ، مما يعضده ويقويه ؛ إذ الصحيح باتفاق كما تقدم أن القرء في الاستبراء الحيض ، بل حكينا عن بعضهم الجزم به .

والبناء المذكور معزي في النهاية إلى القاضي ، وهو في تعليقه في أم الولد إذا كانت حاملا من الزنا كما تقدمت حكايته . (٦)

ولا فرق بينها وبين غيرها في ذلك ؛ لأن المأخذ واحد ، وقد صرح بتلك الإمام

(١) انظر : فتح العزيز (٩/٥٢٦) .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨١٦) ، والمهذب (٣/ ١٣٧) ، والبيان (١١/ ١١٦) .

(٣) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٧٧) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠١) .

(٥) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٧٥) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٢) .

(١) .

لكني رأيت في كلام المحاملي _ حيث ذكر أن أم الولد تعتد بوضع الحمل _ ما يدل على اختصاص ذلك بحمل محترم ؛ إذ قال : كالحرة سواء ؛ لأنه لا تعرف براءة الرحم بغير ذلك . انتهى

والحرة لا تعتد بوضع الحمل إلا إذا كان محترما فكذلك أم الولد ، وإذا كان هذا حكم أم الولد اطُرد في غيرها لعدم الفرق .

وإن كان كلام العراقيين ومن أطلق الاعتداد بوضع الحمل منَزَّلا على ذلك كان موافقا لما اقتصر عليه أبو الفرج السرخسي وصاحب التهذيب والكافي، وكلام المصنف في الخلاصة يفهم ذلك إذ قال : استبراء الحامل بجنين له نسب بوضع الحمل (٢) ، والله أعلم .

(فائدة) : الخبر الذي بنى الشافعي وأصحابه _رحمهم الله_ قاعدة الاستبراء عليه كما سلف مستوف اثنان :

تحريم [الوطء قبل] (٣) الوضع والحيض ، ودلالته على ذلك بصريح النهي .

وعلى حصول الاستبراء الثاني في التحريم بمفهوم الغاية .

وقد جاء المقصود مصرحا به في حديث آخر ، روى أبو داود عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة مجحا فقال : (لعل صاحبها ألمَّ بها) قالوا : نعم ، قال : (لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره ، كيف يُورّثه وهو لا يحل له ، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له)(٤)،وأخرجه مسلم بنحوه. (١)

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : الخلاصة (ص:٥٢٦) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٨٥_٤٨٦) ، في كتاب : النكاح ، باب: في وطء السبايا ، برقم: ٢١٥٦

والمِجِح ـ بضم الميم ، وكسر الجيم ، وبعدها حاء مهملة مشددة ـ : هي الحامل [المقرِب][٢] .[٣] كذا رأيته في حواشي السنن .

وقوله ﷺ : (كيف يورِّثه وهو لا يحل له) معناه أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه ، وقد يكون منه إذا ، والله أعلم. [٤]

قلت : وهذا المعنى صحيح ، وفيه دلالة على أنه لا يجوز أن يستخدم الولد استخدام العبيد ؛ إذ هو المقرر في الحديث ، أو يكون قد عبر فيه بالاستخدام عن الاسترقاق ، وإلا فحديث أبي هريرة في المرأة التي اختصمت مع زوجها في ولدها [١٨٤/ب] وقالت : (قد سقاني من بئر أبي عنبة) [٥] وقد مضى كما ذكرناه في باب الحضانة يدل على جواز أصل الاستخدام ، والله أعلم .

وإذا كان هذا سببا لمقصود الخبر السالف لم يكن بما فيه من الغاية اعتبار ، ولذلك يختلف حكمها عن [وصفها][٦] فإن مقتضاه حل الوطء عقيب وجود الغاية

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٥) ، في كتاب : النكاح ، باب : تحريم وطء الحامل المسبية ، برقم : ١٤٤١. بلفظ: أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها» فقالوا: نعم. الحديث.

(٢) في (ج) : الموت .

(٣) قاله : أبو عبيد . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٨١) ، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٥٢) .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٨١ـ٨٢) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣/٥٨٨ـ٥٨٩) ، في كتاب : النكاح ، باب : من أحق بالولد ، برقم: ٢٢٧٧، والنسائي (٦/ ١٨٥) ، في كتاب : الطلاق ، باب : إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، برقم : ٣٤٩٦ .ولفظه: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها وقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال: «يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

والحديث صححه ابن حبان والحاكم . انظر : البدر المنير (٨/ ٣٢٧) ، والتلخيص الحبير (٤/ ٢٣)

(٦) في (ج) : وضعها .

، وحل الوطء الذي توجه نحوه النهي قبل الوضع والحيض عقيب الغاية غير ثابت ، بل يتوقف على النقاء من النفاس إن كان والاغتسال منه زمن الحيض ، ولا أحد يشترط ذلك في انقضاء الاستبراء عندنا ولا يُجوزه قبل ذلك .

وإذا كان كذلك كان في الاستدلال به على المدَّعى نظر .

وجوابه : أن الخبر يتبين بمفهومه زوال المقتضي للتحريم المانع من الجري على مقتضى الملك الدال عليه قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (١) ، وهو يرتفع بالوضع واستكمال الحيض ، وعدم الحل بعدهما قبل الاغتسال لمعنى آخر ، ولا كذلك المعنى الأول يدل عليه ما سلف في موضعه ، وأن ذلك حرام في دوام الملك وإن كان لا يوجب استبراء ، فإذن الغاية على بابها بالنسبة إلى التحريم المذكور ، وقد جاء مثله في الكتاب العزيز في قوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الزوج غيره ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ أي : على الزوجين الأولين ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ (٢) ومعلوم أنها لا تحل للأول ما لم تنقض عدتها من الثاني ، لكن لما كانت بعد نكاح زوج غيره قد ارتفع عنها ذلك التحريم الذي خَلَّفه الطلاق وصارت كسائر نساء العالم حصل مقصود الغاية وإن توقف الحِل على زوال أمر آخر لسبب آخر ، ومثله قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ (٣) كان المنع قبل الطهر لأجل الحيض وبعد زواله لأجل الحدث ، والله أعلم .

قال : (أما حكمه : فهو تحريم وجوه الاستمتاع قبل تمامه ، إلا في المسبية لأنه لا يحرم فيها إلا الوطء ؛ لأن المانع في الشراء توقع ولد من البائع يمنع صحة الشراء ، وولد الحربي لا يمنع جريان الرق ، وإنما استبراؤها لصيانة ماء

---

(١) سورة النساء : (٢٤) .

(٢) سورة البقرة : (٢٣٠) .

(٣) سورة البقرة : (٢٢٢) .

المالك عن الامتزاج بالحمل ، فيقتصر التحريم على الوطء ، ومنهم من سوى وحرّم استمتاع المسبية أيضا تبعا) (١)

تحريم ذلك في المبتاعة و[المبهمة](٢) والموصى بها والموروثة على متملكها منثور في المذهب من غير تقييد ، وعلته الصحيحة أن ما حَرَّمه الشرع حَرَّم مقدماته التي تدعو إليه غالبا ، دليله : الاستمتاع بالمحرِمة واستمتاع المحرِم بالحلال والخلوة بالأجنبية ، وتحريم ذلك على غير المتملك إذا وجب الاستبراء بسبب زوال الملك بالعتق من طريق الأولى لا لهذا السبب ، بل لانتفاء مقتضى الحل في الجملة وهو الملك . (٣)

فإذن كلام المصنف شامل لمن وجب استبراؤها بسبب جلب ملك أو زواله، وإن كان الرافعي قد ناقشه فيه [١٨٥/أ] وقال : إن ما ذكره مختص بأحد نوعي الاستبراء وهو الاستبراء بحدوث الملك ، فإنه كان الأحسن في الترتيب بعد ذكر قدر الاستبراء أن يذكر سببي الاستبراء ويودع هذا الحكم والشرط الذي يذكره بعده في النوع الذي يختصان به ومناقشته على وجهها . (٤)

إلا أنه يجوز أن يقال : إنما حسبك في المصنفين الكلام فيما قد يخفى حكمه في ذلك الباب ، ومن المعلوم [بالضرورة] (٥) أن من انقطع ملكه عن أمته بالعتق لا يحل له نوع من الاستمتاع بها كما لا يحل ذلك في المعتدة ؛ لأن سبب الحل قد زال ، وإنما يُتخيل ذلك في التي تجدد فيها سبب الحل وهو الملك فلذلك لم يحتج إلى فرض الكلام فيها ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٦٥) .

(٢) كذا في النسختين ، وصوابه : الموهوبة . كما في كتب المذهب . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣١٧)

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٨٦_٨٨٧) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٩/٥٢٧) .

(٥) في (ج) : بالصورة .

وإنما لم يحرم في المسبية ما عدا الوطء ؛ لأنه ﷺ خصه بالذكر مع العلم بأن الأيدي ممتدة إلى الجواري ، كيف وهم في السفر والتشوف إلى الاستمتاع بهن غالب دافع فدل على أنه المخصوص بالتحريم . (١)

وقد روي عن ابن عمر أنه قال : (وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء (٢) فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون فلم ينكر علي أحد)(٣) انتهى، ولو كان ذلك حراما لامتنع منه و[لأنكره] (٤) [الناس] (٥) عليه . (٦)

وهذا الوجه [أخذا] (٧) من قول الشافعي في المختصر ـ في باب الاستبراء عقيب ذكره الأمة المشتراة ـ : ولا يحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها ، ولا نظر شهوة إليها ، وقد تكون أم ولد لغيره . (٨)

فأشعر بعلية أنها إذا لم يمكن أن تكون أم ولد لغيره جاز له ذلك ؛ ولأجل هذا فرَّق المصنف تبعا للإمام بين المسبية وغيرها ممن يجب استبراؤها [بما] (٩) في الكتاب.

---

(١) ذكره الإمام . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٤) .

(٢) جلولاء – بفتح الجيم وضم اللام وبالمد – : بلدة بنواحي فارس بينها وبين بغداد نحو من مرحلة ، كانت بها وقعة بين المسلمين والفرس سنة (١٦) . انظر : معجم البلدان (٢/ ١٥٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥١٦) ، في باب : في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا ؟ . وانظر : التلخيص الحبير (٤/ ٥ـ٦) .

(٤) في (أ) : لأنكروه .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٨٧ـ٨٨٨) .

(٧) في (ج) : يأخذ .

(٨) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣١) .

(٩) ساقطة من (أ) .

وقال الماوردي : إن محل الجزم بمنع ذلك من غير المسبية إذا أمكن أن تكون أم ولد للذي انتقلت عنه ببيع أو هبة أو إرث أو غيره ؛ لأجل ما ذكره الشافعي من العلة، أما إذا لم يمكن بأن تكون ممن لا يمكن أن تحمل ، أو كانت حاملا من الزنا، أو استبرأها وهي مزوجة فطلقها زوجها قبل الدخول بها ، أو كانت في ملكه فزوجها ثم طلقها زوجها بعد الدخول وأوجبنا الاستبراء بعد انقضاء العدة لأجل الوطء فهي كالمسبية . (١)

وكلام المصنف وطائفة يقتضي انفراد المسبية بهذا ، إذ خصوها بالاستثناء. (٢)

ولفظ الرافعي في تعليل تحريم غير المسبية : أنها قد تكون حاملا من سيدها أو من وطء شبهة فتكون أم ولد لغيره ويتبين أنه لم يملكها . (٣)

وهذا يقتضي إلحاق الصغيرة التي لا يمكن أن تحمل والحامل من الزنا ممن ذكرناهن بالمسبية دون من عداهما ؛ لأن إمكان العلوق فيه من وطء الشبهة حاصل .

لكن لك أن تقول : ليس كل وطء شبهة يصير الجارية أم ولد للواطئ ، بل ذلك يختص بوطء الأب جارية الابن على رأي أو وطء الشريك ، وأما وطء الأجنبي فإنما يصيرها أم ولد له إذا ملكها يوما من الدهر على رأي فلا يمنع من تمليكها في الحال .

نعم لو قال : أنه يحتمل أن تكون حاملا من وطء شبهة فتكون حاملا بحر [١٨٥/ب] وذلك يمنع الملك في البيع ونحوه على الصحيح من المذهب لكان أحسن ، وطَرَقَه وجه آخر بناء على صحة بيعها ، واستُثني منه ما إذا مُلكت

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٨٦_٨٨٧) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٤) ، والبيان (١١/ ١٢٢) .

(٣) نقله الرافعي من نص الروياني . انظر : بحر المذهب (٣٨٨/١١) ، وفتح العزيز (٥٢٧/٩) .

بالوصية ، فإن الذي يظهر أنه لا يمنع الملك بها كونها حاملا بحرٍ كما لا يمنع تمليك الأم دون الحمل بها ، والله تعالى أعلم .

وقوله : (وإنما استبراؤها) إلى آخره

هو جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال : إذا لم يكن الحمل مانعا من تملكها، فما وجه تحريم الوطء إذا تحقق الوطء ؟

وبسط ما ذكره جوابا عنه : أن ماءه لو وجد كبَّر في الولد ، كما دل عليه عجائز قريش اللاتي جمعهن عمر ﷺ [١]، وتأثيره على امتزاجه بالحمل فمُنِع منه، وقد قال ﷺ : (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره) كما ذكرناه عن رواية أبي داود وغيره . [٢]

أما إذا لم يَبِن الحمل فالعلة في تحريم الوطء ما أشار إليه النبي ﷺ في حديث أبي داود الذي أسلفناه في ضمن الفائدة قبل ما نحن فيه ، بل منه يُعرف أنه ﷺ جعل ذلك علة للمنع مع ظن ظهور الحمل بالطريق الذي أسلفناه ، فيكون للمنع قبل ثبوت الحمل مأخذان ، وكلاهما يدل على أن الحامل من الزنا لا يجوز وطئها إذا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٠) ، في باب : القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٣٠) ، في باب : الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فراقها الأول . ولفظه: أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف، ثم ولدت ولدا تاما، فجاء زوجها عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له، فدعا عمر ﷺ نسوة من نساء الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة " هلك زوجها حين حملت فأهريقت الدماء، فَحَشَّ ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر " , فصدَّقها عمر بن الخطاب ﷺ وفرَّق بينهما، وقال عمر ﷺ : "أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول ".

(٢) تقدم تخريجه ص :(٣٤٧).

نُكحت أو بيعت واستبرأت بغير الوضع _ كما تقدم _ [كما][١] صار إليه ابن الحداد [٢] ، ولعله من هاهنا أخذ ذلك ، ويحتاج المنتصر للمذهب أن يقول بينها وبين المسبية ، مع اشتراكهما في أن حملهما لا حرمة له ، والله أعلم .

قال الشيخ زكي الدين في الحواشي : وقوله (زرع غيره) قَطْعُ إضافة ملك الزرع إلى الساقي ، وإثباته لرب الأرض وهو الزارع .

وقوله : (ومنهم من سوى) إلى آخره

هو مذكور في الطريقين ، وبسط علته تؤخذ مما أسلفناه ، وهو جار في الصورة التي حكينا عن الماوردي إلحاقها بالمسبية كما صرح به [٣] ، وهذا الوجه كنت قلت في الكفاية : إنه الأصح في النهاية [٤] ؛ لوهم وقع لي إذ ذاك ، ثم تبين لي أن الصحيح فيها الأول [٥] كما اقتضاه إيراد المصنف هنا وفي الوجيز [٦] وإيراد غيره ، ولا جرم قال الرافعي : إنه الأظهر . [٧]

لكني رأيت في الأم في سير الواقدي ما يقتضي الاقتصار على الثاني ؛ إذ قال فيه : وإذا اشترى الرجل جارية من المغنم أو وقعت في سهمه أو في سوق المسلمين لم يُقبِّلها ولم يباشرها ولم يتلذذ منها بشيء حتى يستبرئها . [٨]

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢١٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٧٥) .

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٨٦_٨٨٧) .

(٤) انظر : كفاية النبيه (١١٧/١٥) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٤.٣٣٥) .

(٦) انظر : الوجيز (١٠٧/٢) .

(٧) انظر : فتح العزيز (٥٢٧/٩) .

(٨) انظر : الأم (٤/ ٢٩٠) .

وكلام المصنف في الخلاصة يقتضي [الاقتصار][(١)] عليه إذ قال : فمتى تجدد له الملك في جارية بشراء أو سبي أو إرث أو غيره فحرام عليه لمسها ونظره بشهوة إليها حتى تطهر وتغتسل . [(٢)]

وهذا فيه غرابة من وجه آخر ، وهو جزمه بجعل الاغتسال غاية لتحريم ذلك.

والإمام حكاه عن بعض التعاليق عن القاضي وجها بعيدا معزيا لبعض الطرق المعتمدة ، وقال : إنه ليس بشيء . [(٣)]

وقد بحثت عن الطرق فلم أجد لهذا الوجه ذكرا في شيء منها .

والمذهب أن ما حُرِّم لأجل الاستبراء يحل إذا طهرت ولا يبقى التحريم [١٨٦/أ] إلا فيما يقتضي الحيض تحريمه . [(٤)]

وإذا قلنا بإباحة حل ما عدا الوطء من الاستمتاعات في المسبية ونحوها فهو فيما فوق السرة ودون الركبة ، وفيما تحت الإزار التردد المذكور في الحائض غير المستبرأة، صرَّح به الإمام وقال : إن أثر التحريم يظهر فيما إذا كانت حاملا أو قلنا أنها تُستبرأ بالطهر أو بالحيض وكانت حين وقوف الاستبراء طاهرا في تحريم الاستمتاع بها فيما تحت الإزار قبل الشروع في الحيض ، أما إذا قلنا أن الاستبراء بالحيض ــ أي: وكان وجوب الاستبراء في آخر أجزاء الطهر فلا يظهر له معنى ــ فإن ذلك حرام لو لم تكن مستبرأة . انتهى [(٥)]

---

(١) في (ج) : الاختصار .

(٢) انظر : الخلاصة (ص:٥٢٥) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٥_٣٣٦) .

(٤) قاله الإمام . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٥) .

(٥) انظر : المرجع السابق .

وما حكاه من إجراء الخلاف في المستبرأة في هذه الأحوال كما هو في الحائض فيه نظر يُتلقى مما أسلفه [هو و] [١]المصنف في كتاب الظهار إذا حرمنا على المظاهر الوطء وحده فإنه يقتضي أن يُرتب ما نحن فيه على الحيض وأولى بأن لا يَحرُم [فليطلب][٢] منه . [٣]

وما حكاه وجها عن بعض التعاليق قد رأيته فيه ، وطَرَدَه فيما إذا قلنا بتحريم التلذذ بالحائض أيضا فيما تحت الإزار .

قلت : وهو الذي تقتضيه علة الوجه المذكور ؛ لأنَّا إنما حرمناه تبعا للوطء وخشية من الوقوع فيه ، وهذا المعنى موجود بعد الطهر وقبل الاغتسال ، وتفارق الحائض حيث أبيح الاستمتاع بها فيما فوق الإزار جزما مع تحريم الوطء ؛ لأن الحيض بنفسه منفرٌ .

فالمصنف إذن معذور في الاقتصار عليه ، ويوافقه في ذلك قول صاحب التنبيه في باب الحيض : وإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم ، وتبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل .[٤]

وإن صح أن المذهب إباحة الاستمتاع بالمسبية قبل الاغتسال من الحيض الذي استبرأت به ــ وهو ما أورده ابن داود ثَمَّ ــ لم يلزم طرده في الحائض فيما تحت الإزار ؛ لأنه إذا حرم مع بقاء الدم وهو بذاته منفر فلأن يحرم بعد انقطاعه وقد زال المنفر أولى .

لكن القاضي في التعليق حكى وجها آخر في إباحة حل الاستمتاع بالحائض

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (ج) : فيطلب .

(٣) انظر : الوسيط (٦/ ٣٦ـ٣٨) .

(٤) انظر : التنبيه (ص:٢٢) .

فيما تحت الإزار قبل انقطاع الدم وقبل الاغتسال ، وقاسه على المحرم بالحج يتحلل التحلل الأول فيحل له القبلة واللمس ولا يحل له الوطء [فكذا][1] هنا .

قلت : لكن الفرق بينهما إن سُلِّم له ذلك ما أسلفناه ، والله أعلم .

وقد أفهم قول الشافعي : إنه يحرم عليه في المستبرأة النظر إليها بشهوة .[2] جوازه إليها بغير شهوة ، وهذا يدل على أن النظر إلى الأمة غير المملوكة له بغير بشهوة جائز ، وإلا لم يكن لتخصيص المنع بالنظر بالشهوة معنى ، كيف ولو كان يحرم لكان ما ذكره علة منع النظر إليها بشهوة موجود وهو ظهورها أم ولد ، ومن ذلك يؤخذ أنه ليست عورتها كعورة الحرة .

قال : (أما شرطه فأن يقع بعد القبض ولزوم الملك في مظنة الاستحلال ، فلو جرت حيضة قبل قبض الجارية المشتراة ففيه خلاف ؛ لضعف الملك، [١٨٦/ب] **والظاهر أنه يجزئ للزوم الملك ، نعم لا يعتد بها في الموهوبة قبل القبض وفي الموصى بها قبل القبول ولا أثر للقبض في الوصية ، وفي مدة الخيار [لا يجزئ][3] إذا قلنا الملك للبائع ، وإن قلنا للمشتري فهو كما قبل القبض لضعفه .**

ولو كانت مجوسية أو مرتدة فأسلمت بعد انقضاء الحيض فقد انقضى في الملك ، ولكن لا في مظنة الاستحلال ففيه وجهان .

ومن خاصية الاستبراء أنه ليس من شرطه الامتناع عن الوطء ، بل لو وطئها انقضى الاستبراء وعصى بالوطء ، فلو أحبلها وهي حائض حلت في الحال ؛ إذ

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣١) .

(٣) ساقط من (ج) .

ما مضى [كان][(١)] حيضا كاملا فانقطع بالحمل ، فإن كانت طاهرا لم ينقض الاستبراء إلى وضع الحمل) [(٢)]

قد سلف ما اعترض به الرافعي ــ رحمه الله ــ على المصنف في جعل ما أودعه الفصل شرط الاستبراء المطلق ، وإنما هو شرط الاستبراء بحدوث الملك، وكيف كان ، ما صدَّر به الفصل هو الذي إذا وجد اعتُد بالاستبراء بعده بلا خلاف ، وسيقع الكلام في كل خصلة منه .

وفي اعتبار القبض فيه دليل على جواز كونها في يده في مدته وهو مذهبنا سواء كانت المستبرأة فيه جميلة أو لا [(٣)]، خلافا لمالك في الجميلة فإنه اشترط فيها المواضعة وهي : أن تُخرج من يد البائع وتوضع عند ثقة إلى أن ينقضي الاستبراء. [(٤)]

واستدل أصحابنا لمذهبنا بأنه ﷺ لم يمنع السبايا من ملاكها كما مع المِلاحة ؛ لما ذكرنا من أثر ابن عمر رضي الله عنه ، بل أوجب الاستبراء بعد القبض فيه لأنه كان ابْتُدَأ بعد القسمة ، وإذا ثبت ذلك في السبي كان ما عداه كذلك . [(٥)]

وقالوا في الرد على مالك : حكم الاستبراء لا يفرِّق في القباح والملاح ، وقد مَنَعتَ المشتري من قبض ما يستحق قبضه من ملكه بعد قبض ثمنه وفَوَّتَ عليه الانتفاع ، وليس منعه من الاستمتاع يدل على منعه من الانتفاع ، وأيضا فهو يجعلها لو تلفت من ضمان البائع ، وهو فقد أقبضها وبعد القبض لا يضمن . [(٦)]

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) انظر : الوسيط (٦/ ١٦٥ــ١٦٦) .

(٣) انظر: كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٦٨) ، وفتح العزيز (٥٢٨/٩) ، وروضة الطالبين (٤٣١/٨ــ٤٣٢)

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٤/ ١١٠) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٦٣ــ١٦٤) .

(٥) انظر: فتح العزيز (٥٢٨/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣١ــ٤٣٢) .

(٦) ذكره الماوردي . انظر: كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٧٢ــ٨٧٣) .

عدنا إلى ألفاظ الكتاب **فقوله** : (**فلو جرت حيضة**) إلى آخره

فرَّع على القول في الحيض في أن الاستبراء بالحيض ، وصرَّف المآل بالمستبرأة؛ لأنها التي فيها الخلاف ؛ إذ حدوث الملك له ثلاثة أمثلة في الكتاب .

[والخلاف في المستبرأة بين الأصحاب : فالذي ذهب إليه أكثر أصحابنا البغداديين اشتراط القبض فيه وهو ما وجهه في الكتاب] [١] لا غير ؛ لضعف الملك [٢]، ويشهد له من لفظ الشافعي قوله في المختصر : والاستبراء أن تمكث عند المشتري _ لأجل توقع زواله بسبب ارتفاع العقد بالتلف _ طاهرا بعد ما ملكها ثم تحيض حيضة . إلى آخره [٣]

ولا جرم اقتصر عليه سُليم والبندنيجي وصاحب التنبيه . [٤]

والذي جزم به ابن داود ، ورجحه القاضي أبو الطيب [٥] والماوردي [٦] والروياني [٧] ، وقال في التهذيب [٨] والكافي : إنه المذهب ، واختاره في المرشد، ما قال المصنف : إنه الظاهر ، والإمام [٩] والرافعي [١٠] : إنه الأصح ؛ لأن الملك لازم فأشبه ما بعد القبض .

---

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٧٤) .

(٣) وتمامه : ثم تحيض حيضة معروفة ، فإذا طهرت منها فهو الاستبراء . انظر : مختصر المزني (٣٣١/٨)

(٤) انظر : التنبيه (ص:٢٠٣) .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٣٨_٨٣٩) .

(٦) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٧٤) .

(٧) انظر : بحر المذهب (٣٨٧/١١) .

(٨) انظر : التهذيب (٢٨٠/٦) .

(٩) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٣) .

(١٠) انظر : فتح العزيز (٥٢٨/٩) .

والماوردي [١٨٧/أ] وجَّهه : بأن مقصود الاستبراء معرفة البراءة بعد الملك وقد وجدت قبل القبض ، وبأنها لما حَرُمت على البائع قبل القبض وبعده [وجب أن تصير مستبرأة في حق المشتري قبل القبض وبعده][(١)] . [(٢)]

وهؤلاء تمسكوا بما سنذكره من نصه في وضع الحمل في مدة الخيار وبسط ما ذكروه ، وقالوا مراد الشافعي بقوله : أن تمكث عند المشتري . أي : في ملكه ، صرَّح به ابن داود والقاضي الحسين . [(٣)]

وهذا فيه نظر ؛ لأجل قول الشافعي تلوه : بعد ما ملكها . إذ هذا مع التأويل الذي ذكروه لا يتم ، ونصه في الحامل : تضع في زمن الخيار . لا دلالة فيه كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، فإذن مذهب الشافعي الأول . [(٤)]

وقد زعم المتولي أن الخلاف يلتفت على أن المبيع إذا تلف قبل القبض ينفسخ من أصله أو من حينه ، وفيه خلاف . [(٥)]

أي : فإن قلنا أنه من أصله لم يعتد به ، وإن قلنا أنه من حينه اعتد به .

وهذا إن صح لزم منه صحة الثاني ؛ إذ المذهب أن الفسخ من حينه [(٦)] ، والله أعلم .

وقوله : (نعم لا يعتد بها) أي : بالحيضة **(في الموهوبة قبل القبض)** أي : لأن

---

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٧٤) .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٣٨) .

(٤) وذهب إليه المصنف في الكفاية . انظر : كفاية النبيه (١١١/١٥_١١٢) .

(٥) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٩٣) .

(٦) انظر : (باب حكم العقد قبل القبض وبعده) في فتح العزيز (٢٨٦/٤_٢٨٧) ، وروضة الطالبين (٣/ ٥٠١_٥٠٢) .

الملك لم يحصل بعد ، وهكذا صرَّح به الماوردي وغيره [١]، ولم يُخرِّجوا ذلك على أن القبض في الهبة تَمَلُّكٌ أو شرطٌ للزوم .

فإن قلنا أنه شرط للزوم ــ كما حُكي عن القديم ــ [٢] خُرِّج على الخلاف في الاعتداد بها في زمن الخيار تفريعا على حصول الملك بنفس العقد .

ولعل سبب عدم التخريج أن القائل باشتراط القبض لا يشترط اللزوم ، والقائل بعدم اشتراط القبض جزما . [٣]

لكن يلزم من ذلك أن يكون محل الخلاف في الاعتداد بها في زمن الخيار تفريعا على القول [بانتقال] [٤] الملك إذا وجد القبض ، أما إذا لم يوجد فلا يُعتد بها وجها واحدا .

ولم أر من تعرض لاشتراط ذلك ولا للتنبيه عليه ، بل قال القاضي : أنَّا إذا لم نشترط القبض في المبيع فهل نشترط لزوم الملك أم لا ؟ فيه وجهان ، وسيقع الكلام فيهما .

وقد قال الإمام : إذا قلنا أنه بالقبض يتبين حصول الملك بالعقد ، فالوجه عندنا القطع بأن الحيضة لا يعتد بها إذا جرت قبل القبض ، وقد ينقدح على بُعْد الاعتداد بها إذا جرت في الملك المتيقن [٥] . [٦]

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٧٣) ، والتهذيب (٦/٢٨٠) .

(٢) بل هذا هو الجديد ، والقديم : أن الهبة تملك بالعقد كالوقف . انظر : روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥) .

(٣) أي : وكذلك القائل بعدم اشتراط القبض لا يشترط لزوم الهبة بقبضها جزما .

(٤) في (أ) : بانتفاء .

(٥) في النهاية : المتبيَّن .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٤) .

قلت : والأشبه ما أسلفه . (١)

وقد ألحق الماوردي بالهبة قبل القبض الغنيمة قبل القبض (٢)، وفيه نظر يُتلقى من أن الملك فيها للواحد من الغانمين أي وقت يحصل؟ (٣) ، وفيه كلام ستعرفه في موضعه .

فإن قلنا أنه يحصل بدون قبضه _ ولهذا نفذنا استيلاده وحكمنا بعتق نصف قريبه عليه _ لم تكن الغنيمة تشبه الهبة قبل القبض ، بل تشبه البيع في زمن كون الخيار للمشتري وحده ؛ لأن الغانم يقدر على رد الملك كالمشتري ، وسيقع الكلام في المشتري إن شاء الله تعالى .

وقوله : (وفي الموصى بها قبل القبول) معناه ولا يُعتد بالحيضة إذا وجدت قبل القبول في الجارية الموصى بها ، أي : لأن الملك لم يحصل . (٤)

وكان يشبه أن يقال : إذا قلنا أنه يحصل بالموت أو أنه [١٨٧/ب] موقوف يكون الحكم فيه كما سنذكره في البيع في زمن الخيار للمشتري وحده ؛ لأن القاضي لما حكى الخلاف في وقت الملك في الوصية قال : إنه كالخلاف في وقت الملك في البيع .

ولم أر من تعرض له بنفي ولا إثبات .

وقوله : (ولا أثر للقبض في الوصية) أي : إذا وجد القبول ؛ لأن الملك فيها يكون تاما وإن لم تُقبض كالإرث ، وقد جزم الأصحاب كافة بأن القبض لا يشترط

---

(١) وهو المذهب : أنه لا يعتد بحيض الموهوبة قبل قبضها . انظر : فتح العزيز (٥٢٨/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣٢) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٧٣) .

(٣) أصحها : لا يملكها إلا بالقسمة . انظر : روضة الطالبين (١٠/ ٢٦٧) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٤) .

في الموروثة ، فكذلك في الموصى بها إذا قُبلت وحصلت الحيضة بعده . (١)

ولأجل ذكر المصنف مسألة الوصية استغنى عن ذكر مسألة الإرث ؛ لأنها دالة على عدم اشتراط القبض فيها من طريق الأولى .

قال الرافعي : وإلى القطع بعدم اشتراط القبض في الوصية أشار مشيرون، وأجرى صاحب التهذيب فيها الخلاف المذكور في الشراء . (٢)

قلت : وكذلك صاحب الكافي والإمام أيضا ؛ إذ قال بعد حكاية ما في الكتاب : وذكر صاحب [التقريب] (٣) وجها بعيدا أنه لا يقع به الاستبراء وبالغ في تزييفه ، وليس هذا عندنا في رتبة الوجوه الضعيفة ، بل هو خطأ قطعا من قائله. (٤)

قلت : لكن كلام البندنيجي يقتضي القطع بالاشتراط فيها كما قطع به في البيع ؛ إذ قال : فإذا استُبرأت قبل قبضها لم يقع الاستبراء موقعه في جميع جهات الملك إلا في مسألة وهي إذا مَلَكها ميراثا فاستُبرأت قبل قبضها وقع الاستبراء موقعه .

أي : إذا كان المورث قد قبضها حيث يكون قبضها [معتبرا](٥) [وقع](٦) الاستبراء [موقعه](٧) ، أما إذا كان ابتاعها المورث ومات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد أن يقبضها الوارث ، كما تعرض الأصحاب لمثل ذلك في بيع الموروث قبل القبض .

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٧٣ـ٨٧٤) ، وبحر المذهب (٣٨٧/١١) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٥٢٨/٩) ، والتهذيب (٢٨٠/٦) .

(٣) في النسختين بياض ، والمثبت من النهاية .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٤) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) في (أ) : في .

(٧) ساقطة من (أ) .

وللخلاف في الموصى بها قبل القبض وبعد القبول التفات على أن الموصى له هل يملك ردها أم لا ؟

فإن قلنا أنه لا يملكه _ كما قطع به المراوزة فيما حكاه الإمام قبل باب نكاح المريض وأن العراقيين ارتضوه _ [١] كان كالإرث فلا يشترط القبض في الحيضة ، وإن قلنا أنه يملكه _ كما هو [ظاهر] [٢] نصه في الأم [٣] ، والمذهب في تعليق البندنيجي ، والأصح في غيره قياسا على الغنيمة [٤] _ كان كالمبيع في زمن الخيار للمشتري وحده تفريعا على أن الملك له .

فإذن الملك في الوصية بعد القبول متردد بين الإرث وملك المبيع في زمن الخيار للمشتري ، [لا بين الإرث] [٥] والمبيع قبل القبض مع لزوم العقد ؛ لأن المبيع قبل القبض لازم من الجهتين ، لكنه إذا تلف عاد الملك للبائع وفي الوصية لا يعود .

وإن قلنا أنه غير لازم من جهة الموصى له فإذن إلحاق البغوي ومن تبعه ذلك بالمبيع قبل القبض لا يتم .

وما ذكرناه من إلحاقه بالمبيع في زمن الخيار للمشتري وحده إذا قلنا أنه يقدر على الرد إنما يتم إذا كان قد قبض وقلنا أنه لو تلف لانفسخ العقد ، أما إذا قلنا أنه ينفسخ فيطالب المشتري بقيمته كما حكاه الماوردي ثَمّ وجها ، وقال : إنه ظاهر نصه في البيوع .[٦] [١٨٨/أ] فلا يشبه الملك في الوصية إلا في القدرة على الرد دون

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١١/ ٢٧٢) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) قال الشافعي : وإذا قبل الموصى له الوصية بعد أن تجب له بموت الموصي ثم ردها فهي مال من مال الميت موروثة عنه كسائر ماله . انظر : الأم (٤/ ١٠٢) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٨/ ٢٦٢) ، وروضة الطالبين (٦/ ١٤٢) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٥/ ٦٤) .

استقرار الملك ، وأنه يكون فيها شبها بالإرث ؛ لأن الاستقرار في الأملاك مقصود فيها بخلاف القدرة على ردها ، والله تعالى أعلم .

وقوله : (وفي مدة الخيار لا يجزئ إذا قلنا الملك للبائع) أي : وإن وجد القبض كما لا يعتد به لو وجد في يد البائع ؛ لأنه يُقصد لاستباحة الوطء بالملك، فإذا لم يوجد الملك فلا استباحة . (١)

(فإن قلنا للمشتري فهو كما قبل القبض) أي : فيجري فيه الخلاف ، ووجه عدم الإجزاء : ضعف الملك فيه ، وتعليل المنع يؤذن بأن محل ذلك إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده ؛ لقدرة البائع على رفعه بفسخ العقد . (٢)

أما إذا كان للمشتري وحده فلا ضعف فيه ، فتعتد به وجها واحدا ، وبه صرح في البسيط فيها تبعا للإمام فإنه قال : يجب القطع بالاعتداد به . (٣)

نعم إذا قلنا أنه إذا تلف في مدة الخيار انفسخ العقد _ كما حكيناه عن قرب فاته _ إذ قال الماوردي ثَمَّ : إنه أشار إليه في كتاب الصداق .(٤) فلا ضعف فيه إذ قدر به على الرد دون غيره إن لم ترده قوة لم يؤثر فيه ضعفا فينبغي أن يجزم فيه بالاعتداد بها .

وإلحاق المصنف ما نحن فيه على قول الملك بما لم يقبض مشعر بأن محل الخلاف المذكور فيما إذا وجدت الحيضة في يد المشتري في زمن الخيار ، وبه صرح القاضي : أن الخلاف يجري فيما إذا كانت الحيضة قبل قبضه أيضا ، لكن تفريعا على أن القبض لا يشترط في الاعتداد بها بعد لزوم العقد .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٣) ، والتهذيب (٦/٢٨٠) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٣) .

(٣) انظر : البسيط (ص:١٩٩) ، ونهاية المطلب (١٥/ ٣٣٣) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٥/ ٦٥) .

والشافعي أطلق الكلام في ذلك ، فقال في المختصر : فلو لم يتفرقا حتى وضعت حملا _ أي : دخل في المبيع ؛ إذ لا يمنع صحة البيع _ لم تحل له حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض حيضة مستقلة ؛ من قِبَل أن البيع إنما تم حين تفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه . (١)

والماوردي حمل ذلك على ما إذا كان قبل القبض ، واستدل به على أنها لو لم تُقبض ووضعت بعد اللزوم [اعتدت] (٢) به ؛ لأجل أنه علل المنع بعدم تمام البيع. (٣)

ولمن قال بعدم الاعتداد به أن يقول : لعل ذلك فيما إذا وجد القبض وإن لم يكن قد وجد كما هو الظاهر ، ولأن التعليل بعدم تمام سبب الملك وهو البيع أولى من التعليل بفقد شرط تمام الملك فلذلك ذكره .

وهذا من الشافعي [احتياط] (٤) ؛ لأن الملك لا يتم إلا بانقضاء الخيار كما صرح به الأصحاب ومن قال بموجبه .

وإن قلنا أن الملك قد انتقل للمشتري و[اعتُقِدَ](٥) أن القبض شرط لعله يحمل [التفرق](٦) على التقابض لا عند وجوده ، ثم البيع تماما لا يطرقه انفساخ، وفيه بُعد .

ولا جرم قال بعضهم : إذا قلنا الملك للمشتري ولم نشترط القبض في الاستبراء يعتد به هاهنا كما يفهمه ظاهر النص ، مع اعتقاد أنه مفروض إذا لم يصدر قبض

(١) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣١) .

(٢) في (ج) : اعتد .

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٩٠_٨٩١) .

(٤) في (ج) : لحاظ .

(٥) في (ج) : اعتد .

(٦) في (ج) : الفرق .

بعد كما هو ظاهر الحال .

والأظهر من الخلاف عدم الاعتقاد بذلك سواء كان الصادر قبل انقضاء الخيار وضع الحمل ـ كما ذكره الشافعي ـ أو غيره مما يحصل به الاستبراء [١].

وخصَّ أبو إسحاق المروزي الخلاف بما إذا حاضت في زمن [١٨٨/ب] الخيار، وجعل الصحيح حصوله ـ كما هو الراجح فيما إذا حصل قبل القبض وبعد اللزوم ـ وقطع بحصول الاستبراء بوضع الحمل في زمن الخيار . [٢]

وقال الماوردي ـ حيث حكى ذلك عنه ـ : ولا أعرف للفرق بينهما وجها، إلا أن يُفرق بأن الاستبراء بالحمل أقوى ، وليس بفرق ؛ لأنهما يستويان في حصول الاستبراء بهما . [٣]

وقد سكت المصنف عن التفريع على قول الوقف إذا تم البيع ؛ لأنه يؤخذ حكمه مما ذكره تفريعا على قول الانتقال كما صرح به غيره .

وظاهر النص المذكور أنه لا فرق في اعتبار استكمال الحيضة بعد الطهر [من][٤] النفاس تفريعا على عدم اعتبار وضع الحمل بين أن يقول أن الاستبراء يكون بالحيض [أو][٥] بالطهر على رأي من يشترط في جعله بالطهر أن تمضي بعده حيضة كاملة ، أما من لم يشترط ذلك بل اكتفى بالطعن بالحيض أو مُضي أقله يكتفي بمثل ذلك هاهنا تفريعا على أنه لم يحصل بوضع هذا الحمل وهو الذي أطلقه

---

(١) انظر : فتح العزيز (٥٢٩/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣٢) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٩٢) .

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٩٣) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ) : و .

الرافعي [١] ، ولابد من ملاحظة ما ذكرناه في صحته .

وخيار الشرط فيما ذكرناه كخيار المجلس ، صرَّح به ابن داود ، والله أعلم .

وقوله : (ولو كانت مجوسية أو مرتدة فأسلمت بعد انقضاء الحيض) أي : في الملك التام **(فقد انقضى في الملك)** أي : التام **(ولكن لا في مظنة الاستحلال)** أي : بسبب الملك فإنه لا يبيحها **(ففيه وجهان)** أي : يُنظر في أحدهما إلى وجوده بعد تمام الملك فتعتد به ؛ لأنه لا خلل في الملك وسببه . وفي الثاني : إلى أنه وجد حيث لا إباحة ، وهو يقصد [الإباحة] [٢] . [٣]

(والوثنية والمحرمة كالمجوسية والمرتدة) وقد نسب الفوراني الخلاف فيهما إلى الشيخ أبي حامد وحكاه عنه المتولي أيضا فيما إذا وضعت الحمل قبل زوال المانع[٤] ، وبناه القاضي الحسين على علتين استنبطهما من نص الشافعي في الأم والإملاء ـ كما سنذكره في ضمن فرع في الكتاب آخر الفصل الثاني ـ في أن العلة في إيجاب الاستبراء حيث يجب في تجدد الملك هل هو حدوث الملك مع فراغ محل الاستمتاع ، أو حدوث حل ملك الفرع ؟

فإن قلنا بالأول اعتُد بذلك وإلا فلا ، وعدم الاعتداد به هو الذي أورده العراقيون والماوردي ؛ لأنهم يرون أن ذلك قد وجد في دوام الملك ثم زال وأَوجَبَ الاستبراء فكيف إذا اقترن به ودام . [٥]

لكن ذلك ليس هو العمدة عليهم في عدم الاعتداد به ؛ لأن ابن الصباغ قال :

---

(١) انظر : فتح العزيز (٩/٥٢٩) .

(٢) في (أ) : للإباحة .

(٣) انظر : فتح العزيز (٩/٥٢٩) .

(٤) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٩٤) .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٤١ـ٨٤٢) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٨٩٦ـ٨٩٧)، والمهذب (٣/ ١٣٧) ، والبيان (١١/ ١١٨) .

إنه لو رهن الجارية عقيب الملك ثم انقضى الاستبراء وهي مرهونة لا يعتد به ، مع أنه لو رهنها في دوام الملك ثم زال الرهن لم يجب بسبب زواله استبراء . (١)

وغلَّطه الروياني فيه (٢)، ولعل مأخذه في التغليط ملاحظة بناءه على ذلك ، فإن صح بناءه عليه أمكن ابن الصباغ أن يفرق بأن الدوام كما خالف الابتداء في حكم التخفيف والاعتقاد جاز أن يخالفه في التغليظ ودوام التحريم ؛ لاعتضاد التحريم بسبب الرهن بالآخر .

ولا يخفى أن ذلك في المرهونة التي يحرم [١٨٩/أ] [وطئها](٣) كما يشير إليه كلام البندنيجي في غير هذه الصورة .

وما ذكرناه من الخلاف في الصورة السالفة مذكور فيما إذا اشترى العبد المأذون مما في يده جارية للتجارة وقد ركبته الديون فحصل الاستبراء ثم زال الدين في الاعتداد [به](٤) بالنسبة إلى حلها للسيد ، فإنه لو مضى في الملك ولا دين على العبد حلت للسيد ، والعراقيون والماوردي جزموا فيها بعدم الاعتداد لحصوله في حالة كان يحرم عليه الوطء فيها لو حلت عن الاستبراء فلا يعتد [به](٥) فيها.(٦)

وأبدى الماوردي الحِلَّ فيها تخريجا لنفسه من فكاك الرهن (٧)، وعلى الأول قال

---

(١) تابع عليه القاضي أبا الطيب الطبري. انظر: التعليقة الكبرى(ص:٨٤٢_٨٤٣)، وفتح العزيز (٥٢٩/٩)

(٢) انظر : بحر المذهب (٣٩١/١١) .

(٣) في (ج) : نكاحها .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٤٢) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٨٩٧_٨٩٨) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٩٤_٢٩٥) ، وفتح العزيز (٥٢٩/٩) .

(٧) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٩٨) .

المحاملي : ضابط ذلك أن كل استبراء لا تتعلق به استباحة الوطء فإنه لا يعتد به بل تجب إعادته .[١]

وهذه القاعدة تَنْظُم ما انفرد ابن الصباغ بحكايته وغُلّط فيه .

وكيف يحسن تغليطه ومسألة العبد المأذون شاهدة له ؛ لأن تعلق حق الغرماء بما في يد العبد إن لم ينقص عن تعلق حق المرتهن بالمرهون لا يزيد عليه ، والله أعلم .[٢]

وقد زعم القاضي أن محل الخلاف في أصل المسألة في الكتاب إذا كَمُل الاستبراء في حال المجوسية أو الردة و نحو ذلك فإن وجد الاسلام ونحوه في حلال [فعليها] [٣] الاستبراء .

وهذا على إطلاقه فيه نظر ؛ إذ الحمل إذا كان به الاستبراء لا يظهر أثر ذلك فيه وكذلك الطهر إذا طرأ الإسلام أو زال الإحرام في أثنائه وقلنا أنه يُعتد بباقيه كما يُعتد به لو كان كاملا .

نعم إن قلنا بخلاف ذلك كان لهذا التقييد معنى ، وكذا إذا كانت من ذوات الشهور ، على أن في النفس من عدم الاعتداد بما مضى من [بعض][٤] الاستبراء في زمن الكفر والإحرام شيئا إذا قلنا لو مضى كله في زمن الكفر والإحرام اعتد به .

ولا جرم لم يتعرض جل من أورد الخلاف في المسألة إلى هذا التفصيل ، والله أعلم .

---

(١) نقل الأصحاب هذا الضابط عن المحاملي وأقروه عليه . انظر : تحفة المحتاج (٨/ ٢٧٩) ، ونهاية المحتاج (٧/ ١٦٩) .

(٢) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٩٤_٢٩٥) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) : بعد .

وقوله : (ومن خاصية الاستبراء) إلى آخره

أشار به إلى أن ما سلف من الخلاف في أن المطَلِّق إذا كان يعاشر المطلقة في حال العدة هل يمنع انقضاء العدة أم لا ؟

يأتي مثله في الاستبراء ، بل هو يمضي على وجهه وإن وجد فيه وطء ولم يحصل منه علوق سواء قلنا أنه بالطهر فيجري الوطء في أثنائه أو [بالحيض][(١)] فجرى في الطهر قبله إذا [كانت][(٢)] قد ملكها فيه أو في زمن الحيض ، كذا يشير إليه كلام الإمام في بعض وصرَّح به في بعض [(٣)]، وكأن الفرق ما أشار إليه المتولي من العلة في عدم القطع وهو : أن وجود الملك لما لم يمنع [من][(٤)] الاحتساب لم تمنعه المباشرة ، بخلاف العدة فإن قيام الملك فيها يمنع العدة من صاحبه .[(٥)]

وإذا عُلم ذلك عُرف منه أنه يحرم عليه بعد الوطء العود إليه إلى أن ينقضي الاستبراء ؛ لأنه قد يُفَهَم منه أنه زال حكمه بالوطء وحلت بعده ، وليس كذلك.

وقوله : (فلو أحبلها) أي : وطئها **(وهي حائض حلت في الحال)** أي : إذا قلنا أن الاستبراء بالحيض ـ كما تقدم التفريع عليه ـ ومضى من الحيض أقله كما صرح به الإمام [(٦)]، وأشعر به قوله : **(إذ ما** [١٨٩/ب] **مضى كان حيضا كاملا)** فإنه إنما يكون كاملا إذا مضت أقل [مدته][(٧)] ، فلو لم يمض ذلك قال الإمام : فلا يعتد بما مضى من الدم ويدوم تحريم الوطء عليه حتى تضع الحمل، فإذا وضعته

---

(١) في (أ) : بالطهر . وهو خطأ .

(٢) في (ج) : كان .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٧ـ٣٣٨) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٩٦ـ٢٩٧) ، وفتح العزيز (٩/٥٣٠) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٨) .

(٧) في (أ) .

فالذي أراه أنه استبراء فإنه لا ينقص عن حيضة ، والعلم عند الله .[١]

أي :فيحل له الاستمتاع بها في الفرج وغيره بعده .

قلت : لكن الخبر السالف يمنع من ذلك وهو مناط الوجوب تعبدا ، فإن هذه كانت حين الملك بالسبي إن قُدّر أو غيره غير حامل ، والخبر يقتضي أن غير الحامل تستبرأ بحيضة [كاملة][٢] ولم توجد ، والله أعلم .

قال الإمام : وإنما قلنا أن ما مضى إذا كان أقل من مدة أقل الحيض لا يعتد به وإن كنا نظن أن سبب انقطاعه حصول الحمل ؛ فإنه يجوز خلافه ، ولأجل هذا نقول في مثل هذه الصورة لو كانت تركت الصلاة فهي مأمورة بإعادتها .[٣]

قلت : ولأجل هذا الاحتمال أيضا اكتفينا بما مضى إذا كان يوما وليلة كما قلنا فيمن شربت دواء حتى حاضت فإنا نجري عليه حكم الحيض وإن غلب على الظن أنه من المعالجة حصل .

وقوله : (فإن كانت طاهرا) إلى آخره

هو ما ذكره في البسيط [٤]، ولم يتعرض له الإمام ، نعم دعواه أنه ينقضي بوضع الحمل يُتلقى مما أسلفناه عن الإمام فيما إذا كان الماضي من الحيض أقل من أقله ، وفيه ما سلف .[٥]

ويعتري كلام المصنف سؤال فيُقال : إذا اكتفينا في الاستبراء ببعض الطهر فالحمل يقطعه كما يقطع الحيض فهلا اكتُفي به بناء على رأي المصنف في كونه لا

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٨) .

(٢) في (ج) : واحدة .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٨).

(٤) انظر : البسيط (ص:١٩٩_٢٠٠) .

(٥) انظر : فتح العزيز (٩/٥٣٠) .

يعتبر في التفريع على هذا مضي حيض كامل بل يكتفي أن يمضي منه ما يدل على أنه حيض ؛ لأنه دال على البراءة إذ العلوق أيضا يدل على البراءة فإن الحامل لا تحمل ، وهو فحيث اكتفى فيه بالوضع في هذه الصورة _تبعا لما حكيناه عن الإمام_ لاحظ فيه دلالته على البراءة ؟

ويجاب : بأن الحمل لم يَرِد الشرع باعتباره دليلا على البراءة ، ولا كذلك الوضع فافترقا ، والله أعلم .

أما إذا قلنا أن بعض الطهر لا يكفي فلا يَرِد هذا السؤال ، وكذا إذا قلنا أنه لابد بعد مضي بعض الطهر من حيضة كاملة ؛ لأنا نلاحظ على هذا تحقق كمال الطهر وهو لا يتحقق بمجرد ظن الحمل لجواز كونه ريحا ، وبالجملة إذا كنا لا نجعل الاستبراء يحصل بالحمل من الزنا فهذا الحمل أولى .

(فرع) : إذا وطئها المشتري قبل الاستبراء وباعها ، وأراد المشتري وطئها هل يجب استبراؤها مرتين لأجل الأول ولأجل الثاني أو لا [يجب][(١)] [إلا][(٢)] مرة ويدخل بها الأول ؟

فيه وجهان في الحاوي في باب تداخل العدتين والأصح الأول ، والفرق على الثاني بينه وبين العدتين ضعف الاستبراء وقوة العدة ،[(٣)] والله أعلم.

---

(١) في (أ) : يدخل .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) ما ذكره المصنف من أنه الأصح ، وكذا ما أورده من الفرق هو من كلام الإمام الماوردي ، وزاد فرقا آخر وهو : أن الاستبراء يجب في حق المشتري دون البائع ، وليس كذلك العدة ؛ لأنها تجب بعد ارتفاع الفراش ، فلم يؤثر ارتفاعه في سقوطها ، وهو العلة في وجوبها . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٨٤_٦٨٥).

❁❁❁

قال :

الفصل الثاني : في سبب الاستبراء

وهو جلب ملك أو زواله

دليل الحصر استقراء الأدلة ؛ فإنها وجدت فيها والأصل عدمها فيما سواهما ، وقد أسلفنا أول الباب ما يرد على ذلك وما يندفع [١٩٠/أ] به الاعتراض .

قال : (الأول : الجلب ، فمن تجدد له ملك على جارية هي محل استحلاله توقف حلها على الاستبراء بعد لزوم ملكه بقرء ، سواء كان الملك عن هبة أو بيع أو وصية أو إرث أو فسخ أو إقالة ، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ، أو حاملا أو حائلا ، وسواء كان الملك لمن يتصور منه شغل أو لا يتصور كامرأة أو مجبوب أو صبي ، وسواء كانت قد استُبرأت قبل البيع أو لم تكن .

وقال داود : لا يجب استبراء البكر .

وقال مالك : الصغيرة التي لا توطأ لا تستبرأ .

وقال أبو حنيفة : لا يجب إذا عادت بخيار رؤية أو رد بعيب أو رجوع في هبة أو إقالة قبل القبض ، وأوجب في الإقالة بعد القبض)[1]

الأصل في توقف الحل على الاستبراء عند حدوث الملك على من هي محل الاستحلال له ما سلف في السبايا من الخبر ؛ إذ السبي سبب في ملك فألحق به سائر الأسباب المملوكة .

ولا يقال : إن الملك فيه بفسخ ، فلا يُلحق به الملك المنتقل .

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٦٧) .

لأنا نقول : النبي ﷺ لم يفرق في السبايا بين الحرائر منهن والإماء قبل السبي فاقتضى الاطلاق التسوية .

ولا يقال : أنه ﷺ جعل ذلك عدة في حق السبايا _كما سلف ذكره في خبر أبي سعيد الخدري فيما رواه مسلم وغيره [١]_ والعدة إنما تكون إذا كان لها زوج زال نكاحه فلا يقتضي إيجاب ذلك حيث لا زوج .

لأنا نقول : الخبر الآخر دال بإطلاقه على أنه لا فرق بينهما [٢]، فإذن تكون العدة في الخبر المراد بها الاستبراء كما تقدم . [٣]

واحترز المصنف بقوله **(وهي محل استحلاله)** عما إذا تجدد ملكه على مُزوجة أو معتدة من زوج أو محرمة فإن فيه كلام يأتي .

ولم يكن به حاجة إلى قوله : **(بعد لزوم ملكه بقرء)** ؛ لأنه قد سلف الكلام في باب الاستبراء وبيان شرطه ، وكلامه الآن في سببه .

وقوله : (سواء كان الملك) إلى آخره

هو ما نص عليه في المختصر ؛ إذ قال _ بعد ذكر الخبر وما يقتضيه مما سنذكره _ : فكل ملك حدث لمالك لم يجز فيه الوطء إلا بعد الاستبراء ؛ لأن الفرج كان ممنوعا قبل الملك ثم حل بالملك ، ولو باع جارية من امرأة ثقة وقبضها وتفرقا بعد البيع ثم استقالها فأقالته لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها ؛ من قبل أن الفرج حرم عليه ثم حل له بالملك الثاني .[٤] انتهى

وهذه العبارة مرشدة إلى العلة الجامعة بين الملك بالسبي وغيره ، وفيها إشعار بأن

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٣٤٦).

(٢) عنى به المصنف حديث رويفع بن ثابت ﷺ ، وقد تقدَّم أول الباب ص:(٣٤٧).

(٣) انظر ص :(٣٤٦).

(٤) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣١) .

الاستبراء يتوقف عليه حل الوطء لمن أراده ، لا أنه يجب بسبب تجدد الملك كما أطلقه بعض الأصحاب ، وعبارة المصنف منطبقة على المعنى الذي أشعر به لفظ الشافعي وبها تبين مراده بما حذفه في الترجمة .

واستدل الأصحاب لعدم التفرقة في ذلك بين الثيب والبكر وغير ذلك للخبر(١)، وكذا الشافعي إذ قال في المختصر بعد حكايته : ولا يشك أن فيهن أبكارا وحرائر كن قبل سبيهن وإماء ووضيعات [١٩٠/ب] وشريفات فكان الأمر فيهن واحدا .(٢)

وبسط ذلك : أنه ﷺ لم يقيد نهيه بحالة من هذه الأحوال فأُجري على مقتضى إطلاقه فيها ، والتحق بالسبي ما في معناه من الأسباب المملكة فيما يمكن من الحالات المذكورة وما في معناها ، فإن الشراء من المرأة الثقة والصغير لا يتقاعد عن شراء البكر الصغيرة ، وكذا تملك الثيب بعد الاستبراء وإقالة المرأة الثقة فيما ابتاعه لا يتأخر عن ذلك فوجب إلحاقه به . (٣)

وبالغ في الخلاصة في تصويره فقال : ولو باعها من امرأة ثقة وما غابت عن البصر حتى أقيل البيع وجب عليه أن يستبرأها ؛ لتجدد الملك .(٤) والله أعلم.

وقوله : (وقال داود: لا يجب استبراء البكر) وهو محكي عنه(٥) وعن أبي ثور(٦)، وبعض أصحابنا أيضا وهو صاحب التقريب فيما حكاه الإمام (٧) ، وابن

---

(١) انظر ص: (٣٤٩).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٣١) .

(٣) انظر: كتاب العدد من الحاوي(ص:٨٥٩)، ونهاية المطلب (١٥/ ٣١٧)، وفتح العزيز (٥٣١/٩).

(٤) انظر: الخلاصة (ص:٥٢٥) .

(٥) انظر: المحلى (١٣١/١٠).

(٦) انظر: كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٦١) .

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٥) .

سريج ذكره تخريجا كما قاله الرافعي[١].

واستدل الخصم : بأنه روي عن رويفع بن ثابت أنه ﷺ قال : (ولا ثيب حتى تحيض)[٢]، فدل على عدم شمول الخبر للبكر .

وبأن لفظ الحائل في الرواية الأخرى يخرج البكر ؛ إذ لفظ الحائل لا ينطلق إلا على من أخلف حملها بعد تقدمه منها ، كما يقال : ناقة حائل إذا أخلفت بعد أن حملت ، ولا يطلق على ما لم تحمل من فسيل النخل والبهائم .[٣]

وبما روي عن عمر ﷺ أنه قال : (لا استبراء على العذراء) .[٤]

وبأن الاستبراء [موضوع][٥] لبراءة الرحم فلم يلزم فيمن [علمت][٦] براءة رحمها.[٧]

وأجاب المنتصرون للمذهب عما ذكره الخصم من الخبر : بأن روايتنا أثبت ، ولو صحت لكان بعض ما شمله العموم فلم يعارضه .

وأنا أقول : نفس الخبر مع إثبات روايتهم دليل لنا من حيث أنه قال فيه : (ألا

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/٥٣٠_٥٣١) .

(٢) أخرج هذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٣٨) ، من رواية ابن بكير عن محمد بن إسحاق بسنده عن أبي رويفع الأنصاري . قال البيهقي : والصحيح رواية محمد بن مسلمة . يعني : عن محمد بن إسحاق ، فليس فيها ذكر لفظة (ثيب) .

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٦٣) .

(٤) لم أجده من رواية عمر ﷺ ، وإنما من رواية ابنه عبدالله ﷺ ، أخرجه البخاري معلقا (٣/ ٨٣)، في كتاب : البيوع ، باب : هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها . وقد وصله عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٢٧) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٥٦) .

(٥) في (أ) : موضع .

(٦) في (أ) : علم .

(٧) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٦٣) .

لا توطأ حامل حتى تضع)[١] فالحمل قد يكون مع زوال البكارة وبدونه وهو مشاهد، وإذا اقتضى إيجاب الاستبراء بالحمل مع البكارة فكذا بالحيض . [٢]

وما ذكروه من أن لفظ الحائل لا ينطلق على البكر غير مسلم ، بل الحائل ضد الحامل ويدل عليه أنه جاء في رواية أخرى (ولا غير ذات حمل حتى تحيض) [٣] والقضية واحدة . [٤]

وما ذكر عن عمر ﷺ قد روي عنه خلافه ، مع أنه لو صح يعارض بقول عثمان وعلي وابن مسعود . [٥]

وقولهم : إن الاستبراء لبراءة الرحم . غير مسلم ، بل هو لاستحداث الملك ، وعلى أنه ليس يُنَكر أنه لاستبراء الرحم مرة وللتعبد أخرى كالعدة [٦]، والله أعلم.

وقوله : (وقال مالك :الصغيرة التي لا توطأ لا تستبرأ) لعل حجته قوله ﷺ: (ولا حائل) وما ذكرناه من المعنى ، وقد سلف الجواب عنهما ، مع أنه أوجبه في التي يمكن أن توطأ وإن لم يمكن أن تحبل [٧]، وذلك يقدح في ملاحظة المعنى المذكور . [٨]

---

(١) تقدَّم تخريجه ص: (٣٤٩).

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٦٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص :(٣٤٩).

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٦٣_٨٦٤) .

(٥) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٦٥) .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) قال ابن حبيب المالكي : وهذا شديد. وقال الرعيني : مذهب مالك وعامة أصحابه وجوب الاستبراء فيها .

(٨) انظر في مذهب الإمام مالك : التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٢١) ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٧٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٦٣) .

ولا جرم لما لاحظ الليث بن سعد [١] قال : إن كان مثلها تحبل لزم الاستبراء وإلا فلا. [٢]

والحجة عليه ما سلف .

وقد حكى في مختصر [١٩١/أ] المختصر أن المزني قال : إنما يجب الاستبراء إذا كانت الجارية موطوءة أو حاملا . قال الروياني : وأنا أميل إلى هذا . [٣]

وقوله : (وقال أبو حنيفة) إلى آخره

[مؤداه أنه لا فرق عند أبي حنيفة][٤] فيما عدا الإقالة بين أن يكون ذلك قبل القبض وبعده ، والإقالة يختلف الحكم فيها فقط ، وكأنه يُلاحظ في ذلك إن صح عنه : أنه لما كان سبب الرد قائما في المحل حصل الملك الأول وزالت أسباب عوده ، فإنها لو تلفت لم تعد إليه ولم يتعلق للمشتري بسببها شيء ، ولا كذلك قبله فإنها إذا تلفت قبل القبض عاد الملك الأول إليه .[٥]

وقد صرَّح ابن الصباغ بذلك عنه محكيا عن أبي حنيفة وقال : إنها قبل القبض باقية عل حكم ملكه ألا ترى أنها متى تلفت انفسخ العقد وعادت إلى ملكه . [٦]

واستدل عليه : بأنها حرمت عليه بعقد معاوضة وحلت بفسخه فوجب عليه

---

(١) الإمام الحافظ فقيه مصر أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، سمع نافعا والزهري وخلق ، وحدث عنه ابن المبارك والقعنبي ، وكان ثقة فقيها سريا سخيا ، وتوفي بالفسطاط سنة (١٧٥) . انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨) ، وتهذيب التهذيب (٤٥٩/٨).

(٢) انظر في قوله : شرح مشكل الآثار (٨/ ٥٦) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٨٦١) .

(٣) انظر : بحر المذهب (٣٨٥/١١) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر في مذهب الإمام أبي حنيفة : البناية شرح الهداية (١٢/ ١٧٧_١٧٨)، وتبيين الحقائق (٢٢/٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٦) .

(٦) انظر : بحر المذهب (٣٨٦/١١) .

الاستبراء كما لو كان ذلك بعد القبض . وما ذكره فلا يصح ؛ لأنها ملك المشتري وتجب عليه نفقتها وولدها له ، وأيضا فذلك يبطل بما إذا أصدقها جارية فقبضتها فإنها إذا ارتدت عادت إليه ، ومع هذا لا يجوز له وطئها قبل الاستبراء. (١)

وفي الحاوي : أن أبا يوسف (٢) هو الذي فرَّق في الإقالة بين ما قبل القبض وبعده (٣) ، وأنه قال ذلك استحسانا وإن لزمه قياسا .

وردَّ عليه : بأن الاستحسان لو دفع القياس لكان بإيجاب الاستبراء أولى ؛ لما فيه من الاحتياط . (٤)

ولأجل خلاف أبي حنيفة أو أبي يوسف في الإقالة صرَّح المصنف بذكرها أولا وإن كان لفظ البيع والفسخ يغني عنها ؛ لأنها عندنا إما بيع أو فسخ ، والفسخ في كلامه يشمل الفسخ بسبب الرؤية والخلف والعيب ، وأما الفسخ بسبب خيار المجلس والشرط إذا قلنا أن الملك زال فسيأتي فيه الكلام في الكتاب .

قال : (وألحق أصحابنا بزوال الملك المكاتبة إذا عجزت وعادت إلى الحل ؛ لأنها صائرة إلى حالة تستحق المهر على السيد ولذلك تحل أخت المكاتبة) (٥)

كلامه كالمصرح بأن ملك السيد لا يزول عن الرقبة بالكتابة وهو المذهب (٦)،

---

(١) انظر : بحر المذهب (١١/٣٨٦_٣٨٧) .

(٢) هو الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، تفقه بأبي حنيفة ولزمه ، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم ، وتخرج به أئمة كمحمد بن الحسن ، وولي القضاء لثلاثة خلفاء ، وكان إليه أمر تولية القضاة في الآفاق ، وتوفي ببغداد سنة (١٨٢) . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٠) ، و سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥) .

(٣) انظر في حكاية قول أبي يوسف : حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٦) .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٦٧) .

(٥) انظر : الوسيط (٦/ ١٦٧) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (١٢/ ٢٣٦) .

وستعرف وجها أنه يزول عنها ، وعليه لا يخفى الحكم مما سلف ، وأما على المذهب فقد يخفى ، ولا جرم وجَّهه بما في الكتاب وملخصه : أنها صارت مع السيد كالخارجة عن ملكه في تحريم سائر وجوه الاستمتاعات وإيجاب المهر عليه بوطئها وإباحة احتماله إذا كانت المكاتبة موطوءة له فكذا في الاستبراء.(١)

ولفظ الشافعي في المختصر : ولو كانت أمة مكاتبة فعجزت لم يطأها حتى يستبرئها ؛ لأنها ممنوعة الفرج منه ثم أبيح بالعجز ، ولا يشبه صومها الواجب عليها وحيضها ، ثم تخرج من ذلك ؛ لأنه يحل له في ذلك أن يمسها ويقبلها ، ويحرم عليه ذلك في المكاتبة (٢) كما يحرم إذا زوجها . (٣)

وفيما ذكره [١٩١/ب] الشافعي من الفرق رد على أبي حنيفة ، فإنه ألحق المكاتبة وما في معناها مما سنذكره بالمرهونة التي يحرم وطئها إذا فُك الرهن عنها.(٤)

قال ابن داود [عقب](٥) [حكاية](٦) ذلك : والفرق الصحيح أن التحريم هاهنا _أي : في المكاتبة _ لخلل في الملك ، وفي الحيض والصوم لم يقع في الملك خلل .

قلت : وذلك راجع إلى ما ذكره [الشافعي] (٧) فإنه لو كان فيه خلل لم يحل له شيء من الاستمتاعات ، والله أعلم .

قال : (ولا خلاف في أن التحريم بالصوم والرهن لا يؤثر)

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٢٩_٣٣٠) .

(٢) في المختصر : الكتابة . وهو أظهر .

(٣) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣١) .

(٤) انظر في مذهب الإمام أبي حنيفة : البناية شرح الهداية (١٢/ ١٧٧) ، وحاشية ابن عابدين (٣٧٦/٦)

(٥) في (ج) : بعد .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) ساقطة من (ج) .

أي : لأجل ما حكيناه عن الشافعي من المعنى الفارق بينها وبين المكاتبة . [١]

لكن قد يقال : الأصل في التحريم المسببة وقد سلف أن لا يحرم الاستمتاع بها في زمن الاستبراء بما عدا الوطء على الصحيح عندكم ، وإذا كان كذلك لم يكن مناط إيجاب الاستبراء تحريم سائر وجوه الاستمتاعات فلا يحسن إذاً الفرق ؛ لأنا وجدناه يجب مع تحريم الاستمتاع بما عدا الوطء وحله ؟

ويجاب : بأن الشافعي إنما فرق بينهما في حالتي التحريم المقتضي الاستبراء ، وما ذكره المعترض فإنما هو في حال الاستبراء فلم يتوارد على محل واحد .

وهذا يتضح بالبسط فنقول : تحريم المكاتبة على السيد في حال كتابتها كتحريم المسببة قبل السبي على من تملكها بالسبي من جميع وجوه الاستمتاع ، وذلك يَدل على عدم الملك أو ضعفه ضعفا يقارب الزوال فألحق به ، ولا كذلك المرهونة والصائمة والحائض ؛ فإن إباحة بعض وجوه الاستمتاع يدل على بقاء الملك وقوته فلم يلتحق التحريم بحالة من ليس عليها ملك أصلا وهي المسببة قبل السبي المقتضي للحل ، والله أعلم .

قال : (أما زوال إحرامها وإسلامها بعد الردة وطلاق زوجها إياها ففيها خلاف ؛ لتأكد هذه الأسباب ، وإيجاب ذلك على المزوجة أولى ؛ لأن الزوج قد استحق منافعها ثم [يرجع][٢] الاستحقاق إليه) [٣]

نَظَمَ الفصل ثلاث صور ؛ لجعل بعضهم الخلاف في الأخيرة منها قولين وفيما عداها وجهين ؛ ولأجل ذلك ــ والله أعلم ــ عبَّر عنه المصنف في الجميع بالخلاف ، أو لأجل أن القولين في الأخيرة ليسا منصوصين وإنما هما مُخرَّجين أو أحدهما كما

---

(١) انظر : فتح العزيز (٩/٥٣١) .

(٢) في (أ) : رجع .

(٣) انظر : الوسيط (٦/ ١٦٧ــ١٦٨) .

ستعرفه في الفرع المذكور من بعد ، وإذا كان كذلك حسن إطلاق الخلاف في الصور الثلاث .

ويجوز أن يكون مأخذه في الكل أن العلة في إيجاب الاستبراء هل هي حدوث ملك الرقبة مع فراغ محل الاستمتاع ، أو حدوث ملك حل الفرج ؟

وقد سلف أنَّ القاضي خرَّج ذلك على جوابين من نصين للشافعي نذكرهما في الفرع المشار إليه ، فإن قلنا بالأول فلا يجب الاستبراء فيما نحن فيه ؛ لأنه لم يتجدد ملك في الرقبة وإلا وجب ؛ لأنه تجدد الحل ، وقد صرح القاضي [بتخريج][(١)] الخلاف في الأخيرة على ذلك .

وصاحب التهذيب بنى الخلاف في المرتدة على ما إذا اشترى مرتدة فأسلمت بعد الشراء وبعد الاستبراء هل يُعتد به أم لا ؟[(٢)]

فإن [قلنا][(٣)] يُعتد به لم يجب هاهنا وإلا فلا ، ومثل ذلك يجوز أن يقال في المحرمة إذ لا يظهر بينهما فرق إلا ما لعلنا نذكره إن صح .

و[يجوز][(٤)] أن يقال مثار الخلاف في كل الصور أنها مترددة بين المكاتبة والمرهونة ، [فمن حيث يجوز الاستمتاع بالمباشرة من وجوه وكونه لا يباح مع بقاء ذلك بحال شابهن المكاتبة][(٥)] ، وخالفن المرهونة حيث يجوز الاستمتاع بها في بعض الوجوه ويزول التحريم مع بقاء الرهن بالإذن ، وهذا ما عناه المصنف [١٩٢/أ] بقوله **(لتأكد هذه الأسباب)** ، ومن حيث بقاء الملك عليها وقوته بدليل ظهور أثره في

---

(١) في (أ) : بتحريم .

(٢) انظر : التهذيب (٢٨١/٦) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) في (ج) : نحوه .

(٥) ساقط من (أ) .

المهر إذا وطئن بشبهة يكون للسيد شابهن المرهونة وفارقن المكاتبة .

وقد أشعر قول المصنف : **(وإيجاب ذلك في المزوجة أولى)** إلى آخره

بأن الصورتين الأولتين في نظره مستويتان في المأخذ ، وامتازت الأخيرة عنهما بأمر يقتضي تأكد الوجوب وهو ما ذكره فارقا ، وهو في ذلك متبع للإمام ؛ فإنه رأى أن الأصح في الأولتين عدم الوجوب وفي الأخيرة الوجوب ؛ لأن الحل [انتقل منها][(١)] بجملته إلى الزوج وثبت استحقاقه له فكان عوده إلى السيد . [(٢)]

ومعنى الأملاك المحققة والردة: [(٣)] أي : والإحرام لا يقطع الملك ، أي : ولا ينتقل بالحل [إلى الغير] [(٤)] وإنما ينافي الحل ، نعم هي تقطع النكاح دون الإحرام فيهما فيما نحن فيه على السواء .

قال: ولست أرى لترتيب المحرمية على المرتدة وجها وإن كان شيخي تولَّع به؛ لأن الاحرام يترتب على الردة في أحكام النكاح ، فأما في ملك اليمين فلا فرق بينهما. [(٥)]

قلت : وهذا يفهم أن الشيخ أبا محمد يقول [إذا قلنا] [(٦)] أن زوال الردة [لا يوجب الاستبراء فالإحرام أولى ، وإن قلنا يوجبه هل يوجبه زوال الإحرام] [(٧)] ؟

فيه وجهان ، ومنه تُخرَّج طريقة قاطعة أنه لا يجب في الإحرام ويجب في الردة،

---

(١) في (ج) : منها انتقل .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٠_٣٣١) .

(٣) هذه عبارة الإمام في النهاية .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٠_٣٣١).

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

وهي التي أوردها الفوراني ، وكذا العراقيون [١] ، والجمهور فيما قال الرافعي [٢] ، وألحقوا المطلقة قبل الدخول بالمرتدة ، وفيها فرض في الوجيز [٣] والبسيط [٤] الخلاف ، وستعرف ما فيه في الفرع من بعد إن شاء الله تعالى .

وأبو حنيفة فيما حكاه ابن الصباغ والماوردي جعل المحرمة أصلا لعدم إيجاب الاستبراء على المكاتبة ، والمرتدة والمزوجة كالمرهونة ، وذلك يدل على وفاق أصحابنا عليها .[٥]

والفرق بين ذلك والمرهونة قد سلف ، ومنه يُتلقى الفرق بين ذلك والمحرمة أيضا ؛ فإن المحرمة لا يحرم الاستمتاع بها والنظر إليها _ وهو أحد أنواع الاستمتاع _ ولا كذلك من عداها كما صرح به الماوردي .[٦]

وعبارة ابن الصباغ : أن المنع منها لأجل العبادة .

أي : لا بخلل في الملك وهو الموجب للاستبراء ولا كذلك من عداها ؛ ولأجله _والله أعلم_ قال في البسيط : الخلاف في الإحرام أبعد منه في المرتدة.[٧]

وقول الإمام : إن الردة لا تنافي ملك اليمين وإنما تنافي ملك النكاح .[٨]

يجوز أن يقال : إنه صحيح ، لكنها تنافي في الموضعين حل الاستمتاع ؛ إذ

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٤١) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٨٩٦_٨٩٧) ، والمهذب (٣/ ١٣٨)

(٢) انظر : فتح العزيز (٩/٥٣١_٥٣٢) .

(٣) انظر : الوجيز (٢/١٠٨) .

(٤) انظر : البسيط (ص:٢٠٢) .

(٥) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٩٤_٨٩٥) .

(٦) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٩٥_٨٩٦) .

(٧) انظر : البسيط (ص:٢٠٢) .

(٨) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٠) .

الزوج لا يملك [منفعتها][١] وإنما يملك أن ينتفع [فالزائل][٢] عنه بردتها ذلك القدر ومثله يزول عن ملك السيد إذا ارتدت الأمة وإن لم يزل ملكه عن محل الاستمتاع [١٩٢/ب] فإذن هما من ذلك الوجه سواء .

على أني أقول : لو قيل أن ملك السيد يزول عن المرتدة بنفس الردة خصوصا إذا قلنا أن ملك السيد يزول بها لم يبعُد ؛ لأنها بالردة صارت مهدرة الدم غير مضمونة بالمال وذلك يدل على خروجها عن المالية بالردة فتصير كالعصير إذا انقلب خمرا ، فإنه لو أتلفه متلف لم يجب عليه الضمان ، فإذا عاد خلا عاد الملك فكذلك إذا زالت الردة يعود الملك ، ويتأيد ذلك بقول بعض الأصحاب : أن المرتد إذا بيع وقُتل في يد المشتري يُنزَّل القتل منزلة ظهور استحقاق المبيع لغير البائع حتى يرجع المشتري بالثمن إن كان عالما بردته .[٣]

وإن قيل هذا شاهد عليك ؛ لأنه لو زال بالردة لما صح بيعه وهذا القائل قائل بصحته.

قلت : قد سلف وجه أنه [لا يصح] [٤] بيع المرتد لعل ذلك مأخذه .

وإن قيل هذا الوجه ضعيف في المذهب _ كما قاله المصنف في باب الرد بالعيب _ وهو موجه بالإشراف على التلف فكان كالتالف . [٥]

قلت : ضعفه لا يمنع من التخريج ، وذلك غير مقيد بهما ، والسيد إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام وقلنا بزوال ملكه بالردة فلابد من الاستبراء وإلا خُرّج على الخلاف

---

(١) في (ج) : تمتعها .

(٢) في (أ) : الدليل .

(٣) انظر : (باب الخراج بالضمان والرد بالعيب) من نهاية المطلب (٥/ ٢٤٣_٢٤٥) .

(٤) في (أ) : الأصح .

(٥) وقال عنه الإمام : وهو بعيد في الحكاية غير معتد به . انظر : نهاية المطلب (٥/ ٢٤٣) ، والوسيط (٣/ ١٢١) .

، والمذكور في طريقة العراق وجوبه أيضا ؛ لضعف ملكه بسبب إشرافه على الزوال ،[١] والله أعلم .

ولتعرف أن عبارة المصنف هاهنا وفي البسيط[٢] في الفرق بين الصورة الأخيرة وما عداها يطرقها ماضيه ؛ فإن عقد النكاح لا يُمَلِّك الزوج منافعها المقصودة بعقد النكاح ، فلا يكون عقد النكاح مزيلا لملك يفسد عن ذلك ، ويشهد لذلك أنها إذا ولدت لكان المهر للسيد ، فإذن الذي ملكه الزوج أن ينتفع ، والذي زال عن ملك يفسد القدرة على الانتفاع كما تقتضيه عبارة الإمام ، وقد جعل [المصنف][٣] في البسيط[٤] الخلاف في المزوجة وبناه على الخلاف في المرتدة ، وإذا ضممت ذلك إلى ما أسلفناه عنه وعن غيره حصل في الصور الثلاثة أربعة أوجه :

ثالثها : ما حكيناه عن الجمهور لا يجب في المحرمة ويجب فيما سواها .

ورابعها : لا يجب إلا في المزوجة .

وقد حكى الرافعي والبغوي الخلاف فيما إذا وطئت بشبهة في ملكه ثم اعتدت .[٥]

وهو صحيح إذا قلنا أنه يحرم عليه الاستمتاع بها في زمن العدة فيما عدا الوطء ، أما إذا قلنا أنه لا يحرم كما سنذكره وفيه نظر بناء على المرهونة ، والله أعلم .

قال : (أما إذا اشترى منكوحته الرقيقة ففيه وجهان :

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٤١) ، المهذب (٣/ ١٣٨) .

(٢) انظر : البسيط (ص:٢٠٢).

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) انظر : البسيط (ص:٢٠٢).

(٥) انظر : التهذيب (٦/٢٨١) ، وفتح العزيز (٩/٥٣٣_٥٣٤) .

أحدهما : أنه لا يجب ؛ لأن الحل دائم من شخص واحد .

والثاني : يجب ؛ لتبدل جهة الحل) (١)

الخلاف في المسألة يؤخذ من كتب المراوزة ، وأشار كلام الفوراني إلى [أن](٢) بنائه على ما إذا طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم [اشتراها](٣) هل تحل له قبل زوج ؟

فإن قلنا [لا تحل كما هو المذهب لم تحرم هاهنا ؛ لأن جهة الحل كالمتحدة ، وإن قلنا](٤) لا تحرم ثَمَّ حرمت هاهنا قبل الاستبراء ؛ لأنا جعلنا الجهة مختلفة .

وبناه القاضي [١٩٣/أ] على الاختلاف السابق في علة وجوب الاستبراء فقال: إن قلنا أنها حدوث ملك حل الفرج فلا يجب ، وإن قلنا حدوث ملك الرقبة فيجب. (٥)

وذلك بسط ما في الكتاب ، وقد حكى القاضي بعد ذلك الوجهين وقال : إن أظهرهما الأول ، وأن عليه نص الشافعي فقال : إذا اشترى [امرأته] (٦) الأمة بشرط الخيار دخل [بها] (٧) ووطئها ؛ لأنها إن تم البيع فهي مملوكة وإن فسخ فهي منكوحة ، ولأن هاهنا نقل فراش إلى فراش فلم يوجب استبراء .

وذكر في موضع آخر : أنه ليس له أن يطأها في زمن الخيار ؛ لأنه لا يُدرى أنها

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٦٨) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (ج) : استبرأها .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : التهذيب (٢٨١/٦) ، فتح العزيز (٥٣٤/٩) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) في (ج) : إليها .

مملوكته أو منكوحته . [١]

ولأجل هذا حكى صاحب التهذيب فيما إذا استبرأها بشرط الخيار ففي حل الوطء وجهين [٢]، خرَّجهما المصنف في كتاب الإقرار حيث ذكر النص الثاني على أقوال الملك فقال : إن قلنا أن الملك للبائع حل بحكم النكاح ، وإن قلنا أنه للمشتري فلا ؛ لأنه ملك ضعيف ، وكذا إن قلنا أنه موقوف وهو الذي أراده الشافعي ؛ لأنه لا يُدرى أيطأ زوجته فتحل أو مملوكته بملك ضعيف فلا تحل .[٣]

لكن النص الذي حكيته عن رواية القاضي أولا يدل على حلها تفريعا على قول الوقف ، فهو ضد ما في الكتاب .

وبالجملة فالذي أورده العراقيون في المسألة : عدم وجوب الاستبراء[٤]، ولكن مع النص الذي حكاه المصنف في الإقرار والقاضي هاهنا لا يتم لهم الجزم إذا كان الملك يجري في خيار المجلس جريه في خيار الشرط .

وإذا كان كذلك فالنص المذكور يقتضي تحريمها عليه على قول أن الملك له أو أنه موقوف بسبب ضعفه ، وهم موافقون على أن التحريم متى وجد في دوام الملك بسبب ضعفه أوجب الاستبراء _ كما سلف في المرتدة _ فوجوده مع ابتداء الملك أولى بالوجوب ؛ لأنه أقرب إلى مورد الخبر .

ولاجرم قال الماوردي في كتاب البيع : إن قلنا أنه يحل له الوطء في زمن الخيار لم يجب الاستبراء ، وإن قلنا لا يحل وجب . [٥]

---

(١) انظر : التهذيب (٢٨٢/٦) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : (كتاب الإقرار) من الوسيط (٣/ ٣٤٧) .

(٤) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٤٢)، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٨٩٨)، و المهذب (١٣٨/٣).

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٥/ ٦٢) .

فإذن للخلاف في مسألة الكتاب مأخذان ، ويجوز أن ينفرد الأول منهما فيما إذا تبايعا بشرط أن لا خيار مجلس ، وصححناه ولم يثبت الخيار ، وأنه يتعين المأخذ الأول وبه يصح ما في الكتاب من التعليل ، وإلا فالمنع متوجه إلى قوله : **(أن الحل دائم)** .

على أن فيما ذكره القاضي من أنا إذا قلنا أن العلة حدوث ملك الرقبة وجب الاستبراء نَظَرٌ ؛ لأنَّا على هذا الرأي نأخذ فراغ محل الاستمتاع قيدا أو شرطا فيه ولم يوجد ؛ لأنها في حال الشراء منكوحة وبعد تحقق الشراء معتدة إن كانت مدخولا بها بدليل أنه لو أراد تزويجها لم يجز إلا بعد انقضاء تمام عدتها ولو كانت معتدة منه .

لكن له هاهنا أن يطأها ، فلو لم نوجب الاستبراء ؛ لأن المائين له ثَمَّ لا يطأها، وإن لم نوجبه خشية من اختلاط المائين .

وإذا قلنا بالمأخذ الثاني ووقع البحث في الراجح من الخلاف نظرنا إلى الأصح في أقوال الملك ، والله أعلم .

ولا خلاف أنا إذا قلنا لا يجب الاستبراء عليه أنه يستحب [١٩٣/ب]؛ ليتميز أحد المائين عن الآخر لأجل اختلاف حكمهما ، فإنه إذا كان من النكاح انعقد الولد رقيقا ثم عتق فلا تكون كفؤ الحرة [الأصلية][(١)] ولا تصير به أم ولد ، وإن كان في ملك اليمين انعقد حرا وكانت أمه [به][(٢)] أم ولد ، وتمييز الأحكام عن الإلباس مطلوب مستحب [(٣)] ، والله أعلم . [(٤)]

---

(١) في (ب) : أصلية .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) هذه إحدى القواعد الفقهية الفرعية ، وقد يُعبر عنها بقولهم : الخروج من الخلاف مستحب. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١١_١١٧) ، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٢٧) , والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٦) .

(٤) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٤٢) ، وفتح العزيز (٥٣٣/٩) .

وكل هذا إذا كان الزوج حرا ، فلو كان مكاتبا فقد قال الماوردي : أنه ينفسخ النكاح ولا يحل له وطئها إن لم يأذن له السيد ، وإن أذن له ففي جوازه قولان ، فإن قلنا يحل فيتجه وجوب الاستبراء .(١)

وأنا أقول : جزمه بانفساخ نكاحه مناقض لما ادعى أنه المذهب الجديد فيه وهو أنه لا يملك اكتسابه بناء على الجديد في أن العقد لا يملك ، وإنما يملكها على القول القديم في أن العقد يملك (٢)، وأشار في المهذب إلى ذلك في موضعين من كتاب الزكاة في آدائه (٣)، فإذا كان الجديد أنه لا يملك فلا ينفسخ نكاحه .

نعم ذلك ظاهر على قول من أطلق القول بأنه يملك بالعقد منافعه واكتسابه وهم الجمهور ، وعليه ينطبق نصه في الأم إذ قال في باب استبراء أم الولد : وإذا كانت للعبد امرأة ثم كاتب فاشتراها للتجارة فالشراء جائز والنكاح فاسد إذا [جعلته يملكها](٤) لم أجعل له نكاحها ، وتعتد من النكاح بحيضتين ، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف ، وليس له أن يطأها بالملك ؛ لأنه لا يملك ملكا تاما ، وإن عتق قبل مضي عدتها كان له أن يطأها وهي تعتد من مائه ، إنما تحرم على غيره في عدتها منه ولا تحرم عليه ، ولا أكره له وطئها في هذه الحال ، إنما أكره له ذلك في الماء الفاسد [ولا أحرمه عليه ولا أفسد النكاح ولو وقع وهي تعتد من الماء الفاسد](٥) .

ولو رضي السيد أن يزوجه إياها لم يجز ؛ لأنها ملك المكاتب كما يملك ماله ، ولو رضي أن يتسراها لم يكن له ذلك .(٦) انتهى

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٥٢_٨٥٣) ، (ص:٨٥٦) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٥٣) .

(٣) انظر : (كتاب الزكاة) من المهذب (١/ ٢٦٠) .

(٤) في (أ) : نكحها ثم تملكها .

(٥) ساقط من (ب) .

(٦) انظر : الأم (٥/ ٢٣٤) .

وهذا النص يؤيد ما اقتصر عليه العراقيون في مسألة الكتاب ، ولأجله ـ والله أعلم ـ حكاه الفوراني عن النص ؛ إذ لأجل ما حكيناه من رواية القاضي ، وهو الأقرب .

ولا خلاف أنه إذا استبرأها وهي في عدته من الطلاق وإن كان رجعيا أنه لا يحل له وطئها بعد الاستبراء لتجدد الحل ، كما ذكره المصنف في كتاب الرجعة [١] ، وليس الملك كالرجعة ؛ لأنه يقطع النكاح فلا يصلح استدراكا لما وقع من الخلل بخلاف الرجعة فإنها قديمة .

وفي الكافي : [قال شيخنا][٢] في إيجاب الاستبراء نظر ، فإنه لو نكحها وهي في عدته يجوز له وطئها .

قلت : وهذا النظر يقوى إذا قلنا أن المطلقة ثلاثا إذا استبرأها الزوج لا تحل له كما هو المذهب[٣] ، أما إذا قلنا تحل له ، فقد جعلنا الحل في النكاح غير الحل بملك اليمين فلا يكون النظر .[٤]

وقد يجاب عن النظر مع ما ذكرناه من التقوية : أن الوطء في ملك اليمين يغلب عليه التعبد بدليل أنه يجب الاستبراء في الصغيرة وإن لم توطأ ـ وإن كان يجوز تزويجها ـ أو طلقت قبل الدخول [١٩٤/أ] ، والله أعلم ، ثم على المذهب المنقول ثَمَّ تستبرأ .

ملخص ما ذكره الإمام في كتاب الرجعة : أنه إن بقي من العدة حيضة كاملة

---

(١) انظر : (كتاب الرجعة) من الوسيط (٥/ ٤٦٦) .

(٢) في (أ) : أن شيخنا قال .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٤/ ٣٥٢) .

(٤) قال الإمام : وهذا غريب ، ووجهه على بُعده : أن الطلقات الثلاث خاصيتها تحريم عقد النكاح ، وهو لم ينكحها ، وإنما ملكها ، فلو عتقت، فأراد أن ينكحها ، لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره. انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٣٥٢) .

اكتفي بها ، وإن بقي بقية من طهر فكذلك عند بعضهم ، ومنهم من يشترط حيضة كاملة وهو القياس إذا قلنا أن الاستبراء بالحيض .[١]

يعني : لأن الشراء أوجبها فاندرجت بقية العدة فيها كما لو وطئها في العدة .

قال : وأما إذا قلنا أن الاستبراء بالطهر وقلنا أن [بقية الطهر كاف للاستبراء][٢] حصل الغرض ببقية الطهر .[٣]

وهذا منه بناء على أصله ، وقد سلف أنه لابد على هذا الرأي من حيضة كاملة بعده ، فيجوز أن يقال باعتبار ذلك هاهنا أيضا ، ويجوز أن يقال يكفي الطعن في الحيض أو مضي أقله ؛ لأجل التكرر الحاصل في العدة قبله ، والأول أشبه .

(فرع) : لو أراد الزوج تزويجها بعد الشراء وكان قد دخل بها لم يجز ؛ لأنها في عدته كما تقدم ، ولو مات عقيب الشراء أكملت عدته ولم تنتقل إلى عدة الوفاة ، نص عليه في الأم في باب استبراء أم الولد ، وعُزي إلى نصه في الإملاء أيضا ، وعليه جرى ابن الحداد ،[٤] والله أعلم .

قال : (ولو باع جارية بشرط الخيار ثم رجعت إليه في مدة الخيار ، فإن قلنا لم يزل ملكه فلا استبراء ، وإن قلنا زال الملك وحرم الوطء لزم الاستبراء، وإن قلنا زال الملك ولكن الوطء جائز لأنه فسخ فهاهنا يحتمل أن يقال : الحل مطرد والجهة متحدة بخلاف شراء الزوجة فلا استبراء ، ويحتمل أن ينظر إلى تجدد الملك ، وبه يُعلل استبراء المنكوحة المشتراة)[٥]

---

(١) انظر : (كتاب الرجعة) من نهاية المطلب (١٤/ ٣٥١_٣٥٣) .

(٢) في (أ) : بقية الاستبراء كاف للطهر .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٤/ ٣٥٢) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٩/٥٣٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٢٩) .

(٥) انظر : الوسيط (٦/ ١٦٨) .

الفرع متصور بما إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده ؛ إذ هو [الذي][١] ينتظم معه التعليل ، أما إذا كان للمشتري وحده فوطئه حرام ؛ لأنه لا فسخ له. [٢]

إذا [عُرف] [٣] ذلك قلنا : جزمه بأنه لا استبراء إذا قلنا أن الملك [له][٤] ظاهر ، إذا قلنا أن [ذلك][٥] الوطء حلال كما هو ظاهر المذهب[٦]، خصوصا إذا كان الخيار له وحده ؛ لأنه ملك تام والحل مستمر بجهة واحدة فأشبه ما قبل البيع.[٧]

أما إذا قلنا لا يحل ، فما حكاه الرافعي وجها لأجل ضعف الملك فقد قال: إنه يجيء عليه أن الاستبراء يجب لعود الحل بعد زواله ، وعزى ذلك إلى رواية صاحب التتمة.[٨]

قلت : ولعله يختص بما إذا كان الخيار لهما ، أما إذا كان للبائع وحده فلا ضعف فيه فلا ينبغي أن يحرم الوطء جزما ، نعم قد يقال : إلا إذا لاحظنا وجها مر في البيع أن العقد إذا تم على هذا القول تكون الفوائد الحاصلة في زمن الخيار للمشتري ، وأنه يطرق الوطء توقع أنه مضمون للمشتري إذا لم نجعل الوطء فسخا _كما مرت حكايته في البيع _ وذلك يضعف الملك فلا يبيح الوطء ، ويوجب العود إلى الحل الاستبراء ، والذي أورده الجمهور أنه لا استبراء على هذا القول . [٩]

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٢٨) .

(٣) في (أ) : عرفت .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٢٩) .

(٧) انظر : فتح العزيز (٥٣٢/٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٢٨) .

(٨) انظر : فتح العزيز (٥٣٢/٩) .

(٩) انظر : المهذب (٣/ ١٣٨) ، ونهاية المطلب (١٥/ ٣٢٨) ، والتهذيب (٢٨٢/٦) .

وقوله : **(وإن قلنا زال الملك وحرم الوطء لزم الاستبراء)** أي : لتجدد الملك والحل بالفسخ .

(وإن قلنا زال الملك ولكن الوطء جائز) أي : على رأي بعض الأصحاب تفريعا [١٩٤/ب] على أن الملك يحصل بعده ، وعلى رأي الشيخ أبي محمد تفريعا على أن الملك يحصل معه .(١)

(فهاهنا يحتمل أن يقال) إلى آخره

الاحتمالان مأخوذان من فقه الإمام ؛ إذ قال بعد حكايته عن طوائف من الأصحاب أنه يجب الاستبراء : إذا قلنا أن الملك قد انتقل إلى المشتري . ثم قال : وذلك ظاهرا إذا قلنا أنه يحرم عليه الوطء كما قدمنا حكايته وجها ، أما إذا قلنا أنه حلال كما هو المذهب الأصح ؛ لوقوعه فسخا ، فإن قلنا أنه إذا اشترى زوجته المملوكة لا يجب عليه الاستبراء لم نوجبه هاهنا ، وإن أوجبناه ثمَّ فهو معلل بتجدد الملك أو خلاف جهة الحل ، فعلى المعنى الأول : وهو جعل العلة للنقل من جهة إلى جهة أخرى فلا استبراء هاهنا ؛ لأنه نقلها من ملك إلى ملك ، وعلى المعنى الآخر : وهو النقل من حل إلى حل فهذا المعنى يتحقق في البائع . أي : فيجب عليه الاستبراء .(٢)

وما حكاه الإمام عن طوائف من الأصحاب هو الذي رأيته فيما وقفت عليه من الكتب ومنها تعليق القاضي ، وفي الوجيز جرى عليه وعلى القول بعدم الوجوب إذا قلنا ببقاء ملكه إلا إذا حرمنا عليه الوطء؛ إذ قال : ولو باع بشرط الخيار _أي : له أو لهما_ وعادت إليه بالفسخ يجب الاستبراء إن قلنا بزوال ملكه أو تحريم

---

(١) انظر : فتح العزيز (١٩٨/٤) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٢٨_٣٢٩) .

الوطء .[١]

أي : على قولنا بعدم زواله ، فهو إذن مخالف ما في الكتاب وفي البسيط أيضا.[٢]

قال الرافعي : ولو قُرِّأَ إن قلنا بزوال ملكه وتحريم الوطء ـبالواوـ لوافق ما في [الكتابين][٣] .[٤]

قلت : صحيح لكنه يكون ذاكرا للحكم على قول زوال الملك [ساكتا][٥] عنه تفريعا على بقاء الملك ، فإن كان الحكم فيه يؤخذ من قوة كلامه فإنه يقتضي بمفهومه أن ذلك إذا فُقد بجملته وهو عدم الملك ، والتحريم لا يوجب الاستبراء وهو ما صرَّح به في الكتابين ، والله أعلم .

قال : (فرع)

(لو اشترى مُحْرِمة أو معتدة أو مزوجة ففي وجوب استبرائها بعد انقضاء العدة أو بعد طلاق الزوج نصوص مضطربة للشافعي فقيل قولان :

أحدهما : يجب وهو القياس ، ولا يبعد أن يتأخر الاستبراء عن الملك إلى وقت الطلاق وزوال العدة .

والثاني : أنه لا يجب ؛ لأن الموجب حل الملك ولم يكن إذ ذاك في مظنة الاستحلال ، فهو كشراء الأخت من الرضاع لا يوجب الاستبراء ، ولما حصل

---

(١) انظر : الوجيز (١٠٨/٢) .

(٢) انظر : البسيط (ص:٢٠٤) .

(٣) في (ج) : الكتابين .

(٤) انظر : فتح العزيز (٥٣٢/٩) .

(٥) في (ج) : شاكا .

الحل لم يتجدد ملك حتى يجب به)[١]

اشتمل الفرع على ثلاث صور ، محل نص الشافعي ـرحمه اللهـ منها أوسطها ، والخلاف في الأخيرة مأخوذ من ضم ما نص عليه في الوسطى إلى ما نص عليه فيما إذا زوج أمته ثم طلقها زوجها بعد الدخول كما سنبينه ، فلما سوى الأصحاب بين حالة الشراء وحالة طريان التزويج على الملك في إثبات القولين وكان الإحرام إذا طرأ في دوام الملك كالتزويج إذا طرأ [عليه][٢] في إيجاب الاستبراء بعد زوالها وعدمه ـكما مرت حكايته في الكتاب تبعا للإمام وحكاه [١٩٥/أ] المتولي أيضاـ وجب أن يكون كهو في إيجابه إذا قارب الشراء؛ عملا بمقتضى التسوية .

فلذلك عقد المصنف الفرع للصور الثلاث هاهنا ، وإن عقده في البسيط على الأخيرة فقط ولم يتعرض للأولى [٣]، وكذلك الإمام وغيره لم يتعرض لها . [٤]

وقياس ما أسلفناه عن الجمهور من أنه لا يجب الاستبراء بزوال الإحرام الطارئ على دوام الملك لأجل إباحة الاستمتاع بها فالنظر أن يجب هاهنا جزما؛ لأنه يكون قد ابتاعها وهي محل لبعض الاستمتاع لولا الاستبراء ، وقاعدة الاستبراء: أن يجب حيث يكون الاستمتاع مباحا لولاه ، فالشراء إذن صادف فيها محله، وهو يستعقب بعد انقضائه الحل فلا مانع من إيجابه بخلافه في الصورتين الأخيرتين ، وسأذكر في آخر الفرع الثالث من الفروع المذكورة في السبب الثاني من نص الشافعي ـرحمه اللهـ مع ما أوردته ما يرشد إلى صحته ذلك .

ولا جرم يوجد في بعض نسخ الوسيط الاقتصار على الصورتين غيرها ، وتوجد المحرِمة مكتوبة في الحاشية ، ويشهد لصحتها أنه لم يذكر حالها كما ذكر الحال في

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٦٨ـ١٦٩) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) انظر : البسيط (ص:٢٠٣ـ٢٠٤) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٢٠ـ٣٢٣) .

الصورتين الأخيرتين .

وإن كان قد يقال : إنه نبَّه بذكر الحكم فيهما على الحكم فيها .

وإذا صح إلحاق شراء المحرِمة بشراء المعتدة والمزوجة كان إلحاق شراء المجوسية والمرتدة إذا صححنا بيعها بهما من طريق الأولى ؛ لأنه لا يحل بهما نوع من أنواع الاستمتاع، وإذ ذاك يتعين أن يكون ما حكاه المصنف وغيره في المجوسية إذا أُستبرأت وحاضت قبل الإسلام هل تحل [له][1] قبل استبراء آخر أو لابد من استبراء بعد الإسلام ؟ مُفَرعٌ على القول بأن شراء المعتدة والمزوجة يوجب الاستبراء ، أما إذا قلنا لا نوجبه فلا يُحتاج إلى استبراء بلا خلاف ، وهو مشكل ؛ لأنا قد أسلفنا أن الخلاف في الاعتداد بالاستبراء في زمن كفرها مبني على العلتين المستنبطتين من النصين المذكورين فيما نحن فيه ـ كما سنذكره ـ وذلك يؤدي إلى التناقض ، فتأمله.

وقوله : **(نصوص مضطربة)** أشار به إلى أن الشافعي في كل مسألتين ـ سنذكرهما ـ ذكر نصين مختلفين والمسألتان في معنى واحد ، ومن ذلك يجتمع له نصوص مضطربة في الصور الثلاث بالطريق الذي أسلفناه على زعمه .

فأحد المسألتين : إذا اشترى معتدة

قال في الأم : إذا انقضت عدتها فلا استبراء عليها .[2] وقال في الإملاء: عليها الاستبراء .

والمسألة الأخرى قال في الأم : لو زوج أمته وطلقها زوجها بعد الدخول وانقضت عدتها فعليها الاستبراء .[3] وقال في الإملاء : لا استبراء عليها .[1]

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) لم أقف عليه في الأم بعد طول بحث .

(٣) انظر : الأم (٥/ ١٠٦) .

وكأن قضية نصه في الأم في الأولى أن لا يجب الاستبراء في الثانية ، وقد نص فيه على عدم الوجوب فيها ، فحيث اختلف جوابه دل على اضطراب عنده فيهما .

والشراء في حال كونها في عصمة الغير كالشراء وهي في عدة الغير ، وقد ثبت له قولان في شراء المعتدة فيجريان في شراء المنكوحة [١٩٥/ب] ولذلك قال المصنف: **(فقيل قولان)** أي : في كل [من][٢] الصورتين، أما في الأولى فمنصوصين أولهما في الأم وثانيهما في الإملاء ، وأما في الثانية فمخرَّجين .

وقد زعم الإمام أن عدم الوجوب فيها نص عليه في الأم ، وأنه لا فرق فيه بين أن تكون غير مدخول بها أو مدخول بها فتنقضي عدتها .[٣]

والذي أورده العراقيون الوجوب في غير المدخول بها ، وحكاية القولين في المدخول بها بعد الاعتداد أحدهما في التفرقة [٤]، ومقتضى ذلك أن يطرد القول في المعتدة إذا أتت ببقية العدة لكن على تفصيل سنذكره فقها إن شاء الله .

والذي أورده صاحب التنبيه في الصورتين وجوب الاستبراء بعد انقضاء النكاح وانقضاء العدة [٥]، وهو الراجح [٦] والأفقه عند الإمام ، ووجهه : أن تجدد الملك يوجب الاستبراء لو كانت خالية من عدة أو نكاح ، فإذا صادف أحدهما لم يمتنع

---

(١) نقل جميع هذه النصوص عن الشافعي الإمام في : نهاية المطلب (١٥/ ٣٢١) ، والغزالي في البسيط (ص:٢٠٣) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٢٢) .

(٤) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٤١) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٨٨٩_٨٩٠) ، والمهذب (١٣٨/٣).

(٥) انظر : التنبيه (ص:٢٠٣) .

(٦) في النهاية : الأوجه .

وجوبه وتأخره إلى وقت الاعتداد به ، أصله وطء الشبهة فإنه يوجب العدة إذا خلت الموطوءة عن العدة ، فإذا صادفها وهي معتدة عن الزوج وجبت وتأخرت إلى ما بعد انقضاء عدة الزوج .(١)

فإن قلت : وطء الشبهة لو صادف النكاح لم يقتض تأخير عدته إلى زوال النكاح وعدته إن كان ثمَّ ما يوجبها ، وهاهنا على هذا القول بتأخير الاستبراء إلى ما بعد ذلك .

قلت : قد أشار الإمام إلى معنى فارق بينهما أدرجه في معرض التعليل لهذا القول في هذه الصورة فقال : لأن الاستبراء لا ينقضي وهي تحت الزوج ؛ لأن المقصود فيما نحن فيه استعقاب الحل لمن هو عليه وذلك مع بقاء الزوجية محال ، فلذلك أُخرعنه، ولا كذلك الوطء إذا صادف النكاح ، فإن المقصود بالعدة فيه معرفة البراءة منه وهي تحصل مع دوام النكاح فلذلك تعقبه ، والسر فيه أن تسليط الزوج عليها بعد اشتغال الرحم بماء الوطء بالشبهة محال ، فلا وجه إلا أن تشتغل بالتربص عقيب الوطء، وتسليطه على الأمة المبتاعة عقيب الشراء ليس كذلك.(٢)

وعلة القول الآخر في صورتي الكتاب مذكورة فيه ، وهي تُعَرِّفك أنا لا نقول على هذا القول بدخول الاستبراء في بقية العدة ولا في عدة النكاح إذا طُلقت بعد الدخول والشراء أيضا ، ولو كان كذلك لم يسقط الاستبراء فيما إذا طُلقت قبل الدخول .(٣)

وقد حكى الإمام عن نصه في الأم أنه سوى بين الصورتين في أنه لا يجب، فدل

---

(١) ذكر هذا التوجيه الإمام . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٢٢) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٢٣) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٢٦) .

على عدم الدخول .[١]

وللخلاف التفات إلى أن الراهن إذا استولد الجارية المرهونة وقلنا لا ينفذ في الحال فهل ينفذ بعد زوال الرهن أم لا ؟

والأصح نفوذه [٢] ، كما أن الأصح هنا وجوب الاستبراء ، ولا فرق فيما ذكرناه في العدة بين أن يكون من نكاح أو وطء شبهة كما صرح به .[٣]

فإن قلت : لِمَ اقتصر [المصنف][٤] على حكاية القولين في صورتي الكتاب وإن كانت النصوص تقتضي إثباتهما فيما إذا زوج أمته ثم طلقها الزوج [بعد الدخول فاعتدت منه][٥] ؟

قلت : [١٩٦/أ] لأنه [سبق] [٦] حكاية الخلاف فيما إذا طُلِّقت قبل الدخول ــ حكيناه عن تقييده في الوجيز [٧] والبسيط [٨] ــ وإذا جرى قبل الدخول فبعده مع العدة أولى ، ولأجل النصوص المذكورة قال بعضهم ثَمَّ : إن الخلاف في مسألة التزويج والطلاق قولان : الإيجاب منهما يعزى إلى الأم ومقابله إلى الإملاء ، لكنه في صورة حصول الطلاق بعد الدخول وقد زوجها السيد في دوام ملكه بعد أن كانت محلة له وفي هذه الحالة يجوز أن يقال : إن الاستبراء يدخل في عدة الطلاق

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٢٢_٣٢٣) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٦/ ١٠٨) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٩/٥٣٣_٥٣٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٢٩) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (ج) : أسلف .

(٧) انظر : الوجيز (٢/١٠٨) .

(٨) انظر : البسيط (٢٠٣) .

ولا يسقط لقوة العدة وضعف الاستبراء . [١]

وإذا كان كذلك لم يلزم من نص الشافعي في هذه الصورة على عدم وجوب الاستبراء ، فتعين وجوبه مستقلا ، وقد صرح بذلك البندنيجي والمحاملي ؛ حيث جزما بأن الخلاف إذا كان قبل الدخول فوجب الاستبراء وإذا كان بعده ففيه قولان أثبتهما المحاملي وجهين :

أحدهما : يدخل الاستبراء في العدة ؛ لأن المقصود منه معرفة البراءة وهو تحصيل بالعدة .

والثاني : لا يدخل ويجب بعد فراغها ؛ لأن العدة إنما تجب لحق الزوج والاستبراء يجب لتجدد حل الاستمتاع للسيد فهما حقان مقصودان لازمان كالعدتين لرجلين .

قلت : وعلى الأول يُشبه أن يُقال إذا كانت معتدة حين الشراء فإن بقي من العدة ما يحصل به الاستبراء دخل في تلك البقية وإلا فتكمل كما تقدمت حكايته عن الإمام فيما إذا اشترى مطلقته[٢] .

لكن للمراوزة أن يقولوا دخول الشيء في الشيء إنما يكون إذا وجب ، وحال اعتدادها من المطلق لم يكن الاستبراء وجب ؛ لأنه في هذه الصورة إنما يجب بسبب استحداث الحل ، والحل يحدث بعد انقضاء العدة فكيف يقال أنه يندرج فيها ؟

وإذ سلموا أن له قولين في المدخول بها وجب أن يكونا في غير المدخول بها ؛ إذ لا فرق بين الصورتين ، ثم من ذلك يظهر لك صحة ما قاله في كتاب الأم في الصورتين اللتين صدرت الكلام فيها ، فإن الصورة والصورتين قال _فيه_ فيهما: إنه لا يجب الاستبراء _كما أسلفناه_[٣] ، وهما ابتاعهما وهي معتدة أو متزوجة ؛

---

(١) نقله الروياني عن بعض الأصحاب . انظر : بحر المذهب (٣٨٦/١١) .

(٢) انظر ص: (٤٣٢).

(٣) انظر ص: (٤٣٥).

سبب الاستبراء فيهما : حدوث الملك ، وقد وجد وهي مشغولة لا تقبل ذلك ، فسقط حكمه .

والصورة التي نص فيها _فيه_ على وجوب الاستبراء وهي : إذا زوجها فطلقها زوجها بعد الدخول ؛ سبب وجوب الاستبراء فيها عود الحل ، وإنما يرد بعد انقضاء العدة فلم يكن ثَمَّ ما يمنع من ترتب أثره عليه فعُمل به ، وحيث عَكَس ذلك في الشبهة الطارئة على النكاح وجعل الحِلَّ السالف على ذلك في الأمة منزلة الحِل السالف في الأمة يعود بمجرد زوال النكاح الطارئ وعدمه إن كانت ، ولاحظ مثل ذلك في الابتداء أيضا ، فإن النكاح لا يقع على معتدة من غيره ، بل يشترط في صحته انقضائها ، فكذلك إباحة الأمة بالاستبراء لا تستفرغ في حال شغلها بغيره فتعين الأمان به بعد النكاح ، ولكن المأخذ الأول [١٩٦/ب] أقوى ؛ فتعين لأجله ترجيح ما نص عليه في الأم في الصورتين ، ولم أر من صرَّح به .

وقد لاحظ الإمام في تقريره : أن الأصل في إيجاب الاستبراء تجدد الملك على الرقبة وتجدد الاستحقاق في الحل في حكم البائع ، والملحِق بتجدد ملك الرقبة أو بمجرد نفي حالة الشراء وَحَّدَ الأصل في الاستبراء وعَدِمَ محله فلم يُرتب عليه حكمه ، وأما إذا عُدِمَ التجدد في الملك تعين تجدد الحل موجبا ، وقد وُجِد عند فراغ المحل فعُمِل بمقتضاه [(١)] ، والله أعلم .

والقولان المذكوران في صورتي الكتاب منهما صرح القاضي بما سلف من العلتين ، والعلة الأولى مخرجة من نصه في الإملاء[(٢)] على الإيجاب في الصورة الأولى وعدمه في الأخرى ، لكن شرطها وهو فراغ الاستمتاع مأخوذ من نصه في الأم[(٣)] ، والعلة الأخرى مخرَّجة من نصه فيه أيضا في الأخرى على الوجوب ، ومن نصه في الإملاء

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٢٧_٣٢٩) .

(٢) انظر ص: (٤٣٥).

(٣) انظر ص: (٤٣٥).

في الأولى على الوجوب بعد زوال العدة ؛ لأنه حدث ملك حل الاستمتاع بعد أن لم يكن ، والله أعلم بالصواب .(١)

ولتعرف أن تسوية الأصحاب بعدم وجوب الاستبراء بين ما إذا اشتراها معتدة عن شبهة أو نكاح وبين ما إذا اشتراها وهي في نكاح غيره ؛ نظرا للمأخذ المذكور في الكتاب ، يطرقه سؤال يتركب من مادته قاعدتان :

إحداهما : أن الاستبراء باتفاق يجب في الحال الذي لولاه لكانت حلالا له .

الثانية : أنه لا فرق في جريان القولين بين أن يشتريها معتدة أو مزوجة أو يزوجها ثم يطلقها الزوج إما قبل الدخول أو بعده كما مر .

وإذا كان كذلك فالملك إذا حصل وهي معتدة عن شبهة يحرم عليه لأجل العدة بلا خلاف الوطء ، وهل يحرم عليه لأجل [حله](٢) الاستمتاع بها فيما عداه؟

يشبه أن يأتي فيه الوجهان في المهذب وغيره فيما إذا وطئت منكوحة بشبهة فإنه يحرم عليه وطئها في زمن العدة ، وهل يحرم عليه الاستمتاع بها فيما عداه ؟ فيه الوجهان في المسبية.(٣)

فإن قلنا بالتحريم تم ما ذكروه من التسوية ، وإن قلنا بأنه لا يحرم ذلك فقد استبرأها ، وبعض أنواع الاستمتاع لولا الاستبراء تباح له فينبغي لأجلها أن يجب؛ لأن المحل يقبل ذلك من بعض الوجوه كما أن [ما](٤) يُحرِّم الأمة على مالكها من كل الوجوه بان من بعضها لا يقتضي زوال ذلك البعض استبراءً كالمرهونة ونحوها، فإن بقاء ذلك البعض الذي يُستباح في دوام الملك والحل بمنزلة استباحة بعض

---

(١) انظر : فتح العزيز (٩/٥٣٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٢٩) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) انظر : المهذب(٣/ ١٣٨) ، والتهذيب (٦/٢٨٠) .

(٤) ساقطة من (أ) .

الاستمتاعات في الابتداء أو الاستبراء ، وما قيل أن مقصود الاستبراء يعقب الحل موجود هاهنا ؛ لأنه يمكنه أن يستمتع بها فيما عدا الوطء بعده ، وإن كانت في العدة من وطء الشبهة إن صح ما ذكرناه من التخريج .

ويجوز أن يُقال : إنه ينبغي أن يُترك نصه في الإملاء على ما إذا كانت معتدة عن شبهة ، ونصه في الأم إذا كانت معتدة عن نكاح ؛ لأن النكاح قوي فاقتضى الاعتداد منه تحريم سائر وجوه الاستمتاعات [١٩٧/أ] ولذلك لم يطرقها حالة تبيح ذلك ، والوطء بالشبهة ضعيف ، فاقتضى ضعفه قصور عدته عن عدة النكاح ، ولهذا جاز في الاعتداد منه الاستمتاع بالمعتدة فيما عدا الوطء على رأي كما أسلفناه .

وإن لوحظ في إبطال التخريج أن ما خُرّج منه الخلاف وجد في الدوام ، وما نحن فيه كلام في الابتداء ، وقد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء [(١)].

قلت : التسوية بين الابتداء والدوام فيما نحن فيه كما قدمناه يمنع من الفارق، ويقال لعل الأصحاب إنما لم يكتفوا بذلك تفريعا على المشهور في الموطوءة بالشبهة أنه يحرم منها سائر وجوه الاستمتاعات [(٢)] ؛ لأنا نقول إلحاقها بالمسبية يقتضي رجحان عدم التحريم ؛ إذ هو الراجح في المسبية باتفاق [(٣)] ، والله أعلم .

وقد خرَّج المراوزة على القول بأنه لا يجب الاستبراء في الجارية إذا استُبرأت مزوجة وطُلقت قبل الدخول المسألة الملقبة بالهارونية : إذ يُحكى أن هارون الرشيد

---

(١) هذه إحدى القواعد الفقهية الفرعية ، وقد نص عليها جماعة منهم : السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٣١٣)، والزركشي في المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٧٢)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (ص:١٨٥).

(٢) انظر : التهذيب (٦/٢٨٠) ، وفتح العزيز (٩/٥٢٧) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٩/٥٢٧) .

[غضبت][١] عليه جواري ، فتاقت نفسه إلى واحدة ، فأراد أن تحل له قبل الاستبراء ، فجمع العلماء فاستشارهم فلم يرخص له أحد منهم ، وكان أبو يوسف في أخريات القوم فقال: جواب المسألة عندي يا أمير المؤمنين ، فقال: هات ، فقال: أجلسني مكاني ، فرفعه فوق الكل ، فقال: زوجها من بعض غلمانك أو خدمك ثم استبرئها ثم مُرْه ليطلقها فإذا هي قد حلت لك .[٢]

وهذا يوافق أحد القولين عندنا [٣] ، لكن عندهم لو كان السيد قد دخل بها حل تزويجها قبل الاستبراء . [٤]

وكأن طلاقه حيلة في اسقاط الاستبراء عليه ، حتى قال أبو يوسف فيما حكاه القاضي : إنه لو تناقلتها أيدي ألف رجل في يوم أو يومين لا يجب على الأخير أكثر من استبراء واحد . [٥]

وقيل المسألة الهارونية : أن الرشيد غضب على جارية وكانت في بيت فحلف أن لا تخرج من ذلك البيت ، فسأل العلماء فأعياهم جواب المسألة ، فقال أبو يوسف : تضرب فوق رأسها خيمة ثم يُهدم البيت فتخرج وقد بررت في يمينك. [٦]

قال الإمام : والجواب في هذه عندنا كما قال أبو يوسف ؛ لأنه حلف على ذلك البيت فإذا رُفع عدم المحلوف عليه . [٧]

وقيل المسألة الهارونية : أن الرشيد تاقت نفسه إلى جارية ورثها من أبيه ، فهمَّ

---

(١) كذا في النسختين ، وهو خطأ ، وصوابه : عُرضت . كما في النهاية .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣١٨) ، وبحر المذهب (٣٨٣/١١) ، وفتح العزيز (٥٣٥/٩) .

(٣) انظر : بحر المذهب (٣٨٢/١١_٣٨٣) .

(٤) انظر : البناية شرح الهداية (١٢/ ١٨٢_١٨٣) .

(٥) انظر : التهذيب (٢٨٢/٦) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣١٩) .

(٧) انظر : المرجع السابق .

أن يقربها فقالت : إن أباك قد أصابني ، فسأل العلماء عن هذا فأعياهم الجواب ، فقال أبو يوسف : لا يقبل قولها يا أمير المؤمنين .[١]

قال الإمام والقاضي : ونحن نقول يجب على أصلنا أن لا يقبل قولها كما قاله أبو يوسف ؛ لأن الأصل عدم [الإصابة][٢] [٣]، لكن [هل] [٤] لها أن يُحلَّف أنه لا يعلم أن أباه أصابها ؟

يحتمل وجهين بناء على ما إذا كانت في ملك مجذوم أو أبرص [هل] [٥] لها الامتناع من التمكين ؟[٦]

فيه وجهان أحدهما : بلى ، فعلى هذا لها أن تُحلِّفَه ؛ لأنا أثبتنا لها حقا في الوطء .

والثاني : لا ، فعلى هذا ليس لها أن تحلفه ؛ لأنا جعلناه خالص حق المولى.[٧]

قلت : والجزم بأن القول قول المولى فيه نظر ستعرفه في كتاب الرضاع عند الكلام في النزاع فيه ، فإنه حكى في [قبول][٨] قول [١٩٧/ب] الأمة أن بينها وبين سيدها رضاعا محرما باليمين إذا لم تكن قد مكنته من الوطء وجهان ، ولا شك في مجيء مثلها هاهنا ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) في (أ) : الإباحة .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣١٩) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ) : فهل .

(٦) انظر في حكاية هذه المسألة : البيان (٩/ ٥٢٦) .

(٧) انظر في حكاية قول القاضي : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٦_٣٣٧) .

(٨) ساقطة من (أ) .

قال : (السبب الثاني : زوال الملك

فنقول: الجارية الموطوءة مستولدة كانت أو لم تكن فهي في حكم مستفرشة، فإذا عتقت بموت السيد أو بالإعتاق فعليها التربص بقرء واحد .

وقال أبو حنيفة : المستولدة تتربص عند العتق ولكن بثلاثة أقراء ؛ نظرا إلى كمالها في الحال ، وأما الأمة فلا تربص عليها ، وزاد فقال : لو وطئها السيد وأراد في الحال تزويجها جاز له ذلك من غير استبراء .

وهذا هجوم عظيم على خلط المياه .

وعندنا أن كل جارية موطوءة لا يحل تزويجها إلا بعد الاستبراء .

وكأن هذا الاستبراء من نتيجة حصول ملك الزوج ، فإن ملك السيد لم يزل إلا أنه يجب تقديمه على الملك ؛ لأن النكاح يقصد لحل الوطء فلا يمكن عقده إلا بحيث يستعقب الحل ، وأما المشتري فيستبرئ بعد الملك ؛ لأن الشراء يقصد للأغراض المالية فلا يقبل الحجر بسبب الوطء ، نعم إن عزم على الشراء قدم الاستبراء عليه)[1]

زوال الملك مطلقا إنما يكون حقيقة مع بقاء الذات بالعتق إما قبل الموت أو بعده وهو المراد بالترجمة ، إذ لو كان المراد بها مطلق الزوال لاندرج فيها زوال الملك بالبيع ونحوه ، وهو فقد جعله قسمة فدل على تعَيُّنه .

نعم الأمة الموطوءة إذا وُقِفَت وجوزنا تزويجها ملحقة بما نحن فيه سواء قلنا أن الملك فيها باق للواقف ، أو زال إلى الله تعالى ، أو للموقوف عليه إن كان معينا ، وليست الترجمة تشمله ، وإن قلنا أنه لله تعالى ؛ لأن الملك فيها باق بدليل أنها لو قُتِلت لضُمِنت بالقيمة بخلاف المعتقة .[2]

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٦٩) .

(٢) انظر في حكم الأمة الموقوفة : البيان (٨/ ٧٥_٧٨) ، وروضة الطالبين (٥/ ٣٤٤) .

وبالجملة فشرط ما نحن فيه : وجود الوطء قبل الزوال ، إما من المزيل أو ممن انتقل منه الملك إلى المزيل بعُد أو قرب ، حتى نقول لو وطئ إنسان أمته وتناولها بعده عشرة مثلا قبل حصول استبراء منه أو من واحد منهم ثم أعتقها الأخير كان حكمها حكم ما لو وطئها المعتق قبل العتق ولم يستبرئها ، كما قيل بمثل ذلك في السبب الأول وهو أنه لو وطئها بائعها ولم يستبرئها ثم تناقلت إلى عدد كثير وأراد الأخير وطئها لابد له من أن يستبرئها ، ويكفيها استبراء واحد عندنا ، وإنما اشترطنا في هذا السبب الوطء ؛ لكي تصير به فراشا فتشبه المزوجة ؛ إذ المناط في إيجابه عند الزوال بما ذكرناه إلحاقها بها وأن ما كان يُملك منها من حل الاستمتاع قد زال لا إلى أحد بخلافه في الأمة في السبب الأول ، وإذا [كان][(١)] هذا المناط والحرة المعتدة إنما يجب عليها إذا طُلقت بعد الدخول فكذلك المشبه بها، حتى لو ملك أمة وأعتقها قبل الوطء فيه أو ممن ملكها من جهته جاز تزويجها قبل الاستبراء لا نعرف فيه خلافا صرح به الرافعي[(٢)] [١٩٨/أ] وغيره تبعا للإمام إذ قال فيها : إذا مات الرجل عن مدبرة له كان يطأها أو أمة كان يطأها استبرئت بحيضة فإن نكحت هي أو أم الولد فلها فسخ النكاح ، فإن كانت أمة لا يطأها فلا استبراء عليها واجب إلى يوم تنكح حتى تستبرئ نفسها .[(٣)] انتهى

وكان يجوز أن يُقال : إذا ملكها بالسبي أن لا يجوز التزويج إلا بعد الاستبراء؛ لأنه لو كان قبله لا يستعقب الحل ، والخبر فقد أطلق عدم الوطء قبله ، والمحذور الذي نبَّه عليه النبي ﷺ في الخبر السالف[(٤)] موجود هاهنا ، فينبغي أن يُلاحظ ، لكني سأذكر ما يدفع ذلك إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

---

(١) في (ج) : كانت .

(٢) انظر : فتح العزيز (٥٣٧/٩) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٢) .

(٤) انظر ص: (٣٤٧).

إذا عرفت ذلك عدنا إلى ألفاظ الكتاب **فقوله** : (**فنقول الجارية الموطوءة**) إلى آخره احترز بقوله الموطوءة عن غير الموطوءة ؛ فإنه لا يجب استبراؤها كما قدمناه مع مناقشة بدليله .

وإنما قال : (**في حكم مستفرشة**) ولم يقل هي مستفرشة ؛ لأن مراده بالمستفرشة الزوجة ، وهذه ملحقة بها لأجل ما أسلفناه من المعنى .

وقوله : (**فإذا عتقت بموت السيد**) أي : لكونها مدبرة (**أو مستولدة أو بالإعتاق**) أي : المُنْجَز (**في حال الحياة**) أي : الصفة التي توجد فيها ، وهذا يَرُدُّ ما صدَّر به الفوراني باب الاستبراء ؛ إذ قال : ولا استبراء إلا في الأمة أو أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها .

واحتاج المصنف لأجل إلحاقها بالزوجة مما ذكره أن ينبه على أنها لا تساويها فيما تعتد به ، بل هذه تعتد بقرء واحد بخلاف الزوجة ، وقد تقدم دليلنا فيه وحجة الخصم والجواب عنها في آخر الحالة الثانية من أحوال المستبرأة المذكورة أول الباب ؛ لأن المصنف ذكره مرة ثَمَّ فليطلب منه ، نعم لم يتعرَّض ثَمَّ لمذهبه في غير أم الولد ، وما حكاه [عنه][(١)] من الزيادة اتبع في حكايته الإمام ؛ فإنه حكى ذلك عند الكلام في المسألة الهارونية فقال : إنه صار إلى أنه إذا وطئ أمة نفسه يجوز له أن يُزوجَها عقيب الوطء .[(٢)]

ولم يتعرض لحكاية مذهبه فيما إذا أعتقها وأراد تزويجها كما ذكره المصنف عنه أولا وإن كان هو مقتضى قياس مذهبه ، نعم قد صرح بحكايته عنه ابن الصباغ وقال : إن ذلك مستند أبي يوسف في المسألة الهارونية [(٣)] ؛ لأنه حُكي أن أبا يوسف قال له بعد الشراء : أعتقها يا أمير المؤمنين ثم زوجها بعض خدمك ثم أشر عليه بطلاقها

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٢٠) .

(٣) انظر ص: (٤٤٢).

(١).

وقال : إن أصحابه تعلقوا بأن له أن يبيعها _[أي](٢) : قبل أن يستبرئها_ فكان له أن يزوجها كما لو كان استبرأها .

قال القاضي : ولم يوقف أبو حنيفة حل الوطء بعد العقد على الاستبراء ، بل جوزه عقيب العقد .(٣)

وقوله : (عندنا أن كل جارية) إلى آخره

هو ما نص عليه الشافعي؛ إذ قال في المختصر : والأمة يطأها سيدها تُستبرأ بحيضة فإن نكحت قبلها فمفسوخ .(٤)

وهو أيضا معنى ما أسلفناه عن الأم (٥) ، وقد استدل الماوردي بما رواه أنس ابن مالك (٦) أن النبي ﷺ قال :[١٩٨/ب] (لا يشترك رجلان في طهر امرأة)(٧) وتزويجها قبل الاستبراء مفض إلى اشتراك البائع والزوج _أو المعتق والزوج_ على

---

(١) ذكر الإمام هذه الحكاية عنه . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣١٨) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) انظر في المسألة: المبسوط(١٣/ ١٥٢)، وتبيين الحقائق(٦/ ٢٣)، وحاشية ابن عابدين(٣٧٨/٦).

(٤) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣١) .

(٥) انظر : (باب استبراء أم الولد) من الأم (٥/ ٢٣٣) .

(٦) خادم رسول الله ﷺ أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي البصري، لازم النبي ﷺ منذ أن قدم المدينة ليخدمه وعمره عشر سنين ، وشهد معه بدرا والمشاهد كلها، ودعا له النبي ﷺ بالبركة في العمر والمال والولد ، وكان من رواة الصحابة المكثرين ، وتوفي ﷺ بالبصرة سنة (٩١) . انظر : الاستيعاب (١/ ١٠٩) ، الإصابة (١/ ٢٧٥) .

(٧) رواه أبو يوسف بسنده قال : حدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة في طهر واحد ". انظر : كتاب الخراج (ص:٢٢٥).

وطئها في الطهر الواحد فكان مدفوعا بالخبر ، وقد روي أنه ﷺ قال : (لا تسق ماءك زرع غيرك) _وقد ذكرناه بمعناه عن رواية أبي داود والترمذي وقال إنه: حسن.[١]_ قال : فلم يجز للزوج أن يسقي زرع البائع أو المعتق بمائه ، ولأن وطء البائع والمعتق له حرمة _أي بدليل : أنه إذا ثبت لحق فيه النسب_ فلم يجز نكاحها قبل الاستبراء منه كوطء الشبهة بل أولى ؛ لأن وطء الشبهة محظور ووطء السيد مباح وهذا فيه نزاع في بعض صور الشبهة وهي شبهة المحل_. [٢]

وفارق التزويج البيع من حيث أن المشتري يجب عليه أن يستبرئ بعد ملكه ؛ لجواز ملكه لمن لا تحل له ولا كذلك الزوج .[٣]

وقد أوضحه ابن الصباغ فقال : لأنه يصح أن يستبرئ المعتدة والمحرمة ولا ينكحهما.

والمصنف لاحظ في الاستدلال من حيث المعنى ما أودعه الكتاب ، وفيه أيضا انفصال عما استدل به الخصم وما قاله ابن أبي ليلى[٤] من أنه لا يجوز بيعها قبل الاستبراء كالنكاح .[٥]

وأشار **بقوله** : (**تقديمه على الملك**) أي : ملك الزوج للانتفاع بها .

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٣٤٧).

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٥٠_٨٥١) .

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٤٨) .

(٤) هو الفقيه قاضي الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، تفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة ، وأخذ عنه الفقه سفيان الثوري والحسن بن صالح ، قال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث ، وكان قارئا للقرآن عالما به . وتوفي سنة (١٤٨) . انظر : طبقات الفقهاء (ص:٨٤) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٠) .

(٥) انظر : التهذيب (٦/٢٧٨) ، وهو أيضا قول تلميذه سفيان الثوري . كما في : تتمة الإبانة (ص:٢٩٧) .

وعليه فيما ذكره وراءه سؤالين أحدهما : في دعواه أن النكاح لا يمكن عقده إلا حيث يستعقب الحل ؛ فإن الحامل من الزنا يجوز العقد عليها اتفاقا ولا يحل وطؤها حتى تضع عند ابن الحداد ؟ (١)

وجوابه : أن ما عداه مباح له ، فقد استعقب الحلَّ من وجه ما كالحائض ينكحها .

الثاني : في قوله (**نعم إن عزم على الشراء**) إلى آخره ، من حيث أن هذا قد تقدم في السبب الأول فما الحاجة إلى ذكره ؟

وجوابه : أنه ذكره استطرادا أو لبيان أن الوطء في الإماء كالتزويج لا الشراء، فكما لا يجوز الوطء إلا بعد الاستبراء كذلك التزويج ، أو لبيان أن الاستبراء لسبب جلب الملك إنما يجب إذا عزم على الشراء كما قدمناه ، بخلافه فيما نحن فيه فإنه يجب وإن لم يقصد الزواج حفظا للماء المحترم الذي ليس يتعقبه ما يدعو إلى معرفة البراءة منه كما يجب ذلك في المطلقة ، بخلافه في السبب الأول فإنه لا يجب إلا عند إرادة الوطء ، وسنذكر في الفرع الثالث من بعد ما ينازع فيه .

فإن قلت : ما وجه الزيادة التي حكاها المصنف هنا في البسيط (٢) عن أبي حنيفة حيث حكى مذهبه ، مع أنه في الصورتين هاجم على خلط المياه .

قلت : لعله يحيل أن العتق في الصورة الأولى أزال الملك فقطع الفراش ، فحيث أقدم على التزويج لم يكن ثَمَّ فراش ، ولا كذلك حالة إقدامه على تزويجها قبل العتق ، والله أعلم .

ولتعرف أن محل ما ذكره باتفاق إذا لم تكن الأمة حال العتق مشغولة بنكاح أو

---

(١) وقول ابن الحداد مخالف لسائر الأصحاب . انظر في حكاية قوله : نهاية المطلب (١٢/ ٢١٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٧٥) .

(٢) انظر : البسيط (ص:٢٠٦) .

عدة [١] ، فإن كانت فيقع الكلام فيها .

وكذا محل امتناع تزويج الأمة قبل الاستبراء إذا كان الزوج غير صاحب الماء الذي أوجبنا [١٩٩/أ] الاستبراء لأجله ، فلو كان هو كما إذا اشتراها ممن وطئها ثم أعتقها وأراد الواطئ نكاحها جاز ؛ لفقد ما أسلفناه من العلة ، صرَّح به القاضي، وطَرَدَه في المعتق نفسه إذا أراد أن يتزوجها ، وعلى ذلك جرى في التهذيب والكافي وفيه ما ستعرفه في نظير المسألة من أم الولد .[٢]

[قال][٣] : (فروع)

(الأول : لو استبرأ المستفرشة استبراء يُسلط على التزويج ، فأعتق قبل التزويج أو أعتق المشتري قبل الوطء وأراد التزويج ففي جواز ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو الظاهر أنه يجوز ؛ إذ كان يجوز قبل زوال الملك وطريان العتق ، والشراء عليه لم يحرم تزويجا كان جائزا .

والثاني : لا يجوز ؛ لأن زوال ملك الفراش سبب يوجب عدة الاستبراء وقد طرأ فامتنع بهذا الطارئ حتى يزول .

والثالث : أن ذلك يُمنع في المستولدة دون الرقيقة ؛ لأنها بالمستفرشة أشبه)[٤]

اشتمل الفرع على صورتين :

الأولى : المستفرشة ، ومراده: بها الأمة الموطوءة سواء علقت منه بولد ثبت لها بحكم الاستيلاد أم لا .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٢٠) .

(٢) انظر : التهذيب (٦/٢٨٠) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) انظر : الوسيط (٦/ ١٧٠) .

والثانية : الأمة المبتاعة إذا لم يطأها المشتري ووطئها من ملكها من جهته لكنه كان قد استبرأها قبل البيع .

والمستفرش في الأولى قبل العتق وبعد الاستبراء متسلط على التزويج ، وكذلك المشتري في الثانية يقدر على التزويج قبل العتق على المشهور كما سنذكره ، وبعده هل يكون الأمر كذلك أم لا ؟

ذكر المصنف فيهما ثلاثة أوجه يأتي الكلام عليها ، وغيره حكى في جواز تزويج أم الولد _إذا رأينا صحته كما هو الأصح في المذهب[١] ، والمنصوص عليه في الأم [٢]_ هاهنا وجهين لا غير ، وعلى ذلك جرى المتولي [٣] تبعا للفوراني والقفال فيما حكاه الروياني [٤] ، واقتضى كلام الفوراني أن أصحهما عدم الوجوب .

وصاحب التهذيب[٥] والكافي تبعا للقاضي أثبتوا الخلاف قولين ، بناهما القاضي على أن فراش أم الولد هل يزول بولادتها واستبرائها أو لا يزول إلا بإزالة ملك أو تحريم وطء نكاح أو كتابة ؟

وفيه كما قال جوابان ، ومقتضى البناء المذكور أن يكون الصحيح وجوب الاستبراء عليها بعد العتق وقد صرح به صاحب التهذيب[٦] والكافي ، يُوجه ذلك:

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٩/ ٥٠٢) ، والبيان (٨/ ٥٢٣) ، وروضة الطالبين (١٢/ ٣١١_٣١٢).

(٢) قال الشافعي : وإذا ولدت جارية الرجل منه أحببت له أن لا يزوجها ، وإن استبرأها ثم زوجها فالنكاح ثابت عليها رضيت أو لم ترض . انظر : الأم (٥/ ٢٣٣) .

(٣) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٩٨_٢٩٩) .

(٤) انظر : بحر المذهب (٣٨٣/١١) .

(٥) انظر : التهذيب (٢٨٠/٦_٢٨١).

(٦) وعليه المذهب . انظر : التهذيب (٢٨٠/٦_٢٨١) ، وفتح العزيز (٥٣٧/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣٣) .

بأنه جرى مع دوام الفراش فشابه ما لو مضى على الزوجة أقراء ثم طلقت لا يفيدها ذلك عن العدة بعده .

وعبارة صاحب الكافي : لأن ذلك الاستبراء جرى قبل وقته .

ومقابله في التهذيب يُوجه : بأنه فراش ثبت بالوطء ويزول بتركه بدليل أنه يجوز تزويجها قبل الإعتاق .

وفي التعليل المذكور إشارة إلى ما سلف من البناء .

والماوردي قال : إذا قلنا أن أم الولد لا تعود فراشا للسيد إذا طلقها الزوج أو مات عنها كما حكاه ابن خيران [١] قولا عن القديم .[٢]

ولو مات سيدها قبل أن يطأها هل يجب عليها استبراء أم لا ؟

فيه وجهان ، بناء على اختلاف أصحابنا في أن استبراء أم الولد هل وجب لحرمة الولد أو لرفع الفراش ؟

على وجهين أحدهما : قول أبي سعيد الإصطخري [١٩٩/ب] أنه وجب لحرمة الولد ، فعلى هذا يلزمها الاستبراء [لثبوت حرمته .

والثاني : أنه وجب لرفع الفراش ، فعلى هذا لا يلزمها الاستبراء][٣] ؛ لأن الفراش لم يعد .[٤]

---

(١) الشيخ أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، أحد أئمة المذهب وأصحاب الوجوه ، جالس في العلم ابن سريج وأدرك مشايخه ، وكان زاهدا ورعا ، عرض عليه قضاء القضاة فامتنع واستتر وسُمِّر باب داره، وتوفي سنة (٣٢٠) . انظر : طبقات الفقهاء (ص:١١٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٧١)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٩٢) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٣٥_٨٣٦) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٣٦) .

قلت : وهذا يقتضي إثبات الخلاف في وجوب استبراء أم الولد إذا عتقت مع قولنا أن فراشها ينقطع بالاستبراء ؛ إذ الخلاف في عوده بعد موت الزوج وانقضاء عدته هو الكلام في بقائه بعد الاستبراء ، كما ستعرفه من كلام القاضي وغيره عند ذكره على طريقة البناء .

قال القاضي تفريعا على الأول : فإن قيل لو كان مجرد الاستبراء لا يُجَوِّز التزويج إلا بعد زوال الفراش فلمَّا جاز التزويج بعد الاستبراء دل على أن مجرد الاستبراء لا يزيل الفراش ؟

قلنا : في تزويج أم الولد ثلاثة أقوال ، أحدها : لا يجوز _كما ذكرناه_ ، وهو أن الاستبراء لا يزيل الفراش .

قلت : وفي هذا الجواب نظر ؛ إذ لو كان منع التزويج مبنيا على ذلك لكان مقتضاه أن يكون هو الصحيح ، وقد ذكرنا أن الصحيح صحته ، والله أعلم .

وأما المستفرشة غير أم الولد إذا استُبرأت ثم عتُقت إما بإعتاق السيد أو بموته إذا كانت قد دُبِّرت ، فقد قال القاضي : إنه لا استبراء عليها ؛ لأن فراشها يزول بالاستبراء _أي : اتفاقا_ ، بدليل أنها لو أتت بولد بعده لستة أشهر لا يلحقه ، وأم الولد لو أتت بولد بعده لستة أشهر هل يلحقه من غير إقرار بالوطء ؟ فيه قولان . وهذه الطريقة هي التي أوردها الرافعي عن الأئمة ، وذكر عنهم أنهم لم يطردوا فيها الخلاف في المستولدة[1].

أي: لأن المستولدة لو زوجت ثم طلقت فإن في عودها فراشا خلاف يأتي، والأمة الموطوءة إذا زوجت ثم طلقت لا تعود فراشا بلا خلاف _ كما قاله الماوردي[2] _ وإن جوزنا له وطئها قبل الاستبراء لأجل ما ذكرناه من عدم لحوق

---

(١) انظر : فتح العزيز (٥٣٧/٩) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٣٦) .

النسب فيه .

قال القاضي: ومن أصحابنا من جعل فيها وجهين _أي : في وجوب الاستبراء عليها_ تسوية بينها وبين أم الولد .

قلت : ومن هذا الكلام ينتظم فيها وفي المستولدة ثلاثة أوجه كما حكاها الإمام فيهما [١]، وجرى عليه المصنف .

وعلة الأول منها وهو عدم وجوب الاستبراء مبينة في الكتاب وظاهرة مما أسلفناه نحن من التوجيه .

وعلة الثاني في الثانية : أن الحال تبَدَّل ، والتي عتقت ملكت نفسها بالعتاقة كما يملك المشتري الجارية بناء على ملك البائع وكما يملك السابي المسبية بناء [على][٢] [الحرة][٣] الأصلية ، ثم تجدد الملك على الرقبة يوجب الاستبراء فتجدد العتاقة المفيدة ملَّك المعتقة نفسها يوجب الاستبراء .[٤]

وعلى هذا الأسلوب جرى في البسيط مع اختصار في اللفظ فقال : لأن ملكها على نفسها يوجب الاستبراء كملك المشتري فإذا تبدل الملك وجب الاستبراء . [٥]

وهاهنا لم يلاحظ إلحاقا له بمضي الأقراء قبل الطلاق ، لكن هذا التوجيه إنما يتم له في أم الولد إذا قلنا أن فراشها لا ينقطع بالاستبراء ، ولا يتم له بحال في غير أم الولد ؛ لأن [٢٠٠/أ] فراشها يزول بالاستبراء ، فطريان العتق بعده لم يكن مزيلا للفراش ، نعم هذا التوجيه يليق بالوجه الثالث المفرِّق بين أم الولد وغيرها بناء على

---

(١) نظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٣) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) كذا في النسختين ، وفي النهاية : الحرية . وهو الصواب .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٣) .

(٥) انظر : البسيط : (ص:٢٠٧) .

أن فراش أم الولد لا يزول بالاستبراء .

وما ذكره المصنف هنا في توجيه الوجه الثالث عليه جرى في البسيط [١] والإمام ، ورجَّحه بما ذكرناه من أن العتق في غير المستولدة لم يكن مزيلا للفراش ولا هو ملك جديد ، قال : ووجه [شبه] [٢] المستولدة بالمستفرشة _أي : بالنكاح_ أنه ثبت لها بعض أحكام الفراش في لحوق الولد وجريان اللعان على أحد القولين . [٣]

فإذا أفرَدَت كل مسألة من المسألتين ، خرج لك من حكاية الأوجه الثلاثة فيهما في كل مسألة طريقتان :

إحداهما : حاكية للخلاف .

والثانية : قاطعة في أم الولد بإيجاب الاستبراء _ولم نرها فيها_ ، وقاطعة في غيرها بعدمه _وقد رأيناها فيها في تعليق القاضي كما تقدم_ ، والله أعلم .

قال في البسيط : وكأن الخلاف راجع إلى أن زوال الملك هل هو سبب مستقل بإيجاب الاستبراء ؟ أم يقال وجوب الاستبراء لاستحلال التزوج عند توهم شغل على الجملة .[٤]

وأراد بزوال الملك : الزوال [الذي][٥] مبناه من قبل ، لا مطلق الزوال الشامل لنقل الملك منه إلى غيره كما عبَّر ؛ ذلك لما لا يخفى مما تقدم .

وهذا الذي ذكره إنما يكون مأخذا للطريقة الطارئة للخلاف في المسألتين ، لا للطريقة المفصِّلة ، والله أعلم .

---

(١) انظر : البسيط : (ص:٢٠٧) .

(٢) في (أ) : تشبيه .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٣) .

(٤) انظر : البسيط (ص:٢٠٧) .

(٥) ساقطة من (أ) .

وأما تزويج الأمة المعتقة قبل وطء المشتري المعتق لها وصفه بها كما مرت : فهو ينبني على أن المشتري لها قبل العتق هل يقدر على تزويجها كما كان يقدر عليه بائعه ، أو لا يقدر عليه كما لا يقدر على أن يطأها بنفسه قبل الاستبراء وإن كان بائعه قد استبرأها قبل البيع ؟

وفيه وجهان حكاهما الفوراني والقاضي والإمام [١] :

أحدهما : لا ؛ إلحاقا لتزويجه بوطئه ، ويجوز أن يستشهد له بأن الخبر كما اقتضى منع وطء المسبية قبل الاستبراء اقتضى منع التزويج قبله أيضا ؛ لإفضائه إلى الوطء فوجب أن يكون في هذه الصورة كذلك .

وأصحهما في الإبانة، وهو الذي ذكره العراقيون لا غير : نعم ؛ كما كان يجوز لبائعه. [٢]

والفرق بينه وبين وطئه بنفسه : أن الظاهر براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي في النكاح ، ألا ترى أن الحرة إذا طلقها زوجها قبل الدخول أو بعده وبعد انقضاء العدة يجوز نكاحها لأجل ذلك مع أنه لو لحقه نسب ولد كان له نفيه باللعان دون الاستبراء ، ولا كذلك الوطء بملك اليمين فإنه يختلط فيه ؛ إذ يجب الاستبراء فيه تعبدا بدليل وجوبه وقد استبرأت الأمة من الصغيرة والمرأة ، ولأن النسب يلحق به ولا يكون للسيد نفيه إلا بدعوى الاستبراء . [٣]

وهذا قد يمنعه صاحب الوجه الأول ، بناء على أن اللعان يجري في ملك اليمين كما سنذكره .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/٣٠٣_ ٣٠٤) .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٢٤) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٨٤٨_٨٤٩) ، المهذب (١٣٩/٣).

(٣) ذكر هذا المعنى الماوردي . انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٤٨_٨٤٩) .

وقد حكى الرافعي الوجهين في هذه الصورة وفيما إذا كان البائع لم يطأها أصلا أو كان الانتقال من امرأة أو صبي ، وأن القفال [٢٠٠/ب] اختار منهما الجواز ، وهو الأصح ، فإنه نسب مقابله إلى أكثر الأصحاب ، ونوقش في النسبة المذكورة. (١)

قلت : وهذا من الرافعي وإن كان في أمة لم توطأ أصلا فهو مناقض لجزمه أول المسألة في مقدمتها أن الأمة لو لم تكن موطوءة لم تكن فراشا ولم نوجب عتقها [من](٢) استبراء ، والجزم المذكور قول صاحب التنبيه وغيره : وأما تزويجها فينظر فإن كان قد وطئها المالك أو من ملكها من جهته لم يجز تزويجها قبل الاستبراء ، وإن لم يكن قد وطئها جاز . (٣)

وإن كان في أمة وطئت ولم تستبرأ فهو لا يجوز تزويجها عندنا جزما ، كما صرح به من قبل .

وإن كانت موطوءة الغير وقد استبرأها هو والبائع قبل البيع فهي عين الصورة التي ذكرناها فما وجه التعدد ؟

والظاهر من الاحتمال يتلقى من الحديث ، وما ذكره من الخلاف هاهنا محله كما أسلفناه إلا أن يقال ليس يلزم من تحريم وطئها ـ كما دل عليه الخبر ـ منع العقد عليها ؛ إذ يجوز أن يقال يصح العقد ولا يُمكَّن من الوطء ، كما قال ابن الحداد بذلك في الحامل من الزنا . (٤)

فحينئذ نقول : ذلك يتم إذا قلنا أنه يحل في المسبية ما عدا الوطء ، أما إذا

---

(١) انظر : فتح العزيز (٥٣٨/٩) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : التنبيه (ص:٢٠٣) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢١٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٧٥) .

حرَّمناه فلا ؛ لأن ذلك يحل من الحامل من الزنا فالعقد عليها اعتمد حِلًا ناجزا كالحائض بخلاف المسبية على هذا الرأي ، والله أعلم .

فإذا قلنا بجواز تزويج المشتري الجارية التي ابتاعها وقد وطئها البائع واستبرأها قبل البيع فلو أعتقها المشتري فهل يجوز تزويجها قبل الاستبراء والحالة هذه ؟

فيه الخلاف المذكور في الجارية يطأها مالكها فيستبرئها ثم يعتقها ؛ لأنا إذا قلنا يجوز للمشتري ـ والحالة هذه ـ تزويجها قبل العتق نظرا لاستبراء البائع لها قبل البيع نزَّلناه منزلة [البائع][1] ، وقد سلف في جواز تزويجه طريقان فيأتيان هاهنا، ومنهما مع ما أسلفناه في أم الولد إذا استبرأت وعتقت تنتظم ثلاثة أوجه :

ثالثها : لا يجوز في أم الولد إلا بعد الاستبراء ، ويجوز في الأمة قبل الاستبراء كما اقتضاه إيراد المصنف في الكتاب .

أما إذا قلنا أن المشتري لا يجوز له تزويج الأمة قبل العتق إلا بعد الاستبراء فعدم جواز تزويجها بعد العتق وقبل الاستبراء من طريق الأولى .

ولا جرم قال الإمام ـ حيث لم يُلاحظ ما ذكرناه من البناء ـ : في جواز تزويجها بعد العتق وقبل الاستبراء وجهان مرتبان على الوجهين فيه إذا استبرأها المشتري ـ أي : بعد وطئه ـ ثم أعتقها ، وأولى بوجوب الاستبراء قبل التزويج ؛ لأن الاستبراء فيها لم [يجر][2] قبل الملك المتقدم على العتق ـ أي : بخلافه في الصورة الأخرى ـ .[3]

وإذا اختصرت ذلك قلت في جواز تزويج هذه بعد العتق وقبل الاستبراء ثلاث طرق:

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (ج) : يجز . وقد أثبت محقق النهاية مكانها في النص كلمة : يوجد . وعلق عليها بقوله : في الأصل "لم يجر" وهو خلل واضح ، والتصويب من (صفوة المذهب) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٣) .

إحداها : إثبات وجهين فيها .

والثانية : قاطعة بالجواز ، كما ذكرناهما في الأمة الموطوءة المستبرأة قبل عتق الواطئ ، ومنهما خُرِّج ما في الكتاب كما قررناه .

والثالثة : قاطعة بالمنع .

وإذا أخذت هذه [٢٠١/أ] الطريقة والطريقة الأولى [فيها][(١)] وحذفت الطريقة الوسطى كانت كأم الولد سواء ، فتأمل ذلك ، والله أعلم .

قال : (الفرع الثاني)

(المستولدة المزوجة إذا طلقها زوجها واعتدت ، فأعتقها السيد وأراد تزويجها قبل الاستبراء فهل له ذلك ؟

فيه قولان :

أحدهما : نعم ؛ إذ كان يجوز قبل العتق .

والثاني : لا ؛ لأن عتقها هو زوال ملك الفراش ، وقد صارت مستفرشة له بانقضاء عدتها وإن لم يطأها ؛ إذ عادت إلى فراشه .

أما إذا قال : أنت حرة ، مع آخر[(٢)] العدة فهنا لم ترجع إلى فراشه ، فمنهم من قطع بجواز التزويج ، ومنهم من طرد القولين وجعل مجرد زوال الملك عن المستولدة سببا للعدة) [(٣)]

القولان فيما صدَّر به الفرع ، قال الإمام : إنهما منصوصان .

ووجَّه الأول : بأن فيما مضى من العدة مقنع في إفادة براءة الرحم .

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) وفي بعض النسخ (أداء)، وسيذكر الشارح هذا الاختلاف في ص: (٤٦٥).

(٣) انظر : الوسيط (٦/ ١٧٠) .

ووجَّه الثاني ــوهو الذي رأيته في الأم وعليه فرَّعــ : بأن الاستبراء منوط بتبدل [الحال][(١)] ، إما من الرق إلى الحرية ، وإما من الحرية إلى الرق ، وإما من ملك إلى ملك ، ولا حكم لما مضى من العدة عن الزوج ، والعتق موجب برأسه استبراء . [(٢)]

وهذا التوجيه يخالف ما في الكتاب ، والذي في الكتاب هو نظير التوجيه الذي سلف في الفرع قبله .

والذي [أدى][(٣)] المصنف إليه قول الإمام : إن القولين هاهنا مأخوذان من الخلاف قبله في الفرع في أم الولد . قال : ووجه [التداني][(٤)] في المأخذين [(٥)] أنه حصل قبل العتق ما يُجَوِّز الإقدام على التزويج ، لكن ذلك كان استبراء عن استفراش المعتق وهذا عدة عن غير المعتق .[(٦)]

ولأجل هذه المغايرة جعل ذلك فرعا آخر غير الأول .

فإن قلت : ليس هذا نظير ما سلف في أم الولد ؛ لأجل ما نسبه من الاختلاف في كيفية الاعتداد ، بل هو نظير الخلاف الذي مرَّ في الأمة إذا أعتقها المشتري قبل الوطء وكان بائعه قد وطئها واستبرأها قبل البيع ، وقد حكيتم عن الإمام أن الخلاف فيها يترتب على الخلاف في أم الولد وأولى بوجوب الاستبراء ؛ لأن الاستبراء في أم

---

(١) في (أ) : الحل .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٧ـ٣٠٨) .

(٣) في (أ) : ذهب .

(٤) في (ج) : الثاني . والمثبت موافق لما في النهاية .

(٥) كذا في النسختين ، وفي النهاية : المأخذ بيِّن .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٨) .

الولد كان من معتقها وفي مسألة الشراء من غيره ، وقلتم أن من ذلك يُخَرَّج طريقان في الأمة :

إحداهما : قاطعة بوجوب الاستبراء .

والأخرى : طاردة للقولين في أم الولد فيها .

فليكن هاهنا كذلك ؟

قلت : وقد استشعر الإمام ذلك ، وأجاب عنه : بأن المستولد إنما يزوج المستولدة بعد استبرائها الاستبراء المعتبر ، وإذا كان كذلك فهو المعتمد فيما نحاوله، وتخلل النكاح والعدة فيه لا أثر له في حقه فاستويا . (١)

وهذا المعنى هو المحوج إلى ذكر هذا الفرع ليقع التنبيه عليه .

فإن قلت : قد حكينا عن بعضهم إثبات الخلاف فيما مضى قولان .

ولئن كان [من](٢) وجهين فهما بالحقيقة مأخوذان من أصول الشافعي _كما قاله العبادي(٣) في الزيادات له_ ، والأخذ من أصل دليل الوجهين لا من عينهما، وأيضا فقد قال القاضي : إن الشافعي إذا نص على قولين ولم يكن لهما إلا مأخذ واحد كان نصه عليهما نص [٢٠١/ب] على المأخذ فهو فرع لهما وهما فرع له، وإذا كان كذلك اندفع الاعتراض ، وهذا ذكرته مرارا في الشرح وسأعيده ؛ لأن

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٨) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) هو الإمام القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي ، أحد أعيان الأصحاب ، أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة وعن وأبي إسحاق الإسفرايني بنيسابور ، ثم صار إمامًا دقيق النظر ، تنقل في النواحي ، وأخذ عنه أبو سعد الهروي وغيره ، وصنف (الزيادات) و(المبسوط)، وتوفي سنة (٤٥٨). انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٠٤) ، وطبقات الشافعيين (ص:٤٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٢) .

الباحث قد لا يكون وقف عليه من كلامنا بعد فيعجب منه .

وقد أشعر إيراد المصنف أن القولين مفرَّعان على أن أم الولد بعد انقضاء عدة المطلق تعود فراشا للسيد من غير استبراء ووطء يتجدد بعده .

أما إذا قلنا لا تعود فراشا له _كما سنذكره قولا [أو وجها][(١)]_ فيجوز التزويج قبل الاستبراء قولا [واحدا][(٢)] ؛ لأن العتق لم يُزِل فراش السيد بل زال قبله بالاستبراء الذي وجد قبل التزويج .

والماوردي جزم بأنا إذا قلنا بعود الفراش فعتقت بموت السيد لزمها الاستبراء، وتنجَرُّ عنها في حياته مسألة كما تقدم .[(٣)]

وإن قلنا لا تعود فراشا فمات السيد بعد ذلك فهل يلزمها الاستبراء أم لا ؟

فيه وجهان ، قدمت حكايتهما عنه مع الأصل الذي خُرِّجا منه [(٤)] .

وما ذكره عكس ما قلنا أن كلام المصنف اقتضاه ، وابن الصباغ وطائفة من العراقيين قالوا : إن قلنا تعود فراشا لزمها الاستبراء بعتقها بالموت أو غيره وإلا فلا، وبمثل ذلك أجاب القاضي الحسين ؛ إذ قال عقيب ما حكيته عنه من القولين فيها : إذا استبرأها السيد ومات عنها أو أعتقها هل يلزمها الاستبراء أم لا ؟ بناء على أن فراشها هل يزول بالاستبراء أو الولادة ، أو لا يزول إلا بإزالة ملك أو تحريم وطء بنكاح أو كتابة ، وأن على هذا الأصل يَتخرَّج إذا طلقها زوجها بعد الدخول وانقضت عدتها ثم مات المولى وأعتقها هل يلزمه الاستبراء [أم لا][(٥)] ؟ على قولين .

---

(١) في (أ) : واحدا .

(٢) في (أ) : أو وجها .

(٣) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٣٥) .

(٤) انظر ص : (٤٥٣) .

(٥) ساقط من (ج) .

[وإذا ولدت ثم مات عنها أو أعتقها هل يلزمها الاستبراء ؟ فعلى قولين][(١)] .

وإذا أتت بولد يأتي لستة أشهر هل يلحقه من غير إقرار بالوطء ؟ فعلى قولين.

قال الإمام : والخلاف المذكور فيما إذا عتقت بعد الطلاق وانقضاء العدة يَتخرَّج فيما إذا كان الزوج لم يدخل بها وطلقها قبل الدخول فأعتقها السيد ، فإن التي تُطلَّق قبل الدخول كالتي تُطلَّق بعده وتنقضي عدتها ؛ وسبب ذلك أن التعويل على الاستبراء المتقدم على النكاح المسلِّط على التزويج وهو فقد وُجِد في الصورتين [(٢)] .

قلت : وهذا يوافق ما أسلفناه عن المراوزة فيما إذا زوج أمته التي كان يجوز له وطئها فطلقها الزوج هل تحل له من غير استبراء أم لا _ سواء كان الطلاق بعد الدخول وانقضت العدة ، أو كان قبل الدخول _ ؟

لكنا قد حكينا عن العراقيين التفرقة وأنهم جزموا بأنه إذا كان قبل الدخول فلابد من الاستبراء ، وإن كان بعده فهو محل للخلاف كما نص عليه في الأم [(٣)].

وإلا فلا شك أن يقال : إن طريقهم يأتي أيضا في المستولدة إذا طلقت ، حتى يقال: إذا طلقت قبل الدخول ثم عتقت [٢٠٢/أ] لا يلزمها الاستبراء قولا واحدا على طريقهم ؛ لأن العتق لم يقطع حلا متتابعا حتى يقال إنه يوجب الاستبراء .

وليس الأمر كذلك ؛ لأن إيجاب الاستبراء عندهم في المطلقة قبل الدخول لأجل أنها لا تعود فراشا بعده ، وأم الولد تعود فراشا على المذهب الصحيح الذي عليه فرَّع الإمام ما حكيناه عنه .

نعم إذا قلنا لا تعود أم الولد فراشا إذا طُلِّقت واعتدت فهي والأمة سيان إذا

---

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٨) .

(٣) انظر : الأم (١٠٦/٥) .

طلقتا قبل الدخول ثم عتقتا ، وقد مر حكمهما ، والله أعلم .

وقوله : (أما إذا قال أنت حرة مع أداء العدة) إلى آخره

كذا يوجد فيما وقفت عليه من النسخ ، وليس لذلك ذكر في البسيط والوجيز والنهاية وغيرهم ، وإنما الطريقان المذكوران في الكتاب مفروضان في النهاية والبسيط: فيما إذا وجِد العتق متصلا بانقضاء العدة ولم تعد بعد الانقضاء إلى حكم المستفرشة ، [ووجَّه الطريقة الأولى بأنها إذا لم تكن فراشا له حين العتق لم يكن العتق قاطعا لحل سابق فيوجب الاستبراء][(١)] ، ووجَّه الطريقة الأخرى بما في الكتاب .[(٢)]

وقد حكى الرافعي المسألة عن رواية الشيخ أبي علي وأنه قال : ظاهر المنصوص أن الاستبراء يجب إذا أعتقها أو مات عنها عقيب انقضاء العدة بلحظة؛ لتعود فيها فراشا للسيد ، ومنهم من لم يشترط ذلك وقال : صيرورتها فراشا أمر حكمي لا يحتاج إلى زمان محسوس .[(٣)]

قلت : والقائل الأول هو الجازم فيما صورناه بعدم إيجاب الاستبراء ، والقائل الثاني هو الطارد للقولين السالفين فيه ؛ لأن الراجح منهما في الحالة قبلها إيجاب الاستبراء بناء على عودها فراشا بمجرد انقضاء العدة كما هو المنصوص في الأم [(٤)] والمختصر وعليه التفريع .

ثم ما ذكره الشيخ أبو علي من علة صاحب الطريقة الثانية مؤذن بأن محل ذلك إذا وقع العتق مباشرة عقيب انقضاء العدة ، فلا تأتي الطريقة الثانية جزما لفقد ما عُلِّلَت به ، وكلام الإمام والمصنف في البسيط يقتضي طرد الخلاف في الحالتين .

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : البسيط (٢٠٨_٢٠٩) ، نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٨) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٥٣٨/٩) .

(٤) انظر : الأم (١٠٦/٥) .

وإذا كان كذلك فقد يقال : إن مأخذ الطريقين أن حكم العتق هل يثبت حال وقوعه أو يترتب عليه ؟

وفيه خلاف مأخوذ من قاعدة وجود المعلول (١) مع العلة (٢) (٣) والشرط (٤) مع المشروط أو بعده (٥) ، فإن قلنا أنه معه فالفراش لم يحصل في صورة تعلق العتق كما صورناه ؛ لأن من حكم العتق عدم الفراش ، وقد قلنا أنه [لم يحصل](٦) فلا يجب الاستبراء جزما ، وإن قلنا أنه يترتب عليه فالفراش يعود في زمن مختلف وهو زمن وقوع العتق أو ارتفاعه ، وإنما يزول بعده فيطرقه الخلاف في الحالة الأولى .

ويشهد لما ذكرناه ما مر في الطلاق المعلق بآخر جزء من الطهر هل يحسب زمنه من العدة _مع قولنا أن القرء هو الطهر_ أو لا يحسب منها ؛ لأن حكم الطلاق لا يقع معه بل يتعقبه ، والله أعلم .

وقضية البناء على الأصل المذكور الاختلاف في الصحيح من الطريقين؛ [٢٠٢/ب] لأجل الاختلاف في الأصل المذكور كما تقدم ذكره في كتاب الطلاق وغيره .

---

(١) المعلول : هو الحكم المعلل . انظر : البحر المحيط (٧/ ١٥٣_١٥٤) .

(٢) العلة في اللغة قيل : هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله ، مأخوذ من العلة التي هي المرض ؛ لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض . وقيل غير ذلك . واختلف في تعريفها اصطلاحا فقيل: هي الصفة الجالبة للحكم . وقيل غير ذلك . انظر : قواطع الأدلة(٢/٢٧٤)، والبحر المحيط (٧/ ١٤٢_١٤٥).

(٣) ومذهب الأكثر من الفقهاء أن العلة تقارن المعلول ، وكلام الرافعي في كتاب الطلاق يقتضي ترجيحه ، وقال عنه النووي : إنه الصحيح . انظر : البحر المحيط (٧/ ١٥٤) .

(٤) الشرط لغة : العلامة . وعرَّفه القرافي اصطلاحا بقوله : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . انظر : قواطع الأدلة (٢/ ٢٧٥) ، والبحر المحيط (٤/ ٤٣٧) .

(٥) حكى الرافعي في باب تعليق الطلاق وجهان للأصحاب ، والأصح منهما : أن المشروط يقع بعد الشرط. انظر : البحر المحيط (٤/ ٤٥٢_٤٥٣) .

(٦) في (ج) : معه .

قال الإمام : وإذا ضممت هذه الحالة إلى الحالة قبلها حصل فيهما ثلاثة أقوال:

ثالثها : إن اتصل العتق بانقضاء العدة لم يجب ، وإن لم يتصل ولو بزمان يسير وجب (١) .

وأما الصورة التي انفرد المصنف بذكرها في الكتاب : فكل ما ذكرناه من المأخذين يقتضي أنه لا استبراء عليها جزما ؛ لأن الفراش زال قطعا بالنكاح ولم يعد في زمن العدة ، والطلاق واقع فيها تمام وقوعه [فيما](٢) فيها كما يقتضيه لفظ المعية ، وإذا كان كذلك فحكمه إما أن يثبت معه وذلك مولد لدوام قطع الفراش ، فأما أن يتعقبه زمن حكمه زوال الفراش لو كان فهو يمنع موته من طريق الأولى .

نعم الخلاف الآن بجريان مثله هاهنا ؛ لأن العتق صادف العدة قطعا ، ويجوز أن يقال : ترتبه عليه أولى بالوجوب ؛ لأنه هاهنا يستعقب العتق ، ولا كذلك فيما إذا وقع العتق وقد بقي من العدة شيء فإنه يتأخر عنها [حتى](٣) لا يُجمع بين استبرائين من شخصين في وقت واحد وذلك يؤثر في دفع الاستبراء كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

ولعل الذي دعا المصنف إلى حكاية الخلاف والصورة هذه : اعتقاده أن لفظ المعية يقتضي حصول العتق متعقبا لآخر العدة وإلا لكان فيها ، وقد يؤيد ذلك بقول بعض الأصحاب فيما إذا قال للزوجة المدخول بها أنت طالق طلقة مع طلقة أن الثانية تقع بعد الأولى لا معها .

وهذا لا دليل فيه ؛ لأن مناط هذا القائل فيه اتباع إيراد اللفظ وذلك لا يوجد مثله هاهنا .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٨) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) : كي .

على أنه قد وقع لي في تصحيح ما ذكره المصنف في الكتاب من الاختلاف في الصورة المذكورة مع ملاحظة المعية على وضعها مأخذ يُتلَقى مما أسلفت حكايته عن الماوردي وغيره في الحالة قبلها في الكتاب ، فأقول : **قوله (فمنهم من قطع بجواز التزويج)** أي لأن الفراش زال ولم يعد ، فأشبه ما إذا قلنا أن فراش أم الولد لا يعود بعد الطلاق ، وأيضا العدة من حد العتق بعد العدة كما ذلك طريقة الجمهور .

وقوله : (ومنهم من طرد القولين) أي : مع الجزم بأن الفراش لم يعد ؛ نظرا إلى أن مأخذ وجوب الاستبراء على أم الولد حرمة الولد أو رفع الفراش ، وفيه وجهان مرتب حكايتهما عن الحاوي ، فإن قلنا أنه لحرمة الولد _كما قاله الإصطخري_ وجب وإلا فلا . [١]

ومثلهما ما ذكره الماوردي من الوجهين فيما إذا مات السيد قبل انقضاء العدة من الزوج ، وقلنا لا يعود فراشها هل يجب عليها الاستبراء أم لا ؟ بناء على المأخذ المذكور ،[٢] والله أعلم.

قال : (الثالث : إذا أعتق المستولدة المزوجة وهي في صلب النكاح أو عدته فالظاهر أن الاستبراء لا يجب ؛ لأنه ليس الزائل فراشا له بل هي فراش للزوج ، وفيه قول أنه يجب ؛ لزوال [٢٠٣/أ] ملك السيد وقد كانت مستفرشة من قبل ، فإن أوجبنا العدة فعلى هذا ليس للزوج أن يطأها إلا بعد قرء ، فلو أعتقها السيد وطلقها الزوج فتعتد عن الطلاق وتستبرئ عن العتق، فإن كان الطلاق سابقا اعتدت عنه ثم عادت إلى الاستبراء .

وإن كان العتق سابقا فهل تنتقل من عدة الاستبراء إلى عدة الطلاق ؟

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٣٦) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٣٤_٨٣٥) .

فيه وجهان ، ذكرنا نظيرهما في العدة)[١]

ما أودعه الفرع هو ما يوجد في بعض النسخ ، وفي بعض : **(فإن أوجبنا [في]**[٢] **العدة فلا يخفى أنهما لا يتداخلان ، ويبقى النظر في التقديم والتأخير كما سبق)** .

وهذه النسخة تُعرف مما في البسيط ؛ فإنه لم يذكر فيه غير ذلك أو قريب منه في العبارة [٣]، وفي بعض النسخ تلو ما حكيناه أولا **(فلا يخفى أنهما لا يتداخلان)** إلى آخره ، وهذه هي الأشبه ؛ لأن الاستبراء لو وجب في العدة لم يكن ثَمَّ نظر إلى تقديم ولا تأخير بل تُتِم عدة الطلاق ثم تليها بالاستبراء .

وإذا تحرر اللفظ عدنا إلى الشرح ، وما صدر الكلام به هو ما نص عليه في الأم والمختصر ، واللفظ للمختصر فقال فيه : فإن مات سيدها وهي تحت زوج أو في عدة زوج فلا استبراء عليها ؛ لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لزوجها. [٤]

ولفظ الأم : لأن فرجها ممنوع بشيء أباحه لغيره بنكاح وعدة من نكاح. [٥]

وفي التعليل المذكور إشارة إلى معنيين أحدهما : أن فراشه قد زال عنها قبل عتقها بموته .

والثاني : أنها قد صارت فراشا لغيره ، [ومعه][٦] عدته فأجري عليها حكمه.

قال في الأم : ولا فرق في ذلك [بين][١] أن يكون طلاق الزوج يملك فيه الرجعة

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٧٠) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : البسيط (ص:٢٠٨) .

(٤) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣٠) .

(٥) انظر : الأم (٥/ ٢٣٣) .

(٦) في (ج) : وتبعه .

أم لا ، أو كانت العدة عن وفاته . [٢]

وكأنه قصد به دفع خيال من يعتقد أن ذلك يختص بالمعتدة الرجعية ؛ لكون فراش الزوج لم يزل عنها بعد على رأي له تقدمت حكايته .

وقوله : (وفيه قول) إلى آخره

هو ما قال الإمام : إن الشيخ أبا علي وغيره من أحبار المذهب ذكروه وأُراه مُخرجا [٣] ، وقد نسبه الفوراني في الصورتين إلى تخريج ابن سريج وأثبته وجها في المسألة ، وأنه قال : إنه يجب بعد فراغها من حق الزوج .

والرافعي حكى عن الشيخ أبي علي أنه قال : وخرَّج ابن سريج قولا أنه لا يلزمها الاستبراء إذا مات السيد وهي في نكاح زوج أو عدته بعد الفراغ من عدة الزوج ، كما لو وُطئت منكوحة إنسان بالشبهة فشرعت في عدة الوطء ثم مات الزوج أو طلقها تلزمها العدة عنه ، وأن في أمالي أبي الفرج السرخسي أن ذلك منصوص عليه في القديم ، وفي التتمة نسب القول بالوجوب إلى الإصطخري [٤]، وأشعر إيراده ـ كما قال ـ بتخصيص الخلاف بما إذا أعتقها أو مات عنها في نكاح زوج . [٥]

أي : دون ما إذا مات عنها وهي في عدته ، والله أعلم .

قلت : والتخريج المذكور يجوز أن يكون من القول الذي أسلفنا حكايته عن الإملاء فيما إذا اشترى معتدة فانقضت عدتها أنه يجب عليه الاستبراء ، وإنما قلت

---

(١) في (ج) : قبل .

(٢) انظر : الأم (٥/ ٢٣٣) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٦) .

(٤) انظر : تتمة الإبانة (ص:٢٨٢) .

(٥) انظر : فتح العزيز (٥٣٨/٩) .

[٢٠٣/ب] ذلك ؛ لأن جلب [الملك في وجوب الاستبراء على المتملك عند إرادة الوطء كزوال الملك بالعتق][(١)] في وجوب الاستبراء عليها عند إرادة التزويج ، وإذا كان كذلك فقد [وُجد][(٢)] السبب في الحالين ، وليس يتعقب الاستبراء مقصوده من إباحة الوطء والتزويج ، فكما لا يمنع الوجوب ثَمَّ لا يمنع هاهنا نظرا لما سلف من العلة .

وإذا كان كذلك ظهر منه أن التخريج في الجديد ؛ لأن الإملاء من الكتب الجديدة ، وحينئذ فيكون في الجديد والقديم إن صح ما قاله أبو الفرج .

قال القاضي : وما نص عليه الشافعي هنا من أنه لا استبراء عليها إنما تظهر فائدته إذا قلنا أنها لو كانت خلية عند عتقه أو موته وكان قد استبرأها قبل ذلك يلزمها الاستبراء ، أما إذا قلنا لا يلزمها في تلك الصورة الاستبراء فلا فائدة لنصه هاهنا ؛ لأن تزويجه إياها لابد أن يتقدمه استبراء وهو يكفي ؛ إذ الزوجية الطارئة لا تناقض ذلك ولا تبطله .

وقوله : (**فإن أوجبنا العدة**) أي : الاستبراء في حال مصادفة العتق النكاح أو العدة منه فصادف العتق النكاح (**فعلى هذا ليس للزوج أن يطأها إلا بعد قرء**) وهو ما يوجد في بعض النسخ ، وأبداه الإمام تفقها؛ إذ قال : إذا قلنا يجب الاستبراء نُظر ، فإن جرى العتق وهي في العدة كان الاستبراء بمثابة عدة تطرأ على عدة الزوج _أي : بسبب وطء شبهة_ فالوجه تقدم عدة الزوج فتستكملها ثم تبتدئ الاستبراء بعد نجاز العدة ، وإن جرى العتق في أثناء النكاح فهو بمثابة ما لو جرى وطء شبهة في أثناء النكاح ، ولو فُرض ذلك لتعين استقبال العدة على أثر

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (ج) : وجب .

الوطء ؛ إذ ليس للنكاح منتهى فوجب [١] الانتهاء إليه ، وزوال النكاح به ، فلابد من استعقاب سبب العدة ، كذلك إذا جرى العتق في أثناء النكاح فالوجه استقبال الاستبراء على الاتصال بالعتق. [٢]

قلت : وما قاله فيما إذا صادف [العتق العدة قد صرح به غيره ، وما ذكره فيما إذا صادف][٣] النكاح فكلام الفوراني الذي حكاه عن ابن سريج يخالفه ، ويقتضي تأخر الاستبراء إلى ما بعد الطلاق إن كان لم يدخل بها ، وبعد العدة منه إن كان قد دخل بها ، وهو ما يقتضيه الأصل الذي قلت لعل ابن سريج خرَّجه منه ، وكلام الشيخ أبي علي أيضا موافقه [إذ لم][٤] يُفَصِّل في اعتبار انقضاء العدة قبل الشروع في الاستبراء بين أن تكون حين العتق معتدة أو مزوجة ، وذلك يقتضي التعميم .[٥]

عامة ما يستنكر منه قياس ذلك على وطء الشبهة ، وليس فيه تصريح بما قاله الإمام فيجوز أن يُرَد إلى ما ذكرناه .

والفرق بينه وبين وطء الشبهة إذا طرأ على النكاح : أنها لو لم تشرع في العدة عقيب الوطء لأدى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، فتعين لأجل ذلك الشروع فيها مع ضميمة ما ذكره الإمام ، لا لأجل ما ذكره الإمام بمفرده ، والمجموع معدوم عند وجوب الاستبراء .

ولاختلاف [٢٠٤/أ] كلام الإمام وغيره في ذلك أصل يرجع إليه وهو : أن سبيل استبراء أم الولد إذا عتقت بموت السيد أو غيره هل هو سبيل العدة حتى تجب

---

(١) كذا في النسختين ، وفي النهاية : نرتقب . ونبه المحقق أن في نسخة أخرى : مرتب .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٦_٣٠٧) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : فتح العزيز (٥٣٨/٩) .

، سواء قصدت التزويج أو لم تقصده ، أو سببه سبيل استبراء [السيد][(١)] الأمة المملوكة حتى لا يجب إلا عند إرادتها التزويج كما لا يجب على السيد إلا عند إرادة الوطء ؟

فكلام الإمام يميل إلى الأول وهو ما قلنا أن كلام المصنف في أول هذا السبب يشير إليه ، وموافقه قول الماوردي في باب الإحداد : أن أم الولد لا تستحق السكنى ولو بذل لها الورثة السكنى سكنت حيث [شاءوا] [(٢)] فلا [(٣)] تُدخل عليهم نسبا ليس منهم [(٤)] ، وكلام غيره كما أسلفناه يميل إلى الثاني ، والأشبه الأول ، والله أعلم .

وقوله : (ولو أعتقها السيد) إلى آخره

هو نظير ما سلف في صفة وطء الشبهة إذا جامعت عدة النكاح وقد سبق مستوفى ، لكنَّا حكينا ثَمَّ وجها أو قولا مخرَّجا من نصه في [البحر] [(٥)] يبين أن عدة وطء الشبهة إذا تقدمت ثم طرأت عليها عدة الطلاق أن عدة الطلاق هي الواجبة وبقية الأولى تدخل فيها وتسقط [(٦)]، ويمكن أن يقال بمثله هاهنا ؛ لأن الاستبراء أضعف من العدة ، وقد يقال لا يأتي مثله ؛ لما في الإبراء من تأكيد التعبد، والله أعلم .

ولتعرف أن تقييد المصنف المسألة في حال العتق في العدة بعدة النكاح وكذلك الشافعي ذكرها _كما أسلفناه_ يُفهم أنه لو أعتقها وهي في عدة من وطء شبهة لا

---

(١) في (ج) : العدة .

(٢) في (أ) : شاءت . والمثبت هو الصواب .

(٣) كذا في النسختين ، وفي الحاوي : لئلا .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٢١) .

(٥) في (ج) : الحر .

(٦) انظر : بحر المذهب (٣٥٤/١١) .

يأتي القولان ، وقد حكى الإمام فيها طريقين ، أصحهما كما قال: إجراء الخلاف في وجوب الاستبراء عليها . والثانية : القطع بوجوبه ؛ لأنها ليست في فراش ولا فيما هو تابع للفراش . قال : وهذا غير سديد . (١)

والرافعي حكى عن البحر (٢) وجهين في وجوبه _تفريعا على أنه لا يجب فيما إذا أعتقها في النكاح أو في عدته_ :

أحدهما : لا يلزمها أيضا كما في عدة النكاح . قال : وإليه مال في التهذيب(٣)، وأشبههما : الوجوب ؛ لأن عدة الشبهة لا تقوى على رفع الاستبراء الذي هو من مقتضى الاعتاق ، ولأنها لم تصر فراشا لغير السيد وهناك صارت فراشا للزوج ، والله أعلم . (٤)

قلت : والأشبه أن يقال إن كان وطء الشبهة صدر قبل أن يستبرأها السيد فالوجه القطع بإيجاب الاستبراء ؛ لأن فراش السيد زال ولم يُوجد بعده عدة _كما سلف عن قرب تقريره_ فتعيَّن الإتيان به .

وفارقت عدة الشبهة عدة النكاح والحالة هذه : من جهة أن عدة النكاح تقدمها استبراء فأُحيل الأمر عليه ، ويرشد إلى صحة ذلك ما أسلفناه عن القاضي من قبل وما أسلفناه عن الإمام في الفرع الثاني في الكتاب .

وإن كان وطء الشبهة صدر بعد استبراء من السيد فهي نظير عدة النكاح، والوجه أن يُبنى على أنه هل يحرم على السيد الاستمتاع بها في زمن العدة فيما عدا الوطء أو لا يحرم ؟

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٧) .

(٢) حكايته عن البحر ليست في مسألتنا هذه ، وإنما هي في المسألة التي قبلها في شرحه .

(٣) انظر : التهذيب (٦/٢٨٠_٢٨١) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٩/٥٣٩) .

ويشبه أن يأتي فيه الوجهان المذكوران في هذا الباب في المهذب والتهذيب [٢٠٤/ب] وغيرهما في حل ذلك للزوج إذا وُطئت زوجته في دوام نكاحه بالشبهة [١]؛ إذ لا يظهر بينهما فرق بل الحل فيما نحن فيه أولى كما قلنا في حل المسبية .

فإن قلنا يحل ذلك وجب الاستبراء بعتقه ؛ لأنه حَرَّم عليه منها شيئا كان حلالا له بمقتضى الملك والفراش السابق فيه فانقطع الفراش من كل وجوهه، وفارق عدة النكاح ؛ فإنه لا يحل فيها شيء من ذلك جزما كما كان ذلك يُحرِّم عليه الاستمتاع بها فيما عدا الوطء إلحاقا لذلك بعدة النكاح _أي : تخريج وجوبه على الخلاف فيها_ ، وحينئذ فقد أفاد فرض الشافعي _رحمه الله_ المسألة في عدة النكاح التنبيه على مغايرتها العدة وطء الشبهة من الوجه الذي ذكرناه، وبه إن صح أنه أراده يتأيد ما أسلفه الأصحاب من أنه إذا اشترى محرَّمة [يجب عليها الاستبراء ، ولا يخرّج على القولين فيما إذا اشترى معتدة] [٢] أو مزوجة، وقلنا مأخذه ثَمَّ ، والله أعلم .

قال : (الرابع : إذا أعتق مستولدته فأراد أن ينكحها في مدة الاستبراء ففي جوازه خلاف ، والأظهر جوازه كما لو وطئها بشبهة وأراد أن ينكحها .

والثاني : المنع ؛ لأن زوال الملك أوجب تعبدا في الاستبراء ، ولذلك منع من التزويج من الغير على وجه مع أنه كان جائزا قبل العتق) [٣]

الفرع مصور كما يرشد إليه كلام المصنف بما إذا وجب الاستبراء بعتقها فقلنا أنه لا يجوز تزويجها من الغير إلا بعد وجوده ، إما لكونه صدر قبل استبرائها أو بعده _كما قدمناه_ سواء تخلله نكاح ووطء شبهة أو لا .

فإذا عُرف ذلك قلنا الاستبراء في هذه الأحوال لأجل وطئه السالف ، فهل

---

(١) انظر : المهذب (٣/ ١٣٨) ، والتهذيب (٦/٢٨٠) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) انظر : الوسيط (٦/ ١٧١) .

يقال أنه لحفظ مائه أو للتعبد الغالب عليه ، بدليل وجوبه في الجملة على غير الموطوءة التي لا يمكن أن تحمل ؟

وفيه مأخذان ، فعلى الأول يكون شبيها بالعدة منه فيجوز ، وعلى الثاني لا يجوز.

والخلاف يجري كما حكاه الإمام في الأمة القنَّة ؛ حيث أوجبنا الاستبراء عليها ــيعني إذا كانت موطوءة للسيدــ ؛ لأنها التي يحرُم تزويجها من الغير بعد عتقها قبل الاستبراء.(١)

وكان يجوز أن يقال : لا نحتاج إلى التقييد بذلك ، بل يجري الوجهان في [حال](٢) نكاحه إياها وإن جاز من غيره جزما ؛ لأنه كان يحرم وطئها قبل العتق من غير استبراء فهل يدام ذلك الحكم أو لا ؟

وأصل ذلك ما إذا طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم ملكها هل تحل له أم لا ؟ (٣)

فكما بنينا ملك اليمين على النكاح في التحريم قياسه أن يبنى النكاح أيضا على ملك اليمين في التحريم قبل الاستبراء ، وقد رأيت في كلام الفوراني ما يرشد إلى ذلك ؛ إذ قال : لو استبرأ أمة ثم باعها فيجب الاستبراء على المشتري لو أراد وطأها ، ولو أراد تزويجها أو أراد أن يتزوجها بنفسه ــأي إذا أعتقها ، وإلا فلا يتصور ذلك ، قال :ــ هل يلزمه ذلك ؟ فعلى وجهين : الأصح لا يجب عليه .

فإن كانت هذه النسخة صحيحة ، والحمل الذي [٢٠٥/أ] ذكرته صحيحا، فهو نص في إيجاب الاستبراء عليه إذا أراد نكاحها بعد العتق وإن لم يطأها في الملك كالأجنبي سواء ، وهو أبعد مما أبديته تفقها .

والأصح من الوجهين في النهاية : ما قال المصنف إنه الأظهر (١)، وقد حكينا

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٥) .

(٢) في (ج) : حل .

(٣) انظر : التهذيب (٢٨٢/٦) .

عن القاضي والبغوي الجزم به في القنَّة . (٢)

وقول المصنف في توجيه مقابله (**لأن زوال الملك أوجب تعبدا**) إلى آخره

أخذه من قول الإمام : أنَّا إذا قلنا فيما إذا استبرأها ثم أعتقها لا يحل تزويجها من الغير إلا بعد الاستبراء وإن كنا نجوز التزويج قبله فلا محمل لهذا إلا التعبد ، فعلى هذا إذا أراد السيد بعد إعتاق أم الولد والقنة أن ينكحها لم يكن له ذلك حتى يمضي الاستبراء تعبدا . (٣)

فإن قلت : لم عدل المصنف عن قياس الوجه الأول على نكاح المعتدة عن النكاح إلى قياسه على المعتدة عن وطء الشبهة ، وإن كان ما نحن فيه بعدة النكاح أشبه من جهة أن الوطء فيما نحن فيه وفي النكاح حلال ، وفي وطء الشبهة في بعض الصور حرام وفي بعض مختلف فيه ؟

قلت : لعله لدفع تخيل أن الجواز في عدة النكاح مأخذه بناء نكاح على نكاح فلا يقتضي بناء نكاح على غيره ، كما قال بعض الأصحاب : إن ملك اليمين لا ينبني على ملك النكاح في التحريم كما أسلفناه ، وهذا التخيل لا يوجد في عدة وطء الشبهة ، والإمام قاسه على العدتين (٤).

قال : (الخامس : المستولدة المزوجة إذا مات زوجها وسيدها جميعا .

فإن مات سيدها أولا : فعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر ، وإن مات الزوج أولا : فعليها نصف ذلك ، وإن استبهم الأمر : فعليها الأخذ بالأحوط،

---

(١) وهو المذهب . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٥) ، وفتح العزيز (٥٣٩/٩) ،

(٢) انظر : التهذيب (٢٨٠/٦_٢٨١) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٠٥) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

وذلك ظاهر إذا فَرَّعنا على الصحيح في أنه ليس عليها استبراء للسيد .

وإن أوجبنا فبعد مُضي عدة الوفاة لابد من شهر آخر ، إلا إذا كانت من ذوات الأقراء فتكفيها حيضة [واحدة] [(١)] **وإن جرت في مدة العدة ؛ لأن المقصود وجود صورة الحيض بعد موت السيد وقد حصل ، وإن لم تجر فلابد منها بعد العدة .**

وإن ماتا معا فلا استبراء ؛ لأنها ما عادت إلى فراشه ، والظاهر أن عدتها شهران وشيء ، بخلاف ما لو تقدم موت السيد بلحظة على موت الزوج ، وفيه وجه أنها لو عتقت في أثناء العدة أيضا استكملت عدة الحرائر فإذا عتقت مع موته فهو أولى بذلك)[(٢)]

شرح الفرع كما نحاوله يقتضي تقديم بعض ما هو مؤخر في الكتاب على ما هو مقدم فيه فنقول :

قوله : **(إذا مات سيدها أولا فعليها عدة الوفاة)** إلى آخره ، إنما كان كذلك؛ لأنها حرة حين موت الزوج وعدة الحرة ذلك ، ولا يجب عليها بعد ذلك استبراء لموت السيد على المذهب الصحيح . [(٣)]

وإذا قلنا بتخريج ابن سريج الذي حكاه أبو الفرج عن القديم [(٤)]، فلابد من ملاحظة ما يحصل به الاستبراء مع عدة الوفاة عن الزوج ، وذلك بَيِّنٌ بما ذكره المصنف في الأمة تفريعا عليه كما سيأتي .

---

(١) زيادة من (ج) .

(٢) انظر : الوسيط (٦/ ١٧١) .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨١٩) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٨٣٣) ، ونهاية المطلب (٣٠٩/١٥) ، وفتح العزيز (٥٤٠/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣٥) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٥٣٨/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣٤) .

وقوله : **(وإن مات الزوج أولا فعليها نصف ذلك)** أي : لأنه مات وهي أمة ، وعدة الأمة في الوفاة على [٢٠٥/ب] النصف من عدة الحرة عندنا ، وهذا هو المشهور إذا كان موت السيد بعد كمال عدة الزوج [١]، ويأتي به القول الذي مرَّ عن رواية الشيخ أبي حامد أن الأمة تتربص أربعة أشهر وعشرا [٢] .

ولو كان قبل كمالها فقد أطلق الجمهور هاهنا في تكميل عدة الحرة عليها حكاية قولين عزاهما القاضي إلى الجديد ، وأن القديم أنها تقتصر على عدة الإماء[٣]، والمصنف أثبته من بعد قول التكميل وجها ، والأصح كما قال في البسيط هاهنا ما في الكتاب [٤] ، وللنزاع فيه مجال : أحدهما : تقدم في عتقها في عدة الطلاق البائن ، فإن الرافعي [قال][٥] : إن حكم هذه كحكم تلك [٦]، والله أعلم.

وكيف كان فلا يجب مع ذلك إذا كان موت السيد في أثناء العدة ملاحظة الاستبراء على المذهب المنصوص [٧]، والقول المخرج يأتي فيه كما سنبينه .

[و][٨] أما إذا كان موته بعد انقضاء عدة الزوج فقد سلف الكلام في وجوب الاستبراء عليها ، والتفرقة على رأي بين أن يتصل موته بانقضاء العدة أو يتراخى عنه

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨١٩) ، ونهاية المطلب (١٥/ ٣٠٩) ، وفتح العزيز (٥٤٠/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣٥) .

(٢) انظر ص :(١٣٠_١٣١).

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨١٩) ، ونهاية المطلب (١٥/ ٣١٠) ، وفتح العزيز (٥٤٠/٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣٥) .

(٤) انظر : البسيط (ص:٢١٠) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) انظر : فتح العزيز (٥٤٠/٩) .

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣١٠) ، وفتح العزيز (٥٤٠/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣٦) .

(٨) زيادة من (ج) .

فلا حاجة إلى الإعادة .

وقوله : (**وإن استبهم الأمر**) هو المقصود بالفرع ، وعليه نص الشافعي فقال في المختصر : فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو بشهرين وخمس ليال أو أكثر ولا يعلم أيهما مات أولا اعتدت من يوم مات الأخير منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة ، وإنما لزمها إحداهما ، فإذا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها [١].

قال المزني : هذا عندي غلط ؛ لأنه إذا لم يكن بين موتهما إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة ؛ لأن السيد إن كان مات أولا فهي تحت زوج مشغولة به عن الحيضة ، وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكنت الحيضة فكما قال الشافعي رحمه الله .[٢] انتهى

وهذا السؤال نبَّه المزني عليه قول الشافعي في الأم عقيب قوله _مثل ما نقله المزني عنه أولا_ : فذلك أكثر ما يلزمها إن كان سيدها مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها وعليها أربعة أشهر وعشر ، وإن كان زوجها مات قبل سيدها ولم تستكمل شهرين وخمس ليال فلا استبراء عليها من سيدها ، وإن كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها أن تستبرئ من سيدها بحيضة.[٣] انتهى

وسيقع الكلام في الجواب عن كلام المزني بعد التعرض لألفاظ الكتاب إن شاء الله تعالى .

فقول المصنف : (**فعليها الأخذ بالأحوط**) يعني لأن الوجوب قد تحقق ولا تخرج

(**١**) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣٠) .

(**٢**) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٣٠_٣٣١) .

(**٣**) انظر : الأم (٥/ ٢٣٤) .

عنه بيقين إلا بالإتيان بالأحوط فيتعين ؛ لأجل أن الأصل بقاء الوجوب. (١)

وقوله : **(وذلك ظاهر)** إلى آخره ، أي : طريق معرفة الأحوط ظاهر إذا فرَّعنا على أنه لا استبراء عليها بسبب العتق ، إما في النكاح أو العدة أو بعد فراغهما وعودها فراشا للسيد أو عدم عودها فتأتي بأربعة أشهر وعشر لا غير، سواء كان بين موتهما شهران وخمس ليال [٢٠٦/أ] أو أقل من ذلك ؛ لأجل ما قاله المزني في الاعتراض مع ملاحظة دليل عدم وجوب الاستبراء عليها بعد انقضاء العدة إذا لم يتعقبه وطء كما سلف .(٢)

وقوله : **(وإن أوجبنا)** أي : الاستبراء لأجل العتق ، كما قاله ابن سريج تخريجا ورُويَ عن القديم (٣) **(فبعد مضي عدة الوفاة لابد من شهر آخر)** أي : إذا اكتفينا في قرء الاستبراء به كما هو الصحيح بزعمه (٤)، أما إذا قلنا لا يكفي فيه إلا ثلاثة أشهر فلابد منهما ؛ وإنما كان كذلك لأن السيد إن كان هو الميت أولا فقد وجب الاستبراء ووجبت العدة وهي أربعة أشهر وعشر ، فتأتي بها ثم بالاستبراء ؛ لعدم التداخل كما سلف ، وإن كان الزوج مات أولا ومات السيد وهي في العدة فقد وجبت العدة شهران وخمس ليال على قول ، أو أربعة أشهر وعشر على قول ثم الاستبراء بعد ذلك ، وإن كان موت السيد بعد الشهرين والخمس فقد وجب ذلك مع الاستبراء ، فإذا لم يُعلم الحال فاستواء الأحوال إيجاب أربعة أشهر وعشر ، وبعدها الاستبراء متعين للخروج عن الواجب بيقين.(٥)

---

(١) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٤٣) ، وبحر المذهب (٣٨٠/١١) .

(٢) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٢١) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٨٤٣) ، وبحر المذهب (٣٨١/١١) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٥٣٨/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣٤) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٥٤٠/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣٦) .

(٥) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨١٩) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٨٤٠) ، وتتمة الإبانة ←

لكن لك أن تقول قد سلف في الكتاب تبعا للإمام أن السيد إذا مات في أثناء النكاح وأوجبنا الاستبراء يعقب ذلك موته ؟

وقضية ذلك أن نقول : لا يجب بعد الأربعة الأشهر والعشر الشهر بتمامه، أو لا يجب منه شيء أصلا ، لكن إذا عُرف ما بين الموتين ، فإن لم يُعرف تعين الاحتمال الأول ، وإنما كان كذلك ؛ لأن ما بين موتهما إما ان يكون شهرا أو أكثر أو أقل ، فإن كان شهرا أو أكثر منه ، فعلى تقدير موت السيد أولا فالاستبراء يتعقب موته بزعمه تبعا للإمام ، فلم يمت الزوج إلا بعد انقضائه، فتكفيها أربعة أشهر وعشر عن الزوج من حين مات ، وإن كان الزوج مات أولا، فما بين موتهما إن كان أقل من عدة الأمة فالأربعة الأشهر والعشر بعد موت الثاني تأتي على بقية عدة الزوج والاستبراء ، سواء قلنا أنها تكمل عدة حرة أو لا، ومن طريق الأولى إذا كان بينهما أكثر من عدة الأمة ، وإن كان بين موتهما أقل من شهر ولنفرضه نصف شهر مثلا ، فإن كان السيد مات أولا ، فقد مضى من مدة الاستبراء _على ما عليه مُفرَّع_ نصف شهر قبل موت الزوج ، فإن قلنا أنه تتم مدة الاستبراء استقبلت عدة الزوج _وهي أربعة أشهر وعشر_ بعد مضي نصف شهر ، فيكون انقضاؤها بعد مضي خمسة أشهر إلا خمس ، وإن قلنا تستقبل عدة الزوج انقضت بأربعة أشهر وعشر وأتمت الاستبراء بنصف شهر بعدها ، ومجموع ذلك خمسة أشهر إلا خمس من حين موت السيد ، ثم تأتي بعدها بشهر الاستبراء ، ومجموع ذلك خمسة أشهر إلا خمس ، وهذا أكثر ما يجب عليها بمقتضى ما أسلفناه من التقدير ، فإذا ماتا ولم يعرف السابق منهما ولا قُدِّر ما بينهما من المدة فالاحتياط إيجاب الأكثر ، وهو كما قدرناه خمسة أشهر إلا خمس ؛ إذ التقدير [٢٠٦/ب] الآخر لا

←

(ص:٢٨٤) ، وبحر المذهب (١١/٣٨٠) .

يوجب غير أربعة أشهر وعشرا ، فتعين ذلك الأكثر .[١]

والمصنف فقد قال : إنه يلزمها خمسة أشهر وعشرا ، وذلك إنما يكون إذا قلنا أن العتق إذا وجد في دوام النكاح يكون الاستبراء بسببه بعد فراغها عن حق الزوج كما ذكرناه عن رواية الفوراني ، أما إذا قلنا بأنها تشرع فيه عقيب العتق كما في وطء الشبهة فلا [حاجة إلى][٢] إيجاب القدر الزائد على ما ذكرناه ؛ لأنه لا تقدير يوجبه فكيف يجب .

ولا جرم لم يتعرض الإمام تفريعا على وجوب الاستبراء لما يأتي به إذا كانت من ذوات الأشهر [٣]، ولا هو في البسيط [٤] والوجيز [٥] ، والله أعلم .

وقوله : **(إلا إذا كانت من ذوات الأقراء)** إلى آخره

أراد به أن الأربعة الأشهر والعشر من موت الثاني منهما تكفيها إذا وجد فيها حيضة كاملة ، فإن لم يُوجد فيها فلابد منها بعد ذلك وإن طال زمن انتظارها وزاد على الشهر بل على أشهر وسنين إن لم تعد لعارض ، فإن كان لغير عارض ففيه ما سلف في العدة ، وظاهر كلامه يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون بين موتهما شهران وخمسة أيام أو أقل منها أو أكثر وبه صرح الرافعي [٦].

والإمام فلم يذكر التفريع على إيجاب الاستبراء إذا صادف العتق العدة؛ لضعف

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨١٩_٨٢٠) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٨٤٠_٨٤١)، وتتمة الإبانة (ص:٢٨٤) ، وبحر المذهب (١١/٣٨٠_٣٨١) ، وفتح العزيز (٩/٥٤٠) ، وروضة الطالبين (٨/٤٣٦) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣١٠_٣١١) .

(٤) انظر : البسيط (ص:٢٠٩_٢١٠) .

(٥) انظر : الوجيز (٢/١٠٨) .

(٦) انظر : فتح العزيز (٩/٥٤٠) .

القول به ، وإنما تعرض للتفريع على إيجابه إذا عتقت بعد فراغ عدة الزوج؛ فلذلك فرض المسألة فيما إذا كان بين موتهما شهران وخمسة أيام وقال: إنه يكفيها أربعة أشهر وعشر من موت الثاني إذا كان فيها حيضة ، فإن لم يكن فيها حيضة فلابد منه بعدها .(١)

وجزم بأنه لو كان [منهما](٢) أقل من ذلك كفاها من موت الثاني أربعة أشهر وعشر ؛ تفريعا على أن العتق إذا صادف العدة لا يوجب الاستبراء .(٣)

وهو صحيح موافق لما ذكره المزني من الاعتراض .

وإذ [تعرض](٤) المصنف لما لم يتعرض له الإمام من التفريع تعين أن نقول: على تقدير أن يكون الزوج مات أولا ، إن كان بين موتهما أكثر من شهرين وخمسة أيام فقد مات السيد بعد انقضاء عدة الزوج والاستبراء واجب ، والأشهر بعد موته ليس منها شيء من العدة عن الزوج ، والحيض الواقع فيها أو بعدها يحصل به الاستبراء ، وإن كان بينهما أقل من شهرين وخمسة أيام فموت السيد في أثناء العدة والأشهر بعد موته تكمل منها عدة الزوج ، والحيض الواقع فيها إن كان بعد فراغ تلك البقية من عدة الزوج فهو واقع في محل خال عن عدة الغير فهو كالحالة قبلها وإن كان واقعا في بقية عدة الزوج ، وسيقع التنبيه على الكلام فيه ، وإن كان بين موتهما شهران وخمس ليال فهو على ما عليه تفرع فوجب الاستبراء ؛ لأنه دائر بين أن يكون كالعتق الواقع في العدة أو بعدها ، وفي أي الحالين كان فهو موجب الاستبراء ، نعم إذا قلنا أنه لو وقع في العدة لا يوجب، ففي وجوبه في هذه [٢٠٧/أ] الحالة _تفريعا على أنه لا يجب جزما لو تخلل بينه وبين العدة زمان_ الخلاف الذي مر ،

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣١٠_٣١١) .

(٢) كذا في النسختين ، وهو خطأ ، وصوابه : بينهما . كما في النهاية .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣١٢) .

(٤) في (أ) : لم يتعرض .

وإذا كان يوجب الاستبراء الذي قررناه فالأشهر والعشر الواقعة بعد موت السيد لا شيء فيها من العدة فيكون الحكم كما في الحالة الأولى . وعلى تقدير أن يكون السيد مات أولا ولم يمر بها قبل موت الزوج حيض أصلا فالأشهر والعشر بعد موت الثاني محسوبة عن عدته، فإذا لم يطرأ فيها حيض وجرى بعدها وقع عن الاستبراء بلا إشكال سواء كان بين الموتين شهران وخمسة أيام أو أقل أو أكثر ، وإن جرى في أثنائها حيض فالمشهور في المذهب أنه يعتد به ؛ لأجل ما أشار إليه المصنف من أن المقصود وجود صورة الحيض بعد موت السيد وقد وجدت .[١]

وفيه نظر : إذا قلنا أن الاستبراء لا يحصل بالحيض في زمن الحمل من الزنا إذا جعلناه حيضا ، فإن صورته وجدت ولم تعتد به عنه مع أن المحل خال عن العدة فكيف تعتد به مع وجود العدة ؟ ، وأيضا فالاستبراء [به][٢] [واجب][٣] _كما اقتضاه كلام المصنف والإمام_ على ما عليه نُفرع كوطء الشبهة ، فلو اعتدت بالحيض في هذه الحالة لاشترك الزمان في عدتين من شخصين وذلك ممنوع على المشهور كما مر ، وسأذكر من كلام أبي إسحاق المروزي ما يدل على ذلك فيما نحن فيه إن شاء الله تعالى .

وأبلغ منه ما حكاه الرافعي عن ابن الحداد : فيما إذا وطئ السيد أمته في عدتها عن وفاة الزوج ثم مات السيد فإن عليها أن تكمل عدة الوفاة عن الزوج ثم تتربص حيضة لموت السيد بعد الوطء ، ولو مرت بها حيضة في بقية عدة الوفاة لم تعتد بها ، بخلاف ما ذكرناه فيما إذا مات زوج أم الولد وسيدها جميعا وبين موتهما أكثر من

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨١٩_٨٢٢) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٨٤٠_٨٤١) ، وبحر المذهب (١١/٣٨٠_٣٨١) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٨٤_٢٨٥) ، وفتح العزيز (٩/٥٤١)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣٦) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) ساقطة من (ج) .

شهرين وخمس ليال ، حيث قلنا أنها تتربص أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة ، وتعتد بالحيضة في المدة ؛ لأن الواجب هناك أحد الأمرين وهاهنا هما واجبان فلا يدخل أحدهما في الآخر .(١)

وكذا قال فيما إذا وطئها السيد في عدة الزوج من الطلاق ومات : أتت بحيضة بعد إكمال العدة .(٢)

وإن جرى الحيض بين الموتتين فقياس ما ذكره الإمام والمصنف أن تعتد به ولا يُحتاج إليه بعد ذلك .

وإذا عرفت التقادير حيث كان الحال [منهما ، فإذا التُبس](٣) ولم يعرف المقدم من الموتين من المتأخر ولا قدرنا بينهما من المدة وجب الاحتياط ، وهو الأخذ بأكثر المدتين ، وهو ما قاله المصنف بناء على أن الحيض عن الاستبراء إذا وافق عدة الزوج أو بعضها اعتد به .(٤)

وقد حكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي والعراقيين وجها : فيما إذا تحقق أن بين الموتين شهرين وخمسة أيام ، ووقع الالتباس في موت الأول منهما ، وقلنا أن الاستبراء يجب بالعتق إذا وجد بعد انقضاء العدة _فإنه لا يجب في العدة ،كما هو المذهب فيهما_ ، أنه لا يُعتد بالحيضة الواقعة [٢٠٧/ب] في الأشهر الأربعة والعشر بعد موت الثاني إلا أن تكون بعد مضي شهرين وخمسة أيام منها .

وأن الشيخ أبا علي بالغ في الرد عليه ، واتبعه في المبالغة الإمام وقال : ليس هذا وجها يُحكى ؛ إذ الوجوه الضعيفة قد تصدر عن رأي وفكر مخل ، وهذا ليس منها

(١) انظر : فتح العزيز (٩/٥٤٢_٥٤٣) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٩/٥٤٣) .

(٣) زيادة من (ج) .

(٤) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٢٢) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٨٤٣) ، وتتمة الإبانة (ص:٢٨٤) ، وبحر المذهب (١١/٣٨١) .

بل صدوره عن غفلة ونسيان .[١]

قلت : وهذا الوجه حكاه هكذا ابن الصباغ وغيره عن رواية أبي إسحاق المروزي عن بعض الأصحاب أنه وجَّهه : بأن لا يجتمع [الاستبراء][٢] وعدة الوفاة عن الزوج في زمان واحد في الصورة التي حكيناها عن الإمام مع ملاحظة التفريع على المذهب.

وقال أبو إسحاق : وغلط فيه ؛ لأن المسألة إنما يجب فيها الاستبراء بالحيضة إذا مات السيد بعد انقضاء العدة من الزوج فكيف يجتمعان .[٣]

وقال الماوردي : لأننا نأمرها بذلك بعد آخرهما موتا ، فليس توجد الحيضة إلا بعد موت السيد ، سواء تقدمت في أول شهورها أو تأخرت .[٤]

قلت : وفيما وجَّه الماوردي إبطاله إشعار بأنه لو تصور اجتماع الاستبراء وعدة الزوج اعتُد بهما معا ولو كانا في وقت واحد كما قاله المصنف آنفا ، وفيما وجَّه به غيره الإبطال مع ما أسلفه صاحب الوجه البعيد من تعليله إشعار بأن ذلك لو تُصور لامتنع الجمع بينهما في وقت واحد كما أسلفت الوعد به ، بل ذلك صريح في التعليل ، والتغليط لم يصدر من جهة التعليل ، وإنما صدر من جهة عدم التصور فدل على صحة التعليل أو تصور الجمع .

وأنا أقول : ما ذُكر من التغليط والتفريع على ظاهر المذهب _الذي لم يورد

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣١٠) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٢١) ، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٨٤٢) ، وبحر المذهب (٣٨١/١١) ، وفتح العزيز (٥٤١/٩) .

(٤) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٤٢) .

العراقيون[١] والماوردي[٢] غيره كما أسلفنا_ لا شك فيه .

لكن لك أن تقول : قد مرَّ عن ابن سريج تخريج قول _ذكر أنه القديم_ أن الاستبراء يلزمها إذا عتقت وهي مزوجة أو في عدة النكاح ، فإذا لاحظناه في التفريع _كما هو مقتضى كلام المصنف_ ، فإن كانت الصورة كما فرضها الإمام[٣] والعراقيون[٤] وهي حصول موت الثاني بعد مضي شهرين وخمسة أيام فالتغليط من جهة استحالة الجمع باق بحاله ؛ لأن الذي مات أولا إن كان هو الزوج فقد انقضت عدته قبل موت الثاني الذي هو السيد ، فكيف وُجِدت الحيضة بعد موته لم تصادف شيئا من عدة الزوج ؟ ، وإن كان الأول هو السيد فإن كانت حاضت قبل موت الثاني وقلنا أن العتق إذا وجد في حال الزوجية يتعقبه الاستبراء _كما حكيناه عن الإمام_ فقد وجد موت الزوج _وهو الثاني_ بعد انقضاء الاستبراء فلا اجتماع أيضا ، وإن لم يمض بين الموتين حيض أو مضى وقلنا لا تعتد بالأشهر عن العتق قبل فراغ حق الزوج _كما قدمت حكايته عن الفوراني_ فالاجتماع ثابت ؛ لأن عليها بعد موت الثاني الاستبراء عن السيد والعدة عن الزوج أربعة أشهر وعشرا ؛ لأنه مات وهي حرة ، فإن كان اجتماع الاستبراء بالحيض مع عدة الوفاة يؤثر امتناع الحصول لهما في زمن واحد _كما فرضت الحيضة في الأشهر والعشر_ ينبغي أن لا يعتد بها كما حكيناه عن ابن الحداد وغيره[٥] [٢٠٨/أ] وإنما يُعتد بها إذا وُجِدت بعد فراغ أربعة أشهر وعشر من موت الثاني على ما عليه نُفرّع ، وإن لم يكن مؤثرا وجب ، أو تعتد بها لحين قدر وجودها ، وهو فقد فصَّل ، وهذا حُلف مع تسليم

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٢١)، وبحر المذهب (٣٨١/١١).

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٨٤٢).

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣١٠) .

(٤) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٢٢)، وكتاب العدد من الحاوي (ص:٨٤٣)، وتتمة الإبانة (ص:٢٨٤)، وبحر المذهب (٣٨١/١١) .

(٥) انظر ص: (٤٨٧).

الاجتماع .

وإذا عرفت ذلك خرج منه سؤال على كلام المصنف مأخوذ مما ذكره صاحب هذا الوجه من التعليل دون الحكم وهو عدم الجمع بين الاستبراء والعدة في زمان واحد كما سلفت حكايته عن ابن الحداد صريحا [١] ، فيقال : قد ذكرتم حالة تقتضي أن الحيضة إذا وجدت في أثناء الأشهر الأربعة والعشر المبتدأة من يوم موت الثاني منهما لا يعتد بها ؛ تفريعا على أن العتق إذا صادف الزوجية يوجب الاستبراء كما قلتم أن المصنف عليه تكلم ، وقلتم أن صورة مسألة الكتاب ما إذا استُبهم موت الأول منهما وكذا ما بين موتهما من المدة ، وإذا كان كذلك فالاحتياط أن تأتي بأربعة أشهر وعشر من موت الثاني منهما وحيضة بعدها لا فيها ؛ لاحتمال أن يكون حالهما في نفس الأمر يقتضي ذلك ، والمصنف في ملاحظة التفريع المذكور لم يشترطه ، فتأمله!

وجوابه : أنه إنما يذكره ؛ لأنه رأى أن الحيضة إذا وجدت في زمن عدة الوفاة اعتد بها ، وفي ذلك ما أسلفناه من النزاع ، والله أعلم .

وقد آن لنا أن نذكر الجواب عما اعترض به المزني على الشافعي ــ رحمهما الله ــ [٢]، وقد تعرض الجواب عنه الماوردي وغيره فقالوا : المسألة مسطورة في العلم بموتهما ووقوع الشك في المقدَّم منهما وفيما بين موتهما ، وفي مسطورها ما يقتضيه أن يقول هذه المسألة تعم الأقسام الثلاثة وهي : إذا عُلم أن بين موتهما أقل من شهرين وخمس ليال ، أو علم أن بينهما شهران وخمسة أيام ، أو جهل ما بينهما .

والجواب عائد إلى القسمين الأخيرين منها ؛ لأن حكم الأول مأخوذ مما تقدم

---

(١) انظر ص: (٤٨٧).

(٢) انظر ص: (٤٨١).

فاكتُفي به عن تفصيل جوابه . [١]

وقوله : **(وإن ماتا معا فلا استبراء ؛ لأنها ما عادت إلى فراشه)** وهو تفريع على أن العتق إذا حصل في العدة لا يوجب استبراء ، أما إذا قلنا أنه يُوجبه وجب الاستبراء حال وجوب العدة فتُقَدَّم العدة لقوتها . [٢]

ثم إن قلنا أن الحيض فيها يُحصِّل الاستبراء ، فإذا حاضت في العدة اعتدت به وإلا وجب أن يكون بعدها ، ولا فرق في ذلك بين أن نقول أن العتق حصل مع الموت أو بعده ؛ لأنا كذلك نقول في زوال النكاح ، وهذا ما وقع لي تفقها لا نقلا .

وقوله : **(والظاهر أن عدتها شهران وشيء)** أي : وخمسة أيام بلياليها **(بخلاف ما لو تقدم موت السيد بلحظة على موت الزوج)** أي : فإنه يجب عليها عدة حرة .

وقوله : **(وفيه وجه آخر)** ما حكاه وجها قد حكاه غيره قولا عن الجديد وأنه الذي أورده في القديم [٣] ، وتخريج ما نحن فيه عليه ظاهر ، وقضية ذلك إثبات وجهين في استكمال عدة الحرة ، المنقول منهما المنع ، والبغوي اقتصر عليه موجها ذلك بالاحتياط للعدة .[٤]

والإمام حكى ذلك طريقين إحداهما : قاطعة بإيجاب عدة حرة ؛ نظرا لابتداء العدة

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى (ص:٨٢٢) ، وكتاب العدد من الحاوي (٨٣٩_٨٤٠)، (ص:٨٤٤)، وبحر المذهب (٣٨١/١١) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٥٤٠/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣٦) .

(٣) انظر : التهذيب (٢٧٧/٦) .

(٤) انظر : التهذيب (٢٧٧/٦) ، وفتح العزيز (٥٤٠/٩_٥٤١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣٦) .

والثانية : تخريج ذلك على القولين في طريان العتق [٢٠٨/ب] على عدة الأمة .

ووجه هذا : أن كمال العدة يُتلقى من كمال الفراش ، وهذه ما كانت على الكمال في الفراش قط .

قال : وما ذكرناه من الأحوال في هذه المسألة يجري فيما عدا الموت من أسباب الفراق .[١]

يعني : إذا حصل السبب عقيب موت السيد أو عتقه أو قتله أو وقع الشك فيه ، ووجه الاحتياط لا يخفى .

قال : **(قاعدة)**

(يجوز الاعتماد على قولها أني حضت ولا سبيل إلى تحليفها ؛ إذ لا يرتبط بنكولها حكم ، فإن السيد لا يقدر على الحلف ولا اطلاع له على حيضها.

ولو امتنعت عن غشيانه فرفعت إلى القاضي فقال : قد أخبرتني بالحيض، فالأوجه تصديق السيد وتسليطه ؛ إذ لولا ذلك لوجبت الحيلولة بينهما كما في وطء الشبهة ، والاستبراء باب من التقوى فيفوض إلى السيد .

وذكر القاضي أنه لا يبعد أن يكون لها المخاصمة والدعوى ، حتى إن الجارية الموروثة لو ادعت أن المورث وطئها وطئا محرما على الوارث فللوارث أن لا يصدقها ، وهل لها تحليفه ؟ فيه خلاف فكذلك هذا ، ويتأيد بوجه ذُكر في أن لها الامتناع عن وقاع السيد الأبرص فيشعر بأنها صاحبة حق على الجملة)[٢]

لما جاز الاعتماد على قول الحرة والأمة في انقضاء العدة في حل العقد عليها والوطء المترتب عليه ؛ لأجل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣١٣) .

(٢) انظر : الوسيط (٦/ ١٧٢) .

أَرْحَامِهِنَّ﴾ [١] ، جاز الاعتماد على قول الأمة في انقضاء الاستبراء، ويحل الوطء لأجل ذلك أيضا ، وهذا إذا لم يَغلب على ظن الواطئ كذبها ، فإن غلب فلا يبعد التحريم .

وقوله : (**ولا سبيل إلى تحليفها**) أي : إن رابه أمرها (**إذ لا يرتبط بنكولها حكم فإن السيد لا يقدر على الحلف**) يعني : لأنه لا يطلع عليه ، كما قلنا على وجه للأصحاب فيما إذا دفع ثوبا لدلال ليبيعه بعشرة وقيمته خمسة ولم يدر هل باعه فيستحق عليه العشرة أو أتلفه فيستحق عليه الخمسة أو هو باقي فيستحق رده بعينه ــ ولم نجوز سماع الدعوى المرددة ــ ، فعيَّن صاحب الثوب خصلة من الثلاث وادعى بها فنكل الوكيل عن اليمين فإن للموكل أن يحلف ؛ استدلالا بنكوله عن اليمين على صحة دعواه بتلك الخصلة وإن كانت على خلاف الأصل مثل البيع بالعشرة أو الإتلاف . [٢]

نعم ما قاله الإمام من التوجيه يأبى ذلك ؛ إذ قال : إن الأيمان إنما تجري في الخصومات ولا [يُنتقل] [٣] إلى الإجبار على اليمين ، ولو نكلت لم يُتخذ[٤] بنكولها حكم فلا معنى لتحليفها .[٥]

ومعنى ذلك : أن له قبل نكولها وحلفه الامتناع من الوطء ، وهو الذي يفيده الحلف بعد النكول لو جاز ، فلا فائدة فيه حينئذ بالنسبة إلى ما يحاوله من حكم الاستمتاع بها .

---

(١) سورة البقرة : (٢٢٨) .

(٢) ذكر هذا الفرع الغزالي في (كتاب الدعاوى والبينات) من الوسيط (٧/ ٤٠٩ــ٤١٠) . وانظر في تفصيل حكمه : روضة الطالبين (١٢/ ١٩) .

(٣) كذا في النسختين ، وهو خطأ ، وصوابه كما في النهاية : سبيل .

(٤) كذا في النسختين ، وفي النهاية : يتجدد . وهو الأقرب .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٦) .

فإن قلت : لكم خلاف فيما نظن في أن الحاكم إذا أراد أن يزوج المرأة له تحليفها أنها خالية من زوج وعدة ـوهل ذلك وجوبا أو استحبابا ؟ فيه وجهان، وفائدته أنها إذا امتنعت لا تزوجـ فلم لا كان هاهنا مثله احتياطا للأبضاع ؟

قلت : إن ثبت ذلك ، فثَمَّ [امتناعها يؤثر][(١)] ضررا عليها دون غيرها ، فلا يصدر منها الامتناع إلا بحق ، و[لا][(٢)] كذلك هاهنا .

وقوله : [٢٠٩/أ] (**ولو امتنعت عن غشيانه فرُفِعَت إلى القاضي**) يجوز أن تُقرأ بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين ، بمعنى أن السيد رفعها إلى القاضي ليجبرها على غلبته ، ويجوز أن تُقرأ بفتح الراء والفاء والعين ، بمعنى ورفعت الأمر إلى القاضي ليزجر السيد عن إجبارها على ما لا يجوز في ظنها ، وهو الأشبه؛ لأن للسيد القدرة على إجباره على الخروج من حقه إذا توجه ، وبهذا صرح الإمام.[(٣)]

وقول المصنف : (**فالأوجه**) يدل على إبداء احتمالين ممن يُصّدق منهما ، وأن أرجحهما أنه السيد . [(٤)]

ويدل على أنه لو [يدَّع] [(٥)] أنها أقرت عنده بالحيض ، بل قالت هي في ضمن دعواها لم أحض ، وقال بل حضت ، أنه لا يقبل قوله .

وكل ذلك أبداه الإمام؛ إذ قال : لو قالت [لم أحض ، وقال المولى][(٦)] قد حضت ، فالقول قولها ؛ فإنه لا اطلاع على الحيض إلا من جهتها ، فلو أراد السيد أن يُحلِّفها فلست أرى لذلك وجها أيضا ، فإنها لو نكلت لم يتمكن المولى من

---

(١) في (أ) : يؤثر امتناعها .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٦) .

(٤) وهي مأخوذة من عبارة الإمام ؛ إذ قال : والأوجه تصديق السيد. انظر: نهاية المطلب (٣٣٦/١٥).

(٥) في (ج) : باع .

(٦) ساقط من (أ) .

الحلف ؛ لما ذكرناه من أنه لا اطلاع على الحيض إلا من جهتها ، فإذًا استحال الإجبار على اليمين ، والنكول لا يفيد أمرا فلا معنى للتحليف . (١)

قلت : وما ذكره يطرقه التخريج الذي أبديته في الحالة الأولى ، ولا يندفع بما ذكرناه من قبل ؛ لتأثير حلفه في بيعها من الامتناع ، وتسلطه على الوطء مقتضى كلام الإمام امتناعه عليه عند نكولها ، والله أعلم .

قال الإمام : وإذا قال المولى أخبرتني أنها حاضت وأنكرت فهذا مشكل عندي، والأوجه تصديق المولى ؛ إذ لو لم يكن كذلك لحال الشرع بين المستبرأة وبين المولى كما يحول بين المعتدة وبين من منه العدة _أي : وحيث لم يحل بينهما كما أسلفنا_ ، الدليل عليه دل على أن الاستبراء باب من التقوى وظّفه الشرع على المولى ولم يُثبت للأمة فيه حقا (٢) [ما] (٣) ، وفي المسألة احتمال .

وحقيقة القول في هذا ترجع إلى أن الجارية هل لها حق المخاصمة في ذلك أم لا ؟ (٤)

وقد ذكر القاضي في مسألة تقرب من هذه ترددا ، وهي :

إذا ادعت أنها موطوءة الأب وأنكر ، هل لها تحليفه أم لا ؟

والتردد فيها خرَّجه من أن السيد إذا كان أبرص هل لها أن تمتنع من تمكينه أم لا ؟ فيه وجهان . (٥)

قلت : وما حكاه عن القاضي قد أسلفناه عنه عند الكلام في المسألة

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٦) .

(٢) كذا في النسختين ، وفي النهاية : خصاما . ولعله هو الأقرب .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٥٤٢/٩)

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٦_٣٣٧) ، وفتح العزيز (٥٤٢/٩) .

الهارونية[١] ، وللبحث فيما قاله الإمام وتبعه فيه المصنف مجال من أوجه :

أحدها : أنه جزم بأنه إذا ادعى أنها حاضت وأنكرت الحيض أن القول قولها.

وقضية ما وجَّه به قبول قوله في حالة دعواه إقرارها ، أن يكون القول قوله أيضا ؛ لأن باب التقوى لم ينسد ، وكما أن الأصل عدم الحيض كذلك الأصل عدم الإقرار به .

الثاني : أنه ألزم القول بالحيلولة بينه وبينها لو لم يقبل قوله عليها كالمعتدة ، ولم يبين وجه الملازمة كيف .

والفرق : أن سبب الإباحة في الأمة قائم ، وهو الملك الحقيقي ، ولا كذلك في المعتدة ، وإن كانت رجعية وقلنا أن فراشها لم ينقطع فليس ذلك بحقيقي .

نعم قد يقال مراده بالمعتدة : المزوجة إذا وطئت في صلب النكاح ، فإنه يحال بينه وبينها مع بقاء النكاح لأجل العدة [٢٠٩/ب] فهو نظير ما نحن فيه .

والمانع مما نحن فيه أن يقول : لا أسلم أنه يحال بينه وبينها في حال عدة وطء الشبهة إذا قلنا أن له أن يستمتع بها فيما عدا الوطء _كما اقتضى إيراد بعضهم أنه الراجح [٢]_كما في المسبية ، وقد مرت حكايته في هذا الباب ، والله أعلم .

الثالث : أنه إذا ثبت مغايرة دعواه الحيض لدعواه الإقرار ، فهل الخلاف في صورة دعواه إقرارها بالحيض في جعل القول قولها أو قوله ، أو هو في توجه اليمين عليه إذا طلبتها فقط ؟

والقول قوله في ذلك جزما ، وسياق كلامه مع ضميمة ما ذكره عن القاضي يقتضي أنه في تحليفه فقط ، لا في قبول قولها أو قوله ، وقد صرح به في الوجيز فقال

---

(١) انظر ص: (٤٤٢_٤٤٣).

(٢) انظر : المهذب (٣/ ١٣٨) ، والتهذيب (٦/٢٨٠) .

: وهل لها أن تُحَلِّفه ؟ فيه وجهان .[١]

وقد مرَّ حكاية خلاف في الأمة إذا ادعت أن بينها وبين السيد رضاع محرم قبل أن تمكنه من الوطء في أن القول قوله أو قولها كما هو محكي في الزوجة، وإذا ادعت ذلك وقد زوجت بغير الإذن ولم تُمكِّن ، وإذا جرى في قبول قولها في التحريم المؤبد وقد أسندته إلى سبب لا يُطَّلع عليه ، فجريانه في دعواها التحريم الذي ليس بمؤبد وإنكارها ما أسند إليها ــوهي أعرف بهــ من طريق الأولى .

وقد ذكر الرافعي بعد حكايته أن القول قول السيد : أنه أشير فيه إلى وجه آخر ، مُوجَها بأن الأصل عدم انقضاء الاستبراء . [٢]

ولتعرف أن كلام المصنف يُفهم أن القاضي قال في مسألة دعواه إقرارها بالحيض: إنه لا يبعد أن يكون لها المخاصمة والدعوى .

وليس للقاضي فيها كلام ، بل كلامه في مسألة دعواها وطء المورِّث يقتضي أن يكون مثله هاهنا ، كما صرحنا به عن الإمام ، والله تعالى أعلم . [٣]

❁❁❁

(١) انظر : الوجيز (١٠٨/٢) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٥٤٢/٩) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٦_٣٣٧) .

قال :

الفصل الثالث : فيما تصير [به الأمة] [1] فراشًا

(فنقول قال رسول الله ﷺ : "الولد للفراش" ، فإذا اشترى جارية فأتت بولد قبل أن يطأها فلا يلحق ؛ إذ لا فراش ، وتصير فراشا بالوطء ، وإنما يلحقه الولد إذا استلحقه ، أو أتت به لزمان يحتمل أن يكون منه بعد الوطء .

ويثبت الفراش بأن يقر بوطء عري عن دعوى الاستبراء والعزل)[2]

لما قدَّمَ في الفصل قبله أن زوال الفراش موجب الاستبراء ، فوجب الاستبراء لأجل حق الحمل أو غيره ، وكان ذلك يتوقف على معرفة ما تصير به الأمة فراشا عقَّبه بذكره .

والخبر الذي صدَّر به الفصل وارد في الإماء ، روى البخاري في باب _بعد الكلام في مقام النبي ﷺ بمكة من الفتح_ عن عروة عن عائشة قالت : (كان عتبة بن أبي وقاص[3] عهد إلى أخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة ، وقال عتبة : إنه ابني، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص[4] ابن وليدة

---

(١) في (ج) : الأمة به .

(٢) انظر : الوسيط (٦/ ١٧٣) .

(٣) هو عتبة بن مالك بن وهب القرشي الزهري، كان من صناديد الكفر، شهد مع قريش أحدا، وهو الذي كسر رباعية رسول الله ﷺ يوم أحد، ومات كافرا قبل الفتح. ولا يصح في إسلامه شيء. انظر: الاستيعاب(٤/ ١٤٩٠)، والإصابة(٥/ ١٩٧).

(٤) هو الصحابي الجليل أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف القرشي الزهري، أسلم بعد السنة السادسة من البعثة، وشهد المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة ←

زمعة، فأقبل به إلى رسول الله ﷺ ، فأقبل معه عبد بن زمعة [١] ، قال سعد بن أبي وقاص : هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه ، قال عبد بن زمعة : يا رسول الله هذا أخي ، هذا ابن زمعة ولد على فراشه ، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن [٢١٠/أ] وليدة زمعة فإذا أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص ، فقال رسول الله ﷺ : هو لك [هو أخوك][٢] يا عبد بن زمعة _من أجل أنه ولد على فراشه_ [٣]، وقال رسول الله ﷺ : احتجبي منه يا سودة ؛ لما رأى من شبهه عتبة بن أبي وقاص) . قال ابن شهاب [٤] ، قالت عائشة ، قال رسول الله ﷺ : (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)، وقال ابن شهاب : وكان أبو هريرة يصيح بذلك. [٥]

ورواية مسلم عن عائشة أنها قالت : (اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه

➔

الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض. وكان أميرا على الكوفة وغيرها، وتوفي رضي الله عنه سنة (٥٨). انظر: الاستيعاب(٦٠٦/٢)، والإصابة(٦١/٣).

(١) خال المؤمنين عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري ، ، أسلم يوم الفتح ، وكان شريفا سيدا من سادات الصحابة ، ، هو أخو سودة زوج النبي ﷺ ، ولم تذكر سنة وفاته . انظر: الاستيعاب (٢/ ٨٢٠) ، و الإصابة (٤/ ٣٢٢) .

(٢) ساقط من (أ) . والمثبت موافق لنص الحديث.

(٣) قال ابن عبد البر : لم يختلف النسابون أن اسم ابن الوليدة صاحب هذه القصة عبد الرحمن . انظر : الاستيعاب (٢/ ٨٣٣) .

(٤) هو الإمام العلم الحافظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري المدني ، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئا قليلا ، وتفقه على سعيد بن المسيب ثماني سنين، وحدث عنه مالك بن أنس والليث بن سعد ، وكان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا، توفي في ضيعته بوادي القرى سنة (١٢٤) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥) .

(٥) أخرجه البخاري (٥/ ١٥١) ، في كتاب : المغازي ، تحت باب بدون ترجمة ، برقم : ٤٣٠٣ .

ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدة ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبها بينا بعتبة فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة . فلم ير سودة قط) . (١)

والوليدة في الخبر : الأمة ، قال الجوهري : الوليدة الصبية والأمة ، والجمع الولائد، وكذلك الوليد : الصبي والعبد ، والجمع ولدان وولدة . (٢)

ومعنى قوله ﷺ : (وللعاهر الحجر) أي : وللزاني الحجر ، أي : لا حَظَّ له في نسب الولد ، كما تقول له [الثواب](٣) : أي لا شيء له . (٤)

وقوله : (**فإذا اشترى جارية فأتت بولد قبل أن يطأها فلا يلحق ؛ إذ لا فراش**)

بالإجماع (٥)، كما حُكي عن رواية الشيخ أبي حامد (٦) ، وسببه أن ملك اليمين قد يقصد به الاستخدام والتجارة ، وقد يقصد به الاستمتاع ، ولا ينصرف لقصد الاستمتاع ما لم يتحقق بالوطء ، وخالف عقد النكاح ؛ فإنه لا يقصد إلا للافتراش والولد ، ويؤيد ذلك أنه يصح أن يملك بملك اليمين من لا يحل له وطئها وليس له أن ينكح من لا يحل له ذلك ، ومجرد عقد النكاح يثبت تحريم المصاهرة، ولا

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٠) ، في كتاب : الرضاع ، باب : الولد للفراش ، وتوقي الشبهات ، برقم : ١٤٥٧ .

(٢) انظر : الصحاح (٢/ ٥٥٤) .

(٣) كذا في النسختين ، وهو خطأ ، وصوابه : التراب . كما يدل عليه السياق ، وهو المذكور في معالم السنن وغيره .

(٤) انظر : معالم السنن (٣/ ٢٨١) .

(٥) نقل الإجماع على ذلك أبو عمر في : الاستذكار (٧/ ١٦٤) .

(٦) انظر : بحر المذهب (٣٩٢/١١_٣٩٣) .

كذلك الملك من غير وطء فإنه لا يثبته .[١]

فإن قيل : الاحتياط للأنساب مطلوب ، فلم لا رجحتم به ؟

قلنا : في كلام الإمام ما يتضمن الجواب عن ذلك فإنه قال : ولعل المعنى الفاضل [٢] بعد قول المصطفى ﷺ (الولد للفراش) أن النسب إنما يعتني الشرع بإلحاقه وتغليب أسبابه في الجهات التي تُعنى وتُطلب لأجل النسب في المناكح ، فأما المملوكة فالنسب [٣] الغالب لا يطلب فيها ، وكان المعتبرون في الأعصار يُعيّرون بأولاد الإماء ويذكرون في أوائل مفاخراتهم أنهم من الحرائر ، ولهذا لم [يقسم][٤] للإماء [ورثا][٥] في القسم ، فلم يثبت لهن حق في الوطء . [٦]

وقوله : (**وتصير فراشا**) أنها إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه [لحقه][٧]، سواء أقر بأنه منه ، أو سكت عنه ، أو نفاه عن نفسه بدون دعوى الاستبراء أو اللعان كما سنذكره .[٨]

وقوله : (**وإنما يلحقه الولد**) أي عندنا [ببقاء][٩] الفراش (**إذا استلحقه**) أي: وكان يمكن أن يكون منه ولا مانع من استلحاقه (**إذا أتت به لزمان يحتمل أن يكون منه بعد الوطء**) وجهه في الحالة الأولى ظاهر ، وهو محل اتفاق ، ووجهه في

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ١٣٢_١٣٣) ، والبسيط (ص:٢١٢) ، وفتح العزيز (٩/٥٤٤_٥٤٥)

(٢) في النهاية : الفاصل .

(٣) السياق يقتضي وجود كلمة : في . وهو المثبت في النهاية .

(٤) كذا في النسختين ، وفي النهاية : يقم . والمثبت هو الصواب .

(٥) كذا في النسختين ، في النهاية : وزنا . وبه يستقيم المعنى .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ١٣٣) .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) انظر : فتح العزيز (٩/٥٤٥) ، و روضة الطالبين (٨/ ٤٤٠) .

(٩) في (أ) : بانتفاء .

الثانية الخبر. [١]

ولا يتوقف لحوقه عندنا [٢١٠/ب] على إقراره بولد منها قبله [٢]، خلافا لأبي حنيفة [٣] فإنه قال ـفيما حكاه ابن الصباغـ : إنها مع الوطء لا تصير فراشا حتى يقر بولدها ، فإذا أقر بولدها صارت فراشا ولحقه أولادها بعد ذلك ؛ لأنها لو صارت فراشا بالوطء لصارت فراشا باستباحته كما تصير فراشا بعد النكاح.[٤]

وأصحابنا فرَّقوا بينهما بما أسلفناه ، وقالوا : الخبر دليل عليه ؛ فإنه ﷺ ألحق الولد بزمعة من غير إقرار منه ولا من وارثه باستيلاد سابق . [٥]

والاستدلال فيه نظر من وجهين :

أحدهما : أن الوارث أقر بأنه ولد على فراش أبيه فينزل منزلة إقرار المورِّث به، ولو كانت حقيقة الفراش لا توجد بدون الإقرار ، قالوا : [والأول][٦] جعل المطلق محمولا عليه ؛ فلذلك حكم به لزمعة .

والثاني : أنه لابد في الإلحاق [من][٧] الإقرار بالوطء أو بالفراش ، والمقر بالفراش إن كان هو نفسه فلا خفاء فيه ، وإن كان وارثه فلابد من إقرار الجميع، ولم يوجد في الخبر ما يدل على إقرار سودة بنت زمعة به كما أقر به أخوها عبد ابن

---

(١) انظر : فتح العزيز (٩/٥٤٥) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١١/ ١٥٣ـ١٥٤) ، ونهاية المطلب (١٥/ ١٣٣) ، وفتح العزيز (٩/٥٤٥)

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٣/ ١٠٠ـ١٠١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٨٩) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١١/ ١٥٤) ، والبسيط (ص:٢١٢) ، ونهاية المطلب (١٥/ ١٣٣)

(٥) انظر : فتح العزيز (٩/٥٤٥) .

(٦) كذا في النسختين ، وهو خطأ ، وصوابه : والأولى .

(٧) ساقطة من (أ) .

زمعة ، فما كان جوابا عن هذا فهو جواب عنهم .(١)

ولا جرم أردف ذلك بعضهم (٢) بما روي أن عمر ﷺ قال : (ما بال أقوام يطئون ولائدهم ثم يعزلون ؟، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألمَّ بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك أو أنزلوا) (٣)

وفي رواية البيهقي من طريق الشافعي ــرحمه اللهــ أن عمر قال : (ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يتركوهن يخرجن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها بأنه قد ألمَّ بها إلا ألحقت به ولدها ، فأمسكوهن أو أرسلوهن)(٤)

فاعتبر الاعتراف بالإلمام لا الاعتراف بالولد (٥) ، ولم يخالفه أحد من الصحابة(٦)، والله أعلم .

وقوله : **(ويثبت الفراش)** إلى آخره ، قد تقدم دليله ، وفيه تنبيه على مذهب الخصم حيث اشترط مع الإقرار بالوطء إتيانها بولد منه ، والرافعي حكى عنه أن

---

(١) ذكر الماوردي اعتراض الحنفية من خمسة أوجه على الاستدلال بحديث ابن زمعة ، وأجاب عنها . انظر : الحاوي الكبير (١١/ ١٥٥ــ١٥٦) .

(٢) وهو الماوردي . انظر : الحاوي الكبير (١١/ ١٥٦) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٢) ، في باب : القضاء في أمهات الأولاد ، ومن طريقه الشافعي في الأم (٧/ ٢٤٢) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٧٨) ، في باب : الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح .

(٤) لم يرو البيهقي هذه الرواية من طريق الشافعي ، وإنما هي من طريق مالك ، فقد أخرجها مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٣) ، في باب : القضاء في أمهات الأولاد ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٧٨) ، في باب : الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح .

(٥) انظر : بحر المذهب (٢٤٧/١١) ، وفتح العزيز (٥٤٥/٩) .

(٦) ذكره الماوردي . انظر : الحاوي الكبير (١١/ ١٥٦) .

الولد لا يلحقه مطلقا ما لم يقل هو مني .[١]

قال : (**والصحيح أن دعوى [العزل]** [٢] **لا تنفي الولد ؛ لأن الماء سبَّاق لا يدخل تحت الاختيار ، والصحيح أن اعترافه بالوطء في غير المأَتَى لا يُلحق الولد به**)[٣]

ما صححه في الأولى هو ما نص عليه في المختصر فقال : ولو قال كنت أعزل عنها ألحقنا الولد به ، إلا أن يدعي استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له . [٤]

وقد أُستُدل للحوق به مع ما في الكتاب بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال حين سئل عن العزل : (لا عليكم أن لا تفعلوا ؛ ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون)[٥]

ففي الخبر دلالة على أن الولد يلحق مع العزل ، ويؤيده ما ذكرناه من أثر عمر رضي الله عنه.

ومقابل الصحيح فيها وجد عن رواية الشيخ أبي محمد أن النسب لا يلحقه .

قال الإمام هنا : وهذا لم أره إلا له . [٦]

وقد حكاه مرة في باب إتيان النساء في أدبارهن عن بعض الأئمة ، ولم

---

(١) انظر : فتح العزيز (٩/٥٤٥) .

(٢) في (ج) : الفراش .

(٣) انظر : الوسيط (٦/ ١٧٣) .

(٤) انظر : مختصر المزني (٨/ ٣٢١) .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٨/ ١٢٣) ، في كتاب : التفسير ، باب : ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ ، برقم : ٦٦٠٣ ، ومسلم (٢/ ١٠٦١) ، في كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، برقم : ١٤٣٨ .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ١٣٧) .

يثبته. [١]

قال ابن داود : ولو قال كنت آتي في الفرج ولا أصب الماء فالولد يلحق . [٢]

قلت : والوجه في العزل يأتي فيه طريق الأولى ، بل كلام المصنف في كتاب اللعان يدل على [٢١١/أ] القطع به ؛ إذ عدَّه من جملة الصور التي يتعين فيها أن الولد ليس منه ما إذا كان يعزل عنها ،[٣] والله أعلم.

وقوله : (**والصحيح**) أي من الوجهين ، وهو المذهب في الإحصان والتحليل وغيرهما لا يتعلق به فكذا هنا ، وعلة اللحوق : أن الماء سبَّاق [٤]، والخلاف جاري فيما لو اعترف بالوطء في الدبر .[٥]

قال : (**أما إذا قال وطئتها واستبرأتها بعده بحيضة فالمذهب أنه ينتفي عنه الولد بغير لعان ؛ لأن فراش الأمة ضعيف .**

ومنهم من قال لا ينتفي إلا باللعان .

فإن فرعنا على المذهب فأنكرت فالقول قوله ، فكأنا نقول لم يقر إقرارا مُلحِقا وإن كانت هي المؤتمنة على رحمها)[٦]

مقصود الفصل ما إذا أتت الأمة بولد يمكن أن يكون من الوطء الذي صارت الأمة به فراشا ، وعلم السيد أنه ليس منه ، وأراد نفيه عنه ، فبأي طريق ينفيه ؟

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٩٤) .

(٢) انظر : بحر المذهب (٢٤٨/١١) .

(٣) انظر : (كتاب اللعان) من الوسيط (٦/ ٨٣) .

(٤) انظر : بحر المذهب (٢٤٨/١١) ، وفتح العزيز (٥٤٧/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٤١) .

(٥) والصحيح أنه لا يلحقه الولد إذا اعترف بالوطء في الدبر . انظر : فتح العزيز (٥٤٧/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٤١) .

(٦) انظر : الوسيط (٦/ ١٧٣_١٧٤) .

المنصوص عليه في المختصر كما أسلفناه أنه يكفيه دعوى الاستبراء .

وقد وُجِّه أن التعويل في لحوق الولد بملك اليمين على الإقرار بالوطء وهو ظاهر في الإلحاق ، والاستبراء ظاهر يعارضه ، فإذا تعارضا بقي الإمكان المحض ، ولا تعويل عليه في ملك اليمين ، وهذا هو الذي عناه المصنف بضعفه . (١)

وبعضهم يقول : لا سبيل إلى إلزامه بولد يزعم أنه ليس منه ، ولا سبيل إلى نفيه باللعان ؛ لأنه على خلاف القياس ، وقد ورد في النكاح ، فتعين الاستبراء طريقا لنفيه ؛ لأجل أن الشرع اكتفى به في معرفة براءة الأمة والتسلط على تزويجها بخلاف المنكوحة وإن كانت أمة . (٢)

وهذا التوجيه قد ذكر المصنف بعضه في كتاب اللعان حيث ذكر المسألة ، وأوردنا عليه فيه مناقشة حسنة فلتطلب منه . (٣)

وقوله : **(ومنهم من قال لا ينتفي إلا باللعان)** أي كولد النكاح ، وهذا القول يُحكى عن ابن سريج وغيره (٤)؛ فإنه حُكي عن أحمد بن حنبل أنه قال : ألا تعجبون من أبي عبدالله ، يقول تُلاعن الأمة !! (٥)

قال سُليم : وقد قبل ابن سريج هذه الرواية ، وخرّج في المسألة قولا آخر أنه لا

---

(١) انظر : فتح العزيز (٩/٥٤٥_٥٤٦) .

(٢) حكاه أبو علي ابن أبي هريرة عن بعض الأصحاب ، وردَّه الماوردي . انظر : الحاوي الكبير (١١/ ١٥٧_١٥٨) .

(٣) انظر : (كتاب اللعان) من الوسيط (٦/ ٩٣_٩٤) .

(٤) حكاها عنه القاضي ابن كج . انظر : الحاوي الكبير (١١/ ١٥٧) ، وفتح العزيز (٩/٣٧٩) .

(٥) لم أقف على هذه الرواية في شيء من كتب المسائل عن الإمام أحمد ، ولا في كتب أصحابه ، وإن كان قد نقلها جماعة من الشافعية في كتبهم . انظر : الحاوي الكبير (١١/ ١٥٧) ، والمهذب (٣/٨٦) ، ونهاية المطلب (١٥/ ٤٧) ، وفتح العزيز (٩/٣٧٩) .

ينتفي إلا باللعان . [١]

قال الماوردي : وأبو علي الطبري [٢] وافقه ، وله عندي وجه إن لم يدفعه نص . [٣]

قال المحاملي : وسائر أصحابنا على خلافه لكنهم اختلفوا في تأويل ما حُكي عن أحمد ، فمنهم من قال أراد بأبي عبدالله غير الشافعي ـرحمه اللهـ ؛ فإن أبا عبدالله مالك ، وأبا عبدالله سفيان الثوري [٤] . [٥]

واستضعف الروياني هذا التأويل ؛ من أجل أنه روي عنه أنه قال : ألا تعجبون من الشافعي . [٦]

ولأجل ذلك سلمت طائفة منهم أنه أراد الشافعي ، وهؤلاء افترقوا في المراد

---

(١) انظر : المهذب (٣/ ٨٦) .

(٢) الإمام أبو علي الحسن بن القاسم الطبري ، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة ، وله عنه تعليقة ، وجلس بعده للتدريس ببغداد ، وأخذ عنه الفقهاء ، وهو أول من جرد الخلاف وصنفه في كتابه (المحرر في النظر) ، وصنف (الإفصاح في المذهب) ، وتوفي سنة (٣٥٠) . انظر : طبقات الشافعيين (ص:٢٥٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٧) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١١/ ١٥٧) . والمذهب أن الأمة لا تُلاعن ، وأن النسب الذي يلحق بملك اليمين في الأمة الموطوءة والمستولدة لا ينفى باللعان . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٤٧) ، وفتح العزيز (٣٧٩/٩) .

(٤) إمام الحفاظ الزاهد الورِع أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، أخذ العلم عن ستمائة شيخ منهم أيوب السختياني والأعمش ، وروى عنه خلق كثير ، وكان فقيها مجتهدا له أصحاب ، وصنف كتاب (الجامع) ، قال فيه شعبة وابن عيينة وغيرهما : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، وتوفي بالبصرة سنة (١٦١) . انظر : سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩) ، وتهذيب التهذيب (٤/ ١١١) .

(٥) انظر : المهذب (٣/ ٨٦) ، ونهاية المطلب (١٥/ ٤٧) ، وفتح العزيز (٣٧٩/٩) .

(٦) انظر : فتح العزيز (٣٧٩/٩) .

بذلك ، فقال فريق : أراد الأمة إذا كانت زوجة له ، وقال صاحب التقريب : إنه أراد باللعان اليمين على الاستبراء إذا ادعاه ؛ لأن اللعان يمين أو لأنه يقوم مقامها في نفي الولد. (١)

واعترض ابن الصباغ عن هذا السبق ، وقال : إذا ادعى الاستبراء وحلف عليه انتفى عنه الولد على النص ، وقال في المطلقة إذا أقرت بانقضاء العدة ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه ، فخرّج ابن سريج في المسألة [٢١١/ب] قولين ، ومن أصحابنا من فرّق فقال الولد في النكاح يلحق بالإمكان بخلاف ولد الأمة . (٢)

وإن لم يدّع السيد الاستبراء وأراد نفيه باللعان ، ففيه قولان :

أحدهما : ينتفي عنه باللعان ؛ لأنه لم يرض به فكان له نفيه باللعان كولد زوجته .

والثاني : ليس له ذلك ؛ لأنه يمكنه نفيه بدعوى الاستبراء ولا حاجة به إلى اللعان ، [وكل موضع لا يكون به حاجة إلى اللعان](٣) لا يقبل منه كقذف الأجنبية .

والفوراني في كتاب اللعان جزم بأن له نفيه بدعوى الاستبراء .

ولو لم يدّعه فأراد نفيه باللعان فهل له ذلك ؟

فيه قولان ، الصحيح لا ، وهذا قريب مما حكاه ابن الصباغ .

قلت : وما ذكره من النظم يقتضي مع التعليل أن له النفي بدعوى الاستبراء جزما ، وإنما الخلاف في أن له النفي باللعان مع قدرته على النفي بغيره أم لا ؟

---

(١) انظر : فتح العزيز (٣٧٩/٩) .

(٢) انظر : بحر المذهب (٢٤٩/١١) .

(٣) ساقط من (ج) .

ويقتضي الجزم بجريان اللعان فيه إذا تعين للنفي كما سنذكره .

إذا تقرر ذلك فإن قلنا باللعان فهل يتوقف على القذف ؟[١] وهل تقابله هي باللعان ؟ وهل يجب عليها الحد إذا لم تلتعن ؟ وهل تحرم عليه على التأبيد ؟

فيه وجهان يوجدان في شرح ابن داود والحاوي .[٢]

وقوله : (**فإن فرَّعنا على المذهب**) إلى آخره

ظاهره يقتضي أنها إذا لم تنكر بل صدّقته على ذلك انقطع النِزاع ؛ لأن حق الله تعالى وحق الولد تبع للفراش ، ولا فراش بإقرارهما .

وعند إنكارها جريان الحيض الذي هي مؤتمنة فيه ، قد قال المصنف : إن القول قول السيد ؛ كما يقتضيه ظاهر النص لأجل ما ذكره من العلة .

وهو متجه إذا اتصلت دعواه بالاستبراء بالإقرار بالوطء ، وفيما إذا توافقا على جريان الحيض وهي تقول بعد الحيض لم يجر وطء ، وهو يقول بعد الحيض لم يصدر مني وطء .

قال الإمام : أما إذا اعترف بوطء في وقت عيَّنه ، وادعى الاستبراء بعد ذلك بالحيض ، فإذا أنكرت الأمة ، فهذا محل النظر ، والظاهر أنه يُرجع إلى قولها ، وفي كلام [الأصحاب][٣] ما يدل على أن الرجوع إلى قول المولى في هذا المقام.[٤]

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١١/ ١٥٧) ، وتتمة الإبانة (١٠٨) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١١/ ٧٤) .

(٣) في (أ) : المصنف .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ١٣٥) .

قلت : والأول هو الموافق لما حكيناه عن الإمام في أن السيد لو أراد وطئها فادعت أنها لم تحض بعد أن القول قولها ، ولا سبيل له إلى تحليفها ولا إلى حلفه ؛ لأنه لا مطلع على الحيض إلا من جهتها . (١)

والثاني : هو الذي اقتصر عليه القاضي، وقال في هذه الحالة أنه لابد من اليمين .

وغيره أطلق القول بأنه إذا ادعى الاستبراء فلابد من زمن يحلف عليه ، ولم يقيدوا ذلك بحالة تكذيبها .

وفي الحاوي : أنا إذا جعلنا القول قوله فهل يحتاج معه إلى اليمين ؟ فيه وجهان . (٢)

قال الرافعي : وربما بُنيا على أن الانتفاء يتعلق بدعوى الاستبراء أو بفعل الاستبراء. (٣)

أي : فإن قلنا بالثاني فلابد من اليمين وإلا فلا .

وإذا قلنا يحلف ، ففي كيفية يمينه ثلاثة أوجه :

أحدها : يحلف على الاستبراء ، ويكفي ذلك نافيا للنسب .

والثاني ــ وهو اختيار الداركي (٤) وصاحب الحاوي ــ : أنه لابد وأن يضم إليه

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٦) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١١/ ١٥٨) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٩/٥٤٦) .

(٤) الإمام أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي ، درس بنيسابور مدة ، ثم سكن بغداد ، وتفقَّه بها على أبي إسحاق المروزي ، ثم انتهى التدريس إليه ، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفرايني وعامة شيوخ بغداد ، وحدث عنه الدارقطني بأحاديث انتقاها من روايته ، وكان ربما أفتى على خلاف ←

أن الولد [٢١٢/أ] ليس مني .

والثالث ــوبه قال أبو إسحاقــ : أنه لا يحتاج إلى التعرض للاستبراء ، ويحلف أن الولد ليس منه ، وهذا كما أن في نفي ولد الحرة لا يحتاج إلى التعرض للاستبراء ، وقد ذكر القاضي الطبري وغيره أن هذا أصح .(١)

قلت : وفيه نظر ؛ من حيث أن يمينه لم تكن منطبقة على دعواه الاستبراء التي هي متعلق النفي ، ولذلك قلنا أنه في الدعاوى إذا أجاب بنفي ما ادُعي عليه لم يحلف إلا على ما أجاب ، ولا يكفيه على المذهب أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون [ذلك] (٢) هو جوابه في [الدعاوى] (٣) ، وفارق الولد في النكاح فإن نفيه لم تُعتمد [دعوى] (٤) الاستبراء فيه ؛ فلذلك لم يُشترط التعرض في نفيه إلى ذكره ، والله أعلم .

وإذا قلنا لابد من التعرض للاستبراء في الحلف ففي كيفيته وجهان :

أحدهما : يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادة هذا الولد .

والثاني : يقول ولدته لستة أشهر بعد استبرائي .(٥)

وإذا نكل من اليمين فهل نلحقه [به](٦) بمجرد النكول ؟ أو تحلف الأمة، فإن

➔

المذهب، وتوفي سنة (ص:٣٧٥). انظر : طبقات الفقهاء (ص:١١٧) ، وطبقات الشافعيين (ص:٣١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٤١) .

(١) ذكر هذه الأوجه بنصها الرافعي . انظر : فتح العزيز (٥٤٦/٩) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (أ) : الدعوى .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) ذكرها الماوردي . انظر : الحاوي الكبير (١١/ ١٥٨) .

(٦) ساقطة من (أ) .

نكلت توقفنا إلى بلوغ الصبي فإذا حلف بعد البلوغ لحقه ؟ فيه وجهان .[١]

ولو كان السيد قد ادعى الاستبراء في وقت وحلف عليه ، فأتت بولد لدون ستة أشهر من ذلك الوقت ، قال القاضي وغيره : فهو ولده ، وقد بان أنها حاضت على الحمل ، فلو عرف السيد أنه ليس منه ، فلا سبيل له إلى نفيه بدعوى الاستبراء .

وهل ينفيه باللعان ؟ فيه وجهان ، قال في التتمة : أصحهما هاهنا أن له ذلك؛ لأن من وطئ زوجته في طهر ورماها بالزنا في ذلك الطهر وأتت بولد كان له نفيه باللعان، فيبعد أن يلزمه ولد الأمة في هذه الحالة ولا يلزمه بسبب المنكوحة. [٢]

قلت : وهذا ما قدمت أن كلام ابن الصباغ يقتضي الجزم [٣] ؛ حيث فرض الخلاف في جواز نفيه باللعان إذا أمكنه نفيه بغيره ، وهاهنا لا إمكان سواه .

وكلام المحاملي يقتضي ذلك ؛ لأن عبارته كعبارة ابن الصباغ فيه : وذلك يجب أن يطرد فيما إذا قلنا بالقول الذي خرّجه ابن سريج ، فيما إذا أتت به لستة أشهر من وقت الاستبراء أو الحلف عليه أنه يلحقه ؛ أخذا مما إذا أتت امرأته بولد بعد ستة أشهر من حين أقرت بانقضاء عدتها ، فيقال أن للسيد نفيه على هذا القول باللعان وجها واحدا ؛ لتعينه طريقا للنفي .

وما ذكره المتولي من الاستشهاد لما ادعى صحته فيه نظر أسلفناه في كتاب اللعان في أواخر الفصل الأول من الباب الثاني [فيه][٤]، فيطلب منه، والله تعالى أعلم .

---

(١) ذكرها الماوردي . انظر : الحاوي الكبير (١١/ ١٥٨) .

(٢) انظر : تتمة الإبانة (ص:١٣٨) .

(٣) انظر ص : (٥٠٩).

(٤) ساقطة من (أ) .

قال : ([ولو][1] **ادعت أمية الولد فلها تحليفه ، ثم فيه وجهان :**

أحدهما : أنه يحلف أنها حاضت بعد الوطء وما وطئها بعد الحيض .

والثاني : أنه يضيف إلى ذلك أن الولد ليس مني حتى ينتفي)[2]

ظاهره يقتضي أنه لا فرق في سماع دعواها ذلك بين أن يتقدم منه اعتراف بالوطء وقد عرضها على البيع أو لا ، وسيأتي في الكتاب أن في سماع دعواها الاستيلاد قبل العرض على البيع خلاف [3] ، والأصح منه أنه لا يجوز ، وبعد [٢١٢/ب] العرض على البيع تُسمع .[4]

لكنَّ القاضي هاهنا شرط في التحليف أن يكون السيد قد اعترف بالوطء ؛ إذ قال أصحابنا : لو لم يسبق من السيد إقرار بالوطء ، [فأتت][5] بولد وادعت أنه وطئها وأن الولد منه لا يحلف السيد والولد منفي عنه .[6]

قال القاضي : ويحتمل أن يحلف السيد أنه ما وطئها ؛ لحق النسب .[7]

وبالأول أجاب صاحب التهذيب[8] ، ويُحكى عن القفال [9] .

---

(١) في (ج) : وإن .

(٢) انظر : الوسيط (٦/ ١٧٤) .

(٣) انظر : (كتاب التفليس) من الوسيط (٤/ ١٣) .

(٤) انظر : (كتاب الدعوى والبينات) من روضة الطالبين (١٢/ ١٨) .

(٥) في (أ) : فادعت .

(٦) انظر : تتمة الإبانة (ص:١٣٩) ، والتهذيب (٦/٢٣١) . وعبر عنه الرافعي : بالمشهور ، والنووي: بالصحيح . انظر : فتح العزيز (٩/٥٤٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٤٠) .

(٧) انظر : تتمة الإبانة (ص:١٣٩) .

(٨) انظر : التهذيب (٦/٢٣١) .

(٩) انظر : فتح العزيز (٩/٥٤٦) .

قال الرافعي : وإذا لم يكن ولد لا يحلف بلا خلاف .(١)

قلت : والذي يظهر أنه إذا لم يكن ثم ولد ، يحلف بلا خلاف إذا عرضت على البيع ؛ لأن دعواها حينئذ تنصرف إلى حريتها ، لا إلى ولدها التي تستنكر إبانتها عنه في الدعوى وليست والية عليه . (٢)

ولعل ذلك هو محل الخلاف السابق ؛ ولذلك فرضوه فيه ، والإمام فرض الكلام فيما نحن فيه فيما إذا لم يدّع الاستبراء ، وقال : أطلق الأئمة القول بأنها تُحلِّف المولى في دعوى الاستبراء ، وليس هذا لمخاصمتها في النسب ، وإنما هو لتعلق حقها بأمية الولد (٣).

فلأجل ذلك فرض المصنف الكلام في دعواها أمية الولد ، وقال _بعد ما نقله القاضي عن الأصحاب ، واختاره لنفسه ، فيما إذا ادعت الوطء والإحبال والسيد ينكر الوطء_ : إنه لا يجوز أن يُتوهم خلاف فيما تجردت عن دعواها لأمية الولد بعد أن ولدت أنها تملك تحليفه .(٤)

وقوله : (**ثم فيه وجهان**) إلى آخره

هو ما حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي ، ودعوى الأخير من الوجهين إلى الإصطخري . (٥)

قلت : ولا وجه له إذا كان المقصود بالتحليف نفي المقصود بالدعوى ، وهي أمية الولد المجردة عن لحوق الولد الموجود ، نعم إذا كانت الدعوى منصرفة إلى

(**١**) انظر : فتح العزيز (٩/٥٤٦).

(**٢**) ذكر هذا المعنى المتولي . انظر : تتمة الإبانة (ص:١٣٩) .

(**٣**) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ١٣٥_١٣٦) .

(**٤**) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ١٣٦) .

(**٥**) انظر : المرجع السابق .

النسب وأمية الولد فلا بأس به ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، والله أعلم .

قال : (**فإن أتت بعد الوطء [بولد][1] لأكثر من أربع سنين ، فمقتضى قولنا أنها صارت فراشا أنه يلحقه ، وإن قلنا أنه ينتفي بدعوى الاستبراء فهذا أظهر ، وإن قلنا لا ينتفي فهذا فيه تردد ، وعلى الجملة هذا بالنفي أولى من الاستبراء .**

و[يُعرف][2] من هذا : أنها لو أتت بولد ثم أتت بولد آخر لأكثر من ستة أشهر من الولد الأول ، فإنه ولد بعد الاستبراء بالولد

فمنهم من قال : يُلحق ؛ إذ صارت فراشا .

ومنهم من قال : لا ؛ إذ ليس يثبت لها عند الشافعي حكم المستفرشة .

وهذا يلتفت على أن المستفرشة إذا طلقها زوجها ، هل تعود فراشا بمجرد الطلاق حتى يجب الاستبراء بعتقها قبل الوطء ؟

فإن قلنا تعود فراشا، لحقه الولد من غير إقرار جديد بالوطء، لكن الأصح أنها لا تعود فراشا)[3]

ما صدَّر به الفصل مصور بما إذا أتت بالولد في المدة المذكورة ، ولم يدّع السيد الاستبراء ولا غيره فهل يلحق به ؟

الذي أطلقه القاضي أنه لا يلحق به ، وعليه اقتصر الإمام في كتاب اللعان[4]،

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) كذا في النسختين ، وفي الوسيط : ويقرب . وهو الصواب الموافق لسياق الكلام ، ولما في فتح العزيز (٩/٥٤٧) .

(٣) انظر : الوسيط (٦/ ١٧٤) .

(٤) قال الإمام : وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من يوم الإقرار بالوطء ، فهو منفي عنه بلا لعان . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٤٩) .

وحكى الفوراني فيه وجهين :

أحدهما : نعم ؛ لأنه يحتمل أن يكون منه، أي : وقد ثبت الفراش فأشبه ولد الزوجة.

والثاني : لا يلحقه. [٢١٣/أ]

والفرق : أن ولد الزوجة يُلحق بالاحتمال ، ولا كذلك ولد الأمة .(١)

والإمام حكى عن الأصحاب الوجهين مرسلين ، ثم قال ـما بَسَطَ به كلام المصنفـ: وهو أن الوجه عندنا أن يقال ، إن قلنا النسب ينتفي بدعوى الاستبراء، فينتفي في هذا المقام ، بل هو بالانتفاء أولى ؛ فإنا على قطع نعلم أن الولد الذي أتت به لأكثر من أربع سنين لم يكن من ذلك الوطء ، بل من وطء بعده ، وهذا القطع لا يحصل بالاستبراء ؛ فإن الحامل قد ترى دما ، وإن قلنا أن الولد لا ينتفي إلا باللعان لحق الولد ، كما لو أتت المرأة بولد لأكثر من أربع سنين من وقت النكاح مع الإمكان ، ثم على هذا لابد من إجراء قول اللعان (٢).

يعني : إذا ألحقناه به على هذا القول احتاج في نفيه إلى اللعان ؛ لتعينه طريقا لنفيه .

وقد [أبدى](٣) المصنف هاهنا احتمالا في اللحوق ؛ تفريعا على تعين اللعان للنفي ، لم يتعرض له في البسيط (٤) ولا الإمام (٥) ، وكأنه يشير به إلى أنّا وإن قلنا لابد من اللعان فيه ـكما في ولد النكاحـ فليس الفراش فيه كفراش النكاح؛ لتوقف

---

(١) ذكر هذا المعنى بنحوه المتولي والإمام . انظر : تتمة الإبانة (ص:١٣٩) ، ونهاية المطلب (١٥/ ٤٩)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ١٤٠) .

(٣) في (أ) : أثبت .

(٤) انظر : البسيط (ص:٢١٣) .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ١٤٠) .

ثبوته على الإقرار بالوطء ، وقد تحققنا أن هذا الولد ليس من الوطء الذي ثبت به الفراش.

وقوله : **(وعلى الجملة هذا بالنفي أولى من الاستبراء)**

وجه الأولوية ما حكيناه عن الإمام ، ولو كان الولد الذي أتت به لدون ستة أشهر من حين الوطء لم يلحقه جزما ، وإن كان لستة أشهر فما فوقها إلى أربع سنين لحقه ، وطريق نفيه ما سلف . (١)

وقوله : **(ويقرب من هذا)** إلى آخره

وجه القرب : أنّا قد تحققنا بوضع الولد فراغ الرحم من الوطء المعترف به كما تحققناه بمضي أربع سنين فيما تقدم ، لكن هذه امتازت عن التي قبلها بأن الفراش تأكد بالاستيلاد ؛ فلأجل ذلك قال بعض الأصحاب : إنه يلحقه في هذه الصورة. (٢)

أي : وإن لم يلحقه في التي قبلها ، وإن انتفى الولد فيهما معا بدعوى الاستبراء .

قال الإمام : [وفي قول هذا القائل](٣) أن الولد الثاني في هذه الحالة ينتفي عنه إذا ادعى الاستبراء ولا ينتفي بدونه خرق عظيم لا يلتحق مثله بالمذهب ؛ فإن ولادة الأول أقوى من الاستبراء، [وإذا](٤) كان الولد الثاني يلحق من غير اعتراف بوطء جديد ، فلا حاصل لذكر الاستبراء .(٥)

---

(١) انظر : المهذب (٣/ ١٤٠) ، البيان (١١/ ١٣٢_١٣٣) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ١٣٧) ، وفتح العزيز (٥٤٧/٩) .

(٣) في (ج) : وفي هذا قول القائل .

(٤) في(أ) : فإذا .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ١٣٩) .

وقوله : (**ومنهم من قال**) إلى آخره

أشار به إلى أن استبراء أم الولد بعد العتق استبراء الإماء عند الشافعي ، ولو كانت كالمستفرشة في النكاح لكان استبراؤها بثلاثة أقراء كما قاله أبو حنيفة ، وذلك يدل على اقتران الفراشين عند الشافعي فانقطع الالحاق .(١)

وقوله : (**وهذا يلتفت**) أي : والخلاف في هذه الصورة يلتفت . إلى آخره

هو ما حكاه الإمام عن الأئمة ، وهو في تعليق القاضي وغيره ، لكن هؤلاء خرّجوا بناء الخلاف فيما نحن فيه على القولين ، والمصنف قال : إنهما يلتفتان عليهما . (٢)

وبين العبارتين فرق ؛ إذ لا يلزم من الالتفات إليهما أن يكون الصحيح هاهنا هو الصحيح ثَمَّ ، بخلاف البناء ؛ فإنه يقتضي أن يكون الراجح في الفرع هو الراجح في الأصل ، والصحيح باتفاق أن الولد الثاني هاهنا لا يلحق وإن كان [٢١٣/ب] الصحيح ثَمَّ عود الفراش .(٣)

والمصنف مؤاخذ في قوله هاهنا : (**لكن الأصح أنها لا تعود فراشا**) ولعل مراده به أن الأصح أنها بعد وضع الأول لا تعود فراشا ، بمعنى أنه يلحقه به الولد، فحينئذ يكون موافقا لكلام الجمهور .

وقد عبَّر في الوجيز عن المقصود في الفصل فقال _بعد حكاية الخلاف فيما نحن فيه والصورة قبلها_ : وكأن هذا يرجع إلى أنها لا تصير فراشا بمجرد الإقرار، ولكن ما يقتضيه الإقرار مؤاخذ به .(٤)

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ١٣٧_١٣٨) ، وفتح العزيز (٥٤٧/٩) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ١٣٨) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٥٤٧/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٤١) .

(٤) انظر : الوجيز (١٠٩/٢) .

وبالجملة فقد حصل في كل من الصورتين _أعني هذه والتي قبلها_ خلافا ملتفتا أو مبنيا على أن أم الولد والأمة إذا زُوجت وطُلقت هل تعود فراشا للسيد أم لا ؟

وقد صرح به في الثانية المصنف وغيره ، وفي الأولى الفوراني في آخر الباب بناء على أنه هل يحل له وطئها قبل الاستبراء أم لا ؟

وقد حكاه الرافعي من قبل وقال : إنه حكي عن البندنيجي عن النص أنها لا تحل قبل الاستبراء _أي : بخلاف أم الولد_ ، فإنه فرّق [١] بأن فراش أم الولد بالنكاح أشبه ألا ترى أن موت السيد يوجب التربص على أم الولد ولا يوجبه على الأمة ، وولد أم الولد يلحقه إذا أتت به بعد ستة أشهر من يوم استبرائها وولد الأمة لا يلحقه . [٢]

قلت : ومن هذا يُخرّج وجه فارق بين الصورتين ، كما يُخرَّج بين الأولوية التي ذكرها الإمام .

ولا خلاف في أنه لو كان بين الولدين دون ستة أشهر لحقه الثاني ؛ لأنه مع الأول حمل واحد . [٣]

قال : **(فرع)**

(إذا اشترى زوجته فأتت بولد لزمان يحتمل أن يكون من النكاح ومن ملك اليمين فيلحقه؛ إذ الأمة لا تنحط عن [الثانية][٤] ، ولكن لا تصير أم ولد له [إذ][٥] لم يعترف بوطء في الملك .

---

(١) ذكر الرافعي أن هذا الفرق من كلام الروياني .

(٢) انظر : فتح العزيز (٥٣٩/٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣٥) .

(٣) انظر : المرجعين السابقين .

(٤) كذا في النسختين ، وفي الوسيط : البائنة . وهو الصواب .

(٥) كذا في النسختين ، وفي الوسيط : إذا . وهو الصواب ؛ كما يدل عليه السياق .

وفيه وجه : أنها تصير أم ولد ؛ لأنها وَلَدَت منه في ملكه .

وهو بعيد ، نعم لو أقر بالوطء واحتمل أن يكون من النكاح وملك اليمين احتمل ترددا في أمية الولد .

ووجه إثباته أن يقال : ملك اليمين مع الإقرار بالوطء يثبت فراشا ناسخا لفراش النكاح ، فيُحال الولد على الناسخ .

ويمكن أن يقال : ملك اليمين لا يقوى على نسخ فراش النكاح .

وينبني عليه تردد في أن زوج الأمة إذا طلقها قبل المسيس ، وأقر السيد بوطئها ، وأتت بولد لزمان يحتمل أن يكون منهما ، فيحتمل أن يلحق بالسيد؛ لأن فراشه ناسخ ، ويحتمل أن يُعرض على القائف)[١]

للفرع صور ترك المصنف منها ما لا خفاء فيه ، وهو : إذا أتت به لزمان لا يمكن أن يكون إلا من النكاح ، بأن أتت به لدون ستة أشهر من حين الملك ، فهو لاحق به بسبب النكاح إذا وجد شرطه ، ولا ينتفي عنه إلا باللعان . [٢]

وفيها ما صدَّر به الكلام وهو : إذا أتت به لزمان يحتمل أن يكون من النكاح ومن ملك اليمين لو قُدِّر فيه وطء ، لكن لم يقر به ، فالولد يلحقه لا محالة ؛ و[لأنه] [٣] في أي الحالين كان يلحقه ، ولكن الظاهر إلحاقه به بسبب النكاح؛ استمرارا لما كان مع عدم ثبوت فراش يرفعه ، ولأجل هذا قلنا لا تصير أم ولد؛ لأن ولد النكاح [٢١٤/أ] لا يثبت أمية الولد . [٤]

---

(١) انظر : الوسيط (٦/ ١٧٤_١٧٥) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٤٨) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) ذكر ذلك الإمام . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٨_٣٣٩) .

والوجه الآخر فيها يُحكى عن رواية القفال [١] ، ولعل مأخذ قائله [فيه][٢]: النظر إلى أن فراش الأمة إذا ثبت لحق الولد وإن لم يعترف فيه بالوطء[٣] ، كما مرَّ فيما إذا أتت بولد بعد ولد وبينهما أكثر من ستة أشهر ولم يعترف بوطء بعد وضع الأول ، وإنما قلت ذلك ؛ لأن حل الوطء ثابت [تبعا][٤] لفراش النكاح يثبت به الفراش في الملك أيضا تبعا .

ويقوي هذا المأخذ : إذا كان قد وطئها في النكاح ؛ لأن [الحكم][٥] إذا بُني عليه صار كأن الوطء وجد فيه ، ويشهد له إيجاب أسباب العدة على الرجعية إذا طلقت بعد الرجعة وقبل الوطء كما تقدم .

أما إذا قلنا لابد من الاستبراء بسبب الشراء انتفى هذا الاحتمال ، والله أعلم.

وقد سلف في كتاب الوصية فيما إذا أوصى بالأمة لزوجها الحر مثل الخلاف المذكور فيما نحن فيه عن رواية أبي الفرج الزاز [٦] . [٧]

وقال الرافعي ثَمَّ : إن الذي يلائم إيراد الأكثرين أنها تصير أم ولد وإن لم يعترف بالوطء . والله أعلم . [٨]

وقوله : **(نعم لو أقر بالوطء)** إلى آخره

---

(١) انظر في حكاية وجه القفال وتعليله : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٩) ، وفتح العزيز (٥٤٩/٩) ،

(٢) في (ج) : منه .

(٣) قال الإمام بعد حكايته لقول القفال ودليله : وهذا ضعيف ، لا أصل له . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٩) .

(٤) في (أ) : معا .

(٥) في (ج) : الحل .

(٦) هو أبو الفرج السرخسي ، وقد تقدمت ترجمته ص: (٣٣٨).

(٧) انظر : (كتاب الوصية) من فتح العزيز (٦٩/٧) .

(٨) انظر : فتح العزيز (٦٩/٧).

ما أبداه من الاحتمالين هاهنا وفي البسيط [١] أقامه الرافعي وجهين [٢] ، والمذكور منهما في الشامل عن ابن الحداد ثبوت أمية الولد؛ إذ قال : إن الولد يلحقه ولا ينتفي عنه إلا بدعوى الاستبراء ؛ لأنه ملحق بالوطء في الملك دون النكاح ؛ لأن الملك خاص فصار بمنزلة النكاح الثاني يلحق به . [٣]

وهو يوافق ما جزم به القاضي والإمام من أن هذا الولد لا ينتفي باللعان ؛ لحدوثه على فراش ملك اليمين وزوال فراش النكاح به [٤]، وقد حكاه ابن الصباغ وفي غيره في كفارة الظهار ولم يعزوه لأحد بل أورده إيراد المذهب .

وقوله : (**وينبني عليه تردد**) إلى آخره

هو ما أبداه في البسيط أيضا تفقها [٥]، وحكاه الرافعي وجهين [٦]، ومأخذهما ما سلف [ظاهره][٧] .[٨]

ويشبه أن يُقال : إنه في هذه يلحق بالسيد قطعا إذا أبحناها له قبل الاستبراء ؛ إذ لو لم يكن كذلك لما جاز تسليطه على الوطء خشية من التباس النسب ، نعم إذا قلنا لا يباح له إلا بعد الاستبراء فوطئها [قبله][٩] احتمل التردد في الكتاب ؛ لأن

---

(١) انظر : البسيط (ص:٢١٤_٢١٥) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٥٤٩/٩) .

(٣) نقل قول ابن الحداد ودليله الإمام . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٨) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٤٨) .

(٥) انظر : البسيط (ص:٢١٥) .

(٦) انظر : فتح العزيز (٥٤٩/٩) .

(٧) في (أ) : ظاهر .

(٨) وهذا الفرع تابع الغزالي فيه الإمام ، ونقله عنه . انظر : نهاية المطلب (١٥/ ٣٣٩) .

(٩) في (أ) : قبل .

وطئه في هذه الحالة كوطء شبهة .

لو كان طلاق الزوج بعد المسيس ، ووطئ السيد بعد انقضاء العدة ، فقد يُقال : إنه كما في الصورة مثلها ، ويشبه أن يُقطع بلحوقه بالسيد ؛ إذ لا مرد بعد العدة يُنتظر ، ولو لم يُقل به لأدى إلى تعذر الوطء ؛ حذرا من التباس النسب إلى أن تمضي مدة أكثر الحمل من حين الطلاق أو حين انقضاء العدة على رأي إن كان رجعيا ، وذلك بعيد في نظر الشرع ، والله أعلم .

فرع : لو اشترك اثنان في وطء أمة في طهر واحد بشبهة ملك أو غيره لزمها عن كل واحد منهما استبراء ؛ لأن الاستبراء لحقهما فلا يتداخلان كالعدتين . ومن أصحابنا من قال : يكفيها استبراء واحد .[١]

والخلاف جاري كما حكيناه من قبل عن الحاوي [٢١٤/ب] فيما إذا وطئ المشتري الجارية المبتاعة قبل أن يستبرئها ثم باعها وأراد المشتري أن يطأها فيلزمه أن يستبرئها ، وهل يكون ذلك بقرء واحد أو بقرئين ؟ فيه الخلاف ، والأصح أنه بقرئين[٢]؛ لأجل ما ذكرناه .

والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

❁❁❁

(١) نقل المصنف هذا الفرع عن المهذب ، واقتصر في التنبيه على الوجه الأول منهما . انظر : المهذب (٣/ ١٣٩) ، والتنبيه (ص:٢٠٣) ، وكفاية النبيه (١٢٦/١٥) .

(٢) انظر : كتاب العدد من الحاوي (ص:٦٨٤) .

الفهارس العامة :

١ــ فهرس الآيات القرآنية .

٢ــ فهرس الأحاديث النبوية .

٣ــ فهرس الآثار .

٤ــ فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥ــ فهرس الأبيات الشعرية .

٦ــ فهرس الأماكن والبلدان .

٧ــ فهرس المصطلحات العلمية .

٨ــ فهرس الكلمات الغريبة .

٩ــ فهرس المصادر والمراجع .

١٠ــ فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ ..... ١٢٨ ، ١٣٠ ، ٢٢٦

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٢١٥

﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ ١٨١

﴿لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ ١٧٢

﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ ٣٣٣

﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ ٢٤٥

﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ١٩٠

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ ٧

﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ ١١٦

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٢١٥

﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ ٣٠٤

﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ ١٢٧

﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ ١٧٢

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ٢٢٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٣٠٣

﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ ٢٢٠

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ ١٢٤

﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم﴾ ..... ٢٢١ ، ٢٥٧

﴿ثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ ١١٦

❁❁❁

فهرس الأحاديث

اتقي الله واصبري ١٨٤

اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ٢١١

أذن لأم سلمة في الصبرِ ليلا ونهاها عنه نهارا ٢٠٧

أقّت رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ١١٧

ألا لا توطأ حامل حتى تضع حملها ٣٥٤

إلا مغسولا ٢٠٢

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .٢١٧ ، ٢٢٤ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ ، ٢٩١

إن الشيطان يقعد عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث ١٤٨

أن النبي ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ٣٥١

أن النبي ﷺ لم يجعل لفاطمة بنت قيس سكنى ٢٢٠

أن مارية اعتدت لوفاة رسول الله ﷺ بثلاثة أقراء ٣٧٦

إنما هي أربعة أشهر وعشر ١٦٩

أنه رُخّص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ١٨٦

بالسدر تُغَلّفين به رأسك ١٨٩

بأن فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها ٢٤٤

بدو خلق أحدكم ٣٧٢

بعث أنيسا في قصة العسيف إليها لرجمها إن اعترفت ٢٤٣

بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ٢١٥

بلى جُدِّي نخلك فلعل أن تصّدقي أو تفعلي معروفا ٢٥٣

تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن ٢٥٤

تَسلَّبي ثلاثا ١٧٥

فابن لبون ذكر ٣٥٩

فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : ما لي بالطيب من حاجة..... ١٦٨ ، ١٦٩

فلأولى عصبة ذكر ٣٥٩

قد حللت فانكحي من شئت ١١٩

قد سقاني من بئر أبي عنبة ٣٨٨

قضى رسول الله ﷺ أن لا ترثني ولا يرثني ولدها ٢٢٩

لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ١٧٧

لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ١٧٦

لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ٢٦٢

لا تسق ماءك زرع غيرك ٤٥٣

لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ١٨٨

لا ضرر ولا ضرار ..... ٢٤٨ ، ٢٩٤ ، ٣١٠

لا عليكم أن لا تفعلوا ٥٠٧

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد..... ١١٧

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ٢٦٤

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ٣٥٢

لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ٢٥٥

لا يشترك رجلان في طهر امرأة ٤٥٢

لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره ٣٨٧

من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال ١١٦

نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج ١٧٦

هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها ١٢٦

ولا ثيب حتى تحيض ٤١٨

ولا غير حامل حتى تحيض ٣٧٥

الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ٥٠٢

يطلقها طاهرا من غير جماع..... ٣٥٨

❁❁❁

فهرس الآثار

ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته ١٥٣

إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى تعلم أمره ١٥٣

إذا وضعت حملها فقد حلت ١٣١

امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها ١٥٠

إن امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه ١٥٠

أنه إذا جاء الأول خير بين الصداق الأخير وبين امرأته ١٥٣

أنها تعتد بآخر الأجلين ١٢٦

أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها ٣٣٧

أنها لا تتزوج ١٥٣

أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ١٥١

تعتد أربعة أشهر وعشرا ٣٧٨

عدة أم الولد عدة الحرة ٣٨٠

في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة ٣٨٠

لا استبراء على العذراء ٤١٨

لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ٣٧٧

لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ في أم الولد ٣٧٩

لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت ١٣١

ما بال أقوام يطئون ولائدهم ثم يعزلون ٥٠٦

من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى ١٢٣

نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع أو الثمن ١٣٠

وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء ٣٩١

فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم بن أحمد (أبو إسحاق المروزي) ٢٠١

إبراهيم بن خالد (أبو ثور) ١٧٨

أبو السنابل بن بعكك ١٢٠

أبي بن كعب ١٢٥

أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص) ١٥٧

أحمد بن الحسين البيهقي ١٣٠

أحمد بن حنبل ٣٧٨

أحمد بن شعيب النسائي ١٢٢

أحمد بن صالح المصري ٢٠٧

أحمد بن عمر (ابن سريج) ٣٤٨

أحمد بن محمد (ابن بنت الشافعي) ١٣٩

أحمد بن محمد (أبو حامد الإسفراييني) ١٣٤

أحمد بن محمد المحاملي ١٣٧

أسماء بنت عميس ١٧٤

أنس بن مالك ٤٥٢

جابر بن زيد ١٢٣

جعفر بن أبي طالب ١٧٥
الحسن البصري ١٤٧
الحسن بن أحمد (أبو سعيد الإصطخري) ٣٠٦
الحسن بن الحسين (ابن أبي هريرة) ١٦٥
الحسن بن القاسم (أبو علي الطبري) ٥١٠
الحسن بن عبيدالله البندنيجي ٢٣٨
الحسين بن شعيب (أبو علي السنجي) ٢٦٨
الحسين بن صالح (ابن خيران) ٤٥٧
الحسين بن مسعود البغوي ١٨٣
حمد بن محمد الخطابي ١٧٠
حميد الأنصاري ١٦٩
حنش الصنعاني ٣٥١
خِلاس بن عمرو ١٥٣
الربيع بن سليمان المرادي ٣٣٩
رجاء بن حيوة ٣٧٦
رملة بنت أبي سفيان (أم حبيبة) ١٦٨
رويفع بن ثابت الأنصاري ٣٥٢
زيد بن ثابت ١٥٧
زينب بنت أبي سلمة ١٦٨

زينب بنت جحش ١٦٩
زينب بنت كعب ٢٢٤
سبيعة الأسلمية ١١٨
سعد بن خولة ١١٩
سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري) ٢١٧
سعد بن أبي وقاص ٤٩٩
سعيد بن أبي عروبة ٣٧٤
سعيد بن المسيب ١٥١
سفيان الثوري ٥١٠
سليم الرازي ١٣٥
سليمان بن الأشعث (أبو داود) ١٢٢
سليمان بن موسى ٣٧٦
سوار بن مصعب ١٥٠
شريك القاضي ٣٥٤
صخر بن حرب (أبو سفيان) ١٦٨
عامر بن أسامة (أبو المليح) ١٥٣
عبد الأعلى بن عبد الأعلى ٣٧٤
عبد الحق الإشبيلي ١٢١
عبد السيد بن محمد (ابن الصباغ) ١٣٦

عبد الله بن الزبير ١٤٧
عبد الله بن عمر ١٣١
عبد الله بن جحش ١٦٩
عبد بن زمعة ٥٠٢
عبد ربه بن سعيد ١١٧
عبدالحميد بن عبدالمجيد (الأخفش) ١٧٣
عبدالرحمن بن أحمد (أبو الفرج السرخسي) ٣٤٢
عبدالرحمن بن صخر (أبو هريرة) ١١٨
عبدالرحمن بن مأمون المتولي ١٩٢
عبدالرحمن بن محمد الفوراني ١٤٣
عبدالعزيز بن عبدالله الداركي ٥١٣
عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ١٢٣
عبدالكريم بن محمد الرافعي ١٢٩
عبدالله بن أحمد المروزي (القفال الصغير) ١٣٢
عبدالله بن عباس ١١٧
عبدالله بن عبدالرحمن (أبو سلمة) ١١٧
عبدالله بن مسعود ١٢٢
عبدالله بن مسلم القتيبي ١٧٢
عبدالله بن مسلمة القعنبي ١٧٢

عبدالله بن يوسف (أبو محمد الجويني) ١٤٣
عبدالملك بن عبدالله (أبو المعالي الجويني) ١٢١
عبدالواحد بن إسماعيل الروياني ١٦٤
عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ٣٣٧
عتبة بن أبي وقاص ٤٩٩
عثمان بن عفان ١٥٧
عروة بن الزبير ٣٣٧
عطاء بن أبي رباح ١٢٣
عكرمة مولى ابن عباس ١٢٣
علي بن أبي طالب ١٢٦
علي بن الحسن (أبو الحسن الجوري) ٣٧٤
علي بن عمر الدارقطني ١٢٥
علي بن محمد الماوردي ١٤٠
عمر بن الخطاب ١٣١
عمرو بن العاص ٣٧٧
عمرو بن شعيب ١٨٦
عمرو بن قيس (ابن أم مكتوم) ٢٢١
فاطمة بنت قيس ٢١٦
فُريعة بنت مالك ٢١٧

القاسم بن محمد الشاشي ٢٠٩
القاضي حسين ١٢٨
قبيصة بن ذؤيب ٣٧٧
قتادة بن دعامة ١٥٣
الليث بن سعد ٤٢٠
مالك بن أنس ١١٧
المثنى بن الصبَّاح ١٢٦
مجلي بن جميع المخزومي ١٦١
محمد بن أحمد الأزهري ١٦٧
محمد بن أحمد (ابن الحداد) ٢٩٢
محمد بن أحمد العبادي ٤٦٦
محمد بن إدريس الشافعي ١١٤
محمد بن إسماعيل البخاري ١٢١
محمد بن الحسين (أبو عبدالرحمن السلمي) ٣٧٥
محمد بن جعفر الهذلي (غندر) ٣٧٤
محمد بن داود (ابن داود) ١٢١
محمد بن سيرين ١٧٦
محمد بن شرحبيل ١٥٠
محمد بن عبدالرحمن (ابن أبي ليلى) ٤٥٣

محمد بن علي الشاشي (القفال الكبير) ١٦٣
محمد بن علي الماسرجسي ٢٠٩
محمد بن مسلم (ابن شهاب) ٥٠٢
محمد بن يزيد (ابن ماجة)..... ١٢٢
محمود بن محمد الخوارزمي ٢٤٨
مسلم بن الحجاج..... ١١٩
مطر الوراق ٣٧٤
المغيرة بن شعبة ١٥٠
منصور بن إسماعيل التميمي ٢٢٧
نسيبة بنت الحارث (أم عطية) ١٧٥
هلال بن أمية ٢٢٩
هند بنت أبي أمية (أم سلمة) ١١٨
يحيى بن أبي الخير العمراني ١٣٤
يحيى بن زياد الفراء ١١٦
يحيى بن شرف النواوي ٣٧٤
يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف) ٤٢١
يوسف بن يحيى البويطي ١٩٦
يحيى بن سعيد الأنصاري ١٥١
يعقوب بن إبراهيم الدورقي..... ١٨٨

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق عنوان ٢؛الفصل٢؛الباب٢ على النص الذي ترغب في ان يظهر هنا.

فهرس الأبيات الشعرية

هذَّبَ المذْهَبَ حَبْرٌ	۞	أحْسَنَ اللهُ خَلاصَهْ	٤٥
بِبَسيطٍ ووَسيطٍ	۞	ووَجيزٍ وخُلاصَهْ	٤٥

۞۞۞

فهرس الأماكن والبلدان

أوطاس ٣٥١

جلولاء ٣٩١

خراسان ٣٣

دابق ١٩٤

طَرفُ القَدُّوم ٢٢٥

طوس ٢٧

القرافة ٥٨

النظامية ٣٢

نيسابور ٣١

فهرس المصطلحات العلمية

الإحداد ١٨٧

الاحتمال..... ٢٢٣

الاستبراء ٣٥٢

الاستثناء ١٧٣

الإعسار..... ١٥٦

البراءة من العيوب..... ١٥٣

التخريج..... ١٢٩

تفريق الصفقة ١٦٤

التقليد ١٥٠

الجديد..... ١٤٤

الحائل..... ١٠٩

الخبر المتواتر..... ١٤٤

الرخصة..... ١٨٠

الرضاع..... ١٧٩

الرهن ٢٦٥

الرواية..... ١٣٠

السلم ٢٦٣

الشرط ٤٧٠

الشك..... ١٤٥

الطرق..... ٢٢٤

الظن..... ١٤٥

العدة ١١٣

العلة ٤٧٠

الغرر..... ٢٦١

الفسخ..... ١٥٥

القديم ٣٥٢

القول..... ٢٢٣

قياس شبه ١٨٠

قياس علة ١٨٠

اللعان..... ١٧٩

مدبَّرة ٣٧١

المراوزة ١٦٠

المرتابة..... ١٣٤

المسيس..... ١٢١

المشهور ١٣٠

مضاربة الغرماء..... ٢٦١

المعلول ٤٧٠

ناشزة..... ١٥٨

النفاس..... ١٦٠

النفقة..... ١٥٤

الوجوه..... ٢٢٦

وطء الشبهة..... ١٥٢

الوكيل..... ١٦١

اليقين..... ١٤٥

❁❁❁

فهرس الكلمات الغريبة

الإبريسم ١٩١

الإباق ٢٦٧

الأحماء ٢٤٧

الاستهلال ١٣٧

إسفيذاج العرائس ٢١٣

أظفار ١٧٦

الأقراط ١٩١

الأكهب ٢٠٠

الاندراس ١٤٤

البراءة ١٥٣

البرزة ٢٣٩

البَرُود ٢٠٩

تطريف أصابعها ٢١٤

التلفع ١٨٠

التوتيا ٢٠٩

الجَبِّ ١٥٤

الجَدَادُ ٢٥٤

جُزاف..... ٢٦٢
الحبرة..... ١٩٥
الحِفش..... ١٧٠
الخان..... ٢٤٧
خُدْرَة..... ٢٢٥
الخز..... ١٩٣
خضاب..... ١٨٧
الخلاخيل..... ١٩١
الدبيقي..... ١٩٤
الدِمَام..... ٢١٣
الديباج..... ١٨٨
الذَّرُور..... ٢٠٩
الذِمام..... ١٦٩
الركيد..... ١٧٠
الريبة..... ١٣٥
شيرق..... ٢٠٦
الصَبِر..... ٢١٣
صبرة..... ٢٦٢
الصُفر..... ١٩١

صُفرة خلوق..... ١٦٤

العَصْب ١٩٨

العصفر ١٩٩

عُلْقة..... ١٢٨

العُنَّة ١٦٠

الفض ١٧٢

القبص ١٧١

القز ١٩١

القسط..... ١٧٢

كحل الجلاء..... ٢٠٧

الكدر..... ١٩٣

المخدرة..... ٢٣٩

المراهق..... ٢٥٩

مرقوبا..... ٢٩٦

مَرَهًا ٢٠٨

المستراح..... ٢٥٥

المستولدة..... ٢١٨

المِشْق..... ١٩٩

المِغْرَة..... ١٩٩

النبذة ١٧٦

النُجعة..... ٢٤٥

النطع..... ١٩٩

النُظَّار..... ١٦٣

الهيام..... ١٤٧

الوبر..... ١٨٧

الوشي..... ١٩٤

يُشِبُ ٢١٣

❁❁❁

فهرس المصادر والمراجع

أ- المخطوطات والرسائل العلمية التي لم تطبع :

١. **الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام** ، لصالح ابن الشيخ سراج الدين ابن الملقن ، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم: (٥٦٨ فقه شافعي).

٢. **البسيط** ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزَّالي (٥٠٥هـ)، تحقيق د: عبدالرحمن بن منصور القحطاني، رسالة دكتوراة، في قسم الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣. **تتمة الإبانة**، لأبي سعد عبدالرحمن المتولي (٤٧٨هـ)، تحقيق: عزيزة بنت طه العبادي، رسالة ماجستير، بجامعة أم القرى.

٤. **التعليقة الكبرى في الفروع** ، لأبي الطيب الطبري (٤٥٠هـ)، تحقيق د: عيد بن سالم العتيبي ، رسالة دكتوراة ،في قسم الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥. **الشامل** , لابن الصباغ , مخطوط ، وهو مصور في معهد إحياء المخطوطات العربية, برقم (١٩ فقه شافعي) ، وعنه صورة بمخطوطات الجامعة الإسلامية.

٦. **مختصر البويطي**, تحقيق: أيمن السلايمة، رسالة ماجستير، في قسم الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧. **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي** ، لابن الرفعة ، تحقيق : عمر شاماي، رسالة ماجستير، في قسم الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ب- الكتب المطبوعة:

١. **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير** ، للجوزقاني الحسين بن إبراهيم الهمذاني (٥٤٣هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي ، دار الصميعي بالرياض ومؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية بالهند ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .

٢. **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** ، المرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد (١٢٠٥ هـ) ، بيروت : دار الفكر .

٣. **الإجماع** ، لابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٨هـ) ، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم ، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ .

٤. **الأحكام الوسطى** ، للحافظ أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي (٥٨٢هـ) ، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، الرياض: دار الرشد، ١٤١٦هـ، بدون طبعة.

٥. **الاختيار لتعليل المختار** ، للموصلي ، أبي الفضل عبدالله بن محمود الحنفي (٦٨٣هـ)، القاهرة: مطبعة الحلبي ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.

٦. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**, لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (٤٦٣هـ), تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض, بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, ٢٠٠٠م.

٧. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، بيروت: دار الجيل ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٨. **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**. ابن الأثير الجزري، علي بن محمّد (٦٣٠ هـ). بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

٩. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، (٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠. **الأشباه والنظائر** ، للسبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (٧٧١هـ) ، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

١١. **الأشباه والنظائر** ، للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) ، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

١٢. **الإشراف على مذاهب العلماء**, لابن المنذر (٣١٨هـ), تحقيق: أبو حماد صغير أحمد, مكتبة مكة الثقافية, الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣. **الإصابة في تمييز الصحابة**. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢ هـ) ,

بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٤. **الأعلام** ، للزركلي ، خير الدين (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) ، بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢م .

١٥. **أطلس تاريخ الإسلام** ، للدكتور/ حسين مؤنس ، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٦. **الإلمام بأحاديث الأحكام** ، لابن دقيق العيد ، أبي الفتح محمد بن علي القشيري (٧٠٢هـ) ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل ، دار المعراج ودار ابن حزم ، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

١٧. **الأم ، للشافعي ، محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ)** : بيروت, دار المعرفة ، بدون طبعة,١٤١٠/١٩٩٠م.

١٨. **إنباه الرواة على أنباه النحاة** ، للقفطي ، جمال الدين علي بن يوسف (٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٢م.

١٩. **الأنساب** ، للسمعاني ، أبي سعد عبد الكريم بن محمد (٥٦٢ هـ) . تحقيق : عبدالله البارودي . بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

٢٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، للمرداوي ، أبي الحسن علي بن سليمان (٨٨٥ هـ) ، بيروت : دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، بدون سنة الطباعة.

٢١. **البحر المحيط** ، للزركشي ، محمد بن بهادر (٧٩٤ هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م .

٢٢. **بحر المذهب** ، للروياني ، عبد الواحد بن إسماعيل (٥٠٢ هـ) ، تحقيق: طارق فتحي السيد ، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ.

٢٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, لابن رشد القرطبي (٥٩٥هـ), القاهرة: دار الحديث، بدون طبعة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

٢٤. **البداية والنهاية** ، لابن كثير ، عماد الدين إسماعيل بن كثير(٧٧٤ هـ) ، بيروت: مكتبة المعارف .

٢٥. **بدائع الصنائع في ترتيب** الشرائع ، للكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م .

٢٦. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني** ، محمد بن علي (١٢٥٠ هـ) ، بيروت : دار الكتاب العربي ،بدون طبعة ولا سنة.

٢٧. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير** ، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي المصري (٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون ، الرياض: دار الهجرة ، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٨. **البرهان في أصول الفقه** ، لإمام الحرمين ، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ) ، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٢٩. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** ، للضبي ، أبي جعفر أحمد بن (٥٩٩هـ) ، القاهرة: دار الكاتب العربي ، ١٩٦٧ م.

٣٠. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، لابن حجر ، أحمد بن علي (٨٥٢هـ) ، تحقيق: سمير الزهيري ، الرياض : دار الفلق ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٤ هـ.

٣١. **البناية شرح الهداية** ، للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد الغيتابى (٨٥٥هـ) ، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م .

٣٢. **البيان ، للعمراني** يحي بن أبي الخير (٥٥٨ هـ) ، تحقيق : قاسم النوري ، جدة : دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

٣٣. **التاج والإكليل**, لابن أبي القاسم العبدري (٨٩٧هـ), بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٣٤. **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)** ، لأبي زكريا يحي بن معين البغدادي (٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م .

٣٥. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨ هـ). تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.

٣٦. **تاريخ بغداد**, لأحمد الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ), بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣٧. **تبيين الحقائق** ، للزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي(٧٤٣ هـ), مطبوع مع حاشية الشلبي، القاهرة: دار الكتب الإسلامي.

٣٨. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الرياض: مكتبة الرشد ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

٣٩. **تحرير ألفاظ التنبيه**, للنووي(٦٧٦هـ), تحقيق عبد الغني الدقر, دمشق: دار القلم, الطبعة الأولى, ١٤٠٨هـ.

٤٠. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، للهيتمي ، أحمد بن حجر المكي (٩٧٤ هـ) ، مطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨م .

٤١. **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ) بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٤٢. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ، للقاضي عياض ، أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) ، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون ، المغرب: مطبعة فضالة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٩٦٥م _ ١٩٨٣م.

٤٣. **تفسير القرآن العظيم** ، لابن كثير ، إسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ) ، تحقيق: سامي السلامة، الرياض: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.

٤٤. **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم** ، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٩هـ.

٤٥. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث** ، للنووي (٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، بيروت: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٤٦. **التعريفات** ، للجرجاني علي بن محمد بن علي الزين (ت٨١٦هـ) ، بيروت: دار

الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٤٧. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن قطب، مصر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٤٨. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧ هـ .

٤٩. **التنبيه في الفقه الشافعي** ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ) ، بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٥٠. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، لابن عبدالهادي ، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (٧٤٤هـ) ، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز الخباني ، الرياض: أضواء السلف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م .

٥١. **التهذيب** ، للبغوي ، أبي محمد الحسين بن مسعود (٥١٦ هـ) ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

٥٢. **تهذيب الأسماء واللغات**. النووي، محي الدين بن شرف(٦٧٦ هـ). بيروت : دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة المنيرية.

٥٣. **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢ هـ) ، طبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٥٤. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، للمِزّي ، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (٧٤٢هـ) ، تحقيق : الدكتور /بشار عواد ، بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

٥٥. **تهذيب اللغة** ، للأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد عوض, بيروت: دار إحياء التراث, الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٥٦. **الثقات** ، لابن حبان ، أبي حاتم محمد البستي (٣٤٥ هـ) ، حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣م .

٥٧. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، للطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م

٥٨. **الجامع لأحكام القرآن** ، للقرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، القاهرة: دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م.

٥٩. **الجرح والتعديل**, لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ), بيروت: دار إحياء التراث العربي, الطبعة الأولى، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.

٦٠. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (٧٧٥هـ) ، طبع مير محمد كتب خانه –كراتشي.

٦١. **حاشية** ابن عابدين, محمد أمين الحنفي (١٢٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر, الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، للدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠ هـ) ، ، بيروت : دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣. **الحاوي الكبير**, للماوردي(٤٨٦ هـ), بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٦٤. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، للسيوطي ، جلال الدين ، عبد الرحمن (٩١١ هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٦٥. **خلاصة البدر المنير**, لابن الملقن (٨٠٤هـ), تحقيق حمد عبد المجيد السلفي, الرياض مكتبة الرشد, الطبعة الأولى, ١٤١٠هـ.

٦٦. **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر** ، للغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، تحقيق : أمجد رشيد علي ، جدة : دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ .

٦٧. **الدرر الكامنة** ، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ) ، بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م .

٦٨. **الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لابن فرحون ، القاضي إبراهيم بن

نور الدين (٧٩٩ ه) ، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

٦٩. **روضة الطالبين** ، النووي، محي الدين بن شرف(٦٧٦ ه). تحقيق : زهير الشاويش، عمان : المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ ه / ١٩٩١ م .

٧٠. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، للأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠ه)، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الطلائع.

٧١. **سنن ابن ماجة** ، لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ ه) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ه / ٢٠٠٩ م.

٧٢. **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ ه) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ه / ٢٠٠٩ م.

٧٣. **سنن الترمذي** ، لأبي عيسى ، محمد بن عيسى (٢٧٩ ه) ، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.

٧٤. **سنن الدارقطني** ، للدارقطني ، أبي الحسن ، علي بن عمر (٣٨٥ ه) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ ه/ ٢٠٠٤ م .

٧٥. **السنن الصغير للبيهقي** ، أبي بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨ه) ، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي ، نشر جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩م .

٧٦. **السنن الكبرى** ، للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨ ه) ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ ه / ٢٠٠٣ م.

٧٧. **سنن النسائي** ، لأبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب (٣٠٣ ه) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة, حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية, الطبعة الثانية ١٤٠٦ه/١٩٨٦م.

٧٨. **سنن سعيد بن منصور(٢٧٧هـ)**, تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي, الهند: الدار السلفية, الطبعة الأولى ١٤٠٣ه/١٩٨٢م.

٧٩. **سير أعلام النبلاء**. للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨ ه)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ ه.

٨٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لابن العماد ، عبد الحي بن أحمد (١٠٨٩هـ) .تحقيق : محمود الأرناؤوط . دمشق : دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م .

٨١. **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، للخرشي ، محمد بن عبد الله (١١٠١هـ) ، بيروت : دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٢. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، للزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٨٣. **شرح قطر الندى وبل الصدى** ، لابن هشام عبد الله بن يوسف المصري (ت٧٦١هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٣٨٣ هـ .

٨٤. **شرح العقيدة الطحاوية**، لابن أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين الدمشقي (٧٩٢هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

٨٥. **شرح الكافية الشافية** ، لابن مالك محمد بن عبد الله الطائي الجياني، (ت٦٧٢هـ) ، مكة المكرمة: جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى .

٨٦. **الشرح الكبير لمختصر خليل** ، للدردير ، أبي البركات ، سيدي أحمد العدوي (١٢٠١ هـ) ، ومعه حاشية الدسوقي ، تحقيق محمد عليش بيروت : دار الفكر.

٨٧. **شرح مشكل الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.

٨٨. **شرح مختصر الروضة** ، للطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الصرصري (ت٧١٦هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٨٩. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)** ، للجوهري ، إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، بيروت: دار العلم للملايين ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ /

١٩٨٧ م

٩٠. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٣٥٤هـ)**, تحقيق: شعيب الأرناؤوط, بيروت: مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية, ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩١. **صحيح البخاري** ، للجعفي ،محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ) ، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٩٢. **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت: دار إحياء التراث العربي .

٩٣. **الضعفاء الكبير** ، للعقيلي ، أبي جعفر محمد بن عمرو المكي (٣٢٢هـ) ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي ، بيروت: دار المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م .

٩٤. **الضعفاء والمتروكون** ، للدارقطني ، أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (٣٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقري ، نشرت بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣_١٤٠٤هـ .

٩٥. **طبقات الحنابلة** ، لابن أبي يعلى ، أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين (٥٢٧هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.

٩٦. **طبقات الشافعية الكبرى**. للسُّبكي، أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت٧٧١ هـ) . الطبعة الأولى. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر، ١٤١٣هـ.

٩٧. **طبقات الشافعية**. لابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي(٨٥١هـ). الطبعة الأولى. اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٩٨. **طبقات الشافعية**. للإسنوي، أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين بن علي (ت٧٧٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٩. **طبقات الشافعيين** ، لابن كثير ، أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (٧٧٤هـ) ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، و د. محمد زينهم ، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م.

١٠٠. **طبقات الفقهاء الشافعية**. لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ). هذبه ورتبه واستدرك عليه: النووي. وبيّض أصوله ونقّحه: المزي. الطبعة الأولى. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. بيروت: دار البشائر، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٠١. **طبقات الفقهاء**. لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦ هـ). تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

١٠٢. **الطبقات الكبرى** ، لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠ هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر ، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م.

١٠٣. **العزيز شرح الوجيز ، للرافعي** ، عبد الكريم بن محمد (٦٢٣ هـ) ، تحقيق معوض وصاحبه ، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م.

١٠٤. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، للعيني بدر الدين محمود بن أحمد الحنفى (٨٥٥هـ) ، بيروت: دار إحياء التراث العربي .

١٠٥. **العين** ، للفراهيدي الخليل بن أحمد البصري (ت١٧٠هـ) ، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي ، القاهرة: دار ومكتبة الهلال .

١٠٦. **العناية شرح الهداية** ، لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي الحنفي (٧٨٦هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٧. **غريب الحديث**, لإبراهيم الحربي أبو إسحاق(٢٨٥هـ), تحقيق سليمان العايد, مكة المكرمة: مطبوعات جامعة أم القرى, الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٨. **غريب الحديث**, لابن قتيبة, تحقيق: السيد أحمد صقر, صورتها دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

١٠٩. **غريب الحديث**, للخطابي, تحقيق: عبدالكريم الغرباوي, دار الفكر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م

١١٠. **غريب الحديث**، لأبي عبيد ، القاسم بن سلّام (٢٢٤ هـ) ، تحقيق : محمد عبد المعين خان, مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

١١١. **فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية**, تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مكتبة ابن

تيمية, الطبعة الثانية.

١١٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب, بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

١١٣. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** ، للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ) ، بيروت: عالم الكتب ، بدون طبعة أو تاريخ.

١١٤. **القاموس المحيط**, للفيروز آبادي(٨١٧هـ), بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

١١٥. **قواطع الأدلة في الأصول** ، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ) ، تحقيق: محمد حسن الشافعي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

١١٦. **الكافي في فقه الإمام أحمد**, لعبد الله المقدسي (٦٢٠هـ) , بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

١١٧. **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لابن عدي ، أبي أحمد بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

١١٨. **كتاب الخراج** ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ) ، تحقيق: طه سعد وسعد حسن، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث ، بدون طبعة.

١١٩. **كتاب العدد من الحاوي** ، للماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، تحقيق: د. وفاء معتوق فرَّاش ، بدون دار للطبع، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٢٠. **كتاب العين** ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ) ، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ، نشر دار ومكتبة الهلال.

١٢١. **كتاب المراسيل** ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .

١٢٢. **الكتاب لسيبويه** ، أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (١٨٠هـ) ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

١٢٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، للبهوتي ، منصور بن يونس (١٠٤٦ هـ) ، بيروت

: دار الكتب العلمية.

١٢٤. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ)، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٢٥. **كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه** ، لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة (٧١٠هـ)، تحقيق: الدكتور مجدي محمد باسلوم، بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م/١٤٢٩هـ.

١٢٦. **لسان العرب**، لابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري (٧١١ هـ) ، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ .

١٢٧. **اللمع في أصول الفقه** ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ) ، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣ م /١٤٢٤ هـ .

١٢٨. **المبسوط ، للسرخسي** ، شمس الأئمة ، أبي بكر محمد بن أبي سهل (٤٨٣ هـ) ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م .

١٢٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧ هـ) ، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة : مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

١٣٠. **المجموع شرح المهذب** ، للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي (ت٦٧٦هـ)، بيروت: دار الفكر.

١٣١. **المحرر في الحديث** ، لابن عبدالهادي ، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (٧٤٤هـ) ، تحقيق : د. يوسف المرعشلي وآخرون ، بيروت: دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

١٣٢. **المُحكم والمحيط الأعظم** ، لابن سِيده ، علي بن إسماعيل المرسي (٤٥٨ هـ) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

١٣٣. **المحلى بالآثار** ، لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، بيروت: دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ .

١٣٤. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ، لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري (٦١٦هـ) ،

بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٣٥. **مختصر المزني في فروع الشافعية** ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري (٢٦٤هـ)، طبع ملحقا بالأم للشافعي في المجلد الثامن، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م.

١٣٦. **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس الصبحي (١٧٩ هـ) برواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣٧. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، للمناوي علي بن سلطان محمد (ت١٠١٤هـ) ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

١٣٨. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** ، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق القطيعي الحنبلي (٧٣٩هـ) ، بيروت: دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

١٣٩. **مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود** ، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) ، تحقيق: طارق عوض الله ، القاهرة: مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

١٤٠. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح** ، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) ، الهند: الدار العلمية .

١٤١. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله** ، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، بيروت: المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٤٢. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق المروزي**. تحقيق أ.د محمد بن عبد الله الزاحم، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٢م

١٤٣. **المستدرك على الصحيحين** ، للحاكم أبي عبد الله (٤٠٥هـ)، بتحقيق محمد عبد القادر عطا, بيروت: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٤٤. **المستصفى** ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٤٥. **مسند الإمام أحمد** ، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

١٤٦. **مشارق الأنوار**, للقاضي عياض المالكي(٥٤٤هـ), طبعة دار التراث , والمكتبة العتيقة.

١٤٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، للفيومي ، أحمد بن محمد المقْري (٧٧٠هـ) ، بيروت : المكتبة العلمية .

١٤٨. **المصنّف** ، لابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (٢٣٥ هـ) ، تحقيق : كمال الحوت ، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ.

١٤٩. **المصنّف** ، للصنعاني ، عبد الرزاق بن همَّام (٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ.

١٥٠. **المطلع على ألفاظ المقنع** ، للبعلي محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل(ت٧٠٩هـ) ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

١٥١. **معالم السنن** ، للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد البُستي (ت٣٨٨ هـ). ت: محمد راغب، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٥١ هـ /١٩٣٢ م.

١٥٢. **معاني القرآن للفراء** ، أبي زكريا يحيى بن زياد الديلمي (٢٠٧هـ) ، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة ، الطبعة الأولى.

١٥٣. **معجم الأدباء**, لأبي عبد الله الحموي(٦٢٦هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٥٤. **معجم ديوان الأدب** ، لإسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت٣٥٠هـ) ، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر ، القاهرة: مؤسسة دار الشعب ، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م

١٥٥. **المعجم الأوسط ، للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠** هـ) ، تحقيق : طارق عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني ، القاهرة : دار الحرمين ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م .

١٥٦. **معجم البلدان** ، لياقوت الحموي ، شهب الدين أبي عبد الله (٦٢٦ هـ) ، بيروت:

دار صادر ، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

١٥٧. **المعجم الكبير للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠ هـ)**, تحقيق حمدي السلفي, القاهرة: مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية.

١٥٨. **معجم مقاييس اللغة** ، لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون ، بيروت: دار الفكر ، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م

١٥٩. **معرفة السنن والآثار**, للبيهقي (٤٥٨هـ), تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي ، بيروت: دار قتيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٦٠. **المغني** ، لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠ هـ) ، القاهرة: مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٦١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، للشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧ هـ) ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٦٢. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** ، للعراقي أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ) ، بيروت: دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م .

١٦٣. **المنثور في القواعد الفقهية** ، للزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٩٤هـ) ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٦٤. **المهذَّب** ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

١٦٥. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، للمقريزي أبو العباس أحمد بن علي (٨٤٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٦٦. **مواهب الجليل**, لمحمد بن عبد الرحمن المغربي(٩٥٤هـ), بيروت: دار الفكر, الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

١٦٧. **الموطأ**, لمالك بن أنس(١٧٩هـ), تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

١٦٨. **مؤلفات الغزالي** ، لعبد الرحمن بدوي ، الكويت : وكالة المطبوعات ، الطبعة الثانية،

١٩٧٧ م .

١٦٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، للزيلعي ، عبد الله بن يوسف (٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان ببيروت ودار القبلة بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٧٠. **نهاية المحتاج** , لشهاب الدين الرملي(١٠٠٤هـ), بيروت: دار الفكر, الطبعة الأولى, ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٧١. **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ، للجويني ، عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

١٧٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق : محمود الطناحي ، وطاهر الزاوي ، بيروت : المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٧٣. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** ، لابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦ هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ومحمد بو خبزة وآخرون، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .

١٧٤. **الهداية شرح بداية المبتدي** ، للمرغيناني ، برهان الدين ، علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ) ، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي.

١٧٥. **هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين** ، لإسماعيل باشا البغدادي ، مطبوع في استانبول : ١٩٥١ م ، ومصور في بيروت : دار إحياء التراث العربي.

١٧٦. **الوافي بالوفيات** ، للصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك (٧٦٤ هـ) . تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى . بيروت : دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١٧٧. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** ، للغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد (٥٠٥ هـ) ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت : دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م .

١٧٨. **الوسيط** ، للغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد (٥٠٥ هـ) ، تحقيق :محمد محمد تامر وآخرون, القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٧٩. **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان**. ابن خلِّكان، شمس الدين أحمد بن محمّد (٦٨١هـ). تحقيق : إحسان عباس. بيروت: دار صادر.

❁❁❁

فهرس الموضوعات

إهداء ٣
شكر وتقدير ٥
المقَدِّمَة ٧
الدراسات السابقة ٩
تحقيق اسم الكتاب ١٧
نسبة الكتاب للمؤلف ١٨
خطة البحث ١٨
منهج التحقيق ٢٢
وصف النسخ الخطية للكتاب ٢٥
القسم الأول ٢٧
الدراسة ٢٧
الفصل الأول : الغزالي وكتابه الوسيط ٢٨
المبحث الأول : التعريف بالإمام الغزالي ٢٨
المطلب الأول ٢٩
اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ٢٩
المطلب الثاني ٣١
مولده ، ونشأته ، ووفاته ٣١
المطلب الثالث ٣٣
طلبه للعلم ، ورحلاته ٣٣
المطلب الرابع ٣٦
شيوخه ، وتلاميذه ٣٦
وفيه فرعان : ٣٦
الفرع الأول : شيوخه ٣٦

الفرع الثاني : تلاميذه : ٣٨
المطلب الخامس ٤١
مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ٤١
المطلب السادس..... ٤٤
مؤلفاته..... ٤٤
المطلب السابع ٤٧
عقيدته..... ٤٧
المبحث الثاني : التعريف بكتاب الوسيط ٤٩
المطلب الأول ٥٠
تحقيق اسم الكتاب ٥٠
المطلب الثاني ٥١
توثيق نسبته إلى المؤلف..... ٥١
المطلب الثالث ٥٢
بيان أهمية الكتاب ٥٢
المطلب الرابع ٥٣
موضوع الكتاب ، ومنهج المؤلف فيه..... ٥٣
المطلب الخامس ٥٥
عناية علماء المذهب به ٥٥
الفصل الثاني : التعريف بالشارح ابن الرفعة ، وكتابه المطلب العالي ٥٨
المبحث الأول : التعريف بالشارح نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة ٥٨
المطلب الأول ٥٩
اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ٥٩
المطلب الثاني ٦٠
مولده ، ونشأته ، ووفاته ٦٠
المطلب الثالث ٦٣
شيوخه ، وتلاميذه..... ٦٣

وفيه فرعان : ٦٣
الفرع الأول : شيوخه ٦٣
الفرع الثاني : تلاميذه ٦٦
المطلب الرابع ٦٩
مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ٦٩
المطلب الخامس ٧١
مؤلفاته ٧١
المطلب السادس ٧٣
عقيدته ٧٣
المبحث الثاني : دراسة كتاب " المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي" ٧٥
المطلب الأول ٧٦
تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف ٧٦
المطلب الثاني ٧٨
أهمية الكتاب ٧٨
المطلب الثالث ٨١
مصادر المؤلف في الكتاب ٨١
المطلب الرابع ٩١
منهج المؤلف في الكتاب ٩١
المطلب الخامس ١٠٥
وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها ١٠٥
القسم الثاني ١١١
النص المحقق ١١١
الأول : في موجب العدة وقدرها وكيفيتها ١١٣
الفصل الأول : في الموجب والقدر ١١٣
الفصل الثاني : في المفقود زوجها ١٤٦
الفصل الثالث : في الإحداد ١٦٧

الباب الثاني : في السكنى ٢١٩
الفصل الأول : فيمن تستحق السكنى ٢١٩
الفصل الثاني : في أحوال المعتدة ، ومن يباح لها مفارقة المسكن ٢٤٠
الفصل الثالث : فيما يجب على الزوج ٢٥٦
الفصل الرابع : في بيان مسكن النكاح ٣٠٣
الفصل الأول : في قدر الاستبراء ، وشرطه ، وحكمه ٣٥١
الفصل الثاني : في سبب الاستبراء ٤١٥
الفصل الثالث : فيما تصير به الأمة فراشًا ٥٠١
الفهارس العامة : ٥٢٧
فهرس الآيات ٥٢٨
فهرس الأحاديث ٥٣٠
فهرس الآثار ٥٣٣
فهرس الأعلام المترجم لهم ٥٣٥
فهرس الأبيات الشعرية ٥٤٣
فهرس الأماكن والبلدان ٥٤٤
فهرس المصطلحات العلمية ٥٤٥
فهرس الكلمات الغريبة ٥٤٩
فهرس المصادر والمراجع ٥٥٣
فهرس الموضوعات ٥٧١

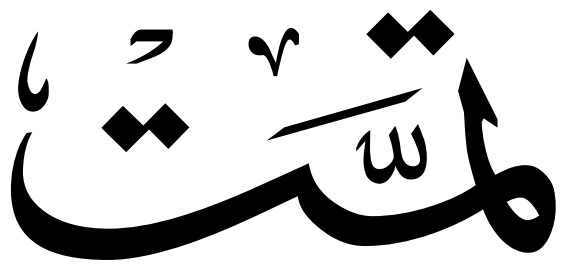

بحمد الله